

المجلد السابع

من كتاب

الباقع الحادث الشهير

الذى ألقى تحت شرف سيدنا و مولانا  
فتقى الله سبحانه وتعالى علامة البروجردي  
الباحث أقا حسين الصنطاوى البروجردي

(اعلى الله مقامه الشيق)



مَهْبِكِيَّةُ الْمُتَّقِيَّةِ لِلرَّأْيِ

مُؤْسَسَةُ الْمُتَّقِيَّةِ لِلرَّأْيِ

الشَّهْرُ الْأَكْثَرُ  
كَانَتْ كَنْتَ سَنَةَ ١٤٢٦ - ١٩٠٥  
جَعْلُ الصَّاَفَاطَةَ - الْمَرْأَةَ

مُوَالِمِعِينُ  
الْمَحْدُودُ السَّابِعُ  
مَكْتَابَ

جَانِقُ اَحَادِيَّ الشَّيْعَةِ  
الَّذِي فَتَحَ شَرِيفَ مَيْدَنَ قَوْلَانَ  
فِي دَارِ الْإِنْسَانِ الْمُحْمَوِّلِ الْعَلَامَ الْأَمَامِ الْعَظِيمِ  
بِالْحَجَّ أَقْبَلَ حَسِينُ الْقَطْبَ الْأَطْبَى الْبَرُوجُورِيُّ

ابْنَ اللَّهِ مَقْتَلُ الْبَقِيرِ

هَدِيَّة

مُؤْسَسَةُ آلِ الْبَيْتِ لِلْإِعْلَانِ لِلْحَيَا  
إِلَى مَكْتَبَةِ الْبَوَادِينِ الْعَالَمِ

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

## هوية الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد السابع  
ال الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايري  
المؤلف  
الواصف - قم  
المهر - قم  
١٤١٢ هـ - ١٣٧٥

الكتاب:  
المؤلف:  
الناشر:  
البيتغراف:  
المطبعة:  
تاريخ الطبع:  
العداد:  
السعر:

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

## بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأنبياء الصلوة والسلام

نعتذر هذه الطبعة بعذريات مستكملة وفوائد مستفادة:

منها تكثير روایاتها وشاراتها فاته مضافاً على صبط مانقل في الطبعة الأولى اضفتنا اليها زهاء الف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسیرها وبيان المراد منها في الهاشم تسهيلاً للطلاب.

ومنها ابراد تعلیقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذيل.

ومنها تعین مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فان هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبدل ارقام صفحات الكتب المتنقلة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فيبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخرى ظهرت عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وترك ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافي وافي للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التبليغ بمعرفة الحلال والحرام ويفتحه عن سائر ما جاء في الحديث طرفاً ويستغني به القائson عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المtan واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين العبين والمتمسكين بحبل الله المحتين وبأطائب عنترة خير المسلمين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساندة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبرونني بما فيه من التهو والخطاء ويعفو عن عفاف الله تعالى عنهم وجرّهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحضره مع التسبيح والصلوة بغيرين وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعرفي الملابري عفاف الله تعالى عنه وعن أبيه

وعن المؤمن مدين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المدشورة بالمالين والصلوة والدم على خبرته من خلقه عدو والطيسن الظاهر  
والغنة الدائمة على اعدائهم بمحفظ . و بعد ذلك اكمل كتاب (جامع احاديث الشيعة)  
الذى أتى بامر سادسة الله المنلى سيد الطائفة الحاج السيد حسين العظامي  
الروجردي قدس الله تراثه الطاهرة فربما في نزاع و جدل اسلامه وقد قال في شعره  
لهذا الشريع الحري الدين برحماتة صدره مطلع هته . تحيى الله روحه وزمامه طيره بما  
وزاه حبرهاء الحسين . كما اتبول الله تعالى ان يوقن الملايين العالمين الذين ساهموا  
في انشاءه ساخته فنالت هذا السفر الدينى الحليل وندلوا جهدهم فيه حتى اخر جمل  
حثه الروحه ومن علم بالجزء المقابل والباقي . ومن بذلك حبرهه في المقدمة المتقه  
حقة السلم الحاج شيخ زاد على المزى المدرسي ذات رسمت بحربه نافذة الله تعالى .  
تم أكب نسخة فكانت هذا الكتاب وتربيته حتى آخره بأحسن اسلوب في علمها افتقد  
له على استرجاعه بجهوده بهذه الخدمة الدينية المطلوبة وسائل تعالي ان يغيرها عن المأراء .  
ويوفى كل خراج بقيمة الاجرا و كان قد طبع منه كتاب المهاجرة و شطر من كتاب الصلاة .  
ولما كان الكتاب موضع تقديرى و اهتمتى أحببت منه من طبع لغتها احراره و نشرها .  
خدمة للدين و دعها للذهب . و المدد لله على حفظى الامال فصادرت عنه من اجزاء  
الماضيه من الطبع و سلاله التوفيقى لخارج بيته اجراته . و امام هذا المشروع الدينى  
علمها زاه فاتحة وللترقيق و السداد والهدى ثم بدأ و اخذناها و نشرنا



بسمه تعالى وله الحمد وهو المعين

## كتاب الصلوة

فهرس مالي المجلد السابع

من كتاب جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة

### لِقِيَّةُ أَبْوَابِ صَلْوَةِ الْجَمْعَةِ وَيَوْمَهَا وَمَا يَنْسِبُهَا

وَهِيَ اثْنَانِ وَخَمْسُونَ بَابًا وَفِيهَا ثَمَانِيَّةُ وَسَتُونَ وَخَمْسَمَائَةُ حَدِيثٍ (١)

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	رقم الأحاديث (٢)
٣٥	باب فضل يوم الجمعة وليلتها وأن الحسنة والسيئة تضاعف فيها واستحباب التهيا للجمعة يوم الخميس والبكور الى المسجد يوم الجمعة وحرمة الاستخفاف به	٢٢	١٠٥
٣٦	باب فضل جمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور	٥١	٣
٣٧	باب الساعة التي يستحباب فيها الدعاء يوم الجمعة	٥٢	١٥
٣٨	باب استحباب اكثار الصلوة على محمد و آل محمد ليلة الجمعة ويومها	٥٥	٢٠
٣٩	باب كراهة الشعر و التحديث باحاديث الجاهلية يوم الجمعة وحكمه في سائر الأيام	٦٠	١٤

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها.

## فهرس الكتاب

رقم الصفحة	عنوان الأبواب	عدد الأبواب
٢	٤٠ باب علة تسمية الجمعة بالجمعة	
٦٣	٤١ باب ما ورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة و ليلتها	
٣٥	٤٢ باب ما ورد من الصلوة والذعاء ليلة الجمعة لمن اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وآله في منامه	
١	٤٣ باب استحباب كنس بيت المال و نضحه بالماء وصلوة ركعتين فيه في كل يوم جمعة	
٣	٤٤ باب ما يستحب أن يقرء من القرآن ليلة الجمعة ويومها	
٢٢	٤٥ باب استحباب الجماع و أكل الرمان يوم الجمعة وليلتها	
٨	٤٦ باب استحباب شراء شئ من الفاكهة واللحوم يوم الجمعة للأهل	
٢	٤٧ باب استحباب غسل الرأس بالخطمي و تقليم الأظفار او حكّها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة	
٢٨	٤٨ باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترک واحدة ليوم الجمعة	
٧	٤٩ باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب	
٦	٥٠ باب حكم التورة يوم الجمعة	
٩٦		
٦		
٩٨		

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٥١	باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة إلا لضرورة	٤	٩٩
٥٢	باب تأكيد استحباب مسقى الطيب يوم الجمعة وفي كلّ يوم	١٦	١٠٠
	<b>ابواب صلوة العيدین</b>		
	وهي اثنان وثلاثون باباً وفيها مائتان واربعون حديثاً		
١	باب فضل صلوة العيدین وفرضها	١٧	١٠٣
٢	باب أنه لا صلوة يوم الفطر والأضحى إلا مع امام وأنه لا قضاء على من لم يصل مع الإمام		
٣	في جماعة يوم العيد	١٠	١٠٥
٤	باب استحباب صلوة العيدین منفردًا لمن لم يشهد الجماعة واستحباب الغسل والتطيب بما وجد وأنه صلى الله عليه وآله إذا أتى		
٥	بطيب يوم الفطر بدء بنسائه	١٥	١٠٧
٦	باب أنه إذا ثبت هلال شوال بعد مضي وقت الصلوة يصلون العيد من غد	١	١١١
٧	باب أنه يشترط في وجوب العيدین حضور خمسة أحدهم الإمام	٢	١١١
٨	باب ما ورد في أن النساء لا يخرجن إلى العيدین إلا العجائز واستحباب تقليل الهيئة لهن حتى لا يسلكن الخروج وحكم امامته		
٩	الرجل باهله في صلوة العيدین	١١	١١١

## فهرس الكتاب

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٧	باب استحباب صلوة العيدين للمسافر	١١٣	٤
٨	باب أنه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى		
٩	باب أن السنة في صلوة العيدين الخروج إلى الصحراء لمن استطاع إلا لأهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الأرض وحكم استخلاف الإمام من يصلى بضعفاء الناس	١١٤	١
١٠	باب أنه يستحب الأكل قبل الخروج في الفطر وبعد العود في الأضحى مما يضحي به واستحباب الأفطار في الفطر بطين قبر	١١٤	٢٦
١١	باب وقت الخروج إلى صلوة العيد وأدابه		
١٢	باب كراهة إخراج السلاح في العيدين لأن يكون عدو حاضر و وجوب إخراج	١١٩	١٨
١٣	باب استحباب العود من صلوة العيد في غير طريق الذهاب و تذكر الجنة والنار عند	١٢١	٢٧
١٤	باب عدم استحباب الإذان و الاقامة في صلوة العيدين و حكم الصلوة قبلها وبعدها	١٢٨	٤
١٥	الرجوع	١٢٩	٢١

## فهرس الكتاب

٥

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٥	باب كيفية صلوة العيدین و أنها رکعتان	١٢٣	٤٢
١٦	باب أنه يستحب في العيدین رفع اليدين مع كل تكبيره	١٤٢	١
١٧	باب أنه يستحب في العيدین الجهر بالقرائة	١٤٣	٥
١٨	باب ما ورد من الدعاء بين كل تكبيرتين في العيدین	١٤٣	٧
١٩	باب ما ورد من الخطبة في العيدین و أنها بعد الصلوة واستحساب صعود الامام على المنبر لقراءتها وجلوسه بين الخطبتيں	١٥٠	١٦
٢٠	باب استحساب استماع الخطبة في العيد و عدم وجوبه وما ينبغي للناس حين يخطبهم الإمام	١٦٣	٢
٢١	باب أنه يستحب أن يصنع للامام في العيدین شيئاً شبيه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز أن يخرج المنبر فيما	١٦٤	٤
٢٢	باب ما ورد من الدعاء بعد صلوة العيد وقبلها	١٦٤	١
٢٣	باب استحساب التكبير ليلة الفطر و يومه عقب الصلوات وما ورد من الدعاء في السجدة بعد صلوة المغرب فيها	١٦٨	١١
٢٤	باب استحساب التكبير أيام التشريق للرجال و النساء عقب الفراغن والتوافل و بيان كيفيةه و أن من نسيه فلا شيء عليه وليس بموقت	١٧١	٣١
٢٥	باب أنه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة		

## فهرس الكتاب

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٢٦	ايام التشريق يتم صلوته ثم يكبر	١٨٠	٤
٢٧	باب انه من ادرك الامام على الخطبة يجعلس	١٨١	١
٢٨	حتى يفرغ الامام منها ثم يقوم فيصلى	١٨١	١
٢٩	باب علة جعل الفطر عيداً وجعل التكبير في	١٨١	١
٣٠	صلوته اكبر منه في غيرها من الصلوات و		
٣١	جعل سبع في الاولى وخمس في الثانية	١٨١	١
٣٢	باب انه اذا اجتمع عيد وجمعة فينبغى للامام		
٣٣	ان يقول للناس في الخطبة الاولى من كان		
٣٤	مكانه فاصياً وأحب ان ينصرف عن الجمعة		
٣٥	فلينصرف	١٨٢	٥
٣٦	باب فضل ليلة العيد ويومه واستحباب	١٨٢	٣١
٣٧	الدّعاء والعمل الصالح فيهما	١٨٣	٣١
٣٨	باب استحباب ما ورد من الدّعاء للاخوان		٣٠
٣٩	في العيدين	١٩١	١
٤٠	باب انه يجدد حزن آل محمد صلوات الله		
٤١	عليهم اجمعين في الفطر والاضحى		
٤٢	لا غتصاب حقهم وأنه يستحب التأسي بهم	١٩٢	٢
٤٣	باب ما ورد في أن الأمة الظالمة القاتلة		
٤٤	عترة نبيها لا يوفقون لفطر ولا أضحى	١٩٣	٢
٤٥	ابواب صلوة الآيات		
٤٦	وهي ثلاثة عشر باباً وفيها سبعة وثمانون حديثاً		
٤٧	باب فرض الصلوة لكسوف الشمس	١	

## فهرس الكتاب

٧

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٢	استحباب الاتيان بها في المساجد	١٩٥	٢٢
٣	باب وقت صلوة الآيات	٢٠٠	٩
٤	باب أنه اذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير المصلى في تقديم ايتهما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة قدم صلوة الكسوف عليها وحكم ما لو ضاق وقت الفريضة في اثناء صلوة الكسوف	٢٠٢	٦
٥	باب كيفية صلوة الآيات واستحباب القعود و الدعاء ان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء	٢٠٣	٢٦
٦	باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة لمن لا يقدر على النزول	٢١٣	١
٧	باب استحباب تطويل صلوة الكسوف جماعه وفرداً والاتيان بها بارزاً	٢١٣	١١
٨	باب استحباب إعادة صلوة الكسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاء	٢١٥	٢
٩	باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف و تأكده مع الاستيعاب	٢١٥	١٥
	باب أنه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به فلم يصل وان لم يحترق القرص كله و كذا يجب على من لم يعلم به اذا احترق القرص كله وأنه يستحب	-	

## فهرس الكتاب

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	فهرس الكتاب
الغسل لذلك	١٥ باب علة كسوف الشمس وجعل الصلوة له و عمل افعالها	٢١٦	١٣
١١ باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح الشديدة وسؤال خيرها والاستعاذه من شرها والسجود عندها حتى سكنت واستحباب التسبيح بالمؤثر لمن سمع صوت الرعد وذكر الله عند خوف الصاعقة	٢٢٣	٣	
١٢ باب عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والأيام و الليالي والدنيا و استحباب توقى البرد في اوّله لا في آخره	٢٢٦	٤	
١٣ باب كراهة التحول عن المكان الذي تكثر فيه الزلازل واستحباب الصوم والغسل والدعاء لتسكينها	٢٢٨	٦	
<b>ابواب صلوة الاستسقاء</b>			
وهي ثمانية أبواب وفيها ثمانية وخمسون حديثاً			
١ باب استحباب صلوة الاستسقاء وكيفيتها و جملة من آدابها	٢٢٩	٢٢	١
٢ باب أن السنة في الاستسقاء ان يكون بالبراري وان لا يكون في المساجد الاممكنة	٢٣٦	٨	٢
٣ باب استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء وعلته	٢٣٧	٤	٣

## فهرس الكتاب

٩

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٤	باب ما ورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء واستحباب اخراج المنبر حتى يصعد عليه الامام فيدعوه	٢٣٨	٢٥
٥	باب ما ينبغي للناس حين يخطب الامام في الاستسقاء	٢٥٨	٦
٦	باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء	٢٥٨	٤
٧	باب علة حبس المطر	٢٦٠	٨
٨	باب استحباب القيام في المطر اول ما يمطر والدعاء بالماثور و قراءة سورة عبس و كراهة الاشارة الى المطر والى الهلال واستحباب الدعاء عند زيادة الامطار و خوف الضرر	٢٦٢	٧
	<b>ابواب صلوة الجماعة واحكامها</b>		
١	وهي ستة وسبعون باباً وفيها واحد وثلاثون وخمسة وعشرون حديثاً		
١	باب فضل الجماعة و تأكيد استحبابها في الفرائض خصوصاً في الغداة والعشاء و كراهة تركها من غير علة خصوصاً لغير ان المسجد وبيان علة جعلها و أنه يزداد ثوابها		
٢	على نسبة ازيد من عدد المصليين	٢٦٤	٩٠
٢	باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً وكذا على إطالة الصلوة في المنزل وحده	٢٨٥	٣

رقم الصفحة	عنوان الأبواب	عدد الأبواب
٢	٣ باب استحباب السعى إلى الجماعة مع السكينة والوقار	٢٨٦
١٥	٤ باب حكم الجماعة في النافلة و الصلوات المستحبة	٢٨٧
٢٤	٥ باب ان أقل عدد تتعقد به الجماعة اثنان وأن الصبي عن يمين الرجل والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة	٢٨٨
٣٧	٦ باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات الصحيحة الا للتقية فانه يستحب حضور جماعتهم والقيام معهم في الصفة الأولى	٢٩٣
١٧	٧ باب انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة في وقتها ثم يصلى مع المخالف تقية اماماً كان او مأموراً او يجعلها نافلة او يُرِيَّ لهم انه يصلى ولا يصلى	٣٠٢
٥	٨ باب استحباب الاذان للعامة و الصلوة بهم وسقوط الجهر بالبسملة ان كرهوه	٣٠٦
١٢	٩ باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق و الفاجر	٣٠٧
١	١٠ باب حكم الصلوة خلف النائم والمتحدث	٣١٠
٨	١١ باب انه لا يجوز الصلوة الا خلف من تتحقق بدينه و امانته و حكم الصلوة خلف المجهول	٣١٠

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١٢	باب أنّ الاغلف لا يؤمّ القوم لأن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه	٣١٣	٢
١٣	باب حكم الصلوة خلف من ينبعى على الاذان والصلوة بالثاس اجرأ	٣١٣	٢
١٤	باب عدم جواز الصلوة خلف الصبي و المجنون ولد الزنا و حكم الاقتداء بالسفيه	٣١٤	١٢
١٥	باب حكم امامه الجالس بالقائم وبالعكس و جواز امامه الجالس للجالس	٣١٦	٨
١٦	باب كراهة امامه المجدوم و الابرص و كراهة الصلوة بهم	٣١٧	٨
١٧	باب كراهة الصلوة خلف العبد و حكم الاقتداء بالاعرابي والمحدود و المرتد والخصي	٣١٨	١٢
١٨	باب كراهة امامه الاعمى للبصراء و امامه الفالج للأصحاء والمقييد للمطلقيين و حكم امامه الخادم	٣٢٠	١٤
١٩	باب كراهة امامه المتيقّم المتوضّى	٣٢٢	١١
٢٠	باب كراهة الصلوة خلف الحائط والحجام والدباغ	٣٢٤	١
٢١	باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس و جملة من احكامهما	٣٢٤	١٤
٢٢	باب أنه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته و غيرها من النساء وأنه ان كان معهنّ الرجال		

## فهرس الكتاب

عنوانين الأبواب	عدد الأبواب	رقم الصفحة	عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عنوان الأبواب	رقم الصفحة
لا يرفعن رؤسهن قبلهم	٢٣	٢٢٧	باب أنه لا يأس للمرأة ان تؤم النساء و تقوم	٢٠	٣٢٧	باب أنه لا يأس للمرأة ان تؤم النساء و تقوم
وسطاً بينهن وأنها ترفع صوتها بقدر ما تسمع	٢٤	٣٣١	باب أنه لا يؤم الرجل قوماً إلا باذنهم ويستحب	١٣	٣٣١	باب أنه لا يؤم الرجل قوماً إلا باذنهم ويستحب
له أن يقتضي بهم في حضوره ويحسن صلوته	٢٥	٣٣٢	باب استحباب تقديم الأفضل و ما ورد	١١	٣٣٢	باب استحباب تقديم الأفضل و ما ورد
فيمن ينبغي أن يقدم وكراهة تقديم من ليس	٢٦	٣٣٥	باعلم واستحباب تشكر المأمور للإمام	٢٥	٣٣٥	باعلم واستحباب تشكر المأمور للإمام
باب جواز دخول الصبيان في الجماعة و	٢٧	٣٤٢	أنهم لا يؤخرن عن الصلة إلا أنه فرق بينهم	٢	٣٤٢	باب استحباب وقوف المأمور الواحد عن
يمين الإمام أن كان رجلاً أو صبياً وخلفه أن	٢٨	٣٤٣	يمين الإمام أن كان رجلاً أو صبياً وخلفه أن	٢٤	٣٤٣	يمين الإمام أن كان رجلاً أو صبياً وخلفه أن
كان امرأة أو جماعة وحكم تأخر النساء عن	٢٩	٣٤٧	الرجال والصبيان وأنه يستحب للإمام أن	١	٣٤٧	يحوّل المأمور عن يساره إلى يمينه
باب أنه لا يأس أن يقوم جميع المأمورين عن	٣٠	٣٤٧	باب أنه لا يأس أن يقوم جميع المأمورين عن	١٩	٣٤٧	باب استحباب اقامة الصفوف وكراهة وقوف
يمين الإمام أو عن يساره			الإمام من أولى الأحلام والنهي			الإمام من أولى الأحلام والنهي
باب أن ميامن الصفوف أفضل من ميسارها			باب أن ميامن الصفوف أفضل من ميسارها			باب أن ميامن الصفوف أفضل من ميسارها
وأن أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها مادنا			وأن أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها مادنا			وأن أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها مادنا
من الإمام وأنه يستحب أن يكون الذين يلون			من الإمام وأنه يستحب أن يكون الذين يلون			من الإمام وأنه يستحب أن يكون الذين يلون
الإمام من أولى الأحلام والنهي			الإمام من أولى الأحلام والنهي			الإمام من أولى الأحلام والنهي
الإمام من أولى الأحلام والنهي			الإمام من أولى الأحلام والنهي			الإمام من أولى الأحلام والنهي

عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
يجوز للمأمور ان يتقدم او يتأخّر من الصفة اذا وجد فيه ضيقاً او اراد ان يقوم مع من قام خلف الصفة وحده	٢٥٠	٢٩
باب تعين مقدار الفصل بين الصنوف وانه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأمور حائل اذا كان المأمور رجلاً ولا بأس بالصنوف بين الاساطين	٢٥٨	١٠
باب عدم جواز علو الامام عن المأمور الا بقدر يسير و جواز العكس هذا اذا كانت الارض مستوية واما ان كانت منحدرة فلا بأس و جواز الصلوة جماعة في السفينة	٣٦١	٥
باب انه يجوز للامام ان يصلى في المحراب باب تأكيد استحباب المحافظة على التكبير الأولى وادراكها في الجماعة	٣٦٣	١
باب انه من أدرك التكبير قبل أن يركع الامام فقد أدرك الصلوة وانه من لم يدرك الامام حتى رکع کره له الدخول في تلك الركعة	٣٦٤	٤
باب انه من ادرك الامام وقد رکع فكبیر وهو مقيم صلبه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته	٣٦٥	٨
باب انه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيره واحدة لدخوله في الصلوة		٣٧

رقم الصفحة	عنوان الأبواب	عدد الأبواب
٢	٣٦٧	والركوع
٢٨	باب أنه من ظن أن الإمام يرفع رأسه من الركوع أن لحق بالصف جاز له أن يركع مكانه ثم	
٦	٣٦٨	يلحق بالصف
٣٩	باب أنه من ادرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع أو هو ساجد استحب له أن يسجد	
٥	٣٧٠	معه ولا يعتد بها
٤٠	باب أنه من ادرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة	
٢	٣٧١	مع الإمام وكذا من ادركه في الركعة الأخيرة
٤١	باب أنه من ادرك الإمام بعد ما سجد استحب له أن يجلس معه في التشهد ثم يتم صلوته	
٤٢	باب عدم جواز القراءة خلف من يقتدي به في الجهرية و وجوب الانصات لقراءته إلا إذا	
٤٣	لم يسمع ولو هممة فتستحب القراءة وتكره في الاحفاظية	
٢٥	٣٧٢	باب استحباب توجّه المأموم إلى قراءة
١	٣٧٣	الإمام حتى يدرى ما يتلى عليه من القرآن
٤٤	باب أنه يستحب للمأموم أن يستحب ويدعو خلف الإمام إذا لم يسمع قرائته	
١١	٣٧٩	باب أنه إذا غلط الإمام أو تعانيا يفتح عليه
٤٥	من خلفه	
٦	٣٨١	

عنوان الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٤٦ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به و سقوط الجهر و ما يتعدّر من القراءة عند التقىة وكفاية مثل حديث النفس فيها وأنه تسقط القراءة والاذان و الاقامة ان ادرك الامام في الركوع	٢٢	٣٨٢
٤٧ باب أنه من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءة قبل فراغه يستحب له ان يستحب الله ويمجده حتى يفرغ	٥	٣٨٨
٤٨ باب جواز الاقتداء في اثناء الصلوة وان من ادرك بعض صلوة الامام وفاته بعض جعل اول ما ادرك اول صلوته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكن فاذا سلم قام فأتم الصلوة	٢٦	٣٨٩
٤٩ باب ان المأمور اذا سبقه الامام برکعة واوهم الامام فصلى خمساً لا يعتد بواهيم الامام	١	٣٩٥
٥٠ باب انه يستحب لمن سبقه الامام برکعة ان يتشهد حين ما تشهد الامام و يتشهد في محله ايضاً ويقنت حين ما يقنت	٥	٣٩٥
٥١ باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر و القوم يصلون العصران يصلى معهم الظهر ثم يصلى العصر و أنه لا بأس ان يؤمّ بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظاهر	٧	٣٩٧

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٥٢	باب عدم ضمان الامام لصلوة المأمور الا القراءة	٣٩٨	١٢
٥٣	باب وجوب متابعة المأمور للامام و حكم من رفع رأسه عن الركوع او السجود قبل الامام	٤٠٠	١٤
٥٤	باب أنه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع والسباحة مع الامام ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصفة	٤٠٤	٢
٥٥	باب انه من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسباحة يركع ثم ينحط و يتم صلوته معهم ولا شيء عليه	٤٠٥	١
٥٦	باب انه من سها فسلم قبل ان يسلم الامام فليس عليه بأس	٤٠٥	٢
٥٧	باب انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم وله ان يجعلها فريضة او نافلة او قضاء لمافات و حكم اعادة من صلى جماعة	٤٠٥	١١
٥٨	باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلى اداء وبالعكس	٤٠٨	١
٥٩	باب انه من دخل في الصلوة فانعقد الجماعة يصلى ركعتين و يجعلهما تطوعاً ثم يستأنف الصلوة مع الامام ان كان الامام عدلاً والا		

رقم الصفحة	عنوان الأبواب	عدد الأبواب
٣	٤٠٨ فليتّم صلوته ما استطاع	
٦٠	باب كراهة التنقل بعد الشروع في الإقامة للجماعة و استحبّاب قضائها بعد ارتفاع	
٤	٤٠٩ النهار	
٦١	باب انّ الامام اذا كان جنباً فنسى او احدث حدثاً او رعف او غير ذلك مما تبطل به الصلوة يستحب له ان يأخذ بيد رجل فليصل مكانه وان لم يفعل او مات يستحب	
١٣	٤١٠ للماومين ان يفعلا بذلك	
٦٢	باب انه لا تبطل صلوة القوم اذا صلوا اختلف من لم ينوا الصلوة وانه لا ينبغي للرجل ان يدخل	
٢	مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة	
٦٣	باب انه يجوز للامام اذا اعتلى ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة او الركعتين فيقدمه فيتم صلوة القوم الا انه ينبغي ان يأخذ بيد من	
٨	٤١٣ شهد الإقامة فيقدمه	
٦٤	باب انه من قدم للامامة ولم يدر ما صلى	
٢	الامام قبله يذكره من خلفه	
٦٥	باب انه من صلى بقوم و هو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه وحكم اعلامهم انه	
١١	على غير طهر	
٦٦	باب حكم من امّ قوماً و هو على غير القبلة	

عنوانين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأبواب
٦٧ باب عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودي او نصراني اذا لم يعلم و حكم الاعادة على من صلى خلف من يكذب بقدر الله وغيره من المخالفين	٤١٩	٤
٦٨ باب انه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة او اعجلت به حاجة و حكم العدول عن الجماعة إلى فرادى	٤٢٠	٢٢
٦٩ باب انه ينبغي للامام اذا كان رجالان يسمع من خلفه كلما يقول خصوصاً التشهد والسلام ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً	٤٢٤	٨
٧٠ باب انه يستحب للامام ان يتظر مثلى رکوعه اذا ادركه الناس وهو راكع	٤٢٥	٢
٧١ باب انه يكره لمن صلى بقوم ان يختص نفسه بالدعاء دونهم	٤٢٦	١
٧٢ باب انه لا ينبغي للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة و له ان يعقب باصحابه و انه لا يأس اذا سلم الامام و هو قاعد ان ينصرف المأمور او يقوم ويصلى النافلة	٤٢٦	١٣
٧٣ باب ان الامام اذا انصرف فلا يصلى في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك	٤٢٩	٢

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٧٤	باب انه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وان كان الامام هو المؤذن بل يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والا		
٢	فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم	٤٢٩	
٧٥	باب ان الامام اذا اطال التشهد لابأس ان		
٣	يسلم من خلفه ويمضي في حاجته	٤٣٠	
٧٦	باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت امامك تمت صلواتهما وان قال كل منهما		
١	كنت أئتم بك كانت صلواتهما فاسدة	٤٣١	
	<b>ابواب صلوة الخوف</b>		
	وهي خمسة ابواب وفيها سبعة وخمسون حديثا		
١	باب وجوب القصر في صلوة الخوف	٤٣١	٥
٢	باب استحباب الجمعة في صلوة الخوف		
١٥	وكيفيتها	٤٣٣	
٣	باب كيفية صلوة من خاف سبعاً أو لصتاً أو عدواً	٤٤١	٢٥
٤	باب انه من اسره المشركون فمنعوه عن		
٢	الصلوة يومى ايماء	٤٤٦	
٥	باب كيفية صلوة المقاتلة والمطاردة	٤٤٧	٢٤
	<b>ابواب صلوة المسافر</b>		
	وهي ثلاثة وعشرون بابا وفيها اثنان وخمسون ومائتا حديث		
١	باب انه يجب على المصلى ان يقصر من		
	الصلوات الرباعيات اذا سافر بحراً كان او بريّاً و		
	ان كان مكرهاً ويستحب له ان يقول اذا فرغ		

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
١	من صلوته سبحان الله و الحمد لله و لا الله الا		
٢	الله و الله اكبر ثلاثين مرّة	٤٥٣	٤٩
٣	باب العدّ الذي تقصّر فيه الصّلوة	٤٦١	٤٦
٤	باب حكم صلوة من خرج في السفر و انتهى		
٥	إلى الموضع الذي يجب عليه فيه التقصير		
٦	فيينتظر مجىء من لا يستقيم سفره الآباء	٤٧١	٢
٧	باب حكم صلوة أهل مكّة و من كان		
٨	بمنزلتهم اذا خرجموا حاجاً و حكم صلوة		
٩	من قصد اربعة فراسخ ذهاباً و مثلها اياباً و لم		
١٠	يرجع ليومه	٤٧٢	٢١
١١	باب انه من سافر ولم يكن قاصداً للمسافة يتم		
١٢	و لا يفتر و انه من قصد مسافة ثم رجع في		
١٣	الاثناء فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والآتم	٤٧٧	٦
١٤	باب ان المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة		
١٥	عشراً فيتم و يصوم و ان كان في شك لا		
١٦	يدري ما مقامه فليقصر ما بينه و بين شهر		
١٧	فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم	٤٧٨	٢٦
١٨	باب ان المسافر اذا بدت له الاقامة وهو في		
١٩	الصلوة يتم	٤٨٤	٣
٢٠	باب انه من دخل بلدة فنوى ان يقيم بها		
٢١	عشرة ايام ثم بداره فان صلى ب تمام ولو		
٢٢	فربيضة واحدة فعليه ان يتم واللّيقصر	٤٨٤	٣

عدد الأبواب	عنوانين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
٩	باب حكم من اتى ضيعة من ضياعه او داراً له بمصراو يمرّ بهما و حكم من اتى ضياع بني عمه	٤٨٦	٢٥
١٠	باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله او دخل	٤٩١	٥
١١	باب حكم من نزل على بعض اهله	٤٩٢	٦
١٢	باب انه من كان سفره في معصية الله فعليه التمام	٤٩٣	٩
١٣	باب حكم صلوة من خرج الى الصيد و التزهه والله	٤٩٥	١٥
١٤	باب ان الرجل اذا شیع اخاه فليقتصر الان يكون من اهل الجور	٥٠٠	٥
١٥	باب انه يجب الاتمام على الجابي والامير و التاجر و الراعي و الاستقان و البدوي و الملاح و الجمال و المكارى و امثالهم و حكم من جدّ به التسیر	٥٠١	٢١
١٦	باب انه اذا اقام المكارى و امثاله في منزله او في البلد الذي يدخله اقلّ من عشرة ايام وجب عليه الصيام و التمام اذا سافر و ان اقاما كثرا منها فعليه التقصير والافطار	٥٠٦	٦
١٧	باب ان المسافر اذا كان في الموضع الذي لا يسمع الاذان و توارى من البيوت يقصر		

## فهرس الكتاب

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة
ذهباً و اياباً	١٨ باب أَنَّهُ مِنْ قَصْدِ الْمَسَافَةِ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَحْلِهِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّى قَصْرًا ثُمَّ رَجَعَ وَ لَمْ يَخْرُجْ تَمَّ صَلْوَتِهِ وَ لَا يَعِدْ	١٧ ٥٠٨
١٩ باب حُكْمِ صَلْوَةِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَصُلْ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ	٢٠ باب حُكْمِ مَنْ اتَّمَ الصَّلْوَةَ وَ هُوَ مَسَافِرٌ وَ حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ	٣ ٥١١
٢١ باب أَنَّ الْمَسَافِرَ مُخِيَّرٌ بَيْنَ الْقُصْرِ وَ الْإِتَّمَامِ فِي الْأَماْكِنِ الْأَرْبَعَةِ	٢٢ باب استحبَابِ اكْثَارِ التَّطَوُّعِ لِلْمَسَافِرِ فِي الْأَماْكِنِ الْأَرْبَعَةِ	١٦ ٥١٢
٢٣ باب عَلَّةِ تَقْصِيرِ الصَّلْوَةِ وَ عَلَّةِ سُقُوطِ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِ صَلْوَةِ اللَّيْلِ عَلَى الْأَنْتَصَافِ	٢٤ ٥٢٣	

(٣٥) باب فضل يوم الجمعة وليلتها و أن الحسنة والسيئة تضاعف فيها واستحباب التهاء للجمعة يوم الخميس والبكور الى المسجد يوم الجمعة وحرمة الاستخفاف به الآيات قال الله تبارك و تعالى في سورة البروج (٨٥) ﴿وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ﴾ (٣).

١٠٢١٦ (١) تهذيب ٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد كافي ٤١٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة. المقنية ٢٥ - عن الباقي عليه السلام مثله.

١٠٢١٧ (٢) تهذيب ٤ ج ٣ - عنه عن كافي ٤١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن بعض اصحابه (١) عن ابي جعفر او (عن - يب) عدّة الداعي ٣٧ - ابي عبدالله عليهما السلام (٢) قال ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة و ان كلام الطير فيه اذا لقى (٣) بعضها بعضا سلام سلام (و - يب) يوم صالح البخاري ٢٨٣ ج ٨٩ - كتاب العروس قال الصادق عليه السلام يقول الطير وذكر نحوه.

١٠٢١٨ (٣) فقيه ٢٧٢ ج ١ - روى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة و كان اليوم الذي نصب فيه رسول الله عليه السلام امير المؤمنين عليه السلام بغير خم يوم الجمعة و قيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل (و - خ) ﴿ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾.

(١) اصحابنا - يب خ. (٢) قال الصادق عليه السلام عدّة الداعي. (٣) اذا التقى - كا

**١٠٢١٩** (٤) مستدرك ٦٦ ج ٦ - ابن أبي جمهور في درر الثالثي عن رسول الله ﷺ قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه تقوم الساعة الخبر ورواه الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عنه عليه السلام مثله.

**١٠٢٢٠** (٥) مستدرك ٦٧ ج ٦ - ابن أبي جمهور في درر الثالثي عن سعد بن عبادة أنّ رسول الله ﷺ قال في يوم الجمعة خمس خصال فيه خلق الله آدم وفيه أهبط الله آدم وفيه توفاه وفيه ساعة لا يسئل الله العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاها ما لم يسئل إثماً أو قطعية رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا جبل ولا ارض ولا ريح إلا وهو مشفق يوم الجمعة.

**١٠٢٢١** (٦) مستدرك ٦٥ ج ٦ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي ﷺ أنه قال خير الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها إلا استجيب له.

**١٠٢٢٢** (٧) مستدرك ٦٩ ج ٦ مالمولى سعيد المزیدي في كتاب تحفة الأخوان عن أبي بصير عن الصادق ع عليهما السلام في خبر طويل في خلقة آدم ع عليهما السلام إلى أن قال وكان السجود لأدم يوم الجمعة عند الزوال فبقيت الملائكة في سجودها إلى العصر فجعل الله هذا اليوم عيداً لأدم ولأولاده واعطاه الله فيه الإجابة في الدعاء وهو يوم الجمعة وليلتها أربع وعشرون ساعة في كلّ ساعة يعتق سبعين ألف عتيق من النار.

**١٠٢٢٣** (٨) عدّة الداعي ٣٨ - عن النبي ﷺ أنّ يوم الجمعة سيّد الأيام واعظمها عند الله تعالى وهو اعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم ع عليهما السلام واهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسئل الله عزوجل فيها أحد

شيئاً أَعْطَاه مَالَمْ يَسْتَهِلْ حِرَاماً مُحَرَّماً وَمَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٌ وَلَا سَماءٌ  
وَلَا أَرْضٌ وَلَا رِيَاحٌ وَلَا جِبَالٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ تَشْفِقُ<sup>(١)</sup> مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ إِنْ تَقْوِمُ السَّاعَةُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ - مِصْبَاحُ الشِّيخِ ٢٤٨ - روَى عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى  
وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ الْاضْحَى وَفِيهِ خَمْسٌ خَلَالُ<sup>(٣)</sup>  
خَلْقُ اللَّهِ فِيهِ آدَمَ طَلَّةً وَاهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ أُوحِيَ إِلَى آدَمَ  
وَفِيهِ تَوْفِيَ اللَّهُ آدَمَ وَذَكَرَ مَثْلَهُ.

**الخصال ٣١٥** - حدَثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُوْسَ بْنَ عَلَىٰ بْنَ الْعَبَّاسِ  
الجرجاني بسم رقند قال حدثنا أبو القاسم احمد بن اسحق  
المعروف بابن الشغال قال حدثنا الحارث بن محمد ابن ابي اسامة قال  
حدثني يحيى ابى بکير<sup>(٤)</sup> قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن  
محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٥)</sup> عن ابى لبابه بن عبد المنذر  
قال قال رسول الله ﷺ ان يوم الجمعة وذكر نحوه الا انه أسقط قوله و  
فيه اوحى الى آدم و زاد بعد قوله (ولا جبال) ولا برس ولا بحر (واسقط  
قوله) ولا شجر.

**١٠٢٤٤ مستدرك ٥٨ ج ٦** - أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنِ أَحْمَدَ الْقَمِيِّ فِي  
كتاب العروس عن جابر عن ابى جعفر طالحة<sup>عليه السلام</sup> أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ  
جَبَرَئِيلَ أَتَانِي بِمَرْأَةٍ فِي وَسْطِهَا كَالْنَّكَتَةِ السُّودَاءِ فَقَلَتْ لَهُ يَا جَبَرَئِيلَ مَا  
هَذَا قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ قَالَ قَلَتْ وَمَا الْجُمُعَةُ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ قَالَ  
قَلَتْ وَمَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ قَالَ تَكُونُ لَكَ عِيدًا وَلَا مُتَكَّمِّلًا مِنْ بَعْدِكَ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ قَلَتْ وَمَا لَنَا فِيهَا قَالَ لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ

(١) مشفق - ثل. (٢) ان تقوم القيمة - المصباح وعدة - خ. (٣) خصال - خ.

(٤) ابى بکر - ثل. (٥) زيد - ثل.

يسئل الله مسئلة فيها وهى له قسم فى الدنيا الا اعطتها وان لم يكن له قسم فى الدنيا ذخرت له فى الآخرة افضل منها وان تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو اعظم منه.

**١٠٢٢٥** (مستدرك ج ٦) - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن انس قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوما في غير ميعاده فقالت الصحابة يا رسول الله ابطأت اليوم في الخروج فقال كان عندي جبرئيل في صورة امرأة ذات جمال ايض الوجه على وجهه حال وقال هذه هيئه يوم الجمعة وهو اليوم الذي لك ولا متك فيه خير كثير واراد اليهود والنصارى ان يكون هذا اليوم لهم فلم يعطوه فقلت له: ما هذه النكتة السوداء قال هذه ساعة الاستجابة فان صادفها الدعاء اقترب بالقبول فان لم يستجب له في الدنيا اذ خرله في القيمة فيصرف عنه مكارهه و هو افضل الأيام عند الله تعالى ويدعونه اهل الجنة يوم المزيد قلت وما يوم المزيد قال في الجنة وادٍ وسبيع ترابه من المسك الايض فاذا كان في القيمة يوم الجمعة امر الله تعالى ان ينصب فيه كراسى من ذهب فيأتي رسل الله تعالى و يجعلون عليها و يأتي الصدّيقون والشهداء والمؤمنون فيجلسون حولهم فيقول الله تعالى يا عبادي سلوا حوانجكم فيقولون هنا نطلب رضاك فيقول الله تعالى رضيت عنكم سلوا حاجة اخرى فيسئلهم كل ما يتمناه فيعطيهم الله مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولم يخطر على قلب بشر ثم يقول الله تعالى رضيت عنكم وانجزت ما وعدتكم واتممت عليكم نعمتي و هذا محل كرامتى فيرجع كل الى غرفته الى الجمعة الاخرى فيحضرون فيه قلت يا جبرئيل و مم غرفهم قال من اللؤلؤ الايض والياقوت الأحمر والزمرد الأخضر عليها ابواب مفتوحة تجري فيها الانهار يحضر فيها كل مع زوجه.

**١٠٢٢٦** (مستدرك ج ٥٨) - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في

كتاب العروس عن على عليه السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله بابي انت وأمّي اخبرني عن يوم الاحد كيف سمى يوم الأحد الى ان قال بابي انت وأمّي يا رسول الله اخبرني عن يوم الجمعة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سئلته عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمية الملائكة في السماء يوم المزيد يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام يوم الجمعة (يوم - خ) نفح الله في آدم الروح يوم الجمعة يوم اسكن الله فيه آدم الجنة يوم الجمعة يوم اسجد الله ملائكته لآدم يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء يوم الجمعة يوم قال الله للنار «كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيم» يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب يوم الجمعة يوم غفران الله فيه ذنب آدم يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن ايوب يوم الجمعة يوم فدى الله فيه اسماعيل بذبح عظيم يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات والارض وما بينهما يوم الجمعة يوم يتخوّف فيه الهول وشدة القيامة والفرع الاكبر.

(١٢) وفيه ٥٩ - وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام (قال سمعته - خ) يقول خلق الله الانبياء والوصياء يوم الجمعة وهو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونه لا يشد فيها شاذ الى يوم القيمة.

(١٣) تهذيب ٤ ج ٣ محدثين يعقوب عن كافي ٤١٣ ج ٣ - محمد بن يحيى (١) عن احمد عن الحسين (بن سعيد - يب ط) عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب اذا دخل و اذا خرج في الشتاء ان يكون (ذلك - كا) في ليلة الجمعة وقال ابو عبدالله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا

فاختار من الأيام يوم الجمعة البحار ٣١٤ ج ٨٩ - رسالة الشهيد الثاني - روى عبد الله بن سنان مثله إلى قوله (في ليلة الجمعة) المقنية ٢٥ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الله اختار من كل شيء شيئاً و اختار من الأيام يوم الجمعة ويأتي مثل ذيلها في رواية أبي بصير (٢) من باب اختيار الإناث من الأible على الذكور من أبواب أحكام الدوافع.

**١٤) دعوات الرواوندي ٣٨** عن كعب بن عبد الله تعالى اختار من الساعات ساعات الصلوات و اختيار من الأيام يوم الجمعة و اختيار من الليالي ليلة القدر و اختيار من الشهور شهر رمضان فالصلاة يكفر ما بينها وبين (الصلاة) الأخرى الجمعة يكفر ما بينها وبين الجمعة (الآخرى) و يزيد ثلاثة و شهر رمضان يكفر ما بينه وبين شهر رمضان (آخر) والحج مثل ذلك فيما يرمي العبد وهو بين حسنين حسنة ينتظراها و حسنة (قد) قضاها و ما من أيام أحبت إلى الله تعالى العمل فيها من عشر ذي الحجة ولا ليالي أفضل منها.

**١٥) كمال الدين ٣٨١** - حدثنا غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا أبو علي محمد بن همام قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن احمد بن هلال عن محمد ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إن الله عزوجل اختار من الأيام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر و اختيارني على جميع الأنبياء و اختيار مني علياً و فضله على جميع الأوصياء الحديث مستدرك ٦٣ ج ٦ - ٤٦١ ج ٧ - الشيخ أبو عبد الله احمد بن محمد بن عياش (١) في كتاب مقتضب الآخر عن احمد بن محمد (بن يحيى - ج ٧) العطار عن أبي العباس - ج ٧ عبد الله بن جعفر

الحميري مثله سندًاً ومتناً إلى قوله ليلة القدر (ثم قال) وروى بساند آخر عن النبي ﷺ مثله وهو هذا السند عن محمد بن عثمان بن محمد الصيداني وغيره عن اسماعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب الواشجي عن حمّاد بن يزيد عن عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري عنه ﷺ مثله.

**١٦) مستدرك ٦٨ ج ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إن الله اختار الجمعة فجعل يومها عيداً واختار ليلها فجعلها مثلها وإن من فضلها أن لا يسئل الله عزوجل يوم الجمعة حاجة لا استجيب له وإن استتحق قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شئ مما حكمه الله وفضلته إلا أبره في ليلة الجمعة فليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم أزهر.**

**١٧) مستدرك ٦٤ ج ٦ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن أبي المحاسن عن أبي عبدالله ابن عبد الصمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة ومن الملائكة أربعة ومن الأنبياء أربعة ومن الصادقين أربعة ومن الشهداء أربعة ومن النساء أربعاً ومن الشهور أربعة ومن الأيام أربعة ومن البقاع أربعاً إلى أن قال فاما خيرته من الأيام في يوم الفطر ويوم عرفة ويوم الأضحى ويوم الجمعة الخبر.**

**١٨) الخصال ٢٥ ج ٣ - حديث الحسين بن احمد بن ادريس**  
قال حدثني أبي قال حدثني محمد بن احمد قال حدثني أبو عبدالله الرّازى عن الحسن بن عليّ بن عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى اختار من كلّ شئ أربعة إلى أن قال واختار من الأيام أربعة يوم الجمعة ويوم

التروية ويوم عرفة ويوم النحر.

**١٠٢٣٤ (١٩) الخصال ٣٩٤** - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلاثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج و الجمعة للتنظف والتطهير وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم الغدير افضل الاعياد وهو ثامن عشر من ذى الحجة و كان يوم الجمعة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل يوم الجمعة افضل من الصلوة على محمد وآلها.

**١٠٢٣٥ (٢٠) الخصال ٣٩٠** محدث شام حمد بن احمد البغدادي الوراق

قال حدثنا علي بن محمد مولى الرشيد قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن أبيه علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر.

**١٠٢٣٦ (٢١) كافي ٤٧٨ ج ١** - احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم

جميعاً عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام (في حديث طويل) واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمته الله تبارك وتعالى و عظمته محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمره ان يجعله عيداً فهو يوم الجمعة.

**١٠٢٣٧ (٢٢) تهذيب ٥ ج ٣ - فقيه ٢٢٢ ج ١** - روى ابو بصير عن

احدهما عليهم السلام قال ان العبد المؤمن ليسئل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سئل الي يوم الجمعة (ليخصمه بفضل يوم الجمعة - فقيه) عدة الداعي ٣٨ - عن احدهما مثله كما في الفقيه - مصباح الشيخ ٢٣٠ - روى ابو بصير عن احدهما عليهم السلام انه قال ان العبد

المؤمن وذكر مثل مافى الفقيه المحسن ٥٨ - البرقى عن ابن محوب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليذعن وذكر نحوه المقنعة ٢٥ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان العبد المؤمن وذكر نحوه.

**١٠٢٣٨** (٢٣) مستدرك ٦٨ ج ٦ - القطب الروانى فى دعواته قال الصادق عليه السلام ان العبد ليذعن فيؤخر الله حاجته الى يوم الجمعة.

**١٠٢٣٩** (٢٤) عدة الداعى ٣٧ - عن الباقي عليه السلام اذا اردت ان تتصدق بشئ قبل الجمعة فاخربه الى يوم الجمعة.

**١٠٢٤٠** (٢٥) العلل ٥٤ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقانى قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمданى مولى بنى هاشم قال اخبرنا المنذر ابن محمد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الخراز عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام اخبرنى عن يعقوب عليه السلام لما قال له بنوه «يا اباانا استغفولنا ذنوتنا انا كنا خاطئين قال سوف استغفروكم ربى» فاخرب الاستغفار لهم ويوسف عليه السلام لما قالوا له «تالله لقد آثرت الله علينا وان كنا لخاطئين قال لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين» قال لأن قلب الشاب ارق من قلب الشيخ وكانت جنایة ولد يعقوب على يوسف وجنایتهم على يعقوب انما كانت بجنایتهم على يوسف فبادر يوسف الى العفو عن حقه واخرب يعقوب العفو لأن عفوه انما كان عن حق غيره فاخربهم الى السحر ليلة الجمعة.

**١٠٢٤١** (٢٦) فقيه ٢٢ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه «سوف استغفروكم ربى» قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة المقنعة ٢٥ - عدة الداعى ٣٨ - عن الصادق عليه السلام انه قال في قول الله تعالى «سوف استغفرو» وذكر نحوه.

**١٠٢٤٢** (٢٧) الخصال ٣٩٢ - حدثنا الحمد بن زياد الهمدانى قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير وعلى

بن الحكم جمِيعاً عن هشام بن الحكم مستدرك ٦٠ ج ٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن فقيه ٢٧٢ ج ١ - هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليهما السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك (في - لـ) يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف.

١٠٢٤٣ (٢٨) مستدرك ٦١ ج ٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن رزيق عن ابي عبدالله عليهما السلام قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وليلة الجمعة تضاعف وما من يوم كيوم الجمعة وماليلة كلية الجمعة يومها ازهر وليلتها غراء.

١٠٢٤٤ (٢٩) مستدرك ٦٠ ج ٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام قال الخير والشر يضاعف يوم الجمعة. ثواب الاعمال ١٧١ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عليهما السلام قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام نحوه.

١٠٢٤٥ (٣٠) مصباح الشيخ ٢٥ - روی عن النبي عليهما السلام أنَّ الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة.

١٠٢٤٦ (٣١) الدعائم ١٨٠ ج ١ - قال ابو جعفر عليهما السلام (١) انَّ الاعمال تضاعف يوم الجمعة فاكثروا فيه من الصلة والصدقة (والدعاء - لـ).

١٠٢٤٧ (٣٢) فقه الوظائف ١٢٧ - اعلم برحمك الله انَّ الله تبارك وتعالى فضل يوم الجمعة وليلتها على سائر الايام فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيئات على مقترفاها اعظم لها.

١٠٢٤٨ (٣٣) مستدرك ٤٢ ج ٦ - ابن ابي جمهور في درر الثالثي عن

كعب قال قال رسول الله ﷺ يوم الجمعة تفرع له السماوات السبع والبرّ والبحر وما خلق الله من شئ الا التقلين تضاعف فيه الحسنات وتضاعف فيه السيئات والغسل فيها واجب على كلّ حال فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسئل الله فيها شيئاً الا اعطاه. مستدرك ٦٧ ج ٦ - ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن كعب عن رسول الله ﷺ مثله.

١٠٢٤٩ (٣٤) المحسن ٥٩ - البرقى عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع عليهما السلام قال ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابى جعفر ع عليهما السلام يتصدق بدینار.

١٠٢٥٠ (٣٥) نواب الاعمال ٢١٩ - ابى (ره) قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال حدثنا ابى محمد الوابسى وعبد الله بن بكير وغيره قد روى عن ابى عبد الله ع عليهما السلام قال كان ابى اقل اهل بيته مالا واعظمهم مؤونة قال وكان يتصدق كل (يوم - خ) الجمعة بدینار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام.

١٠٢٥١ (٣٦) وفيه ١٧٢ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل عليهما السلام قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن سعد ان بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال أتى سائل أبا عبد الله ع عليهما السلام عشية الخميس فسألة فرده ثم التفت إلى جلسائه فقال أما إن عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف أضعافاً.

١٠٢٥٢ (٣٧) مستدرك ٦ ج ١٠٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق ع عليهما السلام قال الصدقة ليلة الجمعة بالف والصدقة يوم الجمعة بالف.

١٠٢٥٣ (٣٨) المقمعة ٢٦ . روى عن ابى عبد الله ع عليهما السلام قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآلـه ليلة الجمعة بالف من

الحسنات ويحط الله فيها الفاً من السيئات ويرفع فيها الفاً من الدرجات وان المصلى على النبي ﷺ في ليلة الجمعة يزهو<sup>(١)</sup> نوره في السماوات الى يوم (تقوم - خ) الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون<sup>(٢)</sup> له ويستغفر له الملك الموكّل بقبر رسول الله ﷺ الى ان تقوم الساعة.

#### ٤٥ العلل (٣٩) ١٠٢٥٤

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الشمالي قال صلّيت مع على بن الحسين عليهما السلام الفجر بالمدينة يوم الجمعة فلما فرغ من صلوته وسبحته نهض الى منزله وانا معه فدعا مولا له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الااطعمتهم فان اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسأل مستحقاً فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقاً فلانطعمه ونرده فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآلله (الى ان ذكر قصة يعقوب عليهما السلام وابتلاءه بفارق يوسف عليهما السلام بطوله).

#### ٤٦ كافي (٤٠) ج ٣ ١٥

عن محمد و محمد بن الحسن عن تهذيب ٢٣٦ ج ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليهما السلام قال قلت له قول الله عز وجل «فَاسْأَوْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (قال - يب) قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر مضيق عليهم و الحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليهما السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ﷺ كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه مضيق على المسلمين.

**١٠٢٥٦** (٤١) فيه ج ٢٦٩ - وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس لل الجمعة.

**١٠٢٥٧** (٤٢) الجعفريات ج ٣٧ - باسناده عن علي عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام قال كيف انتم اذا تهياً احدكم لل الجمعة عشية الخميس كما تهيا اليهود عشية الجمعة لسبتهم.

البحار ج ١٩٧ - عن نوادر الرواندي نحوه.

**١٠٢٥٨** (٤٣) البحار ج ٢٢٢ - جمال الاسبوع ممتاز ويعينا سادى الى محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى الصادق عليهما السلام قال ان ليلة الجمعة مثل يومها فان استطعت ان تحسيها بالصلة والدعا فافعل.

**١٠٢٥٩** (٤٤) تهذيب ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤١٤ - ٣  
 على بن محمد عن سهل بن زيا - عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف (الله - كا) فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب (١) فيه الدعوات ويكشف فيه الكربلات ويقضى فيه الحواجز (٢) العظام وهو يوم المزید لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه (٣) احد من الناس و (قد - كا) عرف حقه وحرمته الاكوان حقاً على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقايه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الاكوان حقاً على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب صباح الشيخ ٢٣٠ - روى احمد بن محمد ابن ابي نصر عن الرضا عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام وذكر نحوه المقفعه ٢٥ - روى عن النبي عليهما السلام انه قال يوم الجمعة سيد الايام وذكر نحوه الا انه اسقط قوله ويمحو فيه السيئات.

١ - يستجاب - يخ يب. ٢ - الحاجات - يب. ٣ - دعا به احد - كا.

١٠٢٦٠ (٤٥) فقيه ٢٧٢ ج ١ - وروى المعلى بن خنيس عن (أبي عبد الله عليه السلام) (أنه - خ) قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشئ غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة. ثواب الاعمال ٥٩ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من وافق وذكر نحوه المقنعة ٢٥ - روى (عن الصادق عليه السلام) أنه قال من وافق منكم يوم الجمعة وذكر مثله مصباح الشيخ ٢٤٨ - روى المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعة وذكر نحوه.

١٠٢٦١ (٤٦) فقيه ٢٧٢ ج ١ - روى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل «وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ» قال الشاهد يوم الجمعة. ١٠٢٦٢ (٤٧) مصباح الشيخ ٢٤٨ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٠٢٦٣ (٤٨) تفسير على بن ابراهيم ٤١٣ ج ٢ «وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ» قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم القيمة.

١٠٢٦٤ (٤٩) معاني الاخبار ٢٩٨ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل «وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ» قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

١٠٢٦٥ (٥٠) معاني الاخبار ٢٩٩ - حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمير عن ابى بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة

والموعد يوم القيمة. المعانى ٢٩٩ - محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى الجارود عن احد هماعٰلٰا فى قول الله عز وجل (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ) وذكر مثله.

١٠٢٦٦ (٥١) مستدرك ٦٦ ج ٦ - ابن ابى جمهور فى دررالثالثى عن رسول الله ﷺ قال اليوم الموعد يوم القيمة والمشهود يوم عرفة و الشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوه الله فيها بخیر الا استجابة الله له او يستعيذه من سوء الا استعاذه (١) منه.

١٠٢٦٧ (٥٢) وفيه عنه ﷺ انه قال ان الحسنة تضاعف يوم الجمعة و السيدة تضاعف يوم الجمعة.

١٠٢٦٨ (٥٣) مستدرك ٥٩ ج ٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي فى كتاب العروس عن ابى الحسن الاول عٰلٰا قال ان الله عتقاء فى كل ليلة الجمعة فتعرضوا للرحمة الله فى ليلة الجمعة ويوم الجمعة ومن مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة وقام الله فتنة القبر وطبع عليه طبائع الشهداء لا يقولن احدكم كان وكان وكتب له برائته من ضغطة القبر وكان شهيداً.

١٠٢٦٩ (٥٤) البخاري ٢٧٢ ج ٨٩ - جمال الاسبوع باسنادى عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى الرضا عٰلٰا انه قال من مات يوم الجمعة وليلته مات شهيداً وبعث آمناً.

١٠٢٧٠ (٥٥) تهذيب ٣ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافى ٤١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابى جعفر عٰلٰا قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها (ليلة - يب فقيه) غرّاء ويومها يوم زاهر (٢) وليس على (وجه -

---

١- اعاده منه - خ. ٢- ازهر - يب فقيه.

يب فقيه) الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معاً<sup>(١)</sup> من النار (من يوم الجمعة و - فقيه) من مات يوم الجمعة (عارفاً بحقّ أهل هذا البيت - يب كا) كتب الله له برائة (من النار وبرائة - يب كا) من عذاب القبر ومن مات ليلة<sup>(٢)</sup> الجمعة اعتق من النار فقيه ٨٣ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غرّاء وذكر مثله المحسن ٥٨ - البرقى عن ابيه عن الحسن بن يوسف عن المفضل بن صالح عن محمد بن على قال ليلة الجمعة ليلة غرّاء (وذكر مثله الى قوله معتقداً من النار من يوم الجمعة) كما في الفقيه.  
 ١٠٢٧١ (٥٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣٠ قال رسول الله عليه السلام الليلة الغرّاء ليلة الجمعة واليوم الازهر يوم الجمعة فيما لله طلقاء وعتقاء وهو يوم العيد لا متى اكثروا الصدقة فيها.<sup>(٣)</sup>

١٠٢٧٢ (٥٧) فقيه ٨٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر. امالي الصدق ٢٣١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثني سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى ثواب الاعمال ٢٣١ - ابي رحمة الله قال حدثني احمد ابن ادريس عن محمد بن احمد عن عليّ بن اسماويل عن حمّاد بن عيسى عن حرزيز بن عبد الله (السجستانى - امالي) عن ابان بن تغلب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

١٠٢٧٣ (٥٨) كافي ٤١٦ ج ٣ على ابن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني أنّ يوم الجمعة اقصر الأيتام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك

١- معتقداً - فقيه. ٢- يوم - فقيه. ٣- فيما كـ

قال انَّ الله تبارك و تعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركدت الشمس عذَّب الله تعالى ارواح المشركين برکود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس رکود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس رکود مصباح الشيخ ٢٤٨ - روی محمد بن اسماعيل بن بزيع عن (ابي الحسن - خ) الرضا عليهما السلام قال قلت (له - خ) بلغنى انَّ يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ابو عبدالله عليهما السلام انَّ الله يجمع فيه ارواح المشركين وذكر نحوه. نقله في الوسائل ٣٧٨ ج ٢ - عن الشيخ في يب ولم نجده.

١٠٢٧٤ (٥٩) فقيه ٤٥ ج اسئل الصادق عليهما السلام عن الشمس كيف ترك كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة رکود فقال لأنَّ الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لأنَّه لا يعذَّب المشركين في ذلك اليوم لحرمة عنده.

٦٠ (٢٧٥) تهذيب ٣ ج ٣ محدثين يعقوب عن كافي ٤١٤ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال انَّ للجمعة حقاً (١) وحرمة فايَاك ان تضيئ او تنصر في شيء من عبادة الله تعالى والتقرُّب اليه بالعمل الصالح وترك المحaram كلها فانَّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات (قال - يب كا) و (ذكر انَّ - يب كا) يومه مثل ليلته (قال - يب) فان استطعت ان تحسيها (٢) بالصلوة والدعاء فافعل فانَّ ربك ينزل في (٣) اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وانَّ الله تعالى واسع كريم مصباح الشيخ ٢٤٨ - روی عن ابي عبدالله عليهما السلام انه قال انَّ للجمعة حقاً واجباً فايَاك ان تضيئ وذكر مثله

١- لحقاً - خ يب . ٢- تحسيه - خ ل يب . ٣- من - يب .

الآئه اسقط قوله فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا.

**٦١(١٠٢٧٦) الخصال ٣٩٢** حدثنا ابو على الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني ببلخ قال حدثنا ابو مصعب محمد بن احمد بن مصعب بن القاسم السلمي بترمد قال حدثنا ابو محمد احمد بن محمد بن اسحق ابن هارون الاملى بامل قال حدثنا احمد بن محمد بن غالب البصري الزاهد ببغداد قال حدثنا دينار مولى انس بن مالك عن انس عن النبي ﷺ قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار.

**٦٢(١٠٢٧٧) مجمع البيان ٢٨٩ ج ٥** (سورة الجمعة) روى سلمان التميمي عن النبي ﷺ قال ان الله عز وجل في كل يوم الجمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا (١) النار.

**٦٣(١٠٢٧٨) الاختصاص ١٣٠** - علي بن مهزيار رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة (٢) عارفاً بحقنا عتق من النار و كتب له براءة من عذاب القبر.

**٦٤(١٠٢٧٩) مستدرك ٧٤ ج ٦** ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن انس قال قال رسول الله ﷺ ان الله في كل ليلة الجمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها.

**٦٥(١٠٢٨٠) المحسن ٥٨ البرقي عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي عليه السلام يقول اكثر ما في المسئلة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسئلة مالم تدعوا بقطيعة او معصية او عقوق واعلموا ان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة.**

**٦٦(١٠٢٨١) المحسن ٥٨ البرقي عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم**

ابن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إن الحور العين يؤذن لهن يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن أين الذين يخطبونا إلى ربنا.

٦٧(الجعفريات ٣٩) بسانده عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير والوحش الوحش والسبع السباع سلام عليكم هذا يوم صالح. البخاري ٢٢٢ ج ٨٩ - نوادر الرواندي بسانده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وذكر مثله.

٦٨(مستدرك ٦٣ ج ٦) بالشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث قال وما من دابة إلا وهى تستحي الله تعالى يوم الجمعة مذ طلعت الشمس خوفاً من القيامة إلا الجن والانس.

٦٩(مستدرك ١١٣ ج ٦) - الشيخ أبو محمد جعفر بن احمد القمي فى كتاب العروس بسانده عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من قال بين ركعى الفجر الى الغداة يوم الجمعة سبحان ربى العظيم وبحمده استغفرا لله ربى واتوب اليه مأة مرّة بنى الله له مسكنًا في الجنة.

٧٠(مستدرك ١١٤ ج ٦) - السيد علي بن طاووس فى جمال الأسبوع حدث ابوالحسين محمد بن هارون التلعكبرى قال حدثنا احمد ابن محمد بن عياش قال حدثنا علي بن محمد ابن الزبير قال حدثنى على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم ابن ابي بكر عن بعض اصحابه عن اسماعيل بن منصور الديالى (١) عن ابي ركاز قال قال ابو عبدالله عليهما السلام من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم و حدث به ايضاً ابوالمفضل محمد بن عبدالله بن المطلب عن حميد بن



زياد عن على بن بزرج الحناظ عن محمد بن جعفر المكوف عن اسماعيل بن منصور الديالي (١) عن ابى رکاز عن ابى عبد الله علیه السلام قال من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم اللهم ماقلت فى جمعتى هذه من قول او حلفت فيها من حلف او نذرت فيها من نذر فمشيتك بين يدى ذلك كله فماشت منه ان يكون كان وما لم تشا منه لم يكن اللهم اغفر لى وتجاوز عنى اللهم من صليت عليه فصلوتى عليه اللهم من لعنت عليه فلعنتمى عليه كان كفارة من جمعة الى جمعة انشاء الله وزاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات ومن قالها فى كل جمعة او فى (كل - خ) سنة كانت كفارة لما بينهما وزاد ابوالفضل فى آخر الدعاء ان شئت [قرأت] [كل] جمعة كان من الجمعة الى الجمعة ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة.

**٦١٠٢٨٦** مستدرك (٧١) ج ١١٧ - الشهيد الثاني في رسالت الجمعة عن انس قال قال رسول الله ﷺ من قال قبل صلوة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحق القيوم واتوب اليه غفرت ذنبه وان كانت اكثرا من زبد البحر.

**٦١٠٢٨٧** مستدرك (٧٢) ج ١١٤ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع عن احمد بن محمد الجوهرى قال كتب الى محمد بن احمد بن سنان يقول حدثني ابى عن ابىه عن جده محمد بن سنان قال قال لي العالم صلوات الله عليه يا محمد بن سنان هل دعوت فى هذا اليوم بالواجب من الدعاء وكان يوم الجمعة فقلت وما هو يا مولاي . قال تقول السلام عليك ايها اليوم الجديد المبارك الميمون الذى جعله الله عيدا لا ولائه المطهرين من الدنس الخارجين من البلوى المكرورين (٢) مع

(١) الريالى - خ . ٢ - كر: رجع وحمل .

اوليائه المصفين من العكر<sup>(١)</sup> الباذلين انفسهم مع<sup>(٢)</sup> اولياء الرحمن  
 تسليماً السلام عليك سلاماً دائماً ابداً ثم تلتفت الى الشمس وتقول  
 السلام عليك ايتها الشمس الطالعة والنور الفاضل البهئ اشهدك  
 بتوحيد الله لتكون شاهدى اذا ظهر الرب لفصل القضاء في العالم  
 الجديد اللهم آتني اعوذبك وبنور وجهك الكريم ان تشوّه خلقى وان تردد  
 روحى في العذاب بنورك المحجوب عن كل ناظر نور قلبى فانى  
 انا عبدك وفي قبضتك ولا رب لي سواك اللهم آتني اقرب اليك بقلب  
 خاضع والى وليك بيدن خاشع والى الآئمة الراشدين بفؤاد متواضع  
 والى النقباء الكرام والنجباء الاعزّة<sup>(٣)</sup> بالذلّ وارغم انفى لمن وحدك  
 ولا الله غيرك ولا خالق سواك وأصغر<sup>(٤)</sup> خدّي لا ولائيك المقربين وانفى  
 عنك كل ضده وندا فانى انا عبدك الذليل المعترف بذنبى واسئلك  
 يا سيدى خطّها عنى وتخليصى من الاناس والارجاس الهى وسيدي  
 قد انقطعت عن ذوى القربي واستغنىت بك عن اهل الدنيا متعرضاً  
 لمعرفتك فاعطنى من معرفتك معروفاً تغنى به عمن سواك.

١٠٢٨٨ (٧٣) مستدركه حججاً ٦ أبو محمد جعفر بن احمد القمي في  
 كتاب العروس عن أبي عبدالله عليه السلام قال مرسلمان الفارسي ره بمقابر يوم  
 الجمعة فوقف ثم قال السلام عليكم يا اهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين  
 يا اهل الجمع هل علمتم انّ اليوم الجمعة قال ثم انصرف فلما ان اخذ  
 مضجعه اتاه آت في منامه فقال له يا با عبد الله انك اتيتنا فسلمت علينا  
 وردتنا عليك السلام وقلت لنا يا اهل الديار هل علمتم أنّ اليوم الجمعة  
 وأنّا نعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة قال (فقال -خ-) يقول سبوح (و-

١- العكر: دردئ كلّ شيء وعكر الماء: كدر. ٢- في -خ-. ٣- الأغرة -خ-.  
 ٤- أصغر -خ-.

خ) قدّوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ما عرف  
عظمتك من حلف باسمك كاذباً عنه عليه السلام قال يقول الطير بعضهم لبعض  
في يوم الجمعة سلم سلم (١) يوم صالح.

**١٠٢٨٩** (٢٤) مستدرك ٦٧ ج ٦ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن  
ابن عباس قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الجمعة حج المساكين. دعوات  
الراوندي (٣٧) البحار ٢١٢ ج ٨٩ - رسالة الجمعة للشهيد الثاني عن  
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

**١٠٢٩٠** (٢٥) المقنعة ٢٥ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله كرام  
في عباده خصتهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثرروا فيهما من  
التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلوة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

**١٠٢٩١** (٢٦) تفسير القمي ١٦٨ ج ٢ - حدثني أبي عن عبد الرحمن ابن  
أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان الله كرامة في  
عباده المؤمنين في كل يوم جمعة الخبر.

**١٠٢٩٢** (٢٧) فقيه ٨٣ ج ١ - قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من مات يوم  
الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر.

**١٠٢٩٣** (٢٨) فقيه ٢٢٢ ج ١ - روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين  
عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة  
كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب (الله - خ) له  
براءة من النار. المقنعة ٢٥ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة  
الجمعة وذكر مثله.

**١٠٢٩٤** (٢٩) المحاسن ٦٠ - احمد عن ابن فضال عن المفضل بن  
صالح عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة

كتب له براءة من عذاب النار ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال ابو جعفر عليه السلام بلغنى ان النبي عليه السلام قال من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر.

**١٠٢٩٥** (الدعائم ٨٠) ارج ١- قال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها ازهر وما من مؤمن ولا مؤمنة مات ليلة الجمعة الا كتب (الله - خ) له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة عتق من النار ولا يأس بالصلوة يوم الجمعة كله لأن النار لا تسغر فيه.

**١٠٢٩٦** (مستدرك ٨١) ج ٢٣- الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام انه قال اجتنبوا المعااصي ليلة الجمعة فان السيدة والحسنة مضاعفة ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كلما سلف فيه وقيل له استأنف العمل ومن بارز الله ليلة الجمعة بمعصية اخذه الله بكل ما اعمل في عمره وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية فاذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحر رؤسها ودواب البرارى ثم نادت بصوت ذلق (١) ربنا لا تغرننا بذنوب الادميين.

**١٠٢٩٧** (مستدرك ٨٢) ج ٢٤- الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن انس قال قال رسول الله عليه السلام يقول الله تعالى ان يفتحوا ابواب السماء ليلة الجمعة ويطلع الله تعالى على المؤمنين في الارض منهم من يصلى ومنهم من هو نائم فيقول إنما نجاري كلاما على حسب عمله المصليين والنائمين فاذا كان آخر الليل يطلع عليهم مرة اخرى فيقول ليس من شأني البخل اني غفرت للمصلين و وهبت لهم النائمين.

**١٠٢٩٨** (الدعائم ٨٣) ارج ١- عن ابي جعفر وعن ابي عبدالله عليهما السلام قالا اذا كانت ليلة الجمعة امر الله عزوجل ملكا فینادی من اول

الليل الى آخره وينادى في كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث (١) الليل الآخر هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر.

**١٠٢٩٩ (٨٤) فقيه ٢١ ج ١.** روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عليه السلام عن إبراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ذلك انتما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى السماء الدنيا (٢) كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في اول الليل فيما أمره فينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

**١٠٣٠٠ (٨٥) امام الصدوق ٣٣٥ - حديثنا على بن احمد بن موسى عليه السلام (٣) قال حديثنا محمد بن هارون الصوفي التوحيد ١٧٦ - العيون ١٢٦ ج ١ - حديثنا على ابن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عليه السلام قال حديثنا محمد بن هارون الصوفي قال حديثنا عبيد الله بن موسى (٤) ابو تراب الروياني عن عبدالعزيز ابن عبدالله الحسني عن الاحتجاج ١٩٢ ج ٢ - ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر**

١- في الثلث الاخير - كـ. ٢- الى السماء كل ليلة - الاحتجاج.

٣- احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هرون - ثلـ.

٤- موسى بن ابي الروياني - خ عيون.

مثله. الآن في التوحيد والامالى والاحتجاج قال انَّ الله تبارك و تعالى ينزل كلَّ ليلة الى السماء الدنيا واسقطوا قوله (الجمعة).

**١٠٣٠١** (٨٦) تهذيب ٥ ج ٣ - فقيه ٢٧١ ج ١ - روى ابو بصير عن ابى جعفر عليهما السلام انه قال انَّ الله تبارك و تعالى لينادى كلَّ ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعونى لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجبيه (١) الا عبد مؤمن يتوب الى من ذنبه قبل طلوع الفجر فاتوب اليه (٢) الا عبد مؤمن قد قترت (٣) عليه رزقه فيسألنى (٤) الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيه واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألنى ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى ان اطلقه من حبسه فاخلى سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسئلنى ان آخذله بظلماته قبل (طلوع - فقيه يب ط) الفجر فانتصر له وآخذله بظلماته قال فلمايزال (٥) لينادى بهذا حتى يطلع الفجر المقنعة ٢٥ - روى عن الباقي على عليهما السلام انه قال انَّ الله تعالى لينادى كلَّ ليلة جمعة وذكر نحوه مستدرك ٧٣ ج ٦ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابى بصير عن ابى جعفر عليهما السلام قال انَّ الله تعالى ليأمر ملكاً لينادى كلَّ ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه عدة الداعي ٣٧ - عن الباقي ابى جعفر انه قال انَّ الله تعالى (٦) لينادى كلَّ ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه.

**١٠٣٠٢** (٨٧) ارشاد القلوب ١٩٣ - عن النبي عليهما السلام انه قال خلق الله تعالى ملكاً تحت العرش يسبحه بجميع اللغات المختلفة فاذا كان ليلة الجمعة امره ان ينزل من السماء الى الدنيا ويطلع الى اهل الارض ويقول

١- لاجبيه - يب خ. ٢- عليه - يب و مقنعة. ٣- افترت - يب ط.  
٤- يسألنى - فقيه. ٥- فمايزال - فقيه - خ. ٦- انَّ الله تعالى ملكاً لينادى - خ.

يا ابناء العشرين لا تغرنكم الدنيا و يا ابناء الثلاثين اسمعوا (و - خ) وعوا  
و يا ابناء الاربعين جداً واجتهدوا و يا ابناء الخمسين لا اعذر لكم و يا  
ابنة السنتين ماذا قدمتم في دنياكم لا آخر لكم و يا ابناء السبعين زرع  
قددنا حصاده و يا ابناء الثمانين اطيعوا الله في ارضه و يا ابناء التسعين آن  
لكم الرحيل فتزوّدوا و يا ابناء المائة اتكم الساعة وانتم لا تشعرون ثم  
يقول لو لا مشايخ ركع وفتیان خشّع وصیان رضع لصبّ عليكم العذاب صباً.  
١٠٣٠٣ (٨٨) تفسير القمي ج ٢٠٤ - حدثني أبي عن حماد عن حريز

عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ رَبَّ تبارك وتعالى ينزل أمره كلَّ ليلة جمعة  
إلى السماء الدنيا من أوّل الليل وفي كلَّ ليلة في الثالث الأخير وأمامه  
ملك ينادي هل من تائب في كتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من  
سائل فيعطي سؤله اللهم اعط لكلَّ منفق خلفاً ولكلَّ ممسك تلفاً إلى أن  
يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد أمرالرَّبِّ إلى عرشه فيقسم الأرزاق بين  
العباد ثمَّ قال للفضل بن يسار يافضيل نصيبك من ذلك وهو قول الله  
تعالى ﴿وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

١٠٣٠٤ (٨٩) مستدرك ج ٢٣ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في  
كتاب العروس عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال من دعا عشرة من أخوانه  
الموتى ليلة الجمعة أوجب الله له الجنة.

١٠٣٠٥ (٩٠) مصباح الشیخ ج ٢٣٨ ويستحب أن يقول ليلة الجمعة سبع  
مرات ويوم الجمعة (سبع مرات - خ) اللهم انت ربى لا إله إلا انت  
خلقتنى وانا عبدك (وابن عبدك - لك) وابن امتك في قبضتك (و-  
المصباح) ناصيتي بيديك امسيت على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ  
برضاك (١) من شر ما صنعت ابوء بعملى وابوء بذنبي فاغفر لي (ذنبي -

المصباح) انه لا يغفر الذنوب الا انت.

**مستدرك ١١٣ ج ٦** - الشيخ والسيد في المتهجد وجمال الأسبوع  
مرسلاً ورسالة الشهيد الثاني عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من قال  
هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنة ومن  
قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة قال اللهم انت ربى  
وذكر مثله الآنه ذكر عن رسالة الشهيد ابوء بنعمتك.

وتقدم في رواية زرارة وابن مسلم (٤) من باب (٥) وجوب  
المحافظة على الصلوة الوسطى من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله  
عليه السلام وفي الجمعة الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسئل خيراً الأعطاه  
الله ايّاه وفي رواية الرواوندي (٤٨) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه  
قوله لا تبلّى عشرة الغازى (إلى أن قال) ومن مات يوم الجمعة او ليلتها  
وفي كثير من احاديث باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابواب صلوة  
الجمعة ما يدلّ على الباب.

وفي رواية هشام (١) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة  
والعيد أن يقتصر قوله عليه السلام وليفعل الخير ما استطاع (إى في يوم الجمعة)  
فإن الله جل ذكره يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات وفي رواية  
الشهيد (٦) من باب (١٥) إن أول وقت الجمعة زوال الشمس قوله ان  
جهنّم سحر كل يوم الجمعة وفي رواية رزيق (٢٤) قوله عليه السلام كان  
اصحاب محمد ﷺ يتجهّرون لل الجمعة يوم الخميس لضيق الوقت.

وفي مرسلة فقيه (١٢) من باب (٢٠) ما ينبغي لللامام الذي يخطب  
قوله عليه السلام إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم  
وافضل اعيادكم الخ وفي رواية ابن وهب (١٣) مثله وفي رواية حسين  
بن يزيد (٢٢) من باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم  
الجمعة قوله عليه السلام ان الله تعالى يوم الجمعة الف نفحه من رحمته يعطي كل

عبد منها ماشاء وفي رواية ابن شاذان (١٤) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله فان قال فلم زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات قيل تعظيمًا لذلك اليوم وتفرقه بينه وبين سائر الايام.

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٣٨) استحباب اكتار الصلوة ليلة الجمعة ما يظهر منها فضل يوم الجمعة وانها افضل من سائر الايام فلا حظ وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (٤٠) علة تسمية الجمعة بالجمعة قوله عليه السلام ان الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد عليه السلام ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وفي رواية جعفر بن احمد (٢) قوله عليه السلام سميت الجمعة جمعة لأن الله جمع الخلق لولاية محمد عليه السلام واهل بيته عليهما السلام وقال سميت الجمعة جمعة لأن الله جمع للنبي عليه السلام امره.

وفي رواية العارث (٩) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة وليلتها قوله عليه السلام من اراد ان يدرك فضل يوم الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات الخ وفي احاديث باب (٤٤) ما يستحب ان يقراء من القرآن ليلة الجمعة ويومها ما يظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها وكذا في احاديث باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها وفي تفسير الامام علي عليه السلام (١٤) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من ابواب صلوة العيد قوله عليه السلام واما خياره من الليالي فليالي الجمع (الى ان قال) واما خياره من الايام فايام الجمع والاعياد وفي احاديث باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها من ابواب صلوة الحوائج ما يمكن ان يستفاد منه فضل يوم الجمعة وليلتها.

وفي رواية ابن احنف (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير من ابواب ماورد من الصلوة في الايام والليالي قوله جعلت فداك للمسلمين عيد افضل من الفطر والاضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة قال

فقال عليهما السلام لى نعم افضلها واعظمها وشرفها عند الله منزلة هو اليوم الذى اكمل الله فيه الدين.

وفي احاديث باب (١١) استحباب الصوم يوم الجمعة من ابواب الصيام المندوب ما يظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها.

وفي رواية كعب (٢٠) من باب (١٤) استحباب ذكر الله والعمل الصالح في الأيام المعدودات من ابواب زيارة البيت في كتاب الحج قوله عليهما السلام واختار الأيام فاختار منها يوم الجمعة (إلى أن قال) والجمعة يكفر ما يبينها وبين الجمعة.

وفي احاديث باب (٢٠) ماورد في اجابة الدعاء في الليل خصوصاً ليلة الجمعة ويومها من ابواب الدعاء ما يدل على ذلك.

(٣٦) باب فضل جمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور

١٠٣٠٦ (١) كافي ٤٢٩ ج ٣ تهذيب ٤٤ ج ٣ أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمدر بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان أبو جعفر عليهما السلام يبكي إلى المسجد يوم الجمعة حين (١) تكون الشمس قدر (٢) رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

١٠٣٠٧ (٢) ثواب الاعمال ٦٢ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمدر بن النضر الخراز عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان أبو جعفر عليهما السلام يقول إن لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وفي نسخة كفضل رسول الله عليهما السلام على سائر الرسل.

ويأتى فى مرسلة تفسير الامام (٤٦) من باب (١١) فضل شهر رمضان من أبوابه قوله عليه السلام وأماماً خياره من الليالي فليالي الجمع (الى ان قال) وأماماً خياره من الأيام فايام الجمعة الخ.

(٣٧) باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٠٣٠٨ (١) كافي ٤١٤ ج ٣ - (محمد بن يحيى معلق) عن احمد عن الحسين عن النضر (بن سعيد - خ) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس. مصباح الشيخ ٣٢٣ - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال ما بين فراغ الامام وذكر نحوه. دعوات الرواندي ٣٦ - عن عبدالله بن سنان نحوه وزاد وكانت فاطمة عليهما السلام تدعوا في ذلك الوقت. مستدرك ٤١ ج ٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليهما السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (وذكر مثل ما في يب كا) ثم قال وروى حين ينزل الامام من المنبر الى ان يقوم مقامه. وروى ما بين نزول الامام من المنبر الى ان يصير الفئ من الزوال قدماً.

١٠٣٠٩ (٢) الدعائم ١٨١ ج ١ - عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال في يوم الجمعة ساعة لا يسئل الله عبد مؤمن فيها حاجة الا اعطاه وهي من حين ترول الشمس الى حين ينادي بالصلوة.

١٠٣١٠ (٣) تهذيب ٤٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٦ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمّار قال قلت لا يسأل الله عبد مؤمن في الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعونها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام

يعقل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس . مستدرك ٤١ ج ٦ - جعفر ابن احمد القمي في كتاب العروس عن ابى عبد الله عليه السلام قال الساعة التي ترجى في يوم الجمعة وذكر نحوه .

١٠٣١١ (٤) الاختصاص ٣٣ - حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الحسين بن مهران قال حدثني الحسين (١) بن عبد الله عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده الحسين بن علي عليهما السلام في حديث اسألة اليهودي عن النبي عليهما السلام انه قال (ص ٤٠) واما يوم الجمعة فهو يوم جمع الله (٢) فيه الاولين والآخرين يوم الحساب مامن مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الآخفق الله عليه احوال يوم القيمة بعد ما يخطب الامام وهي ساعة يرحم الله فيه المؤمنين والمؤمنات الخبر .

١٠٣١٢ (٥) مستدرك ٤٢ ج ٦ ابن ابى جمهور فى درر الثالى عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليهما السلام التمسوا الساعة التي تتحرى يوم الجمعة بعد العصر الى ان تغيب الشمس .

١٠٣١٣ (٦) وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال انها ما بين العصر والمغرب .

١٠٣١٤ (٧) وفي حديث (ابن خ) ابى بريدة قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة في ثلاث مواضع عند التأذين وما دام الامام يذكر وعند الاقامة .

١٠٣١٥ (٨) وفي آخر التمسوها في ثلاث مواطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين ان ينزل الامام الى ان يكترب وما بين صلوة العصر الى غروب الشمس .

١٠٣١٦ (٩) وعن رسول الله عليهما السلام قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الى ان قال وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلى لا يسئل الله حاجة

او خيراً الا اعطاه ايّاه قال الرأوى وقد علمت ايّ ساعة هي هي آخر ساعة يوم الجمعة هي الساعة التي خلق الله تعالى فيها آدم قال الله تعالى «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ» الآية.

١٠٣١٧ (١٠) مستدرك ٦٩ ج ٦ - الشيخ ابوالفتوح في تفسيره عن النبي ﷺ انه قال في حديث في فضل يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها دعاء مؤمن فيها الا استجيب له فيها وفي رواية أنها الساعة التي فرغ الامام من الخطبة وشرع المؤذنون في الاقامة ويستوي الصفوف وفي رواية أنها الساعة الآخرة من اليوم وبقي منها نصف ساعة وقالوا اذا غرب نصف قرص الشمس.

١٠٣١٨ (١١) المعاني ٣٩٩ - حدثنا الحسنقطان قال حدثنا ابوالعباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد قال حدثنا ابو سعيد يحيى بن حكيم قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا الاصبغ بن زيد عن سعيد بن رافع عن زيد بن علي عن أبيائه عليهما السلام عن فاطمة بنت النبي ﷺ قالت سمعت النبي ﷺ (يقول - خ) ان في الجمعة لساعة لا يوافقها (١) رجل مسلم يسئل الله عز وجل فيها خيراً الا اعطاه ايّاه قالت فقلت يا رسول الله ايّ ساعة هي قال اذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب قال وكانت فاطمة عليهما السلام تقول لغلامها اصعد على الظراب (٢) فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فاعلمني حتى ادعوه. البحار ٢٦٩ ج ٨٩ - دلائل الامامة عن محمد بن هارون بن موسى التلوكبرى عن الصدوق (ره) مثله .

١- لا يراقبها - خ.

٢- الظراب: جمع الطرّب و هو كلّ ما نتأمّن العجارة وحد طرفه و قيل هو الجبل المنبسط و قيل هو الجبل الصغير و قيل ما ارتفع من الارض - اللسان.

- ١٠٣١٩** (١٢) الخصال ٦٦٥ بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علیه السلام في حديث الأربعمة من كانت له الى ربه حاجة فليطلبها في ثلث ساعات ساعة في (يوم - خ) الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح (الى ان قال) وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر.
- ١٠٣٢٠** (١٣) مستدرك ٦٨ ج ٦ القطب الرواندي في لب الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في يوم الجمعة لساعة لا يحال بين الدعاء وبين الاجابة.
- ١٠٣٢١** (١٤) البحار ٣٦١ ج ٨٩ - عددة الداعي في بعض الروايات ان الدعاء بعد قرائة الجحد عشر مرات عند طلوع الشمس من يوم الجمعة مستجاب وتقديم في مرسلة فقيه (١) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضى ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الله عبد فيها خيراً الا اعطاه.

### (٣٨) باب استحباب اكتار الصلوة على محمد وآل محمد ليلة الجمعة ويومها

- ١٠٣٢٢** (١) تهذيب ٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٦ ج ٣ - علی بن محمد عن سهل ابن زیاد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمربن یزید قال قال لی ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعده الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا تكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلی الله عليه وعليهم (١) فاكترا (٢) منها. وقال يا عمر ان من السنة ان تصلى على محمد (وآل محمد - يب) وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرّة وفي سائر الايام مائة مرّة.

**١٠٣٢٣** فقيه ٢٧٣ ج ١- قال (عبدالله بن سنان) وقال ابو عبدالله عليهما السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء (و- فقيه) معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلة على النبي (عليه السلام). مستدرك ٧٠ ج ٦- جعفر بن احمد في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليهما السلام مثله الخصال ٣٩٣- حدثنا ابي علي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام مثله المقنعة ٢٦- روى عن ابي عبدالله عليهما السلام وذكر نحوه. البحار ٣٦١ ج ٨٩- محاسبة النفس للسيد علي بن طاووس نقلًا من كتاب التذليل لمحمد ابن النجاشي في ترجمة محمد بن الحسن بن محمد العطار بساناده إلى جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا كان يوم الخميس وذكر نحوه.

**١٠٣٢٤** فقه الرضا عليهما السلام ١٢٧- أكثر من الصلة على رسول الله عليهما السلام في ليلة الجمعة ويومها وان قدرت ان تجعل ذلك الف مرّة (٢) فافعل فان الفضل فيه وقد روى انه اذا كانت عشية الخميس نزلت ملائكة معها اقلام من نور وصحف من نور لا يكتبون الا الصلة على رسول الله عليهما السلام الى آخر النهار من يوم الجمعة.

**١٠٣٢٥** الدعائم ١٧٩ ج ١- قال جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله اعز وجل يبعث ليلة كل جمعة ملائكة فإذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا الا الصلة على محمد وآل محمد حتى تغرب الشمس.

**١٠٣٢٦** مستدرك ٧١ ج ٦- جعفر بن احمد في كتاب العروس قال

الصادق عليه السلام الصلوة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بالف حسنة ويرفع له الف درجة وان المصلى على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهـر نوره في السموات الى ان تقوم الساعة وملائكة الله في السموات يستغفرون له ويستغفر له الملك الموكـل بقبر النبي عليه السلام الى ان تقوم الساعة.

**١٠٣٢٧** (٦) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة الصلوة على محمد وآل محمد يوم الجمعة الف مرّة وفي غير يوم الجمعة مائة مرّة ومن صلّى على محمد وآل محمد في يوم الجمعة مائة صلوـة واستغـفر مائة مرّة وقراء قـل هو الله أحد مائة مرّة غـفر له البتـة.

**١٠٣٢٨** (٧) كافـي (٤٢٩ جـ ٣) - محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن ابن الحسين عن عليـ بن عبد الله عن يـزيد بن اسحـق عن هارون بن خارجـة عن المـفضل عن ابـي جعـفر عليهـ السلام قال ما من شيء يـعبد الله به يوم الجمعة احـبـ الى (الله - خـ) من الصلـوة علىـ محمد وآلـ محمد.

**١٠٣٢٩** (٨) كافـي (٤٢٨ جـ ٣) - علىـ بن محمد و محمدـ بنـ الحـسنـ عن سهلـ بنـ زيـادـ عنـ جـعـفرـ بنـ مـحمدـ الاـشـعـرىـ عنـ (ابـنـ - تـئـ مـصـحـحـ) القـدـاحـ عنـ ابـي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ اكـثـرـواـ مـنـ الـصـلـوةـ عـلـىـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـغـرـاءـ وـالـيـوـمـ الـاـزـهـرـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ فـسـئـلـ الـىـ كـمـ الـكـثـيرـ قـالـ إـلـىـ مـائـةـ وـماـزـادـتـ فـهـوـ أـفـضـلـ الـبـحـارـ ٣١٣ جـ ٨٩ - رسـالـةـ الشـهـيدـ الثـانـيـ (رهـ) عـنـ الصـادـقـ عليهـ السلامـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ (وذـكرـ مـثـلـهـ).

**١٠٣٣٠** (٩) مستدرـكـ ٩٤ جـ ٦ - السـيـدـ عـلـىـ بنـ طـاوـوسـ فـيـ جـمـالـ الـاسـبـوعـ حدـثـ ابـوـ المـفـضـلـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ حدـثـنـاـ عـصـمـةـ بنـ نـوحـ قـالـ حدـثـنـاـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ قـالـ حدـثـنـاـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ابنـ ابـيـ نـصـرـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ ابـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ قـالـ اـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـعـثـ اللهـ تـعـالـىـ الـاـيـاتـ وـبـيـعـتـ (يـوـمـ - خـ) الـجـمـعـةـ اـمـامـهاـ كـالـعـرـوـسـ ذاتـ كـمـالـ وـجـمـالـ تـهـدىـ إـلـىـ ذـيـ دـيـنـ وـمـالـ فـتـقـفـ عـلـىـ بـابـ الجـنـةـ وـالـاـيـاتـ

خلفها فتشفع لكل من أكثر الصلوة فيها على محمد وآل محمد عليهما السلام قال ابن سنان فقلت كم الكثير في هذا وفي اي زمان او قات الجمعة افضل قال مائة مرّة ول يكن ذلك بعد العصر قال فكيف اقول لها قال تقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم . ونقله البخاري ٣٥٣ ج ٨٩- عن كتاب العروس.

**١٠٣٣١** (١٠) فقه الوضوء ١٣٠ - قال رسول الله ﷺ اكثروا الصلوة على في الليلة الغراء واليوم الازهر.

**١٠٣٣٢** (١١) الدعائم ١٧٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام ان رسول الله ﷺ قال اكثروا من الصلوة على يوم الجمعة فأنه يوم تضاعف فيه الاعمال .

**١٠٣٣٣** مستدرك ٦٧ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالت الجمعة عن النبي ﷺ قال اكثروا من الصلوة على في كل جمعة فمن كان اكثركم صلوة على كان اقربكم من منزلة ومن صلى على يوم الجمعة مائة مرّة جاء يوم القيمة وعلى وجهه نور ومن صلى على في يوم الجمعة الف مرّة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة .

**١٠٣٣٤** (١٣) مستدرك ٦٢ ج ٦ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي ﷺ قال ومن صلى على يوم الجمعة مائة مرّة غرفت له خطيئة ثمانين سنة .

**١٠٣٣٥** (١٤) ثواب الاعمال ١٨٧ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله (عن ابيه عن احمد ابن ابي المنذر - ئل) عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من صلى على يوم الجمعة مائة مرّة قضى الله له ستين حاجة ثلثون منها للدنيا وثلثون للآخرة . البخاري ٣٥١ ج ٨٩ - رسالت الشهيد الثاني عن الكاظم عليهما السلام مثله .

**١٠٣٣٦ (١٥) ثواب الاعمال ١٩٠** - حدثني محمد بن موسى بن الم توكل رض قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني (محمد بن - خ ئل) موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال في يوم الجمعة - خ مائة مرّة ربّ صلّى على محمد و (على - خ) أهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثة ثلثون منها للدنيا وسبعون (منها) للأخرة.

**١٠٣٣٧ (١٦) البخاري ٣٦٤ ج ٨٩** - لـ الجنّة فمن صلّى على النبي صلوات الله عليه بهذه الصلوات (اللهم صلّى على محمد وآل محمد وعجل فرجهم) يوم الجمعة مائة قضى الله له ستين حاجة ثلاثة ثلثون من حوائج الدنيا وثلاثون من حوائج الآخرة.

**١٠٣٣٨ (١٧) ثواب الاعمال ١٨٩** - حدثني محمد بن موسى بن الم توكل رض قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقى (عن ابيه - ئل) قال حدثنا ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة قال الصلوة على محمد و آل محمد مائة مرّة (ومرّة - خ) بعد العصر وما زدت (١) فهو افضل. المحاسن ٥٩ - البرقى عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله سندًا ومتناً لأنّ فيه مائة مرّة.

**١٠٣٣٩ (١٨) المقنعة ٢٦** - حروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآل الله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحطّ الله فيها الفاً من السيّئات ويرفع فيها الفاً من الدرجات وان المصلّى على النبي (والله - ئل) صلوات الله عليه في ليلة الجمعة يزهو (٢) نوره في السماوات الى يوم (تقوم - ئل) الساعة وان ملائكة الله عزّ وجلّ في

السموات ليستغفرون له ويستغفرون له الملك الموكّل بقبر رسول الله ﷺ الى ان تقوم الساعة.

وتقديم في كثير من احاديث باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة ما يدل على استحباب الصلوة على النبي وآلـه عقب الجمعة والعصر يوم الجمعة. وفي رواية ابن ابي عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآلـه وفي مرسلة المقنعة (٧٤) قوله عليه السلام فاكثروا فيهما (اي ليلة الجمعة ويومها) من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزوجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وآلـه.

### (٣٩) باب كراهة الشعر والتحديث بآحاديث الجاهلية يوم

#### الجمعة وحكمه في سائر الأيام

١٠٣٤٠ (١) فقيه ٢٧٣ ج ١- في رواية ابراهيم ابن ابي البلاد عن زدراة (١) عن ابي عبدالله عليهما السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم. الخصال ٣٩٣ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمданى عليهما السلام قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن ابي البلاد عمن رواه عن ابي عبدالله عليهما السلام مثله.

١٠٣٤١ (٢) مستدرك ٩٩ ج ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس بأسناده عن السكوني عن جعفر عن على عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من تمثل بيت شعر من الخنا ليلة الجمعة لم تقبل منه صلوة تلك الليلة ومن تمثل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلوة في يومه ذلك.

١٠٣٤٢ (٣) تهذيب ٢٤٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر

عن أبيه طلاق قال قال رسول الله ﷺ من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلوة تلك الليلة **الجعفريات ١٥٨** - بسانده عن علي بن أبي طالب طلاق قال قال رسول الله ﷺ من تمثل وذكر نحوه (وزاد في آخره) ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له.

**١٠٣٤٣** (٤) مستدرك ٩٩ ج ٦ - الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلي شرعاً المحاذات النبوة ١١١ - قال قال طلاق ذكر نحوه.

**١٠٣٤٤** (٥) مستدرك ٩٩ ج ٦ - الشيخ أبوالفتوح في تفسيره عن عاشرة قالت كان الشعر أبغض الحديث إلى رسول الله ﷺ.

**١٠٣٤٥** (٦) رجال الكشي ٢١١ - جعفر بن معروف قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت قاعداً عند أبي عبدالله طلاق أنا و معروف ابن خربوذ فكان ينشدني (١) الشعر و انشده ويسئلني واسأله و ابو عبدالله عليه السلام يسمع فقال ابو عبدالله طلاق إنّ رسول الله ﷺ قال لأن يمتلي جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلي شرعاً فقال معروف إنما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويلك او ويحك قد قال ذلك رسول الله ﷺ السرائر ٤٩٠ - نقلًا من كتاب عبدالله بن بكير عن محمد بن مروان نحوه.

**١٠٣٤٦** (٧) فقيه ٢٧١ ج ٤ - من الفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها الشعر من أبيليس إنّ من الشعر لحكمة (٢) وإنّ من البيان لسحراً.

**١٠٣٤٧** (٨) الجعفريات ٢٣ - بسانده عن علي بن أبي طالب طلاق قال قال رسول الله ﷺ إنّ من البيان سحراً ومن العلم جهلاً ومن الشعر

حَكْمًاً وَمِنَ الْقَوْلِ عَيْنًا.

**١٠٣٤٨** (٩) المجازات النبوية ١٥١ - قال قال عَلَيْهِ السَّلَامُ فی امرئ القيس

يجئ يوم القيمة معه (١) لواء الشعراء الى النار قال وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ ص ٢٧٥  
ان من الشعر حِكْمًا وفيه ١١٥ - قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ان من البيان لسحراً.

**١٠٣٤٩** (١٠) مستدرک ١٠٠ ج ٦ السید الجليل شمس الدين فخارين

معد الموسوى في كتاب الحجۃ في ايمان ابی طالب باسناده عن ابی الفرج الاصبهانی قال حدثنا ابو محمد هارون بن موسى التلعکبری قال حدثنا ابو الحسن محمد بن علی بن المعتز الكوفی قال حدثنا علی بن احمد بن مساعدة بن صدقة عن عمه عن ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ انه قال كان امير المؤمنین عَلَيْهِ السَّلَامُ يعجبه ان يروی شعر ابی طالب وان يدون وقال تعلّموه وعلّموا اولادكم فانه كان على دین الله وفيه علم كثير.

**١٠٣٥٠** (١١) العيون ١٧٤ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى المتوكّل عَلَيْهِ السَّلَامُ

ومحمد بن محمد بن عاصم الكليني وابو محمد الحسن بن احمد المؤدب وعلی بن عبد الله (٢) الوراق وعلی بن احمد بن محمد بن عمران (الاشعري - خ) الدفّاق عَلَيْهِ السَّلَامُ قالوا حدثنا محمد بن يعقوب الكليني (ره) قال حدثنا علی بن ابراهيم العلوی الجوانی (٣) عن محمد بن موسى (٤) الحجازی عن رجل ذكر اسمه عن ابی الحسن (علی بن موسی - خ) الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ان المأمون قال له هل رویت من الشعر شيئاً فقال قد رویت منه الكثير فقال انشدني احسن ما رویته في الحلم الحديث وفيه انه انشد شعرأ كثيراً.

١- يحمل - خ. ٢- عبد الوراق - خ. ٣- الحلواني - ثل.

٤- موسى بن محمد المحاربي - خ.

**١٠٣٥١** (١٢) العيون ٢٧٧ ج ٢ - حَدَّثَنَا الْحَاكمُ أَبُو عَلَى الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهِقِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَبَادٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا يَنْشِدُ (شِعْرًا - خَ) وَقَلِيلًا مَا كَانَ يَنْشِدُ شِعْرًا (ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ).

**١٠٣٥٢** (١٣) تهذيب ٣٤٧ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ فَقِيهٌ ٢٧٣ ج ١ - الْخَصَالُ ٣٩٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يَحْدُثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (فِي الْمَسْجِدِ - يَبِ) بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلُوْبَالْحَصْنِ.

وتقدم في باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر في المساجد من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية فراجع. ويأتي في رواية ثابت البناي (١٦) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء ما نشده على بن الحسين عليهما السلام من الشعر. وفي باب (٥) كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان من ابواب فضل شهر رمضان. و باب (٣١) كراهة انشاد الشعر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم وباب (٢٣) حكم الكلام وانشاد الشعر في الطواف من ابواب الطواف وباب (٨٤) استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليهما السلام من ابواب المزار و باب (٢٥) استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء من ابواب آداب السفر ما يناسب ذلك.

#### (٤٠) باب علة تسمية الجمعة بالجمعة

**١٠٣٥٣** (١) تهذيب ٣ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ٤١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن

ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابن ابي يعفور (عن ابى حمزة - كا) عن ابى جعفر ع عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت (الجمعة - يب) الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولايته محمد صلوات الله عليه وآله وسالم ووصيته فى الميثاق فسماته يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه.

**١٠٣٥٤** (٢) مستدرك ج ٥٩ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي فى كتاب العروس عن الصادق ع عليه السلام سميت الجمعة الجمعة لأن الله جمع الخلق لولايته محمد و اهل بيته صلوات الله عليهم و قال ع عليه السلام سميت الجمعة الجمعة لأن الله جمع للنبي صلوات الله عليه وآله وسالم أمره . اهالى الشيخ ٦٨٨ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن قال اخبرنا ابوالحسن محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان القمي عن القاضى ابى الفرج المعافى بن زكرياء قال حدثنا احمد بن هوذة قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنى محمد بن سليمان الديلمى عن ابىه قال سالت جعفر بن محمد ع عليه السلام لِمَ سميت و ذكر نحوه الى قوله و اهل بيته .

#### (٤١) باب ما ورد من الصلوة تفلا يوم الجمعة و ليلتها

**١٠٣٥٥** (١) مستدرك ج ٥١ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع عن ابيعبد الله محمد بن وهب عليه السلام قال حدثنا ابو حزن محمد بن احمد بن حمدان القشيرى قال حدثنا محمد بن زكرياء الغلابى قال حدثنا محمد بن جعفر بن عمارة عن ابىه عن جعفر بن محمد ع عليه السلام وعن عتبة بن الزبير عن جعفر بن محمد عن ابىه عن جده عن على بن ابى طالب ع عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات و مثلها قل اعوذ برب الافق و مثلها قل اعوذ برب الناس و مثلها قل هو الله احد و مثلها قل يا ايتها الكافرون و مثلها آية الكرسي وفي رواية اخرى يقرء عشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر و عشر مرات شهد الله انه لا إله الا هو

وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَبَعْدِ فِرَاغِهِ مِنَ الْصَّلَاةِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَائَةً مَرَّةً وَيَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَاتُّوبُ إِلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى اسْتَغْفِرُ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَيَقُولُ سَبَّحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَائَةً مَرَّةً وَيَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مَائَةً مَرَّةً (ثُمَّ يَدْعُو بَعْدِ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يَاتِي - خ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَّى هَذِهِ الْصَّلَاةَ وَقَالَ هَذَا القَوْلُ دَفْعَ اللَّهِ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَقَضَى اللَّهُ لِهِ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الدُّنْيَا وَسَبْعِينَ حَاجَةً فِي الْآخِرَةِ مَقْضِيَّةً غَيْرَ مَرْدُودَةِ وَقَالَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ أَرْبَعَ وَعِشْرُونَ سَاعَةً يَعْتَقِلُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ هَذِهِ الْصَّلَاةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ لِكَرَامَتِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ اِنْسَانٍ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ يَعْتَقِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَلَوْا نَّصَابَ هَذِهِ الْصَّلَاةِ أَتَى الْمَقَابِرُ فَدَعَا الْمَوْتَى إِجَابَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِي بَعْنَى بِالْحَقِّ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى بِهَذِهِ الْصَّلَاةِ وَدَعَا بِهَا الدُّعَاءَ بَعْثَ اللَّهِ لِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتَبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَيَدْفَعُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُونَ لَهُ الْدَّرَجَاتِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَصْلُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يَوْلَدُ لَهُ وَلَدٌ وَامْرَأً لَا يَوْلَدُ لَهَا صَلَّى هَذِهِ الْصَّلَاةَ وَدَعَا بِهَا الدُّعَاءَ لِرَزْقِهِمَا اللَّهُ وَلَدًا وَلَوْ مَاتَ بَعْدِ هَذِهِ الْصَّلَاةِ لِكَانَ لَهُ أَجْرٌ سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَحِينَ يَفْرَغُ مِنَ هَذِهِ الْصَّلَاةِ يَعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطْرَةً قَطْرَةً مِنَ السَّمَاوَاتِ وَبَعْدِ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَكَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ (وَاللَّهُمَّ - خ) وَفَتْحَ عَلَيْهِ بَابَ الْغَنِيِّ وَسَدَّ عَنْهُ بَابَ الْفَقْرِ وَلَمْ يَلْدَغْهُ حَيَاةً وَلَا عَرَبَ وَلَا يَمُوتَ غَرْقًا وَلَا حَرْقًا وَلَا شَرْقًا .

قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وانا الضامن عليه وينظر الله اليه في كل يوم ثلثاء و ستين نظرة و من ينظر اليه ينزل عليه الرحمة والمغفرة ولو صلى هذه الصلوة و كتب ما قال فيها بز عفران و غسل بما المطر و سقى المجنون والمجذوم والابرص لشفاهم الله عز وجل و خفف عنه و عن والديه ولو كانوا مشركين قال جعفر بن محمد عليه السلام و هذه الصلوة يقال له الكاملة الدعاء و هو طويل موجود في كتب الدعوات و رواه البخاري ٣٧١ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع.

١٠٣٥٦ (٢) مصباح الشيخ ٢٧٩ - روى محمد بن زكريّا الغلابي عن جعفر ابن محمد بن عمار (ة - خ) عن أبيه عن جعفر بن محمد و عن عتبة (١) ابن أبي الزبير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات و قل اعوذ بربّ الفلق عشر مرات و قل اعوذ برب الناس عشر مرات و قل هو الله أحد عشر مرات و قل يا أيها الكافرون عشر مرات و آية الكرسي عشر مرات وفي رواية أخرى أنا انزلناه عشر مرات و شهد الله عشر مرات فإذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله إلا الله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم مائة مرة وقال من صلى هذه الصلوة و قال هذا القول دفع الله عنه شرّ أهل السماء و شرّ أهل الأرض تمام الخبر.

١٠٣٥٧ (٣) مصباح الشيخ ٢٨٢ - روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من صلى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين يقرء في الأولى فاتحة الكتاب و آية الكرسي و قل اعوذ بربّ الفلق خمساً و

عشرين مرّة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل اعوذ برب الناس خمساً وعشرين مرّة فإذا فرغ منها قال خمس مرات لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله تعالى في منامه الجنة ويرى مكانه فيها.

#### ١٠٣٥٨ (٤) البخاري ٣٦٧ ج ٨٩ - الجمال روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقراء في الأولى والثانية والثالثة والرابعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد خمسين مرّة و آية الكرسي خمسين مرّة جعل الله تعالى له جناحين يطير بهما على الصراط والجنة حيث يشاء.

#### ١٠٣٥٩ (٥) مستدرك ٦٥٣ ج ٦ - السيد في جمال الأسبوع عن علي بن

ابي طالب عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال يوم الجمعة صلوة كلّه ما من عبد قام اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او اكثر يصلّى بسبعة الضحى ركعتين اياماً واحتساباً الا كتب الله عز وجل له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمان مائة درجة وغفر له ذنبه كلّها ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له الفاً و مائة حسنة ومحا عنه الفاً و مائة سيئة ورفع له في الجنة الفاً و مائة درجة ورواه في البخاري ٣٧١ ج ٨٩ -

#### ١٠٣٦٠ (٦) البخاري ٣٦٧ ج ٨٩ - الجمال روى عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه أمر رجلا أن يصلّى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله أحد عشر عشر مرات ثم قال فإذا سلّمت استغفر الله عز وجل سبعين مرّة وقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

#### ١٠٣٦١ (٧) البخاري ٣٧١ - الجمال وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من صلى

الصبح يوم الجمعة ثم جلس في المسجد حتى تطلع الشمس كان له في

الفردوس سبعون درجة بعده ما بين الدرجتين حضر الفرس المضرم سبعين مرّة (١) و من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قراء في كل ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد خمسين مرّة لم يتمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له.

**١٠٣٦٢ (٨) والحار ٣٦ ج ٨٩** - جمال الأسبوع عن رسول الله

الله عليه السلام أنّه قال من صلى يوم الجمعة ركعتين يقرء في احديهما فاتحة الكتاب مرّة و قل هو الله أحد مائة مرّة ثم يتشهد و يسلم و يقول يا نور النور يا الله يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيوم افتح لي أبواب رحمتك و مغفرتك و من على بدخول جنتك و اعتقني من النار يقولها سبع مرّات غفران الله له سبعين مرّة واحدة تصلح دنياه و تسعاً و ستين له في الجنة درجات ولا يعلم ثوابه إلا الله عزوجل.

**١٠٣٦٣ (٩) مستدرك ٤٥ ج ٦** - عن ابن طاووس في جمال الأسبوع و

عن أبي عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن زكريّا قال حدثنا أبو حدبيه قال حدثنا سفيان عن أبي اسحق مصباح الشيخ ٢٨٠ - روى أبو اسحق عن الحرج عن أمير المؤمنين قال قال رسول الله عليه السلام من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب (مرّة - خ) و آية الكرسي خمس عشرة مرّة و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة فإذا فرغ من (هذه - المصباح) الصلوة استغفرا لله سبعين مرّة و يقول لا حول ولا قوّة إلا بالله (العلى العظيم خ - مصباح) خمسين (٢) مرّة (و يقول لا الله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مرّة - المصباح) و يقول صلى الله (٣)

على النبي الاتى و آله خمسين مرّة فاذا فعل ذلك لم يقم من مكانه (١) حتى يعتقد الله تعالى من النار (تمام الخبر - المصباح).

مستدرك - و يتقبل صلوته و يستجيب دعائه و يغفر له ولا يوبيه و يكتب الله تعالى بكل حرف خرج من فمه حجّة و عمرة و يبني له بكل حرف مدينة و يعطيه ثواب من صلى في مساجد الامصار الجامعة من الانبياء طلبهنَّ.

**١٠٣٦٤** مستدرك ٥٥٥ ج ٦ - السيد على بن طاووس في جمال الاسبوع عن أبي الحسين البزار على بن محمد بن يوسف رحمة الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد العطار عن منصور بن يونس عن أبي المغرا حميد بن المثنى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرء في كل ركعة ستين مرّة (سورة - مصباح) الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان رب العظيم وبحمده ثلاث مرات فاذا سجدت قلت سجد لك سوادي وخالي وآمن بك فؤادي وابوء إليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوء و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنب الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحتك ولا احصي نعمتك ولا الثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك عملت سوء و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنب الا انت قال قلت في اي ساعة اصلحها من يوم الجمعة جعلت فداك قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال (لي - لك) من فعلها فكأنما قراء القرآن اربعين مرّة. مصباح الشيخ ٢٧٩ - روى حميد بن المثنى قال قال ابو

عبد الله عليه السلام وذكر مثله الآأن فيه بعد قوله ثلاث مرات وان شئت سبع مرات.

**١٠٣٦٥ (١١) مستدرك ٦ ج ٥** - السيد علي بن طاووس في جمال

الاسبوع عن محمد ابن علي اليزد آبادى قال اخبرنا احمد بن محمد بن رزمه القزويني قال حدثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم عن احمد بن عبد الله عن يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل الفريضة قراءة في الاولى فاتحة الكتاب مررتين وسبعين اسماً ربكم الأعلى مررتين وخمس عشرة مررتين كلها هو الله احده وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب (مررتين المصباح) و اذا زللت الارض مررتين (واحدة - ك) وقل هو الله احده خمس عشرة مررتين وفي الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مررتين والهياكل التكاثر مررتين وقل هو الله احده خمس عشرة مررتين وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مررتين و اذا جاء نصر الله مررتين وقل هو الله احده خمس عشرة مررتين فاذا فرغ من صلوته رفع يديه الى الله عزوجل ويسأله حاجته.

**٢٨٠ - مصباح الشيخ** - روى انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ

وذكر مثله ونقله البخاري **٣٦٦ ج ٨٩** - عن بلد الأميين.

**١٠٣٦٦ (١٢) الجعفريات ١٠٢** - اخبرنا ابو محمد عبد الله بن وصيف

مولى بنى (١) هاشم حدثنا علي بن زياد و هو اليماني (٢) قال حدثنا محمد بن خالد الحيرى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مررتين وقل هو الله احده خمسين مررتين فذلك مائة مررتين لم يتم حتى يرى منزله في الجنة او يرى (له - ك) والحمد لله رب العالمين.

**١٠٣٦٧ (١٣) فقه الرضا** ١٢٩. مستحب يوم الجمعة صلوة التسبيح

وهي صلوة جعفر وصلوة امير المؤمنين وركعتا الطاهرة عليها.

**١٠٣٦٨ (١٤) مصباح الشيخ** ٢٨٢ روى صفوان قال دخل محمد بن

على الحلبى على ابى عبدالله عليهما السلام فى يوم الجمعة فقال له تعلمى افضل ما اصنع (١) فى مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما اعلم ان احداً كان اكثراً (٢) عند رسول الله عليهما السلام من فاطمة عليهما السلام ولا افضل مما علمها ابوها محمد بن عبدالله عليهما السلام قال من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدمييه وصلى اربع ركعات مثنى مثنى يقرء فى اول ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرّة وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرّة وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا زللت خمسين مرّة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرّة (و - خ) هذه سورة النصر وهى آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال (و ذكر الدعاء) ونقله البخاري ٣٦٨ ج ٢٨٣ - عن جمال الأسبوع.

**١٠٣٦٩ (١٥) مصباح الشيخ** ٢٨٣ روى العارث بن الهداوى عن امير

المؤمنين عليهما السلام انه قال ان استطعت ان تصلى يوم الجمعة عشر ركعات تتم سجودهن وركوعهن وتقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرّة فافعل - تمام الخبر -

**١٠٣٧٠ (١٦) مصباح الشيخ** ٢٨٣ - روى محمد بن داود بن كثير عن

ابيه قال دخلت على سيدى (ابى عبدالله جعفر بن محمد - خ) الصادق عليهما السلام فرأيته يصلى ثم رأيته قفت فى الركعة الثانية فى قيامه وركوعه وسجوده ثم انقتل (٣) بوجهه الكريم على الله تعالى ثم قال يا داود هي ركعتان والله لا يصلىهما احد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي بينهما (٤) ما

اتيت فلم ابرح من مكانى حتى علمتى قال محمد بن داود فعلمنى يا اباه كما علمك قال انى لأشفق عليك ان تصيغ قلت كلاماً انشاء الله قال اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصللها واقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب و انا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و تستفتحهما بفاتحة الصلوة (١) فاذا فرغت من قراءة قل هو الله احد في الركعة الثانية فارفع يديك قبل ان ترکع فقل الهى الهى الهى اسئلتك راغباً - الدعاء و نقله البخاري ج ٣٦٩ - ٨٩ عن جمال الأسبوع.

(١٧) مصباح الشيخ ٢٩٣ - روی عن الصادق علیه السلام انه قال يوم الاربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة اغتنسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد الى اعلى موضع في دارك و ابرز مصلاك في زاوية من دارك و صل ركعتين تقرء في الاولى الحمد و قل هو الله احد وفي الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون ثم ارفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة و قل اللهم انى ذكرت (٢) توحيدك اياتك و معرفتي بك و اخلاصي لك (و ذكر الدعاء الى ان قال) ثم تصل ركعتين تقرء في الاولى الحمد و خمسين مرّة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد و ستين مرّة انا انزلناه ثم تمد يديك و تقول (و ذكر الدعاء).

(١٨) مستدرك ٧٧ ج ٦ - السيد علي بن طاوس في جمال الأسبوع بسانده عن أبي عبدالله محمد بن علي بن سعيد قال حدثنا ابو معاذ عبدالله بن محمد بن الحسن الخطيب قال حدثنا الحسين بن علي بن محمد عن ابيه عن عبدالله الجراح عن سعيد بن عبد الكري姆 الواسطي عن الريبع بن صبيح عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثننتي عشرة ركعة (يقرؤ - المصباح) في كل

ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد اربعين مرّة لقيته على الصراط وصافحته ورفقته و من لقيته عند (١) الصراط و صافحته كفيته الحساب والميزان.

**مصابح الشيخ ٢٢٨** - روى عن النبي ﷺ قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة وذكر مثله الآية أسقط قوله ورفقته.

**(١٩) مستدرك ٢٢ ج ٦** - السيد على بن طاوس في جمال

الاسبوع عن محمد ابن عليّ بن شاذان قال حدثنا ميسرة بن عليّ ابو سعيد الخفاف قال حدثنا الحسين بن عليّ بن محمد الطنافسي قال حدثنا ابى قال حدثنا عبد الله بن الجراح عن المحاربى عن سليمان الفزارى عن عمر بن عبد الله مولى عقبة قال قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقراء فى كل ركعة (منها - لـ) بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات حفظه الله تعالى فى اهله و ماله (و ولده و ذرّيته - مصابح) و دينه و دنياه و آخرته.

**مصابح الشيخ ٢٨** - روى عن النبي ﷺ انه قال من صلى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

**(٢٠) مستدرك ٢٨ ج ٦** - السيد على بن طاوس في جمال

الاسبوع عن عليّ بن عبد الرحمن بن عيسى قال حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور قال حدثنا احمد بن حامد بن يحيى العناني (٢) قال حدثنا محمد بن (٣) جعفرة قال حدثنا احمد بن سهيل (٤) الوراق قال حدثنا عبدالله بن داود قال حدثنا ثابت بن حماد عن المختارى بأمثل عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة الجمعة

١ - على الصراط - المصباح . ٢ - الفتاني - خ . ٣ - عبدالله بن خ .  
٤ - سهيل - خ .

ركعتين يقرء فيها فاتحة الكتاب و اذا زلزلت (الأرض زلزالها) -  
مصبحاً خمس عشرة مرّة آمنه الله تعالى من عذاب القبر و من اهوال  
يوم القيمة.

**ورواه الشهيد في رسالته اعمال الجمعة عن ابن عباس عنه ﷺ**  
مثله. مصبحاً الشيخ ٢٢٨ - روى عن النبي ﷺ قال من صلى ليلة  
الجمعة (و ذكر مثله).

**١٠٣٧٥** (٢١) مستدرك ٧٨ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في جمال  
الاسبوع بسانده عن أبي الحسن محمد بن احمد بن شاذان القمي (قال  
حدّثنا احمد بن الحسن قدم علينا الرى قال حدّثنا محمد بن الحسن  
الاجرمي بمكة خ) قال حدّثنا احمد بن محمد قال حدّثنا محمد بن  
الحسن البلاخي قال حدّثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حفص عن حميد  
الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة  
الجمعة او يومها او ليلة الخميس او يومه او ليلة الاثنين او يومه اربع  
ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات و انا انزلناه في ليلة  
القدر مرّة و يفصل بينهما بتسلية فإذا فرغ منها قال (١) اللهم صل على  
محمد و آل محمد مائة مرّة و مائة مرّة اللهم صل على (محمد و - خ)  
جبريل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة في كل قصر سبعون الف  
دار و في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية.

**١٠٣٧٦** (٢٢) مستدرك ٧٩ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في جمال  
مصبحاً الشيخ ٢٢٨ - روى عن النبي ﷺ انه قال من صلى ليلة  
الجمعة و ذكر مثله الى قوله سبعين الف قصر في الجنة الا ان فيه و مائة  
مرّة اللهم صل على جبريل.

الاسبوع عن ابى الفضل (١) محمد بن عبد الله رحمه الله قال اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن اسماعيل الادمى (قال حدثنا احمد بن منصور الرمادى - خ) قال حدثنا عبدالرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهرى عن عبدالرحمن بن جابر عن سلمان الفارسى عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهما (يقرء - خ) في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وسورة الجمعة مرّة والمعوذتين عشر مرّات وقل هو الله احد عشر مرّات و آية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرّة مرّة ويستغفرا لله في كل ركعة سبعين مرّة ويصلّى على النبي و آله سبعين مرّة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوّة الا بالله العلی العظيم سبعين مرّة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخرّ وقضى الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا وسبعين حاجة من حوائج الآخرة وكتب له الف حسنة ومحاعنه الف سيئة واعطى جميع ما يريد وان كان عاقاً لوالديه غفر له.

**مصباح الشيخ ٢٢٨** - روى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال من صلى ليلة الجمعة (وذكر مثله الى قوله ما تقدم من ذنبه وما تأخرّ) الا ان فيه لا يفرق بينهنّ.

**١٠٣٧٧ (٢٣) مستدرك ج ٨** - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع عن علي بن عبد الرحمن بن عيسى العناني قال حدثني الحسين بن سليمان بن منصور العناني قال حدثنا محمد بن حامد بن يحيى القناني (٢) قال حدثنا محمد بن السندي (٣) بن سهل البزار قال حدثنا علي بن داود القنطري قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير قال حدثنا ابو مورد بن (٤) سليمان بن هشام عن ابن عمر وابي هريرة قالا

١- ابى المفضل - خ . ٢- العناني - خ . ٣- السرى - خ . ٤- عن - خ .

قال رسول الله ﷺ من قرء فى ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائى مرّة فى اربع ركعات فى كل ركعة خمسين مرّة غفرت ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر.

**مصابح الشيخ ٢٢٩** - روى عن النبي ﷺ انه قال من قرء فى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

**(١٠٣٧٨) مستدرك ٤١ ج ٦** - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع عن أبي عبدالله محمد بن علي القزويني قال حدثنا احمد بن محمد بن رزقة (١) ابوالحسين البزار قال حدثنا الحسن بن ايوب قال حدثنا علي بن محمد الطيالسي قال حدثنا عبدالله بن الجراح عن المحاربي عن ابي بكر المدنى عن سليمان بن محمد عن مطلب بن خطيب عن النبي ﷺ قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرء فيها قل هو الله احد الف مرّة فى كل ركعة مائين و خمسين مرّة لم يتم حتى يرى الجنة او ترى له.

**مصابح الشيخ ٢٢٩** - روى عن النبي ﷺ انه قال من صلى ليلة الجمعة و ذكر مثله.

**(١٠٣٧٩) مستدرك ٤١ ج ٦** - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع عن رسول الله ﷺ قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فى كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرّة ويقول فى آخر صلواته اللهم صل على النبي العربي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر و كانوا قراء القرآن اثننتي عشرة ألف مرّة ورفع الله عنه يوم القيمة الجوع والعطش و فرج الله عنه كل هم وحزن وعصمه من ابليس وجنوده ولم يكتب عليه خطيئة البتة (٢) وخفف الله عنه سكرات الموت فان مات فى يومه

اوليلته مات شهيداً ورفع عنه عذاب القبر ولم يسئل الله شيئاً الا اعطاه و تقبل صلوته و صيامه واستجاب دعائه ولم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان بريحان الجنة و شراب من الجنة.

**مصابح الشيخ ٢٢٩** - روى عن النبي ﷺ أنه قال و ذكر مثله الى قوله (و كأنما قرء القرآن).

**١٠٣٨٠** (٢٦) مستدرك ج ٨٢ - وعنده ﷺ أنه قال من صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسلية واحدة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد مرّة و قل اعوذ برب الفلق مرّة و قل اعوذ برب الناس مرّة فإذا فرغ من صلوته خر ساجداً و قال في سجوده سبع مرّات لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها شاء و يعطيه الله تعالى بكل ركعة ثواب نبي من الانبياء و بنى الله تعالى له بكل ركعة مدينة و يكتب الله تعالى له ثواب كل آية قرءها ثواب حجّة و عمرة و كان يوم القيمة في زمرة الانبياء.

**مصابح الشيخ ٢٢٩** - روى عن النبي ﷺ أنه قال من صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسلية واحدة (يقرء في كل ركعة - خ) بفاتحة الكتاب (مرّة - خ) و قل هو الله احد مرّة و قل اعوذ برب الفلق مرّة و قل اعوذ برب الناس مرّة فإذا فرغ (و ذكر مثله) الى قوله من اي ابوابها شاء ثم قال الى آخر الخبر الآن في الوسائل المصحح بدل قوله (احدى عشرة ركعة) اثنى عشرة ركعة.

**١٠٣٨١** (٢٧) مستدرك ج ٨٢ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع عن النبي ﷺ ركتان اخراوان في ليلة الجمعة يقرء في كل ركعة الحمد و آية الكرسي مرّة و قل هو الله احد خمس عشرة مرّة و يقول في آخر صلوته الف مرّة اللهم صل على النبي الأمي اعطاه الله شفاعة الف نبي و كتب له عشر حجج و عشر عمر و اعطاء الله قصراً في

الجنة كأوسع مدينة في الدنيا.

١٠٣٨٢ (٢٨) مستدرك ج ٦ - وفيه صلوة أخرى ليلة الجمعة

ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد و آية الكرسي مرتين مرتين والخلاص  
خمس عشرة مرّة فإذا سلّمت صلّيت على محمد و الله مائة مرّة.

١٠٣٨٣ (٢٩) مستدرك ج ٦ - وفيه صلوة أخرى ليلة الجمعة ترکعتين

في كل ركعة الحمد مرّة وإذا زلزلت الأرض زلزلها خمسين مرّة.

١٠٣٨٤ (٣٠) مستدرك ج ٦ - وفيه صلوة الخضراء ليلة الجمعة اربع

ركعات بتسليمين تقرء في كل ركعة الحمد مرّة و مائة مرّة و ذا التّون إذ  
ذهب إلى قوله المؤمنين وأفوهُضُ أمرِيَ إلى الله إلى قوله سوء العذابِ  
فإذا فرغت من صلوتك قلت مائة مرّة لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي  
العظيم ثم تسأل حاجتك فإنّها م قضيّة انشاء الله تعالى.

١٠٣٨٥ (٣١) مستدرك ج ٦ - وفيه صلوة أخرى روى عن رسول

الله ﷺ أنه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد  
مرّة والخلاص سبعين مرّة فإذا فرغ من صلوته يقول استغفّر الله سبعين  
مرّة فقيل يا رسول الله فما ثواب هاتين الركعتين قال والذى بعثنى  
بالحق نبئاً أن جميع امتي لو دعا لهم هذا المصلى بهذه الصلوة وبهذا  
الاستغفار لأخذ لهم من الله الجنة بشفاعته و يعطيه الله بكل حرف قراء  
في هذا الاستغفار بعدد نجوم السماء دوراً في كل دار بعدد نجوم السماء  
قصور في كل قصر بعدد نجوم السماء حجر في كل حجرة بعدد نجوم  
السماء صفاف في كل صفة بعدد نجوم السماء بيوت في كل بيت بعدد  
نجوم السماء خزائن في كل خزينة بعدد نجوم السماء أسرة على كل  
سرير بعدد نجوم السماء فرش على كل فرش بعدد نجوم السماء وسائد  
و بعدد نجوم السماء جواري لكل جارية منها بعدد نجوم السماء  
وصايف وولدان في كل بيت بعدد نجوم السماء صحاف في كل صحيفة

بعد نجوم السماء الوان الطعام لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً يعطى الله كلّ هذا الثواب لمن صلّى هاتين الركعتين.

**١٠٣٨٦** (٣٢) وفيه ٨٥ جـ - وفيه صلوة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنى عشر ركعة يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله احد عشر مرّات.

**١٠٣٨٧** (٣٣) مصباح الشيخ ٢٢٩ - روى عن النبي ﷺ أنه قال من صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كلّ ركعة قل هو الله احد خمسين مرّة ويقول في آخر صلوته اللهم صلّ على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر.

**١٠٣٨٨** (٣٤) مستدرك ٧٧ جـ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع بسانده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عليّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سليمان عن عبد صالح عليه السلام قال من صلّى المغرب ليلة الجمعة و صلّى بعدها اربع ركعات ولم يتكلّم حتى يصلّى عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بالحمد والاخلاص كانت عدل عشر رقاب.

**١٠٣٨٩** (٣٥) مستدرك ١١٢ جـ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس بسانده عن عبد صالح عليه السلام قال من صلّى المغرب ليلة الجمعة و بعدها اربع ركعات ولم يتكلّم حتى يصلّى عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقبات. قال الشيخ جعفر بن احمد جاء هذا الحديث هكذا والذى افضل منه هو ان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة و يصلّى اربع ركعات بعد العتمة و يؤخّر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس الى ان تصلى ركعات المغرب ليكون قد ختمت الصلوة بوتر الليل.

(٤٢) باب ما ورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن اراد ان

**يرى النبي ﷺ في منامه**

١٠٣٩٠ (١) البحار ج ٣٨٠ - مجموع الدعوات من اراد ان يرى النبي ﷺ في منامه فليقيم ليلة الجمعة فيصلّى المغرب ثم يدوم على الصلوة الى ان يصلّى العتمة ولا يكلّم احداً ثم يصلي ويسلم في ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرتّة واحدة وقل هو الله احد ثلث مرات فاذا فرغ من صلوته انصرف ثم صلّى ركعتين يقرء فيها بفاتحة الكتاب مرتّة واحدة وقل هو الله احد سبع مرات ويسجد بعد تسلیم ويصلّى على النبي و آله ﷺ سبع مرات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوّة الا بالله سبع مرات ثم يرفع رأسه من السجود و يستوي جالساً و يرفع يديه ويقول يا حي يا قيوم يا اذا الجلال والاكرام يا الله الاولين والاخرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يارب يارب ثم يقوم رافعاً يديه ويقول يارب ثلاثة يا عظيم الجلال ثلاثة يا بديع الكمال يا كريم الفعال يا كثير النوال يا دائم الافضال يا كبير (١) يا منعال يا اول بلا مثال يا قيوم بغير زوال يا واحد بلا انتقال يا شديد المحال يا رازق الخلائق على كل حال ارنى وجه حبيبي و حبيبك محمد ﷺ في منامي يا ذا الجلال والاكرام ثم ينام في فراشه و غيره و هو مستقبل القبلة على يمينه و يلزم الصلوة على نبيه (٢) ﷺ حتى يذهب به النوم فانه يراه ﷺ في منامه انشاء الله تعالى.

(٤٣) باب استحباب كنس بيت المال و نصحه بالماء و صلوة

ركعتين فيه في كل يوم جمعة

١٠٣٩١ (١) الغارات ج ٤٥ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال

حدّثنا إبراهيم قال أخبرني عمرو بن حماد بن طلحة الفراز<sup>(١)</sup> قال حدّثنا محمد بن الفضيل<sup>(٢)</sup> بن غزوان عن أبي حيّان التيمي عن مجّمّع أنّ علياً عليه السلام كان يكتس بيت المال كلّ يوم الجمعة ثمّ ينضّحه بالماء ثمّ يصلّى فيه ركعتين ثمّ يقول تشهدان لي يوم القيمة وفيها<sup>(٤٧)</sup> حدّثنا محمد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا إبراهيم قال وحدّثني شيخ لنا عن إبراهيم بن محمد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن جوير عن الضحاك بن مزاحم في حدّيث قال وكان على عليهما السلام يعطيهم (من بيت المال) من الجمعة إلى الجمعة وكان يقول.

هذا جنای و خياره فيه اذ كل<sup>(٣)</sup> جان يده الى فيه ويأتي في رواية الضحاك<sup>(٤)</sup> من باب<sup>(٦٧)</sup> تعجيل قسمة بيت المال على مستحقّيه من أبواب الجهاد قوله عليه السلام أنّ علياً كان ينضّح بيت المال ثمّ يتسلّل فيه وفي رواية بكر بن عيسى<sup>(٦)</sup> قوله عليه السلام و يأمر ببيت المال في كلّ عشية خميس فينضّح بالماء ثمّ يصلّى فيه ركعتين.

**(٤٤) باب ما يستحبّ ان يقرء من القرآن ليلة الجمعة و يومها**  
**١٠٣٩٢**  
**(١) كافي ٤٢٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر<sup>(٤)</sup> عن تهذيب ج ٨ ج ٣ - علي بن مهزيار عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي حمزة قال قال أبو عبدالله عليه السلام من قراء (سورة - يب) الكهف في كلّ ليلة الجمعة كانت كفاره (له - يب) ما بين<sup>(٥)</sup> الجمعة إلى الجمعة.**

كما - قال وروى غيره أيضاً فيمن قرئها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك المقنعة ٢٦ - مرسلانا نحو ما في يب.

---

١ - في حاشيته الغارات حماد بن طلحة القناد - الفزارى - كـ ٢ - الفضل - خـ.  
 ٣ - وكلـ - خـ. ٤ - معلى بن محمد - نـ. ٥ - لما يبين - يب - خـ.

**١٠٣٩٣ (٢) الثواب ١٣١** حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال

حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن علي بن عباس عن ابي مریم عن المنھال بن عمرو عن زرین حبیش عن علي عليهما السلام تفسیر العیاشی ج ١٥ - عن زرین حبیش عن امیر المؤمنین علی بن ابی طالب عليهما السلام قال من قراء سورۃ النساء فی كل جمعة امن من ضغطة القبر.

**١٠٣٩٤ (٣) ثواب الاعمال ١٣٢** أبی رحمة الله قال حدثني محمد بن

ابی القاسم عن محمد بن علی الكوفی عن اسماعیل بن مهران عن الحسن بن علی عن ابیه عن ابی بصیر تفسیر العیاشی ج ٢ - عن ابی بصیر عن ابی عبدالله عليهما السلام قال من قراء سورۃ الاعراف فی كل شهر کان يوم القيمة من الذین لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قراءها فی كل جمعة کان ممن لا يحاسب يوم القيمة (ثم قال ابو عبدالله عليهما السلام - عیاشی) أما آن فيها (آیاً - عیاشی) محکما (١) فلا تدعوا قرائتها (و تلاوتها و القيام بها - عیاشی) فانها شهد يوم القيمة لمن (٢) قرئها (عند ربها - عیاشی).

**١٠٣٩٥ (٤) الثواب ٣٢** أبی الاسناد عن الحسن بن علی عن مندل (٣)

عن کثیر بن کاروند (٤) عن فروة الاجری (٥) عن ابی جعفر محمد بن علی عليهما السلام قال من قراء سورۃ هود فی كل جمعة بعثه الله عزوجل يوم القيمة فی زمرة النبیین (٦) (وحوسب حسابا یسیراً - المجمع) ولم تعرف له خطیئة عملها يوم القيمة.

**مجمع البيان ج ٣٠ ١٤٠** - روی العیاشی عن الحسن بن علی الوشاء

١- محکمة عیاشی - وفی نسخة آی و محکم. ٢- لكل من - الثواب.

٣- صندل - خ. ٤- کاثر - خ. ٥- الاحمری - خ.

٦- المؤمنین - العیاشی.

عن ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام قال من قراءة سورة هود وذكر مثله تفسير العياشي ١٣٩٢ ج - عن ابن سنان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثل ما في المجمع.

#### ١٠٣٩٦ (٥) ثواب الاعمال ١٣٣ بالاسناد عن الحسن عن الحسين

ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من (١) قراءة سورة بنى اسرائيل في كل ليلة الجمعة لم يتمت حتى يدرك القائم عليهما و يكون من اصحابه. تفسير العياشي ٢٧٦ ج - عن الحسين (٢) بن على ابن أبي حمزة الشمالي عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من قراءة بنى اسرائيل وذكر مثله.

#### ١٠٣٩٧ (٦) ثواب الاعمال ١٣٤ - حدثني محمد بن موسى بن

المتوكل عليهما السلام قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران قال حدثني الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام قال من قراءة سورة الكهف (في - العياشي) كل (ليلة - عياشي) الجمعة لم يتم الا شهيداً و يبعثه الله مع الشهداء ووقف (٣) يوم القيمة مع الشهداء.

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقالا عن كتاب العياشي عن الحسن بن علي - تفسير العياشي ٣٢١ ج - عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن ابيه عن ابي عبدالله عليهما السلام مثله.

#### ١٠٣٩٨ (٧) ثواب الاعمال ١٣٥ بالاسناد عن الحسن عن الحسين

ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من قراءة سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة [او] اذا كان يدمن قرائتها في (ليلة - خ) كل الجمعة او كان منزله في الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين.

١- ما من عبد - خ. ٢- الحسن - خ. ٣- اوقف - العياشي.

**١٠٣٩٩** (٨) وفيه **١٤١** بـالاسناد عن الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله ابن أبي يغور عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قراء كل ليلة أو كل يوم (يوم - خ) جمعة سورة الأحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحياة الدنيا وأمنه من فزع يوم القيمة إن شاء الله.

**١٠٤٠٠** (٩) وفيه **١٣٦** - بـالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قراء سورة الطواحين الثلاثة في (كل - خ) ليلة الجمعة كان من أولياء الله وفي جوار الله وكفه ولم يصبه في الدنيا بؤس ابداً واعطى في الآخرة من الجنة حتى يرضي وفوق رضاه وزوجه الله مأة زوجة من الحور العين.

**١٠٤٠١** (١٠) وبـالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قراء سورة السجدة في كل ليلة - خ جمعة اعطاء الله كتابه بيمنيه ولم يحاسبه بما كان منه وكان من رفقاء محمد و أهل بيته صلى الله عليهما .

**١٠٤٠٢** (١١) وفيه **١٣٩** - أبي (ره) قال حدثني احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قراء سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة مدفوعاً عنه كل ليلة في الحياة الدنيا مرزقاً في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا من جبار عنيد وإن مات في يومه أو في ليلته بعثه الله شهيداً وأماته شهيداً ودخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة.

**١٠٤٠٣** (١٢) وبـالاسناد عن الحسن عن عمرو بن جبير العزمي عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال من قراء سورة ص في ليلة الجمعة اعطى من خير الدنيا والآخرة مالم يعط أحد من الناس إلا نبي مرسل أو ملك

مقرّب وادخله الله الجنة وكلّ من احبّ من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه وان لم يكن في حدّ عياله ولا في حدّ من يشفع له.

**١٠٤٠٤** (١٣) التواب - أبى (ره) قال حدّثنى أحمدب بن ادريس قال حدّثنى محمد ابن احمد (بن يحيى - خ) قال حدّثنى محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على (ابن ابى حمزة - خ) عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قراء في كلّ ليلة جمعة الواقعة احبته الله واحبّه الى الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤساً ابداً ولا فقراً ولا فاقلة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام و هذه السورة لأمير المؤمنين عليه السلام خاصة لا يشركه فيها احد فقه الرضا عليه السلام ٣٤٣ - من قراء الواقعة في كلّ جمعة لم ير في الدنيا بؤساً ولا فقراً ولا آفة من آفات الدنيا و هذه السورة خاصة لأمير المؤمنين لا يشركه فيها احد.

**١٠٤٠٥** مستدرك ١٠٥ ج ٦ - ذكر السيد على بن طاووس في جمال الأسبوع مرسلًا استحباب قرائة اقتربت في ليلة الجمعة.

**١٠٤٠٦** (١٥) البخاري ٣٦٢ ج ٨٩ المقنعة قال الصادق عليه السلام من قراء سورة الجمعة في كلّ ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة.

**١٠٤٠٧** (١٦) مستدرك ٥٠٥ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة روى أنّ من قراء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام وان خرج الدجال عصيًّا منه و من قراء حم الدخان في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له بيئاً في الجنة و من قراء السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه و ملائكته حتى تغيب الشمس.

**١٠٤٠٨** (١٧) البخاري ٣١٣ ج ٨٩ رسالة الشهيد الثاني (ره) اوروى أنّ من قراءة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت وما زاد العتيق و من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله

له بيته في الجنة و من قرأ ليلة الجمعة حم و ليس أصبح مغفوراً له و من قرأ سورة البقرة و آل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء و عروبا فالبيداء الأرض السابعة و عروبا السماء السابعة.

١٠٤٠٩ ((١٨) مستدرك ٥٥ ج ٦) مجموعـة الشهيد عن الصادق عليهما السلام من خواص القرآن المنسوب إليه (المجادلة) من قرأها (اي سورة المجادلة) ليلة الجمعة أمن البلاء حتى يصبح (الكافرون) من قرأها ليلة الجمعة مائة مرة كاملة رأى النبي عليهما السلام في منامه

١٠٤١٠ ((١٩) البخاري ٣٠٩ ج ٨٩) - عدة الداعي - روى يقرأ في الثالث الأخير من ليلة الجمعة سورة القدر خمس عشرة مرة ثم يدعو بما يريد.

١٠٤١١ ((٢٠) مستدرك ٦١٦ ج ٦) الكفعـى في البلد الأمين روى أن من قرأ الجحد عشرة قبل طلوع الشمس من يوم الجمعة و دعا استجـيب له.

١٠٤١٢ ((٢١) البخاري ٣١١ ج ٨٩) - كتاب تأويل الآيات الباهرة - نقاـلاً عن كتاب محمد بن العباس بن ماهيار عن حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن أ Ibrahim ibn Abd al-Hamid عن زيد الشحام قال كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام ليلة الجمعة فقال لي اقرأ فقرأت ثم قال لي يا شحـام إقرأ فـانـها لـيلـة قـرـآن فـقرـأت حتـى بلـغـت (يـوـم لا يـعـنـى مـؤـلـى عـنـ مـؤـلـى شـيـئـاً وـلـأـهـم يـعـصـرـونـ) قال هـم قال قـلت إـلـا مـن رـحـمـ قال نـحنـ القـومـ الـذـيـن رـحـمـ اللهـ وـنـحنـ الـقـومـ الـذـيـن اـسـتـشـنـى اللهـ وـإـنـا وـالـلـهـ نـغـنـى عـنـهـمـ.

١٠٤١٣ ((٢٢) البخاري ٣٦٤ ج ٨٩) في كتاب فضائل الأخلاص لأبي نعيم يرفعه أن من قرأ يوم الجمعة سورة التوحيد مائة مرة فقد أدى من فضائل سورة الأخلاص ما أدى حملة العرش من حق العرش.

وتقـدمـ فيـ بـابـ (٢٦ـ) ماـ يـسـتـحـبـ انـ يـقـالـ بـعـدـ الـصـلـوـاتـ يـوـمـ الجمعةـ ماـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ.

## (٤٥) باب استحباب الجماع وأكل الرّمان يوم الجمعة وليلتها

(١) قرب الاستناد ٦٧ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من أهلك فان ذلك صدقة منك عليها.

(٢) مستدرك ٧١٠٤١٥ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن أبي سعيد الخدري قال كان فيما أوصى رسول الله ﷺ علياً عليه السلام ان جامعت اهلك ليلة الجمعة فانّ الولد يكون حليماً قوّالاً مفوّهاً وان جامعتها ليلة الجمعة بعد عشاء الآخرة فانّ الولد يرجى ان يكون من الأبدال وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فانّ الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً.

(٣) مستدرك ٧١٠٤١٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي ﷺ انه قال ان للمجتمع فيه اي في يوم الجمعة اجرين اثنين اجر غسله واجر غسل امرئه.

(٤) فقه الرضا ١٢٨ - عليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اطيان النساء الخبر.

(يأتي تمامه في باب (٤٧) استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة).

(٥) مصباح الشيخ ٢٤٩ - روى في أكل الرّمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير.

(٦) المحسن ٥٤٠ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرّمان كل ليلة الجمعة.

(٧) المحسن ٥٤٤ - البرقى عن النهيكي عن عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من أكل رمانة

يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحاً فان اكل رمانتين فثمانين يوماً فان اكل ثلاثة فمأة وعشرين يوماً وطردت عنه وسسة الشيطان ومن طردت عنه وسسة الشيطان لم يعص الله و من لم يعص الله ادخله الله الجنة.

ونقدم في روایة ابی بصیر (١٤) من باب (٢٢) ان الصلة مما وسع فيه من ابواب المواقیت ما يمكن ان يستفاد منه استحباب الجمایع يوم الجمعة.

(٤٦) باب استحباب شراء بشيء من الفاكهة واللحام يوم الجمعة للاهل

١٠٤٢١ (١) تهذيب ١٠٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافی ٢٩٩ ج ٦ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابيعبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٧٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ اطروا (١) اهاليكم (٢) في كل يوم جماعة بشيء من الفاكهة او اللحم (٣) حتى يفرحوا بالجمعة.

الجعفريات ٤٥ - باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

فقه الرضا عليه السلام ٣٥٥ - واروى اطروا اهاليكم وذكر مثله.

الخصال ٣٩١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ و ذكر نحوه.

١٠٤٢٢ (٢) مستدرک ٩٩ ج ٦ - القطب الرواندی في لب الباب عن النبي ﷺ قال اشتروا الصبيانكم اللحم وذکروهم يوم الجمعة.

(٤٧) باب استحباب غسل الرأس بالخطمي و تقليم الاظفار او

حثها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

١٠٤٢٣ (١) كافی ٥٠٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٦ ج ٣ -

احمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن فضال كافی ٤١٨ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى

عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص و الجنون (١) فقيه ٧١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله و نقله البخاري ٣٥٢ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع.

١٠٤٢٤ (٢) مستدرك ٤٤ ج ٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن زيد النرسى عن ابى الحسن عليهما السلام انه قال غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة يدر الرزق و يصرف (٢) الفقر و يحسن الشعر والبشرة و هو امان من الصداع.

زيد النرسى في اصله قال سمعت ابا الحسن عليهما السلام يقول وساق مثله (هكذا في مستدرك).

١٠٤٢٥ (٣) فقه الرضا عليهما السلام ١٢٨ - وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء و غسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب و تقليم الاظافر و تغير الثياب و متن الطيب (٣) فمن اتى بواحده منها من هذه السنن - خ) نابت عنهن وهي الغسل.

١٠٤٢٦ (٤) كافي ٤٩١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن طلحة قال ابو عبدالله عليهما السلام تقليم الاظافر و قص الشارب و غسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفى الفقر و يزيد في الرزق كافي ٤١٨ ج ٣ - على عن اخيه (٤) عن اسماعيل بن عبدالخالق عن محمد بن طلحة عن ابى عبدالله عليهما السلام قال اخذ الشارب والاظافر و غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفى الفقر و يزيد في الرزق و نقله البخاري ٣٥١ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع مستدرك ٤٥ ج ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن ابى عبد الله عليهما السلام مثله.

١- والجذام - خ لـ . ٢- ولا يضرّ - خ . ٣- والظاهر ان هنا سقط و هو (الغُشْل) .  
٤- عن ابيه - ئلـ .

٤٢٧ (٥) كافي ج ٤٩٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير  
 الخصال ٣٩١ - الثواب ٤٢ - (حدّثنا - خصال) ابى (رض) قال حدّثنا  
 سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عتبة (١) عن ابى ايوب  
 المدينى عن ابى عمیر عن فقيه ٧٣ ج ١ - هشام بن سالم عن ابى  
 عبدالله عليهما السلام (انه - فقيه) قال تقليل الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام  
 (والجنون - فقيه) والبرص والعلمى فان لم تحتاج فحكها (حکاً - فقيه -  
 خصال - ثواب).

فقيه - وفي خبر آخر فان لم تحتاج فامر عليه السكين او المراض.

٤٢٨ (٦) فقيه ٧٣ ج ١ - قال الصادق عليهما السلام اخذ الشارب من الجمعة  
 الى الجمعة امان من الجذام.

٤٢٩ (٧) كافي ج ٤١٨ - تهذيب ٣٦ ج ٣ - محمد بن اسماعيل  
 عن الفضل بن شاذان عن ابى عمیر عن حفص بن البخترى عن ابى  
 عبدالله عليهما السلام قال اخذ الشارب والاظفار (٢) من الجمعة الى الجمعة امان  
 من الجذام.

٤٣٠ امام الصدوق ٢٥٠ - حدّثنا الحسين ابن ابراهيم بن ناتانة قال  
 حدّثنا على بن ابراهيم عن ابيه الخصال ٣٩ - حدّثنا احمد بن على بن  
 ابراهيم رض قال حدّثني ابى عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد ابن  
 ابى عمیر عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليهما السلام نحوه.

٤٣٠ (٨) كافي ج ٤٩٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
 الحسن بن على عن الحسين بن سليمان تهذيب ٣٧ ج ٢٣٧ - محمد بن  
 على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان (بن  
 هلال - يب) عن عممه عبدالله بن هلال قال قال لى ابو عبدالله عليهما السلام خذ

من شاربك و اظفارك (في - كا) كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحکها (١) فلا يصيبيك جنون (٢) ولا جذام ولا برص.

**١٠٤٣١** (٩) كافي ٤٩٠ ج ٦ (محمد بن يحيى المعلق) احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واحد الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون.

**١٠٤٣٢** (١٠) ثواب الاعمال ٤١ - أبى (ره) قال حدثنا على بن ابراهيم عن ايه عن الحسين بن يزيد عن السكونى عن ابي عبد الله عن ايه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء ودخل فيه الدواء.

**٣٩١** - حدثنا ابى هرثة قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن حسان الرازى عن ابى محمد الرازى عن الحسين بن يزيد عن السكونى (مثله ثم قال) وروى الله لا يصيبيه جنون ولا جذام ولا برص و نقله في البخار ٣٤٦ ج ٨٩ - عن اعلام الدين مرسلاً.

**١٠٤٣٣** (١١) الجعفرىات ٢٩ باب سناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من قلم اظافيره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء ودخل فيها شفاء . دعائم الاسلام ١٢٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ مثله . مستدرك ٤٦ ج ٦ - السيد فضل الله الروانى في نوادره باب سناده عن رسول الله ﷺ مثله .

**١٠٤٣٤** (١٢) مستدرك ٤٥ ج ٦ جعفر بن احمد في كتاب العروس عن رسول الله ﷺ انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء ودخل فيه دواء ولم يصيبيه جنون ولا جذام ولا برص .

**١٠٤٣٥** (١٣) فقيه ٧٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم

الجمعة لم تشرع (١) انا ملهمه. الجعفريات ٤٩ - بسانده عن علي عن رسول الله عليه السلام مثله. مستدرك ٤٦ ج ٦ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره بسانده عن رسول الله عليه السلام مثله.

١٠٤٣٦ (١٤) كافي ٤٩٠ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن احمد ابن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن علي الحناط (٢) عن علي ابن ابي حمزة عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه و قلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى.

١٠٤٣٧ (١٥) ثواب الاعمال ٤٢ - حدثني محمد ابن الحسن عليهما السلام قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (ابن ابي الخطاب - خصال) عن صالح بن عقبة عن ابي كهمس قال قلت لا يعبد الله عليهما السلام دعاء (٣) استنزل به الرزق فقال لي خذ من شاربك و اظفارك ول يكن ذلك في يوم الجمعة. الخصال ٣٩١ - حدثنا ابي هاشم قال حدثنا سعد بن عبد الله (و ذكر مثله سندًا و متناً).

١٠٤٣٨ (١٦) كافي ٤٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال الزم مصلاًك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع (٤) في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبدالله عليهما السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك و اظفارك كل جمعة.

١- تشرع اي تفرق وانتشر. ٢- الخساط - خ. ٣- شيئاً - خ. ٤- اي افع.

**١٠٤٣٩** (١٧) كافي ٤٩١ ج ٦ محمد بن يحيى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال أتيت عبدالله بن الحسن فقلت علمتني دعاء في (طلب - ئل) الرزق فقال قل اللهم تَوَلْ امرى ولا تُوَلْ امرى غيرك فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو افع من هذا في (طلب - ئل) الرزق تقصّ اطا فيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحکها.

**١٠٤٤٠** (١٨) جامع الاخبار ١٢١ حاول رسول الله عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله.

**١٢٢** - عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة وأخذ من شاربه واستاك وافرغ على رأسه من الماء حين يروح (الى - خ) الجمعة شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون له.

**١٠٤٤١** (١٩) مستدرك ٤٧ ج ٦ كتاب التعريف لابي عبدالله الصفواني روی من اقتضى يوم الخميس ادى الله عنه دينه ومن اقتضى يوم الجمعة كفاه المهم.

**١٠٤٤٢** (٢٠) مستدرك ٤٥ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة اعمال يوم الجمعة عن النبي عليه السلام انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها و كان عليه السلام يقول اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلوة.

**١٠٤٤٣** (٢١) كافي ٥١١ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبدالله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخراز قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (يقول الله - خصال) حق على كل محتمل (١) في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شئ من الطيب و

كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبَلَّها بالماء ثم وضعها على وجهه.

**الخاص ٣٩٢** - حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ (وَذَكَرَ مُثْلَهُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ مِنَ الطَّيْبِ).

**١٠٤٤٤** (٢٢) كافي ٥٠٤ ج ٦ - تهذيب ٣٦ ج ٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من أخذ من شاربه و قلم اظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة و نقله البحار ٣٥٢ ج ٨٩ . عن جمال الأسبوع.

**١٠٤٤٥** (٢٣) مستدرك ٤٧ ج ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن رسول الله ﷺ قال من أخذ شاربه و قلم اظفاره يوم الجمعة وقال حين يأخذه باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ لم تسقط منه قلامة ولا جزارة الا كتب الله له بها عتق رقبة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه.

**المقنية ٢٦** - روى عن الباقر عليهما السلام أنه قال من أخذ شيئاً من شاربه و اظفاره في كل يوم جمعة (وذكر نحوه الآأن فيه - وعلى سنة محمد و آل محمد). **١٠٤٤٦** (٢٤) مستدرك ٤٧ ج ٦ - السيد على بن طاووس في جمال الأسبوع بسانده إلى محمد بن جمهور العمى فيما رواه في كتاب الواحدة عن الباقر عليهما السلام قال من أخذ اظفاره و شاربه كل جمعة و قال حين يأخذه باسم الله وبالله على سنة محمد و آل محمد لم يسقط منه قلامة ولا جزارة الا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي كان يموت فيها.

ويأتي في بعض احاديث الباب التالي و باب (٤٩) ما يستحب ان

يقال عند تقليم الأظفار ما يدلّ على بعض المقصود وفي مرسلة المصباح (٢٥) من باب (١) ما يستحبّ من الصلة لكلّ حاجة من ابواب صلة الحوائج ما يدلّ على استحباب غسل الرأس بالخطمى وكذا في احاديث ابواب الحمام ما يناسب ذلك.

وفي رواية موسى بن بكر (١١) من باب (١) استحباب تقليم الاظفار من ابوابه قوله انّ أصحابنا يقولون انّما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال عليه سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام وقال عليه قصّها اذا طالت وفي رواية موسى بن بكر (١٢) نحوه وفي رواية جامع الاخبار (١٣) قوله عليه السلام من قلم اظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء و من قلم اظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله.

#### (٤٨) باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس و توك واحدة

##### ليوم الجمعة

(١) كافي (٤٩١ ج ٦) - عدّة من أصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن عليّ بن أسباط عن خلف قال رأني ابوالحسن عليه السلام بخراسان وانا أشتكي عيني فقال (الا - خ) ادلك على شيء ان فعلته لم تستنك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كلّ خميس قال ففعلت فما أشتكت عيني الى يوم اخبرتك.

(٢) كافي (٤٩١ ج ٦) - (عدّة من أصحابنا معلق) عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل التوفلى عن ابيه وعمه جميعاً عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمي اخذ اظفاره كلّ خميس لم ترمد عينيه.

(٣) فقيه (٧٤ ج ١) - قال رسول الله عليه السلام من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفى من وجع الضرس ووجع العين .  
الخصال ٣٩٤ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا احمد بن

ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازى عن الحسين بن يزيد النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ (و ذكر مثله الا انه قال بدل الضرس الا ضراس).  
**الثواب ٤١ - أبي (ره)** قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكونى عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله.

**١٠٤٥٠** (٤) طب الآئمة - احمد بن عبدالله قال حدثنى محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي الحسن قال قال ابو عبدالله عليهما السلام من اخذ من اظفاره كلّ خميس لم ترمد عيناه ومن أخذها كلّ جمعة خرج من تحت كلّ ظفرداء قال والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار.

**١٠٤٥١** (٥) وعن انه كان يقلّم اظفاره في كلّ خميس يبدأ بالخنصر الأيمن ثم يبدأ باليسير وقال من فعل ذلك كان كمن أخذ امانا من الرمد.

**١٠٤٥٢** (٦) فقيه ٢٤ ج ١ - قال ابو جعفر عليهما السلام من أخذ من اظفاره كلّ يوم خميس لم يرمد ولده.

**١٠٤٥٣** (٧) **الثواب ٤١ - حدثنى محمد بن على ما جيلويه** قال حدثنى محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابي عبدالله الرزى عن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن عقبة عن زكريًا عن ابيه (عن - ئل - خصال) يحيى قال فقيه ٢٤ ج ١ - قال ابو عبدالله عليهما السلام من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفي الله عنه الفقر. **الخصال ٣٩٠ - حدثنا ابى** **عليه السلام** قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد وذكر مثله سندًا ومتنا.

(٤٩) باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الاظفار والأخذ من الشارب.

**١٠٤٥٤** (١) **تهذيب ١٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافى** ٤١٧ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد

بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه و قلم (من - كا) اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنته محمد و آل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضًا يصيبه الا مرض الموت و نقله البحار ج ٣٥٨ - عن رسالة الشهيد الثاني (ره) وعن المقنعة.

١٠٤٥٥ (٢) كافي ج ٤٩١ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابن فضال تهذيب ٢٣٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن أبي حفص الجرجاني عن أبي الخصيب الريبع بن بكر (الازدي - كا) عن فقيه ٢٣ ج ١ - عبدالرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليهما السلام من اخذ من اظفاره و شاربه كل جمعة وقال حين يأخذ (هـ - فقيه - يب) بسم الله وبالله وعلى سنته (محمد - خ) رسول الله لم تسقط منه قلامة ولا جزارة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ورواه البحار ٣٥١ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع وروى في البحار ٣٥٦ - عن كتاب العروس نحوه.

١٠٤٥٦ (٣) ثواب الاعمال ٤٢ - الخصال ٣٩١ - حدثنا أبي عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن (عتيبة عن - الخصال) أبي ايوب المديني عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال من قلم اظفاره و قص شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنته محمد (١) و آل محمد اعطي بكل قلامة (و جزارة - خصال) عتق رقبة من ولد اسماعيل.

١٠٤٥٧ (٤) مصبح الشيخ ٢٥٠ - يستحب ان يقص اظفاره ويقول عند

ذلك بسم الله وبالله و على سنة رسول الله ﷺ والأئمة من بعده عليهما السلام وأخذ من شاربه ويقول بسم الله و على ملة رسول الله ﷺ و ملة أمير المؤمنين والأوصياء عليهما السلام .

وتقديم في رواية جعفر بن احمد (٢٣) و محمد بن جمهور (٢٤) من باب (٤٧) استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ما يدل على ذلك فراجع .

#### (٥) باب حكم النورة يوم الجمعة

١٠٤٥٨ (١) كافي ٦٥٠ ج ٦ على بن ابراهيم عن احمد ابن ابي عبدالله

رفعه الى ابى عبدالله عليهما السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكرهه فقال ليس حيث ذهبت اتى ظهور اطهر من النورة يوم الجمعة .

١٠٤٥٩ (٢) كافي ٥٥٠ ج ٦ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد ابن سنان عن حدیث بن منصور قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول كان رسول الله ﷺ يطلی العانة و ما تحت الائتين في كل جمعة .

١٠٤٦٠ (٣) فقيه ٦٨ ج ١ قال الصادق عليهما السلام قال امير المؤمنين عليهما السلام

ينبغى للرجل ان يتوقى النورة يوم الأربعاء فانه يوم نحس مستمر و يجوز النورة في سائر الأيام .

١٠٤٦١ (٤) وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص .

١٠٤٦٢ (٥) وروى ريان بن الصلت عن اخباره عن ابى الحسن عليهما السلام قال

من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الانفسه .

١٠٤٦٣ (٦) الخصال ٢٧٠ حدثنا جعفر بن محمد بن مسروق عليهما السلام قال

حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر قال حدثنا ابى عامر (١) قال حدثنا ابو احمد بن محمد بن زياد الاذدي عن ابى

بن عثمان الاحمر عن ابیان بن تغلب عن عکرمة عن ابن عباس قال روضة الوعاظين ٣٦٣ - قال رسول الله ﷺ خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس والاكل على الجنابة و غشيان المرئه فى ايات حি�ضها والاكل على الشبع.

ويأتى ما يناسب ذلك فى احاديث ابواب الحمام والنورة والحجامة خصوصا باب (١٦) استحباب الاطلاء بالنورة و باب (١٧) استحباب اكتمار الاطلاء بالنورة فى الصيف و باب (١٨) كراهة النورة يوم الأربعاء و عدم كراهة النورة يوم الجمعة و سائر الايام.

#### (٥١) باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة الا لضرورة.

(١) فقيه ٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبي ﷺ عن على عليه السلام قال و نهى ﷺ عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة. و نقله البخاري ٣٥٩ ج ٣٥٩ - عن أمالي الصدوق (ره).

(٢) مستدرك ٤٨ ج ٦ - جعفر بن احمد فى كتاب العروس عن ابى بصير عن ابى عبدالله عن آبائه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام إنّ فى يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الامات و نقله البخاري ٣٥٩ ج ٨٩ - عن رسالة الشهيد الثاني (ره) عن النبي ﷺ.

(٣) مصباح الشيخ ٢٥٠ ج ٢٥ - الحجامة فى يوم الجمعة مكرورة و روى جوازها.

ويأتى فى روایة مقاتل بن مقاتل (١١) من باب حرمة الحجامة للحرم الا لضرورة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رأيت ابا الحسن عليه السلام فى يوم الجمعة وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم وفي باب (٣٤) استحباب الحجامة و وقتها و آدابها من ابواب الحمام والنورة والحجامة ما يناسب ذلك.

- (٥٢) باب تأكيد استحباب مس الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم  
 ٦٤٦٧ (١) كافي ج ٥١٠ ح ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
 عمر بن خلاد عن ابي الحسن عليهما السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب  
 في كل يوم فان لم يقدر عليه في يوم ويوم لافان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع.  
**الخصال ٣٩٢** - حدثنا ابي رض قال حدثنا محمد بن يحيى  
 العطار عن محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم العيون ج ٢٧٩ ح ١-  
 حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رض قال حدثنا ابي عن محمد  
 بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن معاوية بن حكيم عن معمر  
 بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام مثله الا ان فيهما ولا يدع ذلك.
- (٤٦٨) فقيه (٢) ج ٢٧٤ ح ١ قال الرضا عليهما السلام ينبعي للرجل ان لا يدع ان  
 يمس شيئاً من الطيب في كل يوم فان لم يقدر في يوم ويوم (لا - خ) وان لم  
 يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك.
- (٤٦٩) كافي (٣) ج ٥١١ ح ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن  
 ابي الحسن عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام قال لى حبيبي جبرئيل عليهما السلام  
 تطيب يوماً و يوماً لا و يوم الجمعة لابد منه ولا ترك (١) له.
- (٤٧٠) مستدرك (٤) ج ٤٨ ح ٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن  
 رسول الله عليهما السلام انه قال قال لى حبيبي جبرئيل تطيب يوم و يوم لا و  
 يوم الجمعة لابد منه - اولا ترك له - ليتني احدكم ولو من قارورة  
 إمرئه فان الملائكة تستنشق ارواحكم و تمسح وجوهكم باجنبتها  
 للصف الاول ثلاثة و ما بقى فمسحة مسحة.
- (٤٧١) كافي (٥) ج ٥١١ ح ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

١- ترك له - خ - ولا منزل له خ - لا يبعدان يكون - قوله (لامنزل له) مصحف قوله (لامنزل له) او يكون المراد منه توسيعة محل الطيب وعدم اختصاصه بمحل مخصوص.

السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينطهيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرئته. البعفريات ٣٤ - باسناده عن على عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (و ذكر مثله). الدعائم ١٨١ ج ١- عنه عليهما السلام مثله و نقله البخاري ٣٦١ ج ٨٩ - عن نوادر الرواندى.

١٠٤٧٢ (٦) فقيه ٢٧٤ ج ١- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعى بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه.

١٠٤٧٣ (٧) البخاري ٣٦٥ ج ٨٩ - كتاب الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال إذا كان يوم الجمعة فالبس أحسن ثيابك و مس الطيب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصب الطيب دعا بالثوب المصبوغ فرشه بالماء ثم مسح به وجهه.

١٠٤٧٤ (٨) مستدرك ٤٩ ج ٦ - أبو عبد الله محمد بن احمد الصفواوى في كتاب التعريف عن الرضا عليهما السلام انه قال لا تتركوا الطيب في كل يوم فان لم تقدروا في يوم و يوم فان لم تقدروا ففي كل جمعة.

١٠٤٧٥ (٩) وعن الصادق عليهما السلام لا تتركوا الطيب في كل جمعة.  
 ١٠٤٧٦ (١٠) كافي ٥١١ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تندع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تندع الطيب في كل جمعة.

١٠٤٧٧ (١١) فقيه ٢٧ ج ١ قال الصادق عليهما السلام قلّموا الظفار لكم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطهروا بأطيب طيبكم يوم الجمعة. العيون ٢٧٩ ج ١ - حدثنا ابي زيد  
 ومحمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا محمد بن يحيى

العطّار وأحمد بن ادريس جمِيعاً عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا احمد بن محمد ابن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليلة (وذكر مثله).

**الخصال ٣٩١ - ابى عليلة** قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد ابن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري مثله سندًا ومتناً الا ان فيه واصيبوا من الحجاج.

**١٠٤٧٨ (١٢) فقه الرضاع** عليلة ١٢٨ - عليكم بالسُّنَن يوم الجمعة وهي سبعة (الى ان قال) ومسن الطيب.

**١٠٤٧٩ (١٣) مستدرك** ٤٩ ج ٦ الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي ﷺ انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وان يستثنى يعني يستنك وان يمس طيباً ان وجد.

**١٠٤٨٠ (١٤) عنه** ﷺ انه قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويتدهن بدنه من دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصر اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى.

وقدّم في رواية ابن ابي عمير (١٩) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة قوله عليلة والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين.

وفي رواية السكن الخراز (٢١) من باب (٤٧) استحباب غسل الرأس بالخطمي قوله عليلة وكان رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا بعض خمر نسائه فبلّها بالماء ثم وضعها على وجهه.

ويأتي في مرسلة المصباح (٢٢) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من ابواب صلوة الحوائج قوله عليلة ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويطيب بأطيب طيبة وفي احاديث ابواب الحمام ما يناسب ذلك.

## أبواب صلوة العيدین

### (١) باب فضل صلوة العيدین وفرضها

١٠٤٨١ (١) استبصار ٤٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال صلوة العيدین فريضة وصلوة الكسوف فريضة. فقيهه ٣٢٠ ج ١ - روی جميل بن دراج عن الصادق عليهما السلام وذكر مثله.

١٠٤٨٢ (٢) تهذيب ١٢٧ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن التكبير في العيدین فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدین فريضة وسئلته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيتها وهل أتيك حديث الغاشية وأشبههما.

١٠٤٨٣ (٣) تهذيب ١٢٧ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ ج ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن التكبير في العيدین قال سبع وخمس وقال صلوة العيدین فريضة (يب - وصلوة الكسوف فريضة).

١٠٤٨٤ (٤) فقه الرضا عليهما السلام ١٣١ - اعلم يرحمك الله ان الصلوة في العيدین واجب (وقال في موضع آخر ١٣٢) صلوة العيدین فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الا على خمسة المريض والمرثة والملوك والصبي والمسافر.

١٠٤٨٥ (٥) الدعائم ١٨٧ ج ١ - عن علي عليهما السلام انه قال ليس على المسافر عيد ولا جمعة.

وتقديم في رواية زراره (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليهما السلام فرض الله الصلوة وسن رسول

الله عَزَّلَتْ شَفَاعَتُه عَشْرَةَ أَوْجَهَ (إِنْ قَالَ) وَصَلْوَةُ الْعِيَدِينَ وَفِي رِوَايَةِ وَهَبِ (١٨) مِنْ بَابِ (١١) فَضْلِ صَلْوَةِ الْجَمْعَةِ مِنْ أَبْوَابِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ لَا نَادِعُ شَهُودَ حُضُورَ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا مَنْ أَنْ دَعَ شَهُودَ حُضُورَ الْجَمْعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ.

وَفِي رِوَايَةِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ (٢٧) مِنْ بَابِ (٤) وَجُوبِ الْجَمْعَةِ جَمَاعَةً عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى جَمْعَةً وَلَا خَرْجَ فِي الْعِيَدِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٣١) قَوْلُهُ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلْوَةِ الْعِيَدِينَ وَالْجَمْعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَاذَانَ (٤) مِنْ بَابِ (١٧) وَجُوبِ الْخُطْبَةِ فِي الْجَمْعَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ إِمَّا الْعِيَدَانَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنِ الْجَمْعَةِ وَالرَّحَامِ فِيهِ أَكْثَرُ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِّ وَبَابِ (٥) أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي وَجْوبِ الْعِيَدِينَ حُضُورُ خَمْسَةِ وَبَابِ (٦) أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَى الْعِيَدِينَ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٧) اسْتِحْبَابُ صَلْوَةِ الْعِيَدِينَ لِلْمَسَافَرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (١) مِنْ بَابِ (٨) أَنَّهُ يَكْرَهُ السَّفَرُ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ إِذَا أَرَدْتَ الشَّخْصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجِرْ الصَّبِحَ وَانتَ بِالْبَلْدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشَهَّدَ ذَلِكَ الْعِيدِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَضْرَمِيِّ (٢) مِنْ بَابِ (٩) أَنَّ السَّنَةَ فِي الْعِيَدِينَ الْخَرْجُ إِلَى الصَّحَراءِ قَوْلُهُ «وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» قَالَ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ يَرْوَحُ إِلَى الْجَبَانَةِ فَيَصْلِي وَفِي مَرْسَلَةِ فَقِيهِ (٣) وَالدَّعَائِمِ (٤) نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الرَّاوِنْدِيِّ (١٨) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَنْبَابُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفَطْرِ وَخَرْجُ النَّاسِ إِلَى الْجَبَانَةِ أَطْلَعَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ عِبَادِي لَمْ صَمَّتْ وَلَمْ صَلَّيْتْ

عوْدًا مغفورًا لَكُمْ.

وَفِي رِوَايَتِي زِرَارَةُ (٨) مِنْ بَابِ (١٤) عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِيْنَ قَوْلُهُ صَلَاةُ الْعِيدِيْنَ مَعَ الْأَمَامِ سَنَةً.

وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ (١٢) مِنْ بَابِ (١٥) كِيفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِيْنَ قَوْلُهُ سَأْلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَطْرِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَهُوَ فِي الْأَمْصَارِ كُلَّهَا إِلَّا يَوْمُ الْأَضْحَى بِمُنْيٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً وَلَا تَكْبِيرًا.

(٢) بَابُ أَنَّه لِأَصْلُوهُ يَوْمُ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ الْأَمَامِ وَأَنَّهُ

لَا فِضَاءَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُلِّ مَعَ الْأَمَامِ فِي جَمَاعَةِ يَوْمِ الْعِيدِ

١٠٤٨٦ (١) تَهْذِيبُ ١٢٨ ج ٣ - اسْتِبْصَار٤٤٤ ج ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ كَافِيٍ ٤٥٩ ج ٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا صَلَاةً (فِي - كَا - خَ) يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ الْأَمَامِ (١).

الثَّوَابُ ١٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَزِرَارَةَ (جَمِيعًا - خَ) قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مَثْلَهُ فَقِيهٌ ٣٢٠ ج ١ - وَرَوَى زَدَارَةُ بْنُ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ (أَمَامٌ عَادِلٌ - خَ).

١٠٤٨٧ (٢) تَهْذِيبُ ٢٨٧ ج ٣ - سَعْدُ دُنْ أَحْمَدُ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زِرَارَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدِيْنَ عَلَى الْمُقِيمِ وَلَا صَلَاةُ إِلَّا بِأَمَامٍ.

١٠٤٨٨ (٣) تَهْذِيبُ ١٢٨ ج ٣ - اسْتِبْصَار٤٤٤ ج ١ -

الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

<sup>عليه السلام</sup> قال سئلته عن الصلة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام (١).

١٠٤٨٩ (٤) تهذيب ١٢٨ ج ٣ - استبصار ٤٤٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال لا صلوة في العيددين الا مع امام فان صلیت وحدك فلا بأس.

فقیہ ٣٢٠ ج ١ - روی سماعة بن مهران عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> مثله.  
الثواب ١٠٣ - حدثني محمد بن الحسن <sup>عليه السلام</sup> قال حدثنا الحسين ابن الحسن بن ابیان عن الحسين بن سعید عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> (مثله).

١٠٤٩٠ (٥) تهذيب ١٣٥ ج ٣ - الحسين بن سعید عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال لا صلوة في العيددين الا مع الامام وان صلیت وحدك فلا بأس وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا بأس.

١٠٤٩١ (٦) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت (٢) الشمس وقال لا بأس بان تصلى وحدك ولا صلوة الا مع امام.

١٠٤٩٢ (٧) تهذيب ١٢٨ ج ٣ - استبصار ٤٤١ ج ١ - الحسين بن سعید عن ابن ابی عمر عن ابن اذينة عن زراوة عن ابی جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه. التواب ١٠٣ - حدثني به محمد بن الحسن <sup>عليه السلام</sup> قال حدثنا الحسين بن الحسن ابن ابیان عن الحسين بن سعید وذكر مثله سنداً ومتناً. مجمع

(١) الامام - خ ل ب ط. (٢) استقبلت - خ واستقلت اي رفعت.

**البيان ج ٥٥٥** - روى عن على عليهما السلام أنه خرج في يوم عيد فرأى ناساً يصلون فقال يا أيها الناس قد شهدنا نبئ الله في مثل هذا اليوم فلم يكن أحد يصلّى قبل العيد أو قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا أمير المؤمنين ألا تنهى أن يصلوا قبل خروج الأئمّة فقال لا أريдан إنّي عبداً إذا صلّى ولكنّا نحدّثهم بما شهدنا من النبئ صلى الله عليه وسلم أو كما قال.

**(٨) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ مستبصرات ج ٤٤ ج ٤٥** - محدث بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد (الميمى - يب) عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس (١) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إنما الصلوة يوم العيد (٢) على من خرج إلى الجبّانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة.

وتقديم في أحاديث باب (١٢) أنه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الإمام عليهما السلام من أبواب صلاة الجمعة ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الدعائم (٩) من الباب التالي قوله عليهما السلام لا صلوة إلا مع إمام عدل وفي رواية الغنوى (١٠) قوله أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى في بيته قال عليهما السلام لا ويلاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام.

**(٣) باب استحباب صلوة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجمعة واستحباب الغسل والتطيب بما وجد وأنه عليهما السلام إذا أتى بطيب يوم الفطر**

بدع بن سائد

قال الله تبارك وتعالى في سورة الاعراف (٧) ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . (٣١)

**(١) تهذيب ١٣٦ ج ٤٤ ج ٤٥ مستبصرات ج ٣** - على بن حاتم عن

الحسن (١) بن علي عن أبيه عن فضالة عن عبدالله بن سنان فقيه ٣٢٠  
 ج ١- روى جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال  
 من لم يشهد جماعة الناس في العيددين فليغتسل وليتطيب (٢) بما وجد  
 وليصل (٣) (في بيته - فقيه) وحده كما يصل في الجماعة - تهذيب  
 وقال «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال العيدان والجمعة. المقنعة  
 ٣٣- روى عن الصادقين عليهما السلام أنه قال وذكر نحو (يـ) وزاد وروى  
 أن الزينة هي العمامة والرداء.

تهذيب ١٣٦ ج ٣- روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد  
 بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي  
 عبدالله عليهما السلام مثله وزاد (هكذا في يـ) وقال في يوم عرفة يجتمعون  
 بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل.

(٤) مجمع البيان ٤١٢ ج ٢- عند قوله تعالى ﴿خُذُوا زينتكمْ  
 عندَ كُلِّ مسجد﴾ اي خذوا ثيابكم التي تزيتون بها للصلة في الجمعة  
 والاعياد.

(٥) تهذيب ١٣٦ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن  
 الحسن استبصار ٤٤٤ ج ١- علي ابن حاتم عن الحسن عن أبيه عن ابن  
 أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال سئل ابو عبدالله عليهما السلام عن الرجل لا  
 يخرج (في - صا - خ) يوم الفطر والاضحـي أعلىـه صلوـة وحـده (قال -  
 صـا) فقال نـعم.

(٦) تهذيب ١٣٦ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن عمرـين  
 جعـفر قال حدـثـنا عبدـاللهـ بنـ محمدـ استـبـصـارـ ٤٤٥ـ جـ ١ـ عليـ بنـ حـاتـمـ عنـ

(١) الحسين - خ. (٢) يتـطـيـب - يـ. (٣) ويـصلـي - صـا - فـقيـهـ.

محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن (١) محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن تهذيب عن تهذيب ٢٨٨ ج ٣ - فقيه ٣٢٠ ج ١ - منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال مرض أبي عليهما السلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحى. قال الشيخ عاصي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب.

١٠٤٩٨ (٥) تهذيب ١٣٥ ج ٣ - استبصار ٦٤٤ - احمد بن أبي عبد الله عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصلّى أربعًا - قال الشيخ ره في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر التخيير لأنّ من صلّى وحده كان مخيراً بين ان يصلّى ركعتين على ترتيب صلاة العيدین وبين ان يصلّى أربعًا كيف ماشاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين.

الجعفريات ٤٦ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله.

١٠٤٩٩ (٦) الجعفريات ٤٦ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليهما السلام قال من كان مصلّياً بعد العيدین فليصلّى أربعًا.

١٠٥٠٠ (٧) الهدایة ٣٥ قال أمير المؤمنين عليهما السلام من فاته العيد فليصلّى أربعًا.

١٠٥٠١ (٨) الدعائم ٦١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أتاه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد هل عليه ان يصلّى في بيته قال نعم ولا صلوة الا مع امام عدل ومن لم يشهد العيد من رجل او امرأة صلّى اربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وكذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادي يصلّون لانفسهم اربعًا.

١٠٥٠٢ (٩) وفيه عن علي عليهما السلام أتاه قال فيمن لا يشهد العيد من اهل القرى اذا لم يشهد المصر مع الامام فعليه ان يصلّى اربع ركعات.

**١٠٥٠٣** (١٠) استبصار٤٤ ج ١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين تهذيب٢٨٨ ج ٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن فقيه٣٢١ ج ١- هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليهما السلام قال الخروج يوم الفطر و (يوم - صا) الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها (قال - فقيه) فقلت أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج ايصاً في بيته قال لا - قال الشيخ ره معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه.

**١٠٥٠٤** (١١) كافي١٧٠ ج ٤- سهل بن زياد١(١) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابى عبدالله عليهما السلام قال فقيه١١٣ ج ٢ - كان رسول الله ﷺ اذا اتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه (بسانه - خ فقيه). وتقديم في احاديث باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى من أبواب الأغسال المسنونة في كتاب الطهارة ما يدل على استحباب الغسل يوم الفطر.

وفي رواية الرواندي (٦) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغسل ويتطيب من أبواب صلوة الجمعة قوله عليهما السلام يتزين كل منكم يوم العيد الى غسل والى كحل الخ ويلاحظ سائر احاديث الباب فان في كثير منها مناسبة بالمقام وفي رواية علي بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله سئلته عن رجل صلى العيددين وحده او صلى الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الإمام.

ويلاحظ جميع احاديث الباب المتقدم فانه يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن المغيرة (٦) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وفي رواية ابن أبي قرّة (٧) مثله.

(٤) باب أنه إذا ثبت هلال شوال بعد مضي وقت الصلوة يصلون

العيد من غد

١٠٥٠٥ (١) الدعائم ج ١٨٧ عن على عليه السلام انه قال في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صباحاً حتى يمضى وقت صلوة العيد من أول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوه من ليتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد في أول النهار.

ويأتي في احاديث باب (٤) حكم من رأى هلال الشوال بالنهار من ابواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ما يناسب ذلك.

(٥) باب أنه يتشرط في وجوب العيدين حضور خمسة أحدهم الإمام ١٠٥٠٦ (١) فقيه ٣٣١ ج ١ روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم العمامـة احبـ الى

١٠٥٠٧ (٢) الدعائم ج ١٨٧ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان يجتمعوا للجمعة والعـيدـينـ.

ويلاحظ باب (١٥) انه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين من ابواب الجمعة فانه يناسب ذلك.

(٦) باب ما ورد في أن النساء لا يخرجن إلى العيدين إلا العجائز واستحباب تقليل الهيئة لعنـ حتى لا يسلـكنـ الخروجـ وحكم امامـةـ الرجلـ باـهـلهـ في صلوـةـ العـيدـينـ

١٠٥٠٨ (١) كافي ٣٨ ج ٥٥٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيددين فقال لا الا عجوز عليها منقلها يعني الخفيفين.

المعانى ١٥٥ - أبي رحمة الله قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح مثله.

١٠٥٠٩ (٢) تهذيب ٤٨٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيددين والجمعة فقال لا الا امرأة مستنة.

١٠٥١٠ (٣) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساطعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤمّ الرجل باهله في صلوة العيددين في السطح او في بيت قال لا يؤمّ بهن ولا يخرجن ولا يسلكن (١) الخروج. ليس على النساء خروج وقال افلوا لهن من الهيئة حتى لا يسلكن (٢) العاتق. ١٠٥١١ (٤) الجعفرية ٤٥ - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله ﷺ امر النساء ان يصلّين في العيددين اربع ركعات.

١٠٥١٢ (٥) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال انما رخص رسول الله ﷺ للنساء العواتق (٢)

(١) يسئلن - خ.

(٢) العاتق: الجارية التي قد ادركت وبلغت فحدرت في بيت اهلها ولم تتزوج.

<sup>١١</sup> في الخروج في العيدين للتعرّض للرزق).

١٠٥١٣- (٦) الذكرى ٢٣٩- روى ابن أبي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنه قال لا يأس بان يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق.

١٠٥١٤ (٧) الدعائم ١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام الله قال  
رَحْصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرْجِ النَّسَاءِ الْعَوَاتِقِ لِلْعَدَيْنِ لِلتَّعْرِضِ  
لِلرِّزْقِ يَعْنِي النِّكَاحَ.

١٠٥١٥ (٨) الذكرى ٢٣٩ - روى أبو سحق ابراهيم التقطي في كتابه  
باستناده إلى على (٢) عليه السلام أله قال لاتحبس (٣) النساء من الخروج في  
(٤) العددين فهو عليهم واحب.

١٠٥٦ (٩) فرب الاسناد ٢٢٣ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن من صلوة العددين والتکسير قال نعم.

وتقديم في حديث وصية النبي (٢٨) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس من أبواب الجمعة قوله ﷺ ليس على النساء جمعة ولا جماعة وفي رواية على بن جعفر (٣١) قوله هل عليهنَّ (أي النساء) من صلوة العيديين والجمعة ماعلي الرجال قال نعم.

ويأتي في بعض أحاديث باب (١) فضل الجماعة واستحبابها للرجال دون النساء من أبوابها ما يمكن أن يستفاد منه عدم استحباب خروج النساء إلى العيدين.

(٧) باب استحباب صلوة العبدين للمسافر

(١) للتعريض في الرزق - خ. لـ (٢) عن على - ئل. (٣) لاتحبسوا - ئل.  
(٤) الى - خ.

١٠٥١٧ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٣ - استبصار ٤٤٧ ج ١ - احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا عليهما السلام قال سئلته عن المسافر الى مكة و غيرها هل عليه صلوة العيددين الفطر والاضحى قال نعم الاّ يملىء يوم النحر.

فقيه ٣٢٣ ج ١ - روى سعد بن سعد عن الرضا عليهما السلام في المسافر مثله. و تقدم في رواية الفضيل (٢١) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس من أبواب الجمعة قوله عليهما السلام ليس في السفر الجمعة ولا فطر ولا اضحى وفي أحاديث باب (١) فضل صلوة العيددين ما يناسب ذلك وفي رواية زرار (٢) من باب (٢) انه لا صلوة يوم الفطر والاضحى إلا مع امام قوله عليهما السلام انما صلوة العيددين على المقيم. و يأتي في رواية سماعة (١٢) من باب (١٥) كيفية صلوة العيددين قوله وهو (اي الفطر والاضحى) في الامصار كلها الا يوم الاضحى يمليء يومه صلوة ولا تكبير.

(٨) باب انه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى

١٠٥١٨ (١) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٣٢٣ ج ١ - ابى بصير عن ابى عبدالله عليهما السلام قال اذا اردت الشخص فى يوم عيد (١) فانفجر الصبح (٢) وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد.

(٩) باب ان السنة في صلوة العيددين الخروج الى الصحراء لمن استطاع الا لاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الارض و حكم استخلاف الامام من يصلى بضعفاء الناس قال الله تعالى في سورة الاعلى (٨٧) ﴿وَذَكِرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥)

١٠٥١٩ (١) تهذيب ٣٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٣ -  
محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار  
ان ييرزوا من امسارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في  
المسجد الحرام.

١٠٥٢١ (٢) فقيه ٣٢١ ج ١ - روى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن  
أبيه عليهما السلام مثله. الهدایة ٥٣ - مرسلا عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه.

١٠٥٢٠ (٣) تهذيب ٦٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن استبصار ٤٤ ج ٢ -  
احمد بن محمد عن الحسن عن أبي يكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليهما السلام في  
قول الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَيْ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قال يروح  
إلى الجبانة فيصلّى.

١٠٥٢١ (٤) فقيه ٣٢٣ ج ١ - سئل الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل  
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَيْ﴾ قال من اخرج الفطرة فقيل له ﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قال خرج إلى الجبانة فصلّى.

١٠٥٢٢ (٥) الدعائم ٤٦٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في  
قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ يعني صلوة العيد في الجبانة.

١٠٥٢٣ (٦) الدعائم ٤٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ولا  
يصلّى في العيد في السقائف ولا في البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يخرج فيما حتّى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الأرض.

١٠٥٢٤ (٧) فقه الرضا ١٣١ - و اخرج إلى المصلى ولم يبرز تحت  
السماء مع الامام وقال عليهما السلام في موضع آخر ٢١٣ - فإذا اردت الصلوة  
فابرز إلى تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها وقال في  
موضع آخر ٢١٠ - و عليكم بالتكبير يوم العيد والغدو إلى مواضع  
الصلوة والبروز إلى تحت السماء والوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من  
الصلوة والدعاء.

١٠٥٢٥ (٧) الهداية ٣٥ واغتسل في العيدين جميعاً وتطيّب وتمشط  
والبس أنظف ثيابك وأبرز إلى تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم  
على غيرها.

١٠٥٢٦ (٨) فقيه ٣٢٢ ج ١ متروى على بن رئاب عن أبي بصير عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقّف  
ولا في بيت إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز.

١٠٥٢٧ (٩) كافي ٤٦٠ ج ٣ محدث بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم أضحى لو صلىت في  
مسجدك فقال آتي لأحبّ أن أبرز إلى آفاق السماء.

١٠٥٢٨ (١٠) تهذيب ٢٨٥ ج ٣ - محدث بن عليّ بن محبوب عن  
العباس عن عبد الله ابن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال لا  
يصلّي يومئذ على بساط ولا بارية الاقبال ٢٨٥ - باسنادنا إلى محمد  
بن الحسن بن الوليد باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في آخره  
(يعنى في صلوة العيدين).

١٠٥٢٩ (١١) كافي ٤٦١ ج ٣ محدث بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان  
عن حمّاد ابن عيسى تهذيب ٢٨٤ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب  
عن العباس عن حمّاد بن عيسى عن رباعي (بن عبد الله - كا) عن الفضيل  
(بن يسار - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أبي بالخمرة (١) يوم الفطر  
فامر بردها ثم قال (٢) هذا يوم كان رسول الله ﷺ يحبّ أن ينظر

(١) بخمرة - يب - الخمرة السجادة تنسج من سعف النخل. (٢) فقال - يب.

(فيه - يب) الى آفاق السماء ويضع وجهه (١) على الارض.

١٠٥٣٠ (١٢) فقيه ٣٢٢ ج ١ - روى الحلبـي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام انه كان اذا خرج (٢) يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى (٣) بنفسه (٤) يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض.

١٠٥٣١ (١٣) تهذيب ١٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال الناس لا يمـر المؤمنين عليهما السلام الا تختلف رجلـا يصلـى في العـيدـين فقال لا يـخالفـ السنـةـ مستدرـكـ ١٣٤ ج ٦ - كتاب عاصـمـ ابنـ حـمـيدـ عنـ مـوـلـىـ مـسـلـمـ قالـ سـمعـتـ اباـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ يقولـ قالـ الناسـ لـعلـىـ رـذـكـ مـثـلـهـ الاـ آـنـ فـيهـ يصلـىـ بـضـعـفـةـ النـاسـ المحـاسـنـ ٢٢٢ـ البرـقـيـ عنـ رـفـاعـةـ قالـ سـمعـتـ اباـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ (وـذـكـرـ نـحوـهـ).

١٠٥٣٢ (١٤) الدعائم ١٨٥ ج ١ عن على صلوٰات الله عليه انه قيل له يا امير المؤمنين لوامرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال انت اكره ان اسن سنّة لم يستثنها رسول الله صلى الله عليه عليه.

١٠٥٣٣ (١٥) الجعفريات ٤٦ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده على بن الحسين عن ابيه ان عليا عليه السلام امر عبد الرحمن ابن ابي ليلى يصلى بالناس العيدين في المسجد الاعظم وكان على عليه يخرج الى المصلى فيصلى بالناس.

١٠٥٣٤ (١٦) مستدرك ١٣٤ ج ٦ روى العلامـةـ فيـ التـذـكـرـ منـ طـرـيقـ الجمهورـ وـقـيلـ لـعلـىـ عليهـ السلامـ قدـ اجـتمـعـ فـيـ المسـجـدـ ضـعـفـاءـ النـاسـ وـلـوـ

(١) جبهته - يب (٢) صلي - خ. (٣) يأتي - خ.

(٤) هي البساط الذي له خمل رقيق.

صلّيت بهم في المسجد فقال أخالف السنة اذاً ولكن اخرج الى المصلى واستخلف من يصلّي بهم في المسجد اربعاً.

١٠٥٣٥ (١٧) وعنه عليهما السلام انه قيل له لو امرت من يصلّي بضعة الناس هوناً في المسجد الاكبر قال اتى إن امرت رجلاً يصلّي امرته ان يصلّي بهم اربعاً.

١٠٥٣٦ (١٨) الاقبال - روى محمد ابن أبي قرّة في كتابه بسانده إلى سليمان ابن حفص عن الرجل عليهما السلام قال الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلى سقف الآسماء.

١٠٥٣٧ (١٩) مستدرك ١٢١ ج ٦ بالقطب الرواندي في لب الباب عن النبي عليهما السلام قال اذا كان يوم الفطر وخرج الناس إلى الجبانة اطلع الله عليهم ويقول عبادى لى صتم ولى صلّيت عودوا مغفورة لكم.

وتقديم في روایة ابن قیس (٨) من باب (٢) انه لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام قوله عليهما السلام ائما الصلوة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة وفي روایة منصور (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدین منفرداً قوله عليهما السلام مرض ابی عليهما السلام يوم الاضحى فصلی فی بيته رکعتین ثم ضحی وفي روایة الغنوی (١٠) قوله عليهما السلام الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها.

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على استحباب الخروج الى الصحراء لصلوة العيد. وفي روایة معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدین قوله عليهما السلام وينبغی للامام ان يلبس يوم العيدین بردًا ويعتم شاتیاً كان او قايطاً ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلّي على حصیر ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله عليهما السلام يخرج بالبيع فيصلّي بالناس وفي روایة احمد بن ابراهیم (٢) من باب (٣١) انه يجدد حزن آل محمد عليهما السلام في الفطر والاضحى

قوله كان المعلى بن خنيس اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعثاً مغبراً في زى ملهوف.

وفي رواية مرتاً (من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وفي رواية هشام (٣) قوله سأله عَلَيْهِ اللَّهُمَّ عَنْ صلوةِ الاستسقاء فقل عَلَيْهِ اللَّهُمَّ مثل صلوة العيدين يقرء فيها كمَا يقرء ويكتبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس.

#### (٤) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفَطْرِ وَبَعْدَ الْعُودِ

في الأضحى مما يضحي به واستحباب الافطار في الفطر بطين قبر الحسين عَلَيْهِ اللَّهُمَّ وَالتمرُّ وَالزَّيْبُ وَالسَّكُرُ

١٠٥٣٨ (١) فقيه (٢) ج ٣٢١ أ - روى حريز عن زراة عن أبي جعفر عَلَيْهِ اللَّهُمَّ قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديتك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعدور قال وقال ابو جعفر عَلَيْهِ اللَّهُمَّ كان امير المؤمنين عَلَيْهِ اللَّهُمَّ لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من اضحبيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤذى الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن.

١٠٥٣٩ (٢) فقيه (٢) ج ٣٢١ أ - كان على عَلَيْهِ اللَّهُمَّ يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح.

١٠٥٤٠ (٣) الجعفريات ٤٥ - بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علیاً عَلَيْهِ اللَّهُمَّ كان يحب ان يفطر الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يكره ان يفطر (يوم الأضحى - ك) حتى يرجع من المصلى.

١٠٥٤١ (٤) الدعائم ١٨٥ ج ١ - عن علی عَلَيْهِ اللَّهُمَّ انه كان يكره ان يطعم شيئاً يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى.

١٠٥٤٢ (٥) مستدرك ١٢٩ ج ٦ - السيد علی بن طاووس في كتاب

عمل شهر رمضان روياناً بساندنا إلى هرون بن موسى التلعكبي  
بساندته إلى حريز بن عبد الله عن زراة ابن اعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال  
كان أمير المؤمنين عليهما السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة  
وكان لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحنته قال أبو جعفر  
عليهما السلام وكذلك نحن.

**١٠٥٤٣** (٦) تهذيب ١٣٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٨  
ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمـد بن مـحمد عن أـنـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عن  
الـنـصـرـ بـنـ سـوـيـدـ عـنـ فـقـيـهـ ١١٣ ج ٢ - جـرـاحـ المـدائـنـيـ عـنـ أـبـيـ  
عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـيـطـعـمـ (١) يـوـمـ الـفـطـرـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـطـعـمـ يـوـمـ  
الـأـضـحـىـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ الـأـيـامـ .

**١٠٥٤٤** (٧) تهذيب ١٣٨ ج ٣ - عنه عن كافي ١٦٨ ج ٤ - على بن  
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبـيـ عـنـ أـبـيـ  
عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ اـطـعـمـ يـوـمـ الـفـطـرـ قـبـلـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـىـ  
الـمـصـلـىـ .

**١٠٥٤٥** (٨) تهذيب ١٣٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن  
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليهما السلام قال الاكل قبل الخروج يوم العيد  
وان لم تأكل فلا بأس.

**١٠٥٤٦** (٩) كافي ١٧٠ ج ٤ - الحسين بن محمد عن الحراني عن فقيه  
١١٣ ج ٢ - على ابن محمد النوفلي قال قلت (١) لا بـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـيـ  
افطرت يوم الفطر على طين (القبر - فقيه) وتمرة - كـاـخـ (٢) فقال لي (٣)  
جمعت (بين - فقيه خ) بركة وستة.

**١٠٥٤٧** (١٠) الدعائم ١٨٥ ج ١ - عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ مـنـ اـسـطـاعـ

(١) أـطـعـمـ يـوـمـ الـفـطـرـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـيـ وـلـاـ تـطـعـمـ - يـبـ فـقـيـهـ .

(٢) قـالـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ النـوـفـلـيـ لـاـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـقـيـهـ .

(٣) لـهـ - فـقـيـهـ .

ان يأكل او يشرب قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر فليفعل ولا يطعم يوم الاضحى حتى يضحي.

١٠٥٤٨ (١١) المقنع ٤٦ - ولا تضحي حتى ينصرف الامام.

١٠٥٤٩ (١٢) الجعفريات ٤٠ مبساناً ده عن علیه السلام ان النبي ﷺ كان اذا اراد ان يخرج الى الصلوة يوم الفطر كان يفترط على تمرات او زبيبات. الدعائم ١٨٤ ج ١ - عن علیه السلام نحوه. ونقله البخاري ١٢٢ ج ٩١ - عن نوادر الرواندي.

١٠٥٥٠ (١٣) الاقبال ٢٨١ - روى ابن أبي قرعة بسانده عن الرجل علیه السلام قال كُلْ تميرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعهم مثل ذلك.

١٠٥٥١ (١٤) فقه الرضا علیه السلام ٢١٣ - واطعم شيئاً قبل ان تخرج الى الجناة.

١٠٥٥٢ (١٥) فقه الرضا علیه السلام ٢١٠ - والذى يستحب الافطار عليه (في) يوم الفطر البر (١) والتمر.

١٠٥٥٣ (١٦) واروى عن العالم علیه السلام الافطار على السكر.

١٠٥٥٤ (١٧) وروى افضل ما يفترط عليه طين قبر الحسين علیه السلام.

وتقدم في رواية سماعة (٥) من باب (٢) آن. لا صلوة يوم الفطر والاضحى أَم مع امام قوله وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم يأكل فلا بأس.

(١١) باب وقت الخروج الى صلوة العيد وآدابه وما يستحبّ

عنه من الشياطين وغيرها

١٠٥٥٥ (١) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ الحسين بن سعيد عن الحسن (٢) عن

زرعة عن سماعة قال سئلته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى

فقال بعد طلوع الشمس.

**٤٥٥٦ (٢) الاقبال ٢٨١** - (بعد قوله - فصلٌ - فيما ذكره من وقت

خروجه عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ إلى صلة العيد - قال) روياناً بساندنا إلى يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكن عن أبي بصير (المرادي - ثلث) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ قال كان رسول الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ يخرج بعد طلوع الشمس.

**٤٥٥٧ (٣) الاقبال ٢٨١** بساندنا إلى أبي محمد هارون بن موسى

التلوكبرى بِنْ عَلِيٍّ بساندته عن زدارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ قال لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس.

**٤٥٥٨ (٤) كافي ٤٨٨ ج ١** - على بن ابراهيم عن ياسر الخادم

والريان بن الصلت جميعاً قال لما انقضى امر السخلواع واستوى الامر للمؤمنين كتب إلى الرضا عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ يستقدمه إلى خراسان فاعتقل عليه ابوالحسن عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ بعلل فلم يزل المؤمنين يكتبه في ذلك حتى علم انه لامحيص له وانه لا يكفي عنه.

فخرج عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ ولا بى جعفر عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ سبع سنين فكتب إليه المؤمنون لاتأخذ على طريق الجبل وقم وخذ على طريق البصرة والاهواز وفارس حتى وافى مرو فعرض عليه المؤمنون ان يتقلد الامر والخلافة فابى ابوالحسن عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ قال فولادية العهد فقال على شروط اسئلتها قال المؤمنون (له - خ) سل ماشت.

فكتب الرضا عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ انى داخل فى ولاية العهد على ان لا امر ولا أنهى ولا افتى ولا اقضى ولا اولى ولا اعزل ولا غير شيئاً مما هو قائم وتعفيني من ذلك كله فاجابه المؤمنون الى ذلك كله قال فحدثني ياسر قال فلما حضر العيد بعث المؤمنون إلى الرضا عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ يسئلته ان يركب ويحضر العيد ويصلى ويخطب فيبعث اليه الرضا عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر فيبعث اليه المؤمنون ائما

اريد بذلك ان تطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضلك فلم يزل عليهما يردد ذلك الكلام في ذلك فالخ عليه فقال يا امير المؤمنين ان اعفتي من ذلك فهو احب الى وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ﷺ وامير المؤمنين عليهما .

قال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يبکروا (١) الى باب ابى الحسن عليهما قال فحمد شنى ياسر الخادم انه قد الناس لا بى الحسن عليهما فى الطرقات والسطوح الرجال والنساء والصيانت واجتمع القواد والجناد على (٢) باب ابى الحسن عليهما فلما طلعت الشمس قام عليهما فاغسل وتعقم بعمامة بيضاء من قطن القى طرافاً منها على صدره وطرفها (منها -خ) بين كتفيه وتشمر .

ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيّل اليانا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد (٣) و الناس على الباب (و -خ) قد تهيّتوا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليهما وقف على الباب وقفه ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر (الله اكبر -خ) على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابى الحسن عليهما وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن عليهما حافياً .

وكان يمشى ويقف في كل عشر خطوات ويكتبه ثلاث مرات قال

(١) يركبوا -خ. (٢) الى -خ. (٣) اي الامراء الذين يقودون الجيش.

ياسر فتخيل اليها ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مروضة واحدة من البكاء وبلغ (١) المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذوالرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والرأى ان تسئلته ان يرجع (٢) فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابوالحسن عليه السلام بخفة فلبسه وركب ورجم.

**العيون ١٤٩ ج ٢** - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمданى والحسين (٣) بن ابراهيم بن احمد بن هشام (٤) المكتب وعلی بن عبدالله الوراق رضي الله عنه قالوا حدثنا علی بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنى ياسر الخادم لما رجع المأمون من خراسان بعد وفاة ابى الحسن الرضا عليه السلام بطوس باخبره كلها قال علی بن ابراهيم و حدثنى الريان بن الصلت وكان من رجال الحسن بن سهل و حدثنى ابى عن محمد بن عرفة صالح بن سعيد الكاتب الراشدى (٥) كل هؤلاء حدثوا باخبر ابى الحسن الرضا عليه السلام وقالوا لما انقضى امر المخلوع وذكر نحوه.

**ارشاد المفید ٣١٢** - روی علی بن ابراهیم عن یاسر الخادم و الريان بن الصلت جمیعاً قالا لـما حضر العید وکان قد عقد للرضا عليه السلام الامر بولاية العهد بعث المأمون اليه في الرکوب الى العید والصلة بالناس والخطبة لهم فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط وذكر نحوه.

**اثبات الوصیه ١٧٩** - فروی ان المأمون استقبل الرضا عليه السلام و اكرمه واعظمه (الی ان قال) ثم سئله المأمون ان يخرج فيصلی

(١) بالبكاء بلغ - خ. ل. (٢) فيرجع - خ. ل. (٣) الحسن - ئل. (٤) هاشم - خ.

(٥) الراشدین - خ. ل.

بالناس في عيد الأضحى فاستغفاه وامتنع عليه فلم يعفه فأمر القواد والجيش بالركوب معه فاجتمعوا وساير الناس على بابه فخرج عليه وعليه قميصان وطيلسان وعمامة قد أسدل (١) لها ذؤابتين من قدامه وخلفه وقد اكتحل وتطيّب بيده عنزة (٢) كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الأعياد فلما خرج وقف بباب داره وكبر وقدس وهلّل وسيّج فضح الناس بالبكاء وهو يمشي فترجّل القواد والجيش يمشون بين يديه وخلفه وكلّما خطأ اربعين خطوة وقف فكبّر وهلّل والناس يكبّرون معه وكاد البلد أن يفتّن واتصل الخبر بالمؤمنون فبعث إليه يا سيدي كنت أعلم بشأنك مثّي فارجع فرجع ولم يصلّ بالناس الخبر.

**١٠٥٥٩** (٥) تهذيب ١٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله ﷺ يعتم في العيدين شاتياً كان أو قايطاً ويلبس درعه وكذلك ينبغي للإمام ويجهّر بالقراءة كما يجهّر في الجمعة.

**١٠٥٦٠** (٦) تهذيب ٢٨٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حرّيز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفتر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد.

**١٠٥٦١** (٧) الدعائيم ١٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام آله قال ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد برداً وأن يعتم شاتياً كان أو صايفاً.

**١٠٥٦٢** (٨) فقيه ٣٢٣ ج ١ - روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال كانت لرسول الله ﷺ عنزة في أسفلها عكاز يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّى إليها (٣).

(١) اى ارسله وارخاه. (٢) غزّة - خ. (٣) عليها - خ.

١٠٥٦٣ (٩) فقيهٌ روى يonus بن عبد الرحمن عن عاصمٍ بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال إنَّ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَحْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِيِّ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَكَانَتْ لَهُ عَزْنَةٌ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَيَخْرُجُهَا فِي العِيدِيْنَ فَيُخَطِّبُ بِهَا الْحَدِيثَ.

١٠٥٦٤ (١٠) الدعائم ١٨٥ ج ١ - عن علي عليهما السلام انه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله فأحب أن اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة وإذا عاد مريضاً وإذا شهد جنازة.

١٠٥٦٥ (١١) المقنعة ٣٣ - روى أنَّ الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكباً ولا يصلى على بساط ويُسجد على الأرض وإذا مشى رمى بيصره إلى السماء ويكتبر بين خطواته أربع تكبيرات ثم يمشي.

١٠٥٦٦ (١٢) وروى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبِسُ فِي العِيدِيْنَ بِرْدًا وَيَعْتَمِ شَأْيَاً كَانَ أَوْقَائِظًا.

١٠٥٦٧ (١٣) العوالى ٢٢٠ ج ٢ - روى أبو سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ الْاضْحَى إِلَى الْمَصْلَى مَاشِيًّا وَأَنَّهُ مَارَكَ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةً قُطًّا وَقَالَ ﷺ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَأْتِي إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا ثُمَّ يَرْكِبُ إِذَا رَجَعَ.

١٠٥٦٨ (١٤) البحار ١١٨ ج ٩١ - نهاية العلامة كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى رافعاً صوته بالتكبير

١٠٥٦٩ (١٥) وفيه عن المنتهى روى عن علي عليهما السلام أنه خرج يوم العيد فلم يزل يكتبر حتى انتهى إلى الجبانة.

وتقديم في روایة محمود بن محمد (١٤) من باب (٤١) انه لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلى من أبواب القواطع قوله واسم حربته عنزة يمشي بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه

في الأعياد فيركزها أمامه ويستربها ويصلّى إليها وفي رواية الجعفريات (١٥) قوله عليه السلام كانت له عترة عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّى إليها وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٢) أَنَّه يُسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمْعَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «خُذُوا زِيَّشَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال في العيدين وال الجمعة.

وفي رواية الرواوندي (١٦) قوله عليه السلام يرتzin كلّ منكم يوم العيد إلى غسل والي كحل ولئنْدُعُ ما بلغ ما استطاع.

وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (١٦) استحباب الدّعاء بالتأثير يوم الجمعة قوله عليه السلام ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهياً وتعباً واعدّ واستعدّ الغ وفي رواية سماعة (٦) من باب (٢) أَنَّه لا صلوة يوم الفطر والاضحى إلا مع الإمام من أبواب صلوة العيد قوله اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً قوله عليه السلام فليغتسل وليتطهّب بما وجد ول يصلّى وحده كما يصلّى في الجماعة وقال «خُذُوا زِيَّشَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال العيدان و الجمعة وفي رواية الحلبى (١) من باب (٥) أَنَّه يشترط في وجوب العيدين حضور خمسة قوله تجوز (صلوة العيد) بغير عمامة قال نعم والعامة احبّ الى.

ويأتي في رواية زراره (٦) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان والإقامة في صلوة العيدين قوله عليه السلام اذ انهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وفي رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام وينبغى للإمام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان او

قائطاً وفي رواية ابى بصير (٨) قوله عليهما السلام ينبعى للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتياً كان او صائفاً وفي رواية عبدالله بن فضل (٨) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه قوله عليهما السلام فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاحداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم.

#### (١٢) باب كراهة اخراج السلاح في العيددين الا ان يكون عدو

حاضر و وجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلوة العيددين

١٠٥٧٠ (١) كافى (٤٦٠ ج ٣) - على بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلى . تهذيب (١٣٧ ج ٣) - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله ﷺ ان يخرج السلاح في العيددين الا ان يكون عدو حاضر (١) مستدرك (١٣٢ ج ٦) - نوادر الرواندى باسناده الى موسى بن جعفر عليهما السلام مثله العجفريات (٣٨) - باسناده عن على عليهما السلام نحوه .

١٠٥٧١ (٢) الدعائم (١٨٥ ج ١) - عن رسول الله ﷺ انه رخص في اخراج السلاح للعيددين اذا حضر العدو .

وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في باب (٧) انه على الامام ان يُخرِجَ المُحبَسِينَ فِي الدِّينِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَبْوَابِهَا .

#### (١٣) باب استحباب العود من صلوة العيد في غير طريق الذهاب وتذكر الجنة والنار عند الرجوع

١٠٥٧٢ (١) فقيه (٣٢٣ ج ١) في رواية السكونى ان النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدء فيه يأخذ في طريق غيره .

**الجعفريات ٤٧** - باسناده عن على عليه نحوه.

**الدعائم ١٠٥٢٣** (٢) - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا انصرف عن المصلني يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه.

**العواى ١٠٥٢٤** (٣) - كان عليه وسلم يخرج الى العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وكان عليه وسلم يقصد في الخروج بعد الطريقين ويقصد في الرجوع اقربهما.

ويأتى في رواية عبدالله بن فضل (٨) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه قوله عليهما السلام واذكرروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلهم في الجنة والنار وفي احاديث باب (١٠) انه يستحب للحجاج ان يغدو من منى في طريق ضب من ابواب الاحرام بالحج وفي احاديث باب (٤٧) استحباب العود في غير طريق الذهاب من ابواب السفر ما يناسب ذلك.

#### (١٤) باب عدم استحباب الاذان والاقامة في صلوة العيدين

**وحكمة الصلوة قبلها وبعدها**

**نهذيب ١٠٥٢٥** (١) - فقيهه ٣٢٢ ج ٢٩٠ ج ٣ - اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيها اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة (الصلوة - فقيهه) ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول (١) من موشه ولن يصنع للامام (شء - يب) شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

**فقه الرضا ١٠٥٢٦** (٢) - صلوة العيدين ركعتان وليس فيهما اذان ولا اقامة.

(١) لا يحرّك - فقيهه.

٤٤٣-٢٨١-١٢٦(٣) تهذيب استبصار الحسين بن سعيد

عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيددين ركعتان بلا اذان ولا اقامة (و - صا) ليس قبلهما ولا بعد هما شيء.

٣٠-٣١-٥١٠(٤) ثواب الاعمال حديثنا محمد بن الحسن عليهما السلام قال

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيددين ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيء.

٦١-٨١-١٢٦(٥) الدعائم ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليس في العيددين اذان ولا اقامة ولا نافلة.

٤٥٩-٣-١٢٦(٦) تهذيب ج ٣- محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر (عن عمر بن اذينة - كا) عن زراره قال قال ابو جعفر عليهما السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذا انهم طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعد هما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه.

٤٠-٣١-٣٠(٧) ثواب الاعمال حديثنا محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمر عن ابن اذينة عن زراره مثله.

٣٠-٣١-٣٠(٨) ثواب حديثنا محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الصلوة في الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة.

٣١-٣٤-١٣٦(٩) تهذيب استبصار سعد بن عبد الله

عن أبي جعفر عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن فقيه (١) - حriz عن زراة قال قال أبو جعفر عليهما السلام (٢) صلوة العيددين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها (٣) صلوة ذلك اليوم الى الزوال.

(٤) تهذيب ١٢٩ ج ٣ - ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن البرقى عن محمد بن الحسن ابن ابى خلف (٥) عن حماد بن عيسى عن حriz بن عبد الله عن زراة عن ابى عبدالله عليهما السلام قال صلوة العيددين وذكر مثلك (وزاد) فان فاتك الوتر فى ليتك قضيته بعد الزوال.

(٦) الثواب ١٠٣ - حدثنا محمد ابن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابىان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن الحلبى عن ابى عبدالله عليهما السلام قال سأله عن صلوة العيددين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شئ.

(٧) قرب الاستناد ٢١٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الصلوة في العيددين هل من صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام.

(٨) تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حriz عن زراة عن ابى جعفر عليهما السلام قال لا تقض (٩) وتر ليتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال في يوم العيددين.

(١٠) فقيه ٣٢٢ ج ١ - روى حriz (عن زراة - خ) عن ابى عبدالله عليهما السلام قال لا تقض وتر ليتك يعني في العيددين ان كان فاتك حتى تصلى الزوال في ذلك اليوم.

(١) عن ابى جعفر عليهما السلام قال - فقيه. (٢) قبلهما ولا بعدهما - فقيه.  
 (٣) ابى خالد - خ لـ (٤) لا تقضى - خ.

٤٦١(١٤) تهذيب ١٣٨ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٥٨٨

ج ٣ - محمد (بن يحيى - يب) عن الحسن بن عليّ بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن فقيه ٣٢٢ ج ١ - محمد بن الفضيل (١) الهاشمي عن ابى عبدالله عٰلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الآء بالمدينة (قال - يب كا) (و - فقيه) تصلى في مسجد رسول الله ﷺ في العيد (٢) قبل ان يخرج الى المصلى (و - فقيه) ليس ذلك الآء بالمدينة لأنّ رسول الله ﷺ فعله.

١٠٥٨٩ (١٥) ثواب الاعمال ١٠٢ - حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا

عثمان بن محمد وابو يعقوب القرّاز قالا حدثنا محمد بن يوسف املاء قال حدثنا محمد بن شبيب قال حدثنا عاصم بن عبد الله النخعي عن اسماعيل ابن ابي زياد عن سليمان التميمي (٣) عن ابى عثمان النهدى عن سليمان التميمي قال قال رسول الله ﷺ من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اوليهن سبعة اسم ربك الأعلى فكائما قراء جميع الكتب كل كتاب انزله الله عزوجل وفي الركعة الثانية والشمسين وصحيها فله من الشواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الشواب كمن (٤) اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله أحد ثلاثين مرّة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدررة.

(قال الصدوق ره هذا الثواب لمن كان امامه مخالفًا لمذهبة فيصلّى معه تقبّة ثم يصلّى هذه الاربع ركعات للعيد فاما اذا كان الامام اماماً من الله عزوجل واجب الطاعة على العباد فصلّى خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلّى بعد ذلك صلوة حتى تزول الشمس).

(١) فضل - كا. (٢) في العيد - فقيه. (٣) التميمي - خ. (٤) كائما - خ.

وتقديم في رواية رزيق (٢٣) من باب (١٥) أنَّ أولاً وقت الجمعة زوال الشمس من أبواب الجمعة قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَقَالَ فَاللَّهُو سَلَامٌ لِكُلِّ صلوة أُولَآءِ وَآخِرَ لَعْلَةِ الشَّغْلِ سُوئِ صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدین فانه لا يقدّم بين يدي ذلك نافلة.

ويأتي في رواية معاوية (١) من الباب التالي قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ ليس قبلهما (أى رکعتی العید) ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامه وفي رواية سماعة (١٢) قوله سأله عن الصلوة يوم الفطر فقال عَلَيْهِ الْكَلَامُ رکعتین بغير اذان ولا اقامه وفي مرسلة فقيه (٥) من باب (١٩) ماورد من الخطبة في العيدین قوله فصلی عَلَيْهِ الْكَلَامُ بالناس بغير اذان ولا اقامه وفي رواية مرّة (١) و هشام (٣) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه عدم كون الاذان والاقامة في العيدین.

#### (١٥) باب كيفية صلوة العيدین وآنھا رکعتان

**١٠٥٩٠**  
**(١) تهذيب ١٢٩ ج ٣ - استبصار ٤٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب**  
 عن كافي ٤٦ ج ٣ - على (بن محمد - كاخ يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاویه قال سأله عن صلوة العيدین فقال رکعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامه يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبیرة يبدء فيها فتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء **والشمس** و **ضحيتها** ثم يكبر خمس تكبیرات ثم يكبر ويرکع فيكون يركع (١) بالسابعة ثم (٢) يسجد سجدين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبیرات ويسجد سجدين و يتشهد (ويسلم - صا كا) قال وكذاك صنع

(١) قدر رکع - صا. (٢) ويسجد - يب صا.

رسول الله ﷺ يب - كا - والخطبة بعد الصلة واتّما احدث الخطبة قبل الصلة عثمان اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبيتين قليلاً وينبغي للامام ان يلبس يوم العيددين برداً ويعتم شاتيأكان او قايطاً ويخرج الى البرّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلّى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ﷺ يخرج الى البقيع فيصلّى بالناس.

**استبصار ٤٤٦**- بهذا الاسناد عن معاوية بن عمّار مثله الى قوله ولا بعدهما شيء.

**١٠٥٩١** (٢) تهذيب ١٣٢ ج ٣ استبصار ٤٤٩ ج ١ الحسين بن سعيد

عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي (١) عن ابى جعفر علیه السلام في صلوة العيددين قال يكتر واحدة يفتح بها الصلة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكتر خمساً يقنت بينهن ثم يكتر واحدة ويرکع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرء في الأولى سبعة اسم ربّك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكتر اربعًا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة.

**١٠٥٩٢** (٣) فقه الرضا علیه السلام ١٣١ صلوة العيددين ركتعان (الى ان قال)

واقراء في الركعة الاولى «هل أتيك حديث الغاشية» وفي الثانية «والشمس أو سبع اسم ربّك» وتکبر في الركعة الاولى بسبع تکبيرات وفي الثانية خمس تکبيرات تقنت بين كل تکبيرتين.

**الهداية ٥٣**- تقراء (في العيددين) الحمد وسبع اسم ربّك الأعلى وترکع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقراء الحمد والشمس وضحيها وتکبر خمس تکبيرات وترکع بالخامسة وتسجد وتشهد وتسلم.

**١٠٥٩٣** (٤) فقه الرضا علیه السلام ١٣٢ - روى ان أمير المؤمنين علیه السلام صلّى

بالناس صلوة العيد فكبّر في الركعة الأولى بثلث تكبيرات و (في -خ)  
الثانية بخمس تكبيرات وقرء فيها **﴿سَبَّعَ اسْمَ رَبِّكَ وَهُلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ  
الْغَاشِيَةِ﴾**.

**١٠٥٩٤** وروى الله كبر في الأولى بسبع وكبار في الثانية بخمس  
وركع بالخامسة وقت بين كل تكبيرتين حتى اذا فرغ دعا وهو مستقبل  
القبلة ثم خطب بالخطبتين.

**١٠٥٩٥** (٦) تهذيب ١٣٥ ج ٣ - استبصار ٤٤ ج ١ - سعد عن موسى  
بن الحسن (١) عن معاوية ابن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني  
بعض اصحابنا قال فقيه ٣٢٠ ج ١ - (٢) سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن صلوة  
الفطر والاضحى فقال صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة (٣) وكبار  
سبعاً وخمساً.

**الهداية ٥٣** - إن صلّيت (العيددين) جماعة بخطبة صلّيت ركعتين  
وإن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعاً بتسلية واحدة.

**١٠٥٩٦** (٧) الاقبال ٢٨٥ - روى محمد ابن ابي قرۃ باسناده الى  
مولانا جعفر بن محمد الصادق علیه السلام انه سئل عن صلوة الاضحى  
والفطر فقال صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة.

**١٠٥٩٧** (٨) تهذيب ١٣١ ج ٣ - استبصار ٤٤٩ ج ١ - الحسين بن سعيد  
عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله علیه السلام قال  
التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيره يكبّر في الأولى واحدة  
ثم يقرء ثم يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم  
في الثانية فيقرء ثم يكبّر أربعاً والخامسة يركع (٤) بها - تهذيب وقال

(١) الحسين - خ صا. (٢) سئل الصادق - فقيه. (٣) أو في غير - فقيه.

(٤) في صا اورد جميع الصيغ بصورة الخطاب.

ينبغى لللامام ان يلبس حلّة ويعتم شاتيأً كان أو صانفاً (١)

١٠٥٩٨ (٩) تهذيب ١٣٠ ج ٣ استبصار ٤٤٨ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٦٠ ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن على ابن ابي حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكتر ثم يقرأ ثم يكتر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكتر السابعة و(٢) يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقراء ثم يكتر اربعًا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكتر (ويرکع بها - كا).

١٠٥٩٩ (١٠) تهذيب ١٣٢ ج ٣ استبصار ٤٤٩ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية و الدعاء بينهما و هل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكتر تكبيرة يفتح بها الصلوة ثم يقراء و يكتر (٣) خمساً و يدعو بينهما ثم يكتر اخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتح بها ثم يكتر في الثانية خمساً يقوم فيقراء ثم يكتر اربعًا و يدعو بينهن ثم يكتر (٤) التكبيرة الخامسة.

١٠٦٠٠ (١١) الدعائم ١٨ ج ٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

التكبير في صلوة العيدين بيده بتكبيرة يفتح بها القراءة وهي تكبيرة الاحرام ثم يقراء بفاتحة الكتاب وسورة ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَيْهَا﴾ ثم يكتر خمس تكبيرات و يكتر للركوع فيرکع و يسجد ثم يقوم فيقراء بفاتحة الكتاب و ﴿هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ثم يكتر اربع تكبيرات و يكتر للركوع و يركع و يسجد و يتشهد و يسلم و يقنت بين كل

(١) قايطاً - خ. (٢) ثم - يب. (٣) ثم يكتر - يب.

(٤) ثم يركع بالتكبيرة الخامسة - يب.

تكبيرتين قنواتاً خفيفاً.

**١٠٦٠١** (١٢) تهذيب ١٣ ج ٣ - استبصار ٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمد - يب) عن سماعة قال سأله عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام أن يصلّى قبل الخطبة والتکبیر فی الرکعة الاولی يکبر ستاً ثم يقرء ثم يکبر السابعة ثم يركع بها فتلت سبع تکبیرات ثم يقوم الى (١) الثانية فيقرء فإذا فرغ من القراءة يکبر اربعاء (ثم يکبر الخامسة - صا) ويمرکع بها - تهذيب وينبغي له أن يتضمن كل تکبیرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها الا يوم الأضحى يعني فإنه ليس يومئذ صلوة ولا تکبیر.

**١٠٦٠٢** (١٣) الدعائم ١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ليس في العيدin اذان ولا اقامة ولا نافلة وينبغي الامام فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة وصلوة العيدin ركعتان يجهر فيهما بالقراءة.

**١٠٦٠٣** (١٤) المقنعة ٣٣ - روى أن أول من غير الخطبة في العيدin فجعلها قبل الصلوة عثمان بن عفان الخبر.

**١٠٦٠٤** (١٥) الجعفريات ٤٥ - بأسناده عن على عليهما السلام قال كان رسول الله عليهما السلام يکبر في العيدin والاستسقاء في الأولى سبعاً و في الثانية خمساً ويصلّى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة.

قرب الاسناد ١١٤ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن على عليهما السلام مثله.

**١٠٦٠٥** (١٦) تهذيب ٢٨ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على عليهما السلام قال ما كان يكبر النبي ﷺ في العيددين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسانه (١) الحسين عليهما السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته أمه وارسلته مع جده فكثرا رسول الله ﷺ فكبّر الحسين عليهما السلام حين كبر النبي ﷺ سبعاً ثم قام في الثانية فكبّر النبي ﷺ وكبّر الحسين عليهما السلام حين كبر خمساً فجعلها رسول الله ﷺ سنة وثبتت السنة إلى اليوم.

**٦٠٦ (١٢) المناقب ٣ ج ٤ - أبو المنضلي الشيباني في أماليه وابن الوليد في كتابه بالاسناد عن جابر بن عبد الله قال كان الحسن بن على عليهما السلام قد ثقل لسانه وابطا كلامه فخرج رسول الله ﷺ في عيد من الاعياد وخرج معه الحسن بن على عليهما السلام فقال النبي ﷺ الله اكبر يفتح الصلوة فقال الحسن عليهما السلام فسرّ بذلك رسول الله ﷺ فلا يزال (٢) رسول الله ﷺ يكبّر والحسن عليهما السلام معه يكبّر حتى كبر سبعاً فوقف الحسن عليهما السلام عند السابعة فوقف رسول الله ﷺ عندها ثم قام رسول الله ﷺ إلى الركعة الثانية فكبّر الحسن عليهما السلام حتى بلغ رسول الله ﷺ خمس تكبيرات فوقف الحسن عليهما السلام عند الخامسة (ووقف رسول الله ﷺ عند الخامسة - خ) فصار ذلك ستة في تكبير صلاة العيددين وفي رواية انه كان الحسين عليهما السلام .**

**٦٠٧ (١٨) تهذيب ٣ ج ٤٨ - استبصار ٤٤٨ - الحسين بن سعيد**  
 (عن محمد بن سنان - يب) عن (محمد - ص) ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام في صلوة العيددين قال كبر ست تكبيرات وارکع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعاء وارکع بالخامسة -

(١) اتيان - خ. (٢) فلم ينزل - خ.

## تهذيب والخطبة بعد الصلوة.

(١٩) تهذيب ١٣٢ ج ٣ - استبصار ٤٩٦ - عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال أبدئ فكبّر تكبيرة ثم تقرئ ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالساعة ثم تقوم فتقرئ ثم تكبّر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة.

(٢٠) تهذيب ٢٨٧ ج ٣ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحد هماع عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبيتين والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبيتين واحتبس الناس للصلوة.

(٢١) تهذيب ١٣٠ ج ٣ - استبصار ٤٤٧ ج ١ - عنه عن محمد بن الفضيل (١) عن أبي الصباح قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة.

(٢٢) تهذيب ١٣١ ج ٣ - استبصار ٤٥٠ ج ١ - عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة.

(٢٣) تهذيب ١٣١ ج ٣ - استبصار ٤٥١ ج ١ - عنه عن محمد بن اسحاق بن سعد (٢) الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سأله عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى (٣) خمس تكبيرات بعد القراءة قال الشيخ ره وهذه الاخبار محمولة على التقية لأنها وردت موافقة لمذهب بعض العامة.

(١) الفضل - خ ل صا. (٢) سعد ان - خ ل صا. (٣) الأخيرة - يب.

٦١٣ (٢٤) استبصار ٤٦٧ ج ١ الحسين (١) بن سعيد عن أبي عمير عن جميل قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيددين قال سبع وخمس.

٦١٤ (٢٥) استبصار ٤٤٧ - ٤٤٦ ج ٣ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التكبير في العيددين قال سبع وخمس.

٦١٥ (٢٦) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ ٤٤٧ استبصار ٣ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (٣) عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر.

٦١٦ (٢٧) تهذيب ١٣٤ ج ٣ ٤٤٧ ج ١ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زارة ان عبد الملك بن اعين سئل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيددين فقال الصلوة فيما سوا يكابر الامام تكبيرة الصلوة قائماً (٤) كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخيرة (٥) ثلاثة سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود (و - صا) ان شاء ثالثا وخمساً وان شاء خمساً وبعها بعد ان يلحق ذلك الى وتر - قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هاتين الروايتين التقبية (ومراده هذه الرواية وما قبلها).

٦١٧ (٢٨) الجعفريات ٤٠ - بسانده عن علي عليه السلام ان رسول الله عليه وسلامه كان يقرء في العيددين **بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَيْكَ**

(١) هذه قطعة مما ذكرناه عن يب في باب فرض صلوة العيددين.

(٢) لم نجد هذا الخبر في يب وبعض نسخ صا ولكن وجدناه من نسخة مصححة من صا وقد ضبطه في الوسائل ايضاً. (٣) محمد بن الحسن - صا. (٤) تماماً - صا.

(٥) الاخرى - خ.

حدیث الغاشیة).

**١٠٦١٨** (٢٩) تهذیب ٢٨٤ ج ٣ - استبصار ٤٥ ج ١ محمد بن علی

بن محبوب عن یعقوب ابن یزید عن ابن ابی عمر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیہ السلام فی صلوة العیدین قال يصل القراءة بالقراءة وقال ییدء بالتكبیر فی الاولی ثم یقرء ثم ترکع بالسادسة. (١)

**١٠٦١٩** تهذیب ٢٨٤ ج ٣ - استبصار ٤٥ ج ١ - الحسین بن سعید عن ابن

ابی عمر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیہ السلام وحمّاد بن عثمان عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله علیہ السلام مثله. قال الشیخ تیمیل فی الاستبصار فالوجه فی هذه الاخبار ان نحملها علی ضرب من التقیة.

**١٠٦٢٠** (٣٠) فقه الوضاع علیہ السلام . فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد فی

الدّعاء ثم ارق المنبر فاخطب بالناس ان كنت تؤمّ الناس.

وتقديم فی روایة ابن شاذان (٤) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام رکعتان من ابواب الجمعة قوله علیہ السلام ان الجمعة عید وصلوة العید رکعتان ولم یُقصَّر لمکان الخطبین وفي روایة جميل (٢) من باب (١) فضل صلوة العیدین وفرضها من ابوابها قوله وسئلته ما یقرء فيهما قال ﴿والشّمْسِ وَضُحْيَاهَا وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْفَاسِيَّةِ﴾ واشباههما وفي هذه الروایة ايضاً وروایة ابی اسامة (٣) قوله سئلته عن التکبیر فی العیدین قال سبع و خمس.

وفي روایة ابن حازم (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العیدین منفرداً قوله علیہ السلام مرض ابی علیہ السلام يوم الااضحی فصلی فی بيته رکعتین وفي روایة الدّعائم (٩) قوله علیہ السلام من لم یشهد العید من رجل او امرأة صلی اربع رکعات فی بيته رکعتین للعید ورکعتین للخطبة وفي روایة

(١) وفي التهذیب جميع صیغ المضارع بصورة الخطاب.

الحلبي (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيددين بحضورخمسة قوله عليه السلام يقتضي الركعة الثانية.

وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن صلوة العيد ركعتان وليس فيها أذان ولا اقامة ويأتي في أحاديث باب (١٨) ماورد من الدعاء بين كل تكبيرتين في العيددين ما يناسب ذلك وفي رواية أبي الصباح (٢) من هذا الباب قوله سئل أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيددين فقال أشنتي عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة فإذا قمت إلى الصلوة فكبّر واحدة الخ فلاحظ.

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علة جعل الفطر عيداً قوله وإنما جعل فيها أشنتي عشرة تكبيرة لأنّه يكون في ركعتين أشنتي عشرة تكبيرة وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسوق بينهما الخ.

وفي رواية هشام (٣) من باب (١) استحباب صلاة الاستسقاء من أبوابها قوله سئلته عن صلوة الاستسقاء فقال عليه السلام مثل صلوة العيددين يقرء فيها ويكبّر فيها (إلى أن قال) ويصلّى مثل صلوة العيددين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهد وفي رواية الدعائم (٤) ما يقرب ذلك وفي رواية ابن المغيرة (١٠) قوله يكبّر في صلوة الاستسقاء كما يكبّر في العيددين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلّى قبل الخطبة ويجهّر بالقراءة وفي رواية ابن عباس (١٢) قوله آللله والدوس عليهما السلام صلّى ركعتين للاستسقاء كصلوة العيد.

(١٦) باب آللله يستحب في العيددين رفع اليدين مع كل تكبيرة

(١) تهذيب ١٠٦٢٠ ج ٣ - احمد بن محمد بن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سئلته عن تكبير العيددين أي رفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة.

وتقديم في غير واحد من احاديث باب (٤) استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من ابواب التكبير ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(١٧) باب انه يستحب في العيددين الجهر بالقراءة

٦٢١(١) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليهما السلام انه كان اذا صلى الناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفتر بعد الصلوة.

٦٢٢(٢) الجعفريات ٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله عليهما السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيددين وفي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة.

وتقديم في روایة علی بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حکم الجهر بالقراءة يوم الجمعة من ابوابها قوله رجل صلى العيددين وحده او صلى الجمعة هل يجهر فيما بالقراءة قال عليهما السلام لا يجهر الا الامام وفي روایة ابن سنان (٥) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابوابها قوله عليهما السلام ويجهر (الامام) بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

وفي روایة الجعفريات (١٥) من باب (١٥) كيفية صلوة العيد قوله عليهما السلام يکبر وله سکر في العيددين (الى ان قال) ويجهر بالقراءة.

(١٨) باب ماورد من الدعاء بين كل تكبيرتين في العيددين

٦٢٣(١) تهذيب ١٣٩ ج ٣ - علی بن حاتم عن سليمان الزراری (١) عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى ابن ابی منصور عن ابی عبدالله عليهما السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيددين اللهم أهل الكبريات والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل

العفو<sup>(١)</sup> والرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَىِ وَالْمُغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي (٢) هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّا ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلَّى عَلَى مَلَائِكَتِكَ (المقربين يب) وَرَسُولِكَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ أَتَى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ . المقنعة ٣٢ - تقول (في القنوت) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم أهل الكرياء وذكر مثله إلا أن فيه (شرفًا و ذخرًا ومزيدًا).

تهذيب ١٤٠ ج ٣ - روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليهما السلام اذا كبر في العيددين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدًا عبده ورسوله عليهما السلام اهل الكرياء وذكر الدعاء (٣) الى آخره مثله .  
 (٢) تهذيب ٦٢٤ ج ١٣٢ ج ٤٥ ج ١٤٠ - استبصار محمد بن احمد بن يحيى عن فقيه ٣٢٤ ج ١ - محمد بن الفضيل عن فقيه ٣٣١ ج ١ - أبي الصباح (٤) قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن التكبير في العيددين فقال اشتتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فإذا قمت في (٥) الصلة فكبّر واحدة (ثم - خ - فقيه) تقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - تهذيب - فقيه اللهم انت اهل

(١) المغفرة - خ لـ (٢) بحق هذا - مقنعة . (٣) هكذا في يب .

٤ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته - فقيه .

(٥) الى - خ فقيه .

الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة  
اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً  
ومزيداً (اسئلك - يب) ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى  
على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع  
المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والسلمات الاحياء منهم والاموات  
اللهم انى اسئلك خير ما سئلك (به - فقيه) عبادك المرسلون (١)  
واعوذ بك من شر ما عاذ (٢) به (٣) عبادك المخلصون الله اكبر اول كل  
شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل (٤) شيء ومعاده  
ومصير كل شيء اليه ومردّه ومدبر الامور وباعت من في القبور قابل  
الاعمال (و - فقيه ٣٢٤) مبديء الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم  
الملوك شديد الجبروت حتى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً فائماً  
يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه  
وحارت دونك الابصار وكلت الاسن عن عظمتك والنواصي كلها  
بيدرك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شيء  
دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهـر كل شيء عزـك ونفذ (في -  
فقيه - ٣٢٤) كل شيء امرك وقام بكل شيء بك وتواضع كل شيء  
لعظمتك وذلـ كل شيء لعزـتك واستسلم بكل شيء لقدرتك وخضع كلـ  
شيء لملكـك (٥) الله اكبر ويقرء (٦) الحمد (والشمس وضحـيها وترـكع  
بالسـابـعة وـتـقولـ فـيـ الثـانـيـة - فـقـيـهـ ٣٣١ـ (وـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ وـيـكـبـرـ  
الـسـابـعـةـ وـيـرـكـعـ وـيـسـجـدـ وـيـقـومـ وـيـقـرـءـ الـحـمـدـ وـالـشـمـسـ وـضـحـيـهاـ وـيـقـولـ

(١) الصالحون - فقيه ٣٢٤. (٢) ما استعاذه - يب خ.

(٣) منه - فقيه خ - بك - خ فقيه. (٤) بكل - فقيه ٣٣١. (٥) لملائكتك - فقيه.

٦ - وفي الفقيه جميع صيغ المضارع بناء الخطاب.

- فقيه ٣٢٤ يب) الله اكبر اشهدان لا الله الا الله وحده لا شريك له و  
 (أشهد - فقيه ٣٢٤) انَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله اللَّهُمَّ انتَ اهل الكرياء  
 والعظمة - فقيه) (و - فقيه ٣٢٤) تتمة كله كما قلت (١) اول التكبير  
 يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم (٢) خمس تكبيرات.

(٣) مصباح الشیعہ ٥٩٨ وصفة صلوة العيدان يقوم مستقبل  
 القبلة (٣) فيستفتح الصلة يتوجه فيها ويكبر تكبيرة الافتتاح فإذا توجه  
 قراء الحمد وسبیح اسم ربک الاعلى ثم يرفع يديه بالتكبير فإذا كبر قال  
 اللَّهُمَّ (انت - ک) اهل الكرياء والعظمة واهل الجود والجبروت و(اہل -  
 خ) العفو والرحمة واهل التقوی والمغفرة استلک بحق هذا اليوم الذي  
 جعلته للمسلمین عیداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً ان تصلى على  
 محمد وآل محمد وان تدخلت في كل خير ادخلت فيه محمدًا وآل  
 محمد وان تخرجت من كل سوء (٤) اخرجت منه محمدًا وآل محمد  
 صلواتك عليه وعليهم اللَّهُمَّ انت استلک خير ما سئلک به عبادک  
 الصالحون واعوذ بك مما استعاد منه عبادک المخلصون. (٥)

ثم يكبر ثالثة ورابعة وخامسة وسادسة مثل ذلك يفصل بين كل  
 تكبیرتين بما ذكرناه من الدعاء ثم يكبر السابعة ويرکع فيها (٦) فإذا  
 صلی هذه الرکعة قام الى الثانية فإذا استوى قائماً قراء الحمد وسورة و  
 الشمیس وضھیلها ثم يكبر تكبيرة ويقول بعدها الدعاء الذي قدمناه ثم  
 يكبر ثانية وثالثة ورابعة مثل ذلك فإذا فرغ من الدعاء كبر الخامسة و  
 رکع بعدها فيحصل له في الرکعتين اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى

(١) قلت - فقيه. (٢) يتم - يب.

(٣) في البحار بعد ذكر ما نقلناه عن المصباح قال واما ما ذكره الشیعہ في المصباح فلم  
 ارہ في روایة والظاهر انه مأخذوذ من روایة معتبرة عنده اختاره فيه اذ لا سبیل للاجتہاد فی  
 مثله. (٤) شر - خ. (٥) الصالحون المخلصون - خ ل ک. (٦) بها - خ.

و خمس في الثانية منها تكبيرة الافتتاح في الأولى و تكبيرة الركوع في الركعتين فإذا سلم عقب بتسبيح الزهاء عَلَيْهِمَا وما خفّ عليه من الدعاء.

**الاقبال ٢٨٨** - واعلم أنت وقنا على عدة روايات في صفات صلوة العيد منها ما رويناها بأسنادنا إلى محمد بن أبي قرعة ومنها رويانا عن أبي جعفر بن بابويه و منها ما رويانا عن أبي جعفر الطوسي عَلَيْهِمَا وها نحن ذاكرون رواية واحدة لصلوة العيد (فقول - خ) فضلُ فيما نذكره من صفة صلوة العيد المهم منها أخلاق النية (إلى أن قال) و تقول اللهم إنت أهل الكرياء و العظمة (و ذكر مثل ما في المصباح من الدعاء الآن فيه) ذخراً و شرفاً و مزيداً (و فيه) صلواتك عليه و عليهم أجمعين.

**١٠٦٢٦** (٤) فقه الرضاع عَلَيْهِمَا ١٣١ استفتنت بين كل تكبيرتين و القنوت ان تقول اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده و رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللهم إنت أهل الكرياء و العظمة و اهل الجود و الجبروت (و اهل العفو والمغفرة - خ) و اهل التقوى والرحمة اسئلتك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذخراً و مزيداً ان تصلي عليه و على الله و اسئلتك بهذا اليوم الذي شرفته و كرمته و عظمته و فضلكه بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وان تغفر لي ولجميع المؤمنين و المؤمنات وال المسلمين وال مسلمات الأحياء منهم وال اموات انك مجتب الدعوات يا ارحم الراحمين.

**١٠٦٢٧** (٥) تهذيب ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا قال تقول في دعاء العيددين بين كل تكبيرتين الله ربى ابداً و الاسلام ديني ابداً و محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نبئي ابداً و القرآن كتابي ابداً و الكعبة قبلتني ابداً و على ابداً و الاوصياء ائتي ابداً و تسميمهم الى آخرهم ولا احد الا الله.

٦٢٨(١٤٣ج) مستدرك - السيد علي بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان اخبرنا جماعة بطرقهم المرضيات الى المشايخ المعظمين محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدة الله وعمر بن قولويه وابي جعفر الطوسي وغيرهم باسنادهم جميعاً الى سعد بن عبد الله من كتاب فضل الدّعاء المتفق على ثقته وفضله وعدهاته باسناده فيه الى ابى عبد الله عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ قال صلوة العيددين تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة سبع تكبيرات في الاولى وخمس تكبيرات في الثانية تكبير باستفتاح الصلة ثم تقرء الحمد وسورة سبعة اسماً ربّك الأعلى ثم تكبر وتقول الله اكبير اهل الكرياء والعظمة والجلال والقدرة والسلطان والعزة والمغفرة والرحمة الله اكبير اول كل شيء وآخر كل شيء وبديع كل شيء ومتهاه وعالم كل شيء ومتهاه الله اكبير مدبر الامور و باعث من في القبور قابل الاعمال مبدع الخفيات معلن السرائر ومصير كل شيء ومردك اليه الله اكبير عظيم الملوك شديد الجبروت حتى لا يموت الله اكبير دائم لا يزول اذا قضى امراً فانما يقول له كُنْ فَيَكُونُ.

ثم تكبر وترفع وتسجد سجدين فذلك سبع تكبيرات اولها استفتاح الصلة وآخرها تكبير الركوع وتقول في رکوعك خشع لك قلبی وسمعی وبصری وشیری و بشیری وما اقلت الارض مني الله رب العالمين سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثلث مرات فان احبت ان تزيد فزد ماشت ثم ترفع رأسك (من الرکوع - خ) وتعتدل وتقیم صلیک و تقول الحمد لله والحول والعلوّ والقدرة والقوّة والعزة والسلطان والملك والجبروت والكرياء وما سكن في الليل والنهر الله رب العالمين لا شريك له.

ثم تسجد و تقول في سجودك سجد وجهي البالى الفانى الخاطى

المذنب لوجهك الباقى الدائم العزيز الحكيم غير مستنكف [ولا  
مستحسن ولا مستعظم] ولا متجرئ بل بايس فقير خائف مستجير عبد  
ذليل مهين حقير سبحانك [وبحمدك] استغفرك واتوب اليك ثم تسبيح  
وتروفع رأسك وتقول اللهم صل على محمد وعلى فاطمة والحسن  
والحسين والأئمة وأغفرلني وارحمنى ولا تقطع بي عن محمد وآل  
محمد في الدنيا والآخرة واجعلنى معهم وفيهم وفي زمرتهم ومن  
المقربين أمين رب العالمين ثم تسجد الثانية وتقول مثل الذى قلت  
في الاولى فإذا نهضت في الثانية تقول برئت إلى الله من الحول والقوه  
لا حول ولا قوه إلا بالله ثم تقرء فاتحة الكتاب وسورة الشمس وصحبها.

ثم تكبر وقول الله اكبر خشعت لك يارب الاصوات وعنت لك  
الوجه وحاررت من دونك الابصار الله اكبر [الله اكبر] كللت الاسن  
عن صفة عظمتك والنواصي كلتها بيده ومقادير الامور كلتها اليك لا  
يقضى فيها غيرك ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء  
علمك وقهرك كل شيء عزلك ونفذ في كل شيء امرك وقام كل شيء بك  
الله اكبر تواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزك واستسلم كل  
شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ثم تكبر وقول وانت  
رايع مثل ما قلت في رکوعك الاول وكذلك في السجود مثل ما قلت  
في الركعة الاولى ثم تشهد بما تشهد به في سائر الصلوات - او رده  
في البحار عن الاقبال مع اختلاف يسير وزاد في آخره فإذا فرغت  
دعوت بما احببت للدين والدنيا.

٦٢٩(٧) تهذيب (١٠٦٢٩) سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر

بن بشير (عن العلاء - خ) عن محمد بن مسلم عن احد هماعيله قال  
سئلته عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيددين فقال  
ماشت من الكلام الحسن. الهدایة ٥٣ - وكثير سبع تكبيرات وقول

بين كل تكبيرتين ماشت من كلام حسن من تمجيد و تكبير و تهليل و دعاء و مسئلة.

(١٩) باب ماورد من الخطبة في العيددين وآتها بعد الصلة  
واستحباب صعود الإمام على المنبر لقرائتها وجلوسه بين الخطيبين  
٦٣٠(١) فقيه٢٥ ج١- خطب أمير المؤمنين عليه السلام (في-خ) يوم  
النطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات و  
النور ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ لا نشرك بالله شيئاً ولا نتخذ من  
دونه وليناً والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله  
الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يليج في الأرض و  
ما يخرج منها و ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و هو الرحيم الغفور  
كذلك الله لا إله إلا هو إليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان  
تقع على الأرض إلا بأذنه أن الله الناس لرؤوف رحيم.

اللهم ارحمنا برحمتك واعمنا بمحفوظتك أنت العلى الكبير  
والحمد لله الذي لا مقوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس  
من روحه ولا مستنكف عن عبادته (الذي - خ) بكلمته قامت  
السموات السبع واستقرت الأرض المهد وثبتت الجبال الرواسى و  
جرت الرياح الواقعة و سار في جو السماء السحاب وقامت على  
حدودها البحار وهو الله لها و قاهر يذلّ له المتعزّرون و يتضائل له  
المتكبرون و يدين له طوعاً و كرهًا العالمون نحمدك كما حمد نفسه و  
كما هو أهله و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس و ما تجتنّ البحار و ما تواري  
منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة و ما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة  
في ظلمة إلا يعلمه لا إله إلا هو (ولأرطب ولا يأس إلا في كتاب  
مبين) و يعلم ما يعمل العاملون و أي مجرى يجريون و إلى أي منقلب

ينقلون و نستهدي الله بالهدى و نشهد انَّ محمداً عبدُه ونبيُّه و رسوله  
الى خلقه و امينه على وحيه وانَّه قد بلغ رسالات ربِّه و جاهد(١) في  
الله الحائدين عنه(٢) العادلين به(٣) و عبدُ الله فَلَمَّا كَانَتْ عَنْهُ حتى اتاهم اليقين  
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

او صيكم عبادُ الله بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفذ منه  
رحمة ولا تستغنى العباد عنه ولا يجزى انعمه اعمال العاملين الذي  
رغم في التقوى و زهد في الدنيا و حذر المعاشر و تعزز بالبقاء و ذلل  
خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين و سبيل العالمين و  
معقود بنواصي الباقيين (و - خ) لا يعجزه باق الهاربين و عند حلوله  
يأسرا هيل الهوى يهدم كلَّ لذة ويزيل كلَّ نعمة ويقطع كلَّ بهجة الدنيا  
دار كتب الله لها الفناء و لا هلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقائهما و يعظ  
بنائهما وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبتست بقلب الناظر و  
يضنى . ذو(٤) الثروة الضعيف و يحتويها الخائف الوجل فارتاحوا  
منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا طلبوا منها اكثر من القليل  
ولا تسأوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسir ولا تمدن اعينكم  
منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا  
بانفسكم فيها و اياكم والتعم(٥) والتلهي والفاكهات فانَّ في ذلك غفلة  
و اعتراض

اَلَا اَنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَنَكَّرَتْ وَادْبَرَتْ وَاحْلَوْتْ(٦) وَآذَنْتْ بِوَادِعِ الْأَوَّلِ وَ  
اَنَّ الْآخِرَةَ قَدْ رَحَلَتْ فَاقْبَلَتْ وَاسْتَرْفَتْ وَآذَنْتْ بِاطْلَاعِ الْآخِرَةِ وَانَّ المَضْمَارَ  
الْيَوْمَ وَالسَّبَقَ غَدَّاً اَلَا وَانَّ السَّبْقَةَ الْجَنَّةُ وَالْغَايَةُ النَّارُ اَفْلَا تَائِبٌ مِّنْ

(١) جادل - خ. (٢) اي المائلين عنه. (٣) اي المشتكين به.

(٤) تضنى ذا الثروة - خ. (٥) والتعم - خ. (٦) احلوت - خ. ل.

خطيشه قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه و فقره جعلنا الله و اياكم ممن يخافه و يرجو ثوابه.

اًلا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً و جعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم و ادعوه يستجب لكم و ادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم و فريضة واجبة من ربكم فليؤدّها كل امرء منكم عنه و عن عياله كلهم ذكرهم و انشاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوکهم عن كل انسان منهم صاعاً من بر او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم و أمركم به من إقام الصلة و ايتاء الزكوة و حجّ البيت و صوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم و ما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحسنة واتيان الفاحشة و شرب الخمر و بخس المكيال و نقص الميزان وشهادة الزور والفار من الزحف عصمنا الله و اياكم بالتعوي و جعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الاولى.

ان احسن الحديث وابلغ موعدة المتقين<sup>(١)</sup> كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها<sup>(٢)</sup> في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه و قيامه (والمراد بالخطبة الحمد لله نحمده و نستعينه و نؤمن به الخ التي تقدمت عند ذكر خطب الجمعة).

<sup>(١)</sup> مصبح الشيخ ٦٠٣ - روى ابو مخنف عن جندب بن عبد الله<sup>(٢)</sup> الا زدي عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يخطب يوم الفطر فيقول الحمد لله الذي خلق السموات والارض و جعل الظلمات والنور ثم

(١) للمتقين - خ. (٢) ذكرناها - خ. (٣) عبد الرحمن - ك.

الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئاً ولا ننخدع من دونه وليتاً والحمد لله الذي له ما في السموات و ما في الارض و له الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلتج في الارض و ما يخرج منها و ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك (الله - ك) ربنا جل شأنه (و - ك) لا امده ولا غاية ولا نهاية ولا الله الا هو واليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم.

اللهم ارحمنا برحمتك واعمنا بعافيتك وامدنا بعصمتك ولا تخلنا من (فضلك و - ك) رحمتك انك انت الغفور الرحيم والحمد لله (الذي - خ - ك) لا مقوطاً من رحمته ولا مخلواً من نعمته ولا مؤيضاً من روحه ولا مستنكفاً عن عبادته الذي بكلمته قامت السماوات السبع و قررت الارضون (١) السبع و ثبتت الجبال الزواسي و جرت الرياح الواقع و سار في جو السماء السحاب و قامت على حدودها البحار فتبarak الله رب العالمين.

الله قاهر قادر ذلل المتعززون و تضليل (٢) له المتكبرون و دان (٣) طوعاً و كرهآ له العالمون نحمده بما حمد (به - خ) نفسه و كما هو اهله و نستعينه و نستغفره (و نستهديه - ك) و نشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي الصدور (٤) و ما تجنّ البحار و ما توارى الاسرار (٥) و ما تغيض الارحام و ما تزداد و كل شيء عنده بمقدار (عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ - ك) لا توارى منه ظلمات (٦) ولا تغيب عنه غائبة و ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ الا يَعْلَمُهَا وَلَا

(١) الارض المهد - خ - ل. (٢) تضليل: تصاغر. (٣) يدين - خ - ل.

(٤) النفوس - خ. (٥) الاسرار - خ. (٦) ظلمة - خ - ل.

حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ وَيَعْلَمُ  
مَا يَعْمَلُ الْعَالَمُونَ وَإِلَى أَيِّ مِنْقَلْبٍ يَنْقَلِبُونَ وَنَسْتَهْدِي اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَ  
نَعْوَذُ بِهِ مِنَ الْفُضْلَةِ وَالرَّدَىٰ وَنَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ وَ  
رَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأَمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِهِ وَإِنَّهُ بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَجَاهَدَ  
فِي اللَّهِ الْمَدْبُرِينَ عَنْهُ وَعَبْدُهُ حَتَّىٰ اتَّاهَ الْيَقِينَ (وَكَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَىِ اللَّهِ الَّذِي لَا تَبْرُحُ مِنْهُ نِعْمَةٌ وَلَا تَفْقَدُ لَهُ  
رِحْمَةً وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْعِبَادُ وَلَا تَجْزِي انْعَمَهُ الْأَعْمَالُ الَّذِي رَغَبَ  
فِي الْآخِرَةِ وَزَهَدَ فِي الدُّنْيَا وَحَذَرَ الْمُعَاصِي وَتَعَزَّزَ بِالْبَقَاءِ وَتَفَرَّدَ بِالْعَزَّ  
وَالْبَهَاءِ (وَذَلِيلُ خَلْقِهِ بِالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ -كَ) وَجَعَلَ الْمَوْتَ غَايَةَ الْمَخْلُوقِينَ وَ  
سَبِيلَ الْمَاضِينَ (١) فَهُوَ مَعْقُودٌ بِنِوَاصِيِّ الْخَلْقِ كُلَّهُمْ (٢) خَتَمَ (٣) فِي  
رَقَابِهِمْ لَا يَعْجِزُهُ لَحْوقُ (٤) الْهَارِبِ وَلَا يَفُوتُهُ نَاءٌ وَلَا آثَابٌ يَهْدِمُ كُلَّ لَذَّةٍ  
وَيَزِيلُ كُلَّ بَهْجَةٍ (٥) وَيَقْشِعُ كُلَّ نِعْمَةٍ.

عِبَادُ اللَّهِ أَنَّ الدُّنْيَا دَارَ رَضِيَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا الْفَنَاءُ وَقَدْرُ عَلَيْهِمْ بِهَا (٦)  
الْجَلَاءُ وَكُلَّ مَا فِيهَا نَافِدٌ وَكُلَّ مَنْ يَسْلُكُهَا (٧) بِائِدٌ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ حَلْوةُ  
خَضْرَةٍ (٨) رَائِقَةُ نِصْرَةٍ قَدْ زَيَّتَتْ لِلْطَّالِبِ وَلَاطَّتْ بِقَلْبِ الرَّاغِبِ  
يُطَبِّيَهَا (٩) الطَّامِعُ وَيُجْتَوِيَهَا (١٠) الْوَجْلُ الْخَائِفُ.

فَارْتَحَلُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ مِنْهَا بِأَحْسَنِ مَا بِحُضُورِكُمْ مِنَ الزَّادِ وَلَا  
تَطْلُبُوا مِنْهَا سُوَى الْبَلْغَةِ وَكَوْنُوا فِيهَا كِسْفَرَةً نَزَلُوا مِنْزَلًا فَتَمْتَعُوا مِنْهَا  
بِأَدْنِي ظُلْلٍ ثُمَّ ارْتَحَلُوا لِشَأنِهِمْ وَلَا تَمْدُوا أَعْيُنَكُمْ فِيهَا إِلَىٰ مَا مَتَّعَ بِهِ  
الْمُتَرَفُونَ وَاضْرَوْا (١١) فِيهَا بِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْفَى لِلْحِسَابِ وَأَقْرَبُ

(١) الْعَالَمِينَ - خَ لَكَ. (٢) الْبَاقِينَ كُلَّهُ - كَ خَ لَكَ. (٣) خَتَم - كَ. (٤) ابْأَقَ - كَ.

(٥) صَحَّةٌ - خَ لَنِعْمَةٌ - خَ لَكَ. (٦) مِنْهَا - كَ. (٧) يَسْكُنُهَا - خَ - بِائِدَاتِي ذَاهِبٌ.

(٨) غَضْرَةٌ - خَ. (٩) يُطَبِّيَهَا - يَسْتَطِيَهَا، يَنْتَطِيَهَا - خَ لَكَ.

(١٠) يُجْتَوِيَهَا: إِيْ يَكْرِهُهَا. (١١) رَهْدَوَا - خَ.

من النجاة (و اياتكم والتنعم بزخارفها والتلهمى بفاكهاتها فانه في ذلك غفلة واغتراراً -ك).

ألا و ان الدّنيا قد تنكرت و ادبرت و آذنت بوداع الا و ان الآخرة قد اقبلت و اشرفت و نادت باطلاع الا و ان المضمار اليوم و غدا السباق الا و ان السبقة الجنة والغاية النار افلا تائب من خطيئته قبل هجوم منيته أولا عامل لنفسه قبل يوم فقره و بؤسه جعلنا الله و اياتكم ممّن يخافه ويرجو ثوابه.

الا و ان هذا اليوم يوم جعله الله (١) عيداً و جعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم و كبروه و عظّموه و سبّحوه و مجدهوه و ادعوه يستجب لكم واستغفروه يغفر لكم و تضرعوا و ابا لهم او توبوا و انبوا و اذوا فطرتكم فانها سنة نبيكم و فريضة واجبة من ربكم فليخرجها كل امرء منكم عن نفسه و عن عياله كلهم ذكرهم و انشاهم صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوکهم يخرج عن كل واحد منهم صاعا من شعير او صاعا من تمر او نصف صاع من بز (٢) من طيب كسبه طيبة بذلك نفسه.

عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى و تراحموا و تعاطفوا و ادوا فرائض الله عليكم فيما امركم به من اقام الصلوات المكتوبات و اداء الزكوات و صيام شهر رمضان و حجّ البيت (الحرام - خ) والامر بالمعروف والنهي (٣) عن المنكر و الاحسان الى نسائكم و مamlكت ايمانكم واتقوا الله فيما نهاكم عنه واطيعوه في اجتناب قذف المحسنات و اتيان الفواحش و شرب الخمر و بخس المكيال و نقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الرّحف عصمنا الله و اياتكم بالتقوى و

(١) جعل لكم - ك. (٢) من غالب قوتكم صاعا من تمر او صاعا من بز - خ ل.

(٣) والنهي - خ.

جعل الآخرة خيراً لنا و لكم من هذه الدنيا ان احسن الحديث و ابلغ الموعظة كلام الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها.

ثم جلس و قال الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكل عليه و نعوذ بالله من شرورا نفينا و من سيئات اعمالنا من يهدى الله فهو المهتدى و من يضل فلن تجد له ولينا مرشدأ و اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمدأ عبده و رسوله و ذكر باقى الخطبة الصغيرة في يوم الجمعة.

(٣) مصباح الشيخ ٦٠٦٣٢ . روى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان عليا عليه السلام خطب يوم الاضحى فكبير وقال الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله و الله اكبر الله اكبر والله الحمد (١) على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا (٢) والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام الله اكبر زنة عرشه و رضا نفسه و مداد كلماته و عدد قطر سماواته و نطف (٣) بحوره له الاسماء الحسنى وله الحمد (٤) في الآخرة والأولى حتى يرضى وبعد الرضا انه هو العلي الكبير الله اكبر كبيراً متكتراً وإليها عزيزاً متعزاً ورحيمأ عطوفاً متحتنا يقبل التوبة و يغسل العذرة و يغفو بعد القدرة ولا يقطن من رحمة الله الا القوم الضالون (٥) الله اكبر كبيراً ولا الله الا الله مخلصاً و سبحان الله بُكْرَةً واصيلاً (والحمد لله بكرة واصيلاً - خ) والحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدأ عبده و رسوله من يطع الله و رسوله فقد اهتدى و فاز فوزاً عظيماً و من يعصهما (٦) فقد

(١) الحمد لله - خ. (٢) اولانا - خ. (٣) والقرية تنطف اي تقطر.

(٤) والحمد لله - خ. (٥) الظالمون - خ. (٦) ومن يغض الله و رسوله - خ.

ضلّ ضلالاً بعيداً.

او صيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت واحذركم الدنيا التي لم يمتنع بها احد قبلكم ولا تبقى لاحد بعدكم فسبيل من فيها سبيل الماضين من اهلها الا و اتها قد تصرمت<sup>(١)</sup> و آذنت بانقضاء و تنكر معروفها واصبحت مدبرة مؤلية (حداه<sup>(٢)</sup> - خ لـ<sup>(٣)</sup>) فهى تهتف<sup>(٤)</sup> بالفناء (وساكنها يحدا - خ) و تصرخ بالموت وقد أمر منها ما كان حلوأ و كدر منها ما كان صفوأ فلم يبق منها الا شفافة<sup>(٥)</sup> كشفة الآباء و جرعة كجرعة الاداة<sup>(٦)</sup> لو تمزّزها<sup>(٧)</sup> الصديان<sup>(٨)</sup> لم تنفع غلته فازمعوا عباد الله على الرحيل<sup>(٩)</sup> عنها واجمعوا مatarكتها فما من حتى يطمع في بقاء ولا نفس الا وقد اذعنتم للمنون ولا يغلبكم الامل ولا يطُلُ عليكم الامد فتقسوا قلوبكم ولا تفتروا بالمنى و خداع الشيطان و تسويفه فان الشيطان عدوكم حريص على اهلاكم تبعدوا الله عباد الله ايام الحياة فوالله لو حنتم حنين<sup>(٩)</sup> الوله المعجال<sup>(١٠)</sup> ودعوت دعاء الحمام و جارت<sup>(١١)</sup> جوار متبتلي الرهبان<sup>(١٢)</sup> وخرجتم الى الله عز وجل من الاموال والالاد التماس القرابة اليه في ارتفاع درجة

(١) التصرّم: القطع. (٢) حدا الابل: ساقها. (٣) اي يصبح.

(٤) الشفافة: بقية الماء والبلين في الاناء.

(٥) سملة كسملة الاداة و جرعة كجرعة الآباء - خ لـ مستدرك.

(٦) تمزّزها - خ لـ التمزّز: شرب الماء قليلاً قليلاً. (٧) الصديان: العطشان.

(٨) عباد الله بالرحيل عن هذه الدار المقدّر على اهلها الزوال المذلة انفسهم بالموت على مatarكتها - خ لـ مستدرك.

(٩) الحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها - اللسان.

(١٠) الوله العجال - خ لـ مستدرك - المعجال من الابل التي تنتع قبل أن تستكمل الحول فيعيش ولدها. (١١) جار الى الله: رفع صوته بالدعاء والتضرع.

(١٢) الرهبان: الخائف.

(عنهـ - خ) وغفران سيئات احصتها كتبته وحفظها رسلا له كان قليلا فيما ترجون من ثوابه و تخشون من عقابه و تالله لو انماشت (١) قلوبكم انيماثاً و سالت من رهبة الله عيونكم دمأ (٢) ثم عمرتم عمر الدنيا على افضل اجتهاد و عمل ما جرأت اعمالكم حق نعمة الله عليكم ولا استحققت الجنة بسوى رحمة الله و منه عليكم جعلنا الله و اياتكم من المقطفين الثنائيين الاواین.

الا وان هذا اليوم حرمته عظيمة و بركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله و تعرضا لثوابه بالتوبة والابادة والخضوع (والخشوع - خ) والتضرع فانه يقبل التوبة عن عباده و يغفو عن السيئات وهو الرحيم الوودود و من ضحى منكم فليضخ بجذع من الصّأن فلا يجزى عنه جذع من المعز و من تمام الاوضحة استشراف اذنيها (٣) وسلامة عينيها (٤) فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاوضحة و تمت و ان كانت عضباء القرن تجر رجليها الى المنسك فاذا ضحيتم فكلوا منها واطعموا وادخروا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام و اقيموا الصلة و آتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة بالقسط وارغبوا فيما كتب الله لكم وادوا ما افترض (٥) الله عليكم من الحج و الصيام و الصلة والزكوة ومعالم الايمان فان ثواب الله عظيم (لا ينفي - خ) وخيره جسيم (لا يبيد - خ).

وامرموا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعينوا الضعيف وانصروا المظلوم وخذوا فوق يد الظالم او المربيب واحسنوا الى نسائكم و ما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة واوفوا بالعهد وكونوا

(١) إنماشت: ذات. (٢) دماء - خ لـ. (٣) اذنيها - خ لـ. (٤) عينها - خ لـ.

(٥) ما فرض - خ.

قوامين بالقسط و اوفوا الكيل<sup>(١)</sup> والميزان و جاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا تغرنكم الحسنة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان ابلغ الموعظة واحسن القصص كلام الله.

ثم تعوذ و قراء سورة الاخلاص و جلس كالرائد<sup>(٢)</sup> العجلان ثم نهض فقال عليه السلام الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نؤمن به و نتوكل عليه و ذكر باقي الخطبة القصيرة نحواً من خطبة الجمعة.

١٠٦٣٣ (٤) فقيهٗ ٣٢٨ ج ١ فإذا انتهى (امير المؤمنين عليه السلام في عيد الاضحى) الى المصلى تقدم فصلّى بالناس بغير اذان ولا اقامة فإذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه و رضي نفسه و عدد قطر سمائه و بحاره له الاسماء الحسنى (و - خ) الحمد لله حتى يرضي وهو العزيز الغفور الله اكبر (الله اكبر - خ) كبيراً متكبراً وإلهاً متعرزاً و رحيمًا متحننا يغفو بعد القدرة ولا يقظ من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيراً ولا الله الا الله كثيراً و سبحان الله حناناً قديراً والحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نشهد ان لا الله الا هو و ان محمدًا عبده و رسوله من يطع الله و رسوله فقد اهتدى و فاز فوزاً عظيماً و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً (و - خ) خسر خسراً مبيناً.

او صيكم عباد الله بتقوى الله و كثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدهم و سبilkكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرّمت و آذنت بانتقاء

(١) المكيال - خ.

(٢) الرائد: الذي يرسل في التماس النجعة و طلب الكلام والرائد الذي لا منزل له - الحمى رائد الموت اي رسول الموت - اللسان.

وتنكر معرفتها وادبرت جذاء<sup>(١)</sup> فهى تخبر (نا - خ) بالفناء وساكنها يحدا بالموت فقد أمرة منها ما كان حلواً وكم منها ما كان صفوأ فلم يبق منها إلا سملة<sup>(٢)</sup> كسملة الأداة وجرعة كجرعة الاناء (و - خ) لو يتمنّزها<sup>(٣)</sup> الصديان لم تنفع غلته فازمعوا<sup>(٤)</sup> عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال المنوع اهلها من الحياة المذلة انفسهم بالموت فلا<sup>(٥)</sup> حتى يطمع في البقاء ولا نفس إلا مذعنة بالمنون فلا يغلبكم الأمل ولا يطل عليكم الأمد ولا تغتروا فيها بالأمال وتعبدوا الله<sup>(٦)</sup> أيام الحياة فواهه لوحنتم حنين الواله<sup>(٧)</sup> العجلان ودعوتهم بمثل دعاء الأنام وجارتم جوار متبتلى الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والولاد التماس القرية اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيّة احصتها كتبته<sup>(٨)</sup> وحفظتها رسّله لكان قليلاً فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوّف عليكم من أليم عقابه و بالله لو انما ثت قلوبكم انمياثاً و سالت عيونكم من رغبة اليه و رهبة منه دماً ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت<sup>(٩)</sup> اعمالكم ولو لم تبقو شيئاً من جهدهم لنعمه العظام عليكم و هداه ايّاكم الى الايمان ما كنتم ل تستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جتنه ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداؤه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله و ايّاكم برحمته من التائبين والاعابدين.

وانّ هذا يوم حرمته عظيمة و بركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة

(١) حذاء - خ، الجذاء: المقطوعة ويروى الحداء بالحاء المهملة.

(٢) السملة: الماء القليل يبقى في أسفل الاناء.

(٣) تمنّزها - خ ل - التمنّز: تمتص الماء قليلاً قليلاً.

(٤) فارفعوا خ ل. المزمع: الثابت العزم على أمر. (٥) فما - خ ل.

(٦) تعبدوا الله - خ ل. (٧) الواله - خ. (٨) كتبته - خ ل. (٩) جرت - خ.

فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه و توبوا اليه انه هو التواب الرحيم و من ضحى منكم بجذع من المَعْزَ فاَنَّه لا يجزى عنه والجذع من الضأن يجزى و من تمام الاضحية استشراف عينها و اذتها و اذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية و ان كانت عضباء القرن او تجرّ برجليها الى المنسك فلا تجزى (١) و اذا ضحيت فكلوا واطعموا واهدوا و احمدوا الله (٢) على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة و آتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم و فرض من الجهاد والحجّ والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد و تركه وبال لا يبيد و أمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واحيفوا الظالم وانصروا المظلوم و خذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء و ما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين للحق (٣) ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور.

ان احسن الحديث ذكر الله و ابلغ موعظة المتدينين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾** و يقراء قُلْ يا أيها الكافرون الى اخرها او الهيكل التكاثر الى اخرها او والعصر و كان متأيدوم عليه قل هو الله احده و كان اذا قراء احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض و هو عاشلاً كان اول من حفظ عليه الجلسة

(١) ولا يخفى ان هذه العبارة على نقل المصباح في الرواية المتقدمة كانت هكذا (ومن تمام الاضحية استشراف اذنيها و سلامه عينيها فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتتمت وان كانت عضباء القرن تجرّ برجليها الى المنسك) وليس فيها قوله (فلا تجزى) ويستفاد منها ان الاضحية تتم وقبل وان كانت عضباء بخلاف نقل القبيه وما في المصباح انساب وأوفق بعبارة الحديث. (٢) واحمدوا الله - خ. (٣) بالحق - خ.

بين الخطبيين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد (١) الجمعة (والمراد بالخطبة الحمد لله نحمده و نستعينه و نؤمن به الخ التي تقدمت عند ذكر خطب الجمعة).

(٥) فقه الرضا عليه السلام ١٣٢ - فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب الناس (٢) ان كنت تؤمّ بالناس.

وتقديم في رواية ابن شاذان (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام فان قيل (قال - خ) فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة قبل الصلاة و جعلت في العيددين بعد الصلاة قيل لأن الجمعة امر دائم (الى ان قال) و اما العيدان فائما هو في السنة مرتين الخ.

وفي رواية ابن الصلت (٤) من باب (١١) وقت الخروج إلى صلوة العيد قوله بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسئلته ان يركب و يحضر العيد و يصلّي و يخطب (ولا يبعد من هذه العبارة استشمام كون الخطبة بعد الصلاة في العيد) وفي رواية اسماعيل (١) من باب (١٤) عدم استجواب الأذان والأقامة في صلوة العيددين قوله عليه السلام فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل وفي رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيددين قوله عليه السلام والخطبة بعد الصلاة وائما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان و اذا خطب الامام فليقعده بين الخطبيين.

وفي رواية ابن يقطين (١٠) قوله عليه السلام تكبير العيددين للصلوة قبل الخطبة وفي رواية سماعة (١٢) قوله و ينبغي للامام ان يصلّي قبل الخطبة وفي رواية ابن خالد (١٨) قوله عليه السلام والخطبة بعد الصلاة وفي رواية محمد (٢٠) قوله عليه السلام الصلاة قبل الخطبيين (الى ان قال) و كان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان.

(١) يوم - خ لـ (٢) بالناس - خ.

وفي رواية ابن قيس (١) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقراءة في العيدين قوله عليه السلام والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفتر بعد الصلوة. وبيانى في رواية ابن السائب (١) من الباب الثاني قوله فلما قضى فَلَمَّا قَضَى اللَّهُ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ صلوته (أى صلوة العيد) قال من أحب أن يسمع الخطبة فليستمع و من أحب أن ينصرف فلينصرف وفي احاديث باب (٢٨) أنه اذا اجتمع عيد و جمعة ما يمكن ان يستفاد منه ان الخطبة في العيدين بعد الصلوة.

وفي رواية عبدالله بن الفضل (٨) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد قوله عليه السلام خطب امير المؤمنين للناس يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون، ويظهر من غير واحد من احاديث باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء وكيفيتها ان الخطبة في العيد بعد الصلوة.

#### (٢٠) باب استحباب استماع الخطبة في العيد وعدم وجوبه وما

ينبغى للناس حين يخطبهم الامام

١٠٦٣٥ (١) امامي ابن الطوسي ٣٩٧ قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسي رض قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي قال اخبرنا ابن بشران قال اخبرنا ابو الحسن على بن محمد المقرئ قال حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا سعيد بن حماد ابو عثمان اخوه نعيم بن حماد قال حدثنا الفضل بن موسى الشيباني قال حدثنا ابن جريح عن عطاء عن عبدالله بن السائب قال حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ يوم عيد فلما قضى صلوته قال من أحب أن يستمع الخطبة فليستمع و من أحب أن ينصرف فلينصرف.

١٠٦٣٦ (٢) الدعائم ١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد و ينصتون.

وتقىد فى احاديث باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من ابوابها ما يستفاد منه ما ينبغى للناس حين قرائة الخطبة فى العيد.

(٢١) باب ائمہ يستحب ان يصنع للامام فى العيدین شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز ان يخرج المنبر فيما وتقىد فى رواية اسمعيل بن جابر (١) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان والاقامة فى صلوة العيدین قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَلَيْسَ فِيهِمَا (أى فى العيدین) منبر، المنبر لا يحوال من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل. ويأتى فى رواية مرتة (١) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدین وفي رواية الدعائم (١٤) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَيَخْرُجُ الْمَنْبَرُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدِينَ وفي رواية ابى العباس (٢) من باب (٤) ما ورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء قوله فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَنْبَرِ فَأَخْرَجَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَدَعَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ وَدَعَا.

(٢٢) باب ما ورد من الدعاء بعد صلوة العيد وقبلها (١) تهذيب ١٠٦٣٧ ج ٣٠ - قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعوا بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمّد امامي و على من خلفي و ائمّتي عن يميني و شمالى استربهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احداً اقرب اليك منهم فهم ائمّتي فامن (بهم - خ) خوفى من عذابك و سخطك وادخلنى برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد و سنته وعلى دين علي و سنته وعلى دين الاوصياء و سنتهم آمنت بسرّهم و علانيتهم و ارغبت الى الله تعالى فيما رغبوا فيه

واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكّل على الله فهو حسبي. اللهم اتني اريدك فاردنى واطلب ما عندك فيسره لى اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ فعظّمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصّصته بان جعلت فيه ليلة القدر. اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهى الى ما انت اعلم به متى فاستلئك يا الهى بما سئلك به ملائكتك المقربون وابيائتك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلّى على محمد وآل محمد وان تقبل متى كلما تقرّبت به اليك فيه وتفضل على بتضييف عملى وقبول تقرّبى وقرباتى واستجابة دعائى وهب لى من لدنك رحمة واعتق رقبتى من النار وآمنى يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعدّته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الأوّصياء ان يتصرّم هذا اليوم ولك قبليّ تَبَعَة ت يريد ان تؤاخذنى بها او خطيئة تريد ان تقتضها متى لم تغفرها لى.

استلئك بحرمة وجهك الكريم يا لا الله الا انت بلا الله الا انت ان ترضى عنّى وان كنت قد رضيت عنّى فزد فيما بقى من عمرى رضى وان كنت لم ترض عنّى فمن الان فارض عنّى يا سيدى ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلنى فى هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لا رقّ بعده.

اللهم اتني استلئك بحرمة وجهك الكريم ان يجعل يومى هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتنى الأرض اعظمه اجرأً واعمه نعمة وعافية

و اوسعه رزقاً وابتله<sup>(١)</sup> عتقاً من النار و اوجبه مغفرة واكمله<sup>(٢)</sup> رضواناً واقربه الى ما تحبّ و ترضي اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عنّي و ترضي كلّ من له قبلى تبعه ولا تخرجنى من الدنيا الا وانت عنّي راض.

اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام المبرور حجّهم المشكور سعىهم المغفور ذنبهم المستجاب دعائهم المحفوظين فى انفسهم و اديانهم و ذراريهم و اموالهم و جميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلّنى من مجلسى هذا وفى يومى هذا وفى ساعتى هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائى مرحوماً صوتى مغفوراً ذنبي.

اللهم واجعل فيما شئت واردت و قضيت و حتمت وانفذت ان تطيل عمرى وان تقوى ضعفى و تجبر فاقتي وان تعذّلى و تؤنس وحشتى وان تكثّر قلتى وان تدرّر رزقى فى عافية ويسراً و خفض عيش و تكفينى كلّ ما اهمنى من امر آخرتى ولا تكلّنى الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضونى و عافنى فى بدنى واهلى و ولدى و اهل موذتى و جيرانى و اخوانى و ذريتى وان تمنّ على بالامن ابداً ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلوات الله وسلامه عليه و قدّمتهم اليك امامى و امام حاجتى و طلبتى و تضرّعى و مسئلتى فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخرة فانك مننت على بمعرفتهم فاختم لى بها السعادة انك على كلّ شيء قادر فانك ولنّى و مولاي و سيدى و ربّى والهى و ثقى و رجائى و معدن مسئلتى و موضع شكوى و منتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائى يا سيدى و مولاي ولا تبطلن طمعى و رجائى لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلوات الله وسلامه عليه و قدّمتهم اليك امامى و امام

(١) انيله خ لـ بتله اي قطعه. (٢) اوجبه - خ لـ

حاجتى و طلبتى وتضرعى و مسئلتى واجعلنى بهم عندك وجيهًا فى الدنيا والآخرة و من المقربين فأنك مننت على بمعرفتهم فاختتم لى بها السعادة أنك على كل شئ قدير.

اللهم ولا تبطل عملى و طمعى و رجائى يا الهى و مسئلتى واختتم لى بالسعادة والسلامة والاسلام والأمن والإيمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله ثلاث مرات انت لكل حاجة ولئن قتول عاقبتها ولا تسلط علينا احداً من خلقك بشيء لاطاقة لنا به من امر الدنيا و فرغنا لأمر الآخرة ياذالجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد و سلم على محمد وآل محمد وتحن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وبارك وترحمت وسلمت وتحننت و مننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید البخارى ج ٩١ - عن الأقبال روى محمد بن أبي قرۃ في كتابه باسناده إلى أبي عمرو محمد ابن محمد بن نصر السكري قال سالت أبا بكر أحمد بن محمد بن عثمان البغدادي (ره) أن يخرج إلى دعاء شهر رمضان الذي كان عممه الشيخ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري قال وأرضاه يدعو به فأخرج إلى دفتراً مجلداً بأحمر فيه أدعية شهر رمضان من جملتها الدعاء بعد صلوة الفجر يوم الفطر اللهم إني توجهت (و ذكر الدعاء بتفاوت يسيرة).  
 البخارى ج ٢٠ - الأقبال رويانا باسنادنا إلى أبي عبدالله عطيل قال فإذا قمت للصلوة مستقبل القبلة فكبّر وقل اللهم إني عبدك وابن عبديك (و ذكر الدعاء) وفيه عن الأقبال و زوائد الفوائد الدعاء بعد صلوة العيد اللهم إني سألك أن ترزقني صيام شهر رمضان (و ذكر الدعاء).  
 البخارى ج ٩١ - الأقبال - فإذا فرغت من صلوة عيد الأضحى فادع بهذا الدعاء الله أكبر لا إله إلا الله (و ذكر الدعاء).

(٢٣) باب استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقب الصلوات و

ماورد من الدعاء في السجدة بعد صلوة المغرب فيها

قال الله العزيز في سورة البقرة ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٨٥).

١٠٦٣٨ (١) تهذيب ١٣٨ ح ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٦ ح ٤

على بن محمد عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيراً ولكن مسنون (١) قال قلت و اين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر و (في - كا) صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - يب) لا اله الا الله والله اكبر (الله اكبر - كا) والله الحمد الله اكبر على ما هدينا و هو قول الله عزوجل ﴿وَلْتُكَمِلُوا الِعِدَّةَ﴾ (يعني الصيام - كا) وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ﴾.

كافي ١٦٧ ح ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن خلف بن حماد مثله و نقله البخاري ١١٦ ح ٩١ - عن الأقبال عن هارون بن موسى التلعكري عليه السلام باسناده إلى معاوية بن عمّار نحو ما في كا إلّا أنّ فيه والله الحمد على ما هدانا.

١٠٦٣٩ (٢) فقيه ١٠٨ ح ٢ روى (عن - خ) سعيد (٢) النقاش قال قال

لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيراً ولكن مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيددين وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر لا الله الا الله والله

(١) مستور - كاخ. (٢) سعد - خ ل.

اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا  
وهو قول الله عزوجل ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (يعنى الصيام) ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ﴾.

وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك فى أيام  
التشريق مصباح الشيخ ٥٩٢ - يستحب التكبير عقب أربع صلوات  
صلوة المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الفجر و صلوة العيد يقول الله  
اكبر الله اكبر لا الله الا الله و الله اكبر الله اكبر والله الحمد لله على ما  
هدينا وله الشكر على ما اولينا.

١٠٦٤٠ (٣) تفسير العياشى ج ٨٢ - عن سعيد النقاش قال سمعت ابا  
عبد الله عليه السلام فقال ان في الفطر تكبيراً و لكنه مسنون يكبر في المغرب  
ليلة الفطر وفي العتمة والفجر وفي صلوة العيد وهو قول الله ﴿وَلِتُكْمِلُوا  
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ﴾ والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر  
لا الله الا الله و الله اكبر والله الحمد قال وفي رواية ابى عمر و التكبير  
الاخير اربع مرات.

١٠٦٤١ (٤) وعن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان في الفطر تكبيراً  
قال قلت ما تكبير الا في يوم النحر قال فيه تكبير و لكنه مسنون في  
المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر و ركعتي العيد.

١٠٦٤٢ (٥) الهدایة ٥٢ - قال الصادق عليه السلام كبر ليلة الفطر بعد صلوة  
المغرب والعشاء الآخرة و صلوة الغداة و صلوة العيد كما تكتب ايام  
التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله و الله اكبر الله اكبر والله الحمد  
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا نقل (فيه سك) و رزقنا  
من بهيمة الانعام فان ذلك فى أيام التشريق.

١٠٦٤٣ (٦) امالى الصدوق ٨٩ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن

اسحق رضي الله عنه (قال حدثنا احمد بن محمد الهمданى (١) قال اخبرنا المنذر بن محمد قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله الكوفى عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمى (قال - ك) قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لبعض اصحابه اذا كان ليلاً فنطر فصل المغرب ثلثا ثم اسجد وقل في سجودك ياذا الطول ياذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مأة مرة اتوب إلى الله وكثير بعد المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة وصلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلاغنا ولا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك انما هو في ايام التشريق ولا يخفى ان في النسخة التي بايدينا قد اسقط سند هذا الحديث ومتنه الحديث الذي كان قبله ونقل هذا الحديث بهذا السند حدثنا احمد بن زياد قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثنا ابو احمد محمد بن زياد الازدي عن ابیان بن عثمان وغيره عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده - وال الصحيح ما اثبتناه كما في النسخة التي طبعت في سنة ١٣٧٤ قمرى ص ٦٢.

٦٤٤ (٧) الخصال ٦٠٩ (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الاعمش) عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرایع الدين والتکبير في العيدین واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يتبدى به من صلوة المغرب ليلاً الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر (الله اكبر - خ) والله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلاغنا لقوله عز وجل **﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾**

(١) عن ابن عقدة عن المنذر - ك.

العدةَ وَ لِتُكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ ﴿٩﴾ وَ فِي الْأَضْحَى بِالْأَمْصَارِ فِي دِرْ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ صَلَوةِ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى صَلَوةِ الْغَدَةِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ بِمِنِي (١) فِي دِرْ خَمْسِ عَشْرَةِ صَلَوةٍ يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ صَلَوةِ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى صَلَوةِ الْغَدَةِ يَوْمَ الرَّابِعِ وَ يَزَادُ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

**١٠٦٤٥** (٨) العيون ١٢٥ ج ٢ بـالاسناد المتقدم في باب عدد ركعات الفرائض اليومية عن الفضل بن شادان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمامون من محض الاسلام والتكبير في العيدين واجب في الفطر في در خمس صلوات ويبيء به في در صلوة المغرب ليلة الفطر تحف العقول ٤٢٢ - (فيما كتبه الرضا عليه السلام للمامون في جوامع الشريعة) والتكبير في الفطر في خمس صلوات يبيء بصلوة المغرب من ليلة الفطر.

**١٠٦٤٦** (٩) كافي ١٦٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما تكبر في العشر (٢).

**١٠٦٤٧** (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - و عليكم بالتكبير يوم العيد.

**١٠٦٤٨** (١١) الجعفرية ٤٦ بـاسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ابيه كان يكتبر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى.

(٢٤) باب استحباب التكبير أيام التشريق للرجال والنساء عقب الفرائض والنواقل وبيان كيفية وان من نسيه فلا شيء عليه وليس بموقت قال الله عز وجل في سورة البقرة (٢) ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ

(١) في مني - ظل.

(٢) العيد - خ والظاهر ان يكون مراده من العشر عشر ذي الحجة كما في بعض الروايات.

فاذكروا الله كذكراكم آبائكم أو أشد ذكرأ (٢٠٠) ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (٢٠٣).

**١٠٦٤٩** (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٣ محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال قال على الرجال والنساء ان يكتبوا ايام التشريق في دبر الصلوات و على من صلى وحده و من صلى تطوعاً وسائل ٤٦٤ ج ٧ - ورواه على بن جعفر في كتابه.

**١٠٦٥٠** (٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٢٧٥ استبصار ٢٩٩ ج ٢ محمد بن احمد بن يحيى عن تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - احمد بن الحسن (بن علي بن فضال - صايب ٢٧٠) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - صايب ٢٧٠) (الستاباطي - صا) عن ابي عبدالله عليهما السلام قال (سألته عن - يب ٤٨٨) التكبير (فقال - يب ٤٨٨) واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق.

**١٠٦٥١** (٣) الجعفريات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر دبر كل صلوة.

**١٠٦٥٢** (٤) الجعفريات ٧٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده.

**١٠٦٥٣** (٥) تفسير العياشي ١٩٩ ج ١ عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ﴾ قال التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة.

**١٠٦٥٤** (٦) تهذيب ٤٨٧ ج ٤٨٥ العباس وعلي بن السندي جميعاً عن

حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال على عليه السلام في قول الله عز وجل «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» أيام العشر و قوله «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال أيام التشريق.

١٠٦٥٥ (٧) تهذيب ٤٤٧ ج ٥ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي عليه السلام أذكرو الله في أيام معلوماتٍ قال قال عشر ذي الحجة وأيام معدوداتٍ قال أيام التشريق.

١٠٦٥٦ (٨) يب ٢٧ ج ٥ - استبصار ٣٠٠ ج ٢ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقان قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق.

١٠٦٥٧ (٩) يب ٤٨٨ ج ٥ - على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو ام لا قال يستحب وان نسى فلا شيء عليه قال و سئلته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم ولا يجهرن تهذيب ٤٨١ ج ٥ - على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن النساء و ذكر مثله.

وسائل ٤٦٤ ج ٧ - على بن جعفر في كتابه نحوه.

قرب الاسناد ٢٢٤ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه و نقله البخاري ١٢٩ ج ٩١ - ايضاً عن كتاب المسائل.

١٠٦٥٨ (١٠) السوائر ٤٧٤ - (نقلامن نوادر البزنطى) عن علاء عن محمد بن مسلم قال قال (ابو جعفر عليه السلام) يكابر أيام التشريق عند كل صلوة قلت له كم قال كم شئت انه ليس بمفروض.

١٠٦٥٩ (١١) كافي ٥١٦ ج ٤ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال هي

اٰيام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا و كذا فقال الله جل شوئه ﴿فَإِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

**قرب الاسناد** - ٢٢١ - بسانده عن علی بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر علیه السلام قال سأله عن القول في ایام التشريق ما هو قال يقول الله اكبر و ذكر مثله و نقله البخاري ٩١ ج ١٢٩ . ايضاً عن كتاب المسائل .  
وسائل ٤٦١ ج ٧ - علی بن جعفر في كتابه مثله .

**١٠٦٦٠** (١٢) كافي ٥١٧ ج ٤ - علی بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار تهذيب ٢٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله علیه السلام قال التكبير ایام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر (١) من (آخر - كا) ایام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت (من منى - يب) فليس عليك التكبير والتكبير (ان تقول - كا) الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا (و - يب) الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا .

**١٠٦٦١** (١٣) الدعائم ١٨٧ ج ١ - وعنه صلوات الله عليه اته قال التكبير في ایام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ایام التشريق .

**١٠٦٦٢** (١٤) فقيه ٣٢٨ ج ١ - خطب (امير المؤمنين) علیه السلام في

عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا وله الشكر فيما ابلانا<sup>(١)</sup> والحمد لله على مارزقنا من بهيمة الانعام وكان على عليل<sup>عليه السلام</sup> يبدء بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكتبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر الله الحمد.

**٥٦٣ (١٥) تهذيب ١٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي**  
**٤ - على (٢) بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب ٢٦٩ ج ٥ - استصار**  
**٢٩٩ ج ٢ - حماد (بن عيسى - كا) يب (١٣٩) عن حريز (بن عبدالله - كا)**  
**عن زراة قال قلت لابي جعفر عليهما السلام التكبير (في - يب كا) ايام التشريق**  
**في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي**  
**سائر الامصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلوة الظهر**  
**(من - ص) يوم النحر (وساق الحديث - ص) يب كا - تقول فيه الله اكبر**  
**الله اكبر (الله اكبر - خ يب ٢٦٩ لا الله الا الله والله اكبر (الله اكبر والله**  
**الحمد - يب ٢٦٩ - كا) الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على مارزقنا من**  
**بهيمة الانعام و ائمما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات**  
**(التكبير - يب) لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار**  
**عن التكبير وكبار اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير.**

**العلل ٤٤٧ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن**  
**يزيد و محمد بن الحسين و على بن اسماعيل (كلهم - ثل) عن حماد بن**  
**عيسى عن حريز عن زراة قال قلت لابي جعفر عليهما السلام التكبير ايام**  
**التشريق في دبر الصلوة قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة**

(١) اولاًنا - خ ل. (٢) معلق في كا الى حماد.

من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة فقال تقول فيه الله اكبر الله اكبر الله  
اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والله اكبر على ما رزقنا  
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وانما جعل (ثم ذكر مثله).

**الخصال ٥٠٢** - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد بن الحسين  
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي  
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراة ابن اعين  
مثل ما في الكافي الا انه قال والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.  
**٤٦(١٥) المقنع** - من السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر

في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في  
الامصار الى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات لأن اهل منى اذا  
نفروا وجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير الله اكبر الله  
كبير لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدينا  
والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و  
اذا (١) كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام.

**٤٧(١٦) الدعائم** - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

والتكبير (في - ك) ايام التشريق بعقب كل صلوة مكتوبة بعد السلام  
يقول الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله (و - ك) الله اكبر الله اكبر والله الحمد  
على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

**٤٨(١٧) تفسير الامام** عليه السلام قال الامام عليه السلام (و اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ) وهي الايام الثلاثة التي هي ايام التشريق بعد يوم النحر وهذا الذكر هو التكبير بعد الصلوات المكتوبات يبتدء من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا الله

الاَللّهُ اكْبَرُ (اللّهُ اكْبَرُ - ك) وَاللّهُ الْحَمْدُ وَزَادَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ (اللّهُ اكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللّهُ اكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا).

١٠٦٦٧ (١٨) تهذيب ٢٦٩ ج ٣- محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٦ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «وَادْكُرُوا اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ» قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات (فإذا نفر بعد الاولى (١)) امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكتبر.

استبصار ٢٩٩ ج ٢- بهذا الاسناد عن محمد بن مسلم مثله الى قوله صلوة الظهر (ثم قال بعد ذلك) ومن اقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكتبر (واسقط بقية الحديث).

١٠٦٦٨ (١٩) وسائل ٤٦٣ ج ٧- على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن التكبير في ايام التشريق قال يوم التحر صلوة الأولى إلى آخر ايام التشريق من صلوة العصر يكتبر ويقول اللهم اكبر اللهم اكبر اللهم اكبر و الله اكبر و الله اكبر على ما هديتنا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

١٠٦٦٩ (٢٠) المقفعه ٧- قال قال عليهما السلام التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر و آخرها الغداة من يوم الرابع وهو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر و آخرها الغداة من يوم الثالث، و اورد نحوه في الهدایة ٥٣.

١٠٦٧٠ (٢١) الخصال ٥٠٢- حدثنا ابن ره قال حدثنا محمد بن يحيى

العطّار عن الحسين بن اسحاق الناجر عن علی بن مهزيار عن حماد ابن عيسى و فضالة<sup>(١)</sup> عن معاویة بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن التکبير (في - ئل) ایام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منی في خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر.

١٠٦٧١ (٢٢) العيون ج ١٢٥ - بالاسناد المتقدّم في باب عدد الرکعات عن الفضل بن شاذان والتکبير في العيدین واجب في الفطر (إلى أن قال) وفي الاصلح في دبر عشر صلوات ويبيء به من صلوة الظهر يوم النحر وبمنی في دبر خمس عشرة صلوة.

١٠٦٧٢ (٢٣) تهذيب تهذيب ج ٤٨٧ حلی (ابن مهزيار - ئل) عن فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل يتتعجل في يومين من منی أقطع التکبير قال نعم بعد صلوة الغداة.

١٠٦٧٣ (٢٤) تهذيب تهذيب ج ٤٩٣ حلی - سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن التکبير في ایام الحج من ای يوم يبدأ به وفي ای يوم يقطعه وهو بمنی و سایر الامصار سواء او بمنی اکثر فقال التکبير بمنی يوم النحر عقیب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يکبر والتکبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول (و - خ) صلوة الظهر وهو وسط ایام التشريق - قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

١٠٦٧٤ (٢٥) الجعفريات ج ٤٦ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه علیه السلام ان علیاً علیه السلام كان يکبر بعد الصبح يوم عرفة ولا يزال يکبر بعد

(١) عن فضالة - ئل.

كل صلوة حتى يكبر بعد العصر آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير.  
**١٠٦٧٥** (٢٦) الدعائم ج ١٨٧ عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال و  
 يكبر الامام اذا صلى (١) في جماعة فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون  
 بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده.

**١٠٦٧٦** (٢٧) قرب الاستناد ٢٢١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه  
 موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن التكبير ايام التشريق هل ترفع فيه  
 الأيدي ام لا قال يرفع يده شيئاً او يحرّكها.

**وسائل ٤٦٤ ج ٧** - علي بن جعفر في كتابه نحوه.  
**١٠٦٧٧** (٢٨) قرب الاستناد ٢٢١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه  
 موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلى وحده ايام التشريق  
 هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس و نقله البخاري ج ١٢٩ - ٩١  
 ايضاً عن كتاب المسائل.

**وسائل ٤٦٤ ج ٧** - علي بن جعفر في كتابه نحوه.  
**١٠٦٧٨** (٢٩) تهذيب ٣٠ ج ٢٧٠ استبصار ٥٧ ج ٢٩٩ - محمد بن احمد  
 بن يحيى عن تهذيب ٤٨٧ ج ٤٨٧ - احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد  
 عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - يب ٢٧٠ صا - خ)  
 (الساباطي - يب ٤٨٧) عن ابي عبدالله عليهما السلام قال (٢) سئلته عن الرجل  
 ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه  
 فليس عليه شيء (٣).

**١٠٦٧٩** (٣٠) الهدایة ٣٥. قال الصادق عليهما السلام من فاته التكبير او نسيه  
 فليكبر حين يذكره.

(١) صلوا - كـ. (٢) قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام - يب ٤٨٧

(٣) فلا شيء عليه - يب ٤٨٧.

٦٨٠ (٣١) وسائل ٤٦٧ ج ٦١٠ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وإن نسي فلا بأس.

و تقدم في غير واحد من أحاديث الباب المتقدم و يأتي في  
أحاديث الباب التالي و باب (٢٧) علة جعل الفطر عيدهاً ما يناسب ذلك.

(٢٥) باب أنه من فاتته ركعة مع الإمام من الصلوة أيام التشريق

يتم صلوته ثم يكبر

٦٨١ (١) كافي ٤٦١ ج ٣ تهذيب ٢٨٧ ج ٣ على بن ابراهيم (عن

ابيه - يب) عن محمد ابن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن  
محمد (بن مسلم - كا) قال سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من  
الصلوة أيام التشريق قال يتم (١) الصلوة و يكبر.

٦٨٢ (٢) كافي ٥١٧ ج ٤ محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٨٧ ج ٥ -

محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا)  
عن محمد بن مسلم عن أحد هماط عليهما السلام قال سئلته عن رجل فاتته ركعة مع  
الإمام من الصلوة أيام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال و سئلته  
عن التكبير (أيام التشريق - يب) بعد كل صلوة (٢) فقال كم شئت أنه  
(ليس شيء موقت) (٣) يعني في الكلام.

٦٨٣ (٣) قرب الأسناد ٢٢١ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل يدخل مع الإمام وقد سبقه  
بركعة فيكبر الإمام اذا سلم أيام التشريق كيف يصنع الرجل قال يقوم  
فيقضى ما فاته من الصلوة فإذا فرغ يكبر و نقله البخاري ٩١ ج ١٢٩ - ايضاً  
عن كتاب المسائل.

(١) يتم - يب خ. (٢) كم صلوة - يب. (٣) ليس بموقت - يب.

وسائل ٤٦ ج ٧ - على بن جعفر في كتابه مثله.

١٠٦٨٤ (٤) الدعائم ٧ ج ١٨ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ومن سبقة الامام بالصلوة لم يكتر حتى يقضى ما فاته ثم يكتر بعد ذلك اذا سلم.

(٢٦) باب انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس حتى يفرغ

الامام منها ثم يقوم فيصلى

١٠٦٨٥ (١) تهذيب ١٣٦ ج ٣ عنه (١) عن احمد بن محمد بن موسى

عن يعقوب بن يزيد عن حناد بن عيسى عن حريز عن زراة عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى قلت القضاة اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك و ما قضيت فآخرها.

(٢٧) باب علة جعل الفطر عيداً و جعل التكبير في صلوته اكثـر

منه في غيرها من الصلوات و جعل سبع في الاولى و خمس في الثانية

١٠٦٨٦ (١) فقيه ٣٣٠ ج ١ - وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه و يذكر انه سمعها من الرضا عليهما السلام انه قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون لل المسلمين مجتمعاً (٢) يجتمعون فيه و يبرزون لله عزوجل و يمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد و يوم اجتماع و يوم فطر و يوم زكوة و يوم رغبة و يوم تضرع ولاته اول يوم من السنة يحل فيها الأكل والشرب لأن اول شهور السنة عند اهل

(١) هكذا في يب و مرجعه القريب محمد بن على بن محبوب و مرجعه البعيد على بن حاتم وفي الوسائل ارجع الضمير الى على بن حاتم وفي الوافي ارجعه الى محمد بن على ابن محبوب. (٢) مجمعاً - خ ل.

الحق شهر رمضان فاحبّ الله عزوجلّ ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه وانما جعل التكبير فيها اكثرا منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير انما هو التعظيم<sup>(١)</sup> لله وتمجيد على ما هدى وعافي كما قال الله عزوجل ﴿وَلِتُكَبِّرُوا إِلَهَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنّه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسوّي بينهما لأن السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبعين تكبيرات فلذلك بدء هيئنا بسبعين تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحرير من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً.

**العلل ٢٦٩ - والعيون ١١٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه.**

(٢٨) باب آنه اذا اجتمع عيد و الجمعة فينبغي للأمام ان يقول للناس في الخطبة الاولى من كان مكانه قاصياً واحداً اذن ان ينصرف عن الجمعة فلينصرف

**١٠٦٨٧ (١) تهذيب ١٣٧ ج ٣ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه طالب عليهما السلام انّ على ابن ابي طالب عليهما السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للأمام ان يقول للناس في خطبته الاولى آنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا اصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحّب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى و اخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه**

عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه.

**٤٦١** (١٠٦٨٨) تهذيب ١٣٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١

ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابى عبدالله عليهما السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليهما السلام فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنياً.

**٤٦٢** (١٠٦٨٩) فقيه ٣٢٣ ج ١ - سئل الحلبى ابا عبدالله عليهما السلام عن النظر

والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان على عليهما السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت و من قعد فلا يضر فليصل الظهر و خطب عليهما السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة.

المقنة ٣٣ - روى عن الصادق عليهما السلام انه قال اجتمع صلوة عيد و الجمعة في زمان امير المؤمنين عليهما السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت و من لم يأتي فلا يضره.

**٤٦٣** (١٠٦٩٠) الدعائم ١١٨ ج ١ - عن علي عليهما السلام انه اجتمع في خلافته

عيدان في يوم واحد الجمعة و عيد فصلى بالناس صلوة العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصياً يعني من اهل البوادي ان ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد.

**٤٦٤** (١٠٦٩١) الجعفريات ٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال

اجتمع في زمان علي بن ابى طالب عليهما السلام عيدان فصلى بالناس ثم قال قد اذنت لمن كان قاصياً ان ينصرف ان احب ثم راح فصلى بالناس العيد الآخر.

(٢٩) باب فضل ليلة العيد و يومه واستحباب الدعاء والعمل

الصالح فيهما

**٤٦٥** (١٠٦٩٢) تهذيب ١١٥ ج ١ - اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد العدل ٣٨٨ - ابى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السیاری عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريچار (١) ائمما يعطى اجرته (٢) عند فراغه (ذلك ليلة العيد - علل - كا) (قال كا - خ) قلت (جعلت فداك - كا) فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل و اذا صليت الثالث المغرب (٤) فارفع يديك (٥) و قل يا ذا المن (٦) ياذا الطول ياذا الجود يا مصطفياً محمداً و ناصره صل على محمد و آله واغفرلی كل ذنب (اذنبته - كا) احصيته على و نسيته و هو عندك في كتابك و تخر ساجداً و تتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجدو تستهل حوائجك.

٦٩٣ (١) ٤٠٩ ج ٢ (٢) فقيه (٣) روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال عليهما السلام يا حسن ان القائل لغان (٧) ائمما يعطى اجرته عند فراغه و ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل (٨) فيها فقال اذا غربت الشمس صل على الثالث من

(١) القاريچان - خ ل كا. القاريچان خ كا - الفاريچار - علل. قال المجلس ره في المرأة القاريچار معرّب كاريکر. (٢) اجره - يب. (٣) عند فراغه وكذلك العبد - يب.

(٤) ثلاث ركعات - يب. ثلاث ركعات من المغرب - العلل.

(٥) فارفع يديك و قل تمام الحديث - هكذا في يب ولم يذكر بقية الحديث.

(٦) ياذا الطول ياذا الحول ياذا الجود يا مصطفى محمد و ناصره صل على محمد و على اهل بيته واغفرلی كل ذنب احصيته على و نسيته و هو عندك في كتاب مبين - العلل.

(٧) ان القاريچار - خ. (٨) نفعل - خ ل.

الغرب و ارفع يديك (و - خ) قل ياذا الطول ياذا الحول يا مصطفى (١) محمد و ناصره صل على محمد و آل محمد و اغفرلي كل ذنب اذنبته و نسيته انا و هو عندك في كتاب مبين و تخر ساجدا و تقول مأة مرّة اتوب الى الله و انت ساجد و تسأل حوانجك.

١٠٦٩٤ (٣) الهدایة ٥٣ - قال الصادق عليه السلام ليلة الفطر الليلة التي يستوفى فيها الأجير أجره.

١٠٦٩٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٥ لما كثروا من ذكر الله جل و عز وجل الصلة على رسوله عليه السلام في ليلة الفطر و أنه ليلة يوقى فيها الأجير أجره.

١٠٦٩٦ (٥) كافي ١٦٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن فقيه ٣٢٣ ج ١ - جابر عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال النبي عليهما السلام اذا كان اول يوم من شوال نادى مناديا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جواائز الله ليست بجوائز (٦) هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز.

١٠٦٩٧ (٦) كافي ١٦٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ١١٤ ج ٢ - روى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شهر شوال و ذكر مثله.

١٠٦٩٨ (٧) كافي ١٨١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الصخر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن صلوات الله عليه قال نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً للخلقه

(١) يا مصطفيا مهداً - خ. (٢) كجوائز - فقيه خ.

ليستبقو فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و تخلف آخرون فخابوا فالعجب [كل العجب] من الضاحك اللاّعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويُخيب فيه المقصرُون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه و مسىء بأسانته.

**١٠٦٩٩** (٨) فقيه ١١٣ ج ٢ سو نظر الحسين بن على عليهما السلام الى الناس في يوم الفطر و ذكر مثله الا انه قال يستبقو.

**١٠٧٠٠** (٩) فقيه ٣٢٤ ج ١ - ونظر الحسن بن على عليهما السلام الى اناس في يوم الفطر و ذكر مثله (اَلَا اَنَّهُ قَالَ) جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقو فيه.

**١٠٧٠١** (١٠) مستدرك ١٥٠ ج ٦ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان نقلًا عن أبي عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني في الجزء السابع من كتابه كتاب الأزمنة قال حدثني عبد الله بن جعفر أبو العباس عن محمد بن يزيد النحوي قال خرج الحسن بن على عليهما السلام في يوم فطر والناس يضحكون فقال إن الله عزوجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقو فيه إلى طاعته فسبق قوم ففازوا و تخلف آخرون فخابوا والعجب من الضاحك في هذا اليوم الذي يفوز فيه المحسنون ويُخسر فيه المبطلون والله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه و مسىء بأسانته عن ترجيل شعره و تصقيل ثوبه.

**١٠٧٠٢** (١١) امامي الصدوق ٨٩ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٤) استحباب التكبير ليلاً الفطر و يومه عقیب الصلة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عَفْرَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال خطب أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام للناس يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون و يُخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم

الى مصلاكم خروجكم من الاجدات الى ربكم واذكروا بوقوفكم فى مصلاكم وقوفكם بين يدى ربكم و اذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم فى الجنة او النار الحديث.

١٠٧٠٣ (١٢) مستدرک ١٥٣ ج ٦ . القطب الرواندي في لب الباب عن رسول الله ﷺ قال ان الله ابدلكم بيومين يومين يوم النيروز والمهرجان النظر والاضحى.

١٠٧٠٤ (١٣) وعنده ﷺ قال ان الله بنى الجنة من ياقوت احمر و سبكت بالذهب ستورها السندرس والاستبرق اشجارها الزمرد و ثمارها الحلال اعدّها الله لهذه الامة يوم الفطر.

١٠٧٠٥ (١٤) وعنده ﷺ قال ان الملائكة يقومون يوم العيد على افواه السكة و يقولون اغدوا الى رب كريم يعطى الجزيل و يغفر العظيم.

١٠٧٠٦ (١٥) وعن امير المؤمنين ﷺ انه قال اليوم لنا عيد و غداً لنا عيد وكل يوم لا نعصي الله فيه فهو لنا عيد.

١٠٧٠٧ (١٦) نهج البلاغة ١٢٧٦ ج ٢ - قال امير المؤمنين ع عليه السلام في بعض الاعياد ائما هو عيد لمن قبل الله صيامه و شكر قيامه وكل يوم لا يعصي الله فيه فهو يوم عيد.

١٠٧٠٨ (١٧) تفسير الامام علي ٦٦١ - قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل خياراً من كل ما خلقه الى ان قال فاما خياره من الليالي الجمع وليلة النصف من شعبان وليلة القدر وليلتنا العيدین وأما خياره من الايام فايام الجمع والاعياد.

١٠٧٠٩ (١٨) الدعائم ١٨٥ ج ١ - عن ابي جعفر ع عليهما السلام انه كان يقول في دعائه: في العيدین والجمعة اللهم من تهیأ او تعیأ او اعد او استعد لوفادة على مخلوق رجاء رفده و جائزته (و نوافله - لك) فاللهم يا

سيدي كان تهيني واعدادي واستعدادي رجاء رفك وجائرك ونواulk فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته بل اتيتك مقرأً بالذنوب والاساءة على نفسي يا عظيم يا عظيم اغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا انك يا عظيم لا الـ الآـانت.

**٦٠٧١٠** (١٩) مصباح الشيخ ٦٠٢ فإذا توجهت الى المصلى فادع بهذا الدعاء اللهم من تعيناً وذكر الدعاء فلاحظ ونقله البخاري ج ٩١ - عن البلد الأمين ايضاً مصباح الكفعي ٦٥٣ - فإذا توجه الى صلوة العيد فليقل اللهم من تهيناً وتعيناً وذكر الدعاء فلاحظ.

**٦٠٧١١** (٢٠) مستدرك ١٥٣ ج ٦ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابى محمد هارون بن موسى التلوكبرى باسناده الى جابر بن يزيد الجعفى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنت بالمدينة وقد وليتها مروان ابن الحكم من قبل يزيد بن معاویة و كان شهر رمضان فلما كان فى آخر ليلة منه امر مناديه ان ينادى فى الناس بالخروج الى البقىع لصلوة العيد فعدوت من منزلى اريد الى سيدي على بن الحسين عليه السلام غلساً (١) فما مررت بسكة من سكك المدينة الا لقيت اهلها خارجين الى البقىع فيقولون الى اين تريد يا جابر فاقول الى مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلام حتى اتيت المسجد فدخلته فما وجدت فيه الا سيدى على بن الحسين عليه السلام قائماً يصلى صلوة الفجر وحده فوقفت وصليت بصلوته فلما ان فرغ من صلوته سجد سجدة الشكر ثم انه جلس يدعوا وجعلت او من على دعائه فما اتى الى آخر دعائه حتى بزغت الشمس فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة و

(١) الغلس: ظلام آخر الليل.

تجاه قبر رسول الله ﷺ ثم أتَه رفع يديه حتى صارت بازاء وجهه وقال الهى و سيدى الدّعاء وهو طویل البخار ٩١ ج ٩ - اختيار ابن الباقي و جنة الأمان عن جابر مثله.

ونقله البخار ٧ ج ٩١ - عن الأقبال مثله.

١٠٧١٢(٢١) البخار ٤٧ ج ٩١ - الأقبال وزواائد الفوائد - الدّعاء في يوم النحر تبكي يوم النحر فتغسل و تلبس أنظف ثوب لك و تقول عند ذلك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستفتح الثناء بحمدك و ذكر الدّعاء.

١٠٧١٣(٢٢) الخصال ٢٩٨ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى عن محمد بن أحمد الأياضى عن عبدالله بن محمد عن عمرو بن شمر عن أبيان بن محمد عن محمد بن علي عليهما السلام قال ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك أو مشى فى بر والوالدين أو ذى رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدؤه بالسلام أو رجل أطعم من صالح نسكه و دعا إلى بقيتها جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك و تعاهد الأسراء.

١٠٧١٤(٢٣) الجعفرية ٤٦ - بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي ابن أبي طالب عليهما السلام يقول يعجبنى ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة القطر وليلة الاضحى و أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان. الدعائم ١٨٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه كان يقول و ذكر نحوه. مستدرك ٢٨٨ ج ٦ - فقه الرضا عنه عليهما السلام مثله مع اختلاف في الترتيب.

قرب الاسناد ٥٤ - عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه. مصباح الشيخ ٥٩٢ - روى أبوالبختري وهب بن وهب عن أبي

عبدالله عليه السلام نحوه.

**مصبح الشيخ ٢٨٣** - روى اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه قال كان على بن أبي طالب عليه السلام يقول يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه في السنة وذكر مثله مع اختلاف في الترتيب.

**وفيه ٢٨٣** - روى اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه مثل ذلك.

**مستدرك ١٤٨ ج ٦** - الشيخ الطوسي في إماميه عن الحسين بن عبيدة الله الغضائري عن هارون بن موسى التلوكبرى عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

**(٢٤) ثواب الاعمال ١٠١** - حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الله البغدادي قال حدثنا يحيى بن عثمان المصرى بمصر قال حدثنا ابن بكر قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عيسى بن ابراهيم عن سلمة بن سليمان الخدرى عن هارون (١) بن سالم عن ابن كردوش عن أبيه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أحى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب و يأتي مثله عن كتاب الاقبال في باب (١٣) استحباب الصلة ليلة النصف من شعبان من أبواب ما ورد من الصلاة تطوعاً في الأيام والليالي.

**(٢٥) الثواب ١٠١** - وعنه قال حدثنا اسماعيل بن محمد قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا احمد ابن بكر الفارسي قال حدثنا محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أحى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . و تقدم في مرسلة عدّة الداعي (٨) من باب (٣٥) فضل يوم

ال الجمعة من ابوابها قوله ﷺ يوم الجمعة سيد الأيام و اعظمها عند الله تعالى و اعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الاضحى وفي رواية ابن عباس (١٧) قوله ﷺ و اما خيرته تعالى من الأيام في يوم الفطر و يوم عرفة و يوم الاضحى و يوم الجمعة وفي رواية موسى بن بكر (١٨) قوله ﷺ و اختار من الأيام اربعة يوم الجمعة و يوم التروية و يوم عرفة و يوم النحر وفي مرسلة فقيه (٥) من باب (١٩) ماورد من الخطبة في العيدin من ابواب صلوة العيدin قوله ﷺ وان هذا يوم حرمته عظيمة و بركته مأموله والمغفرة فيه مرجوة فاكثرروا ذكر الله تعالى واستغفروه و توبوا اليه انه هو التواب الترحيم وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علة جعل الفطر عيداً ما يدل على ذلك.

وياتى في رواية فرات (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير من ابواب ماورد من الصلوة تطوعاً في الأيام والليالي قوله جعلت فداك للمسلمين عيد افضل من الفطر والاضحى و يوم الجمعة و يوم عرفة قال ﷺ لى نعم افضلها و اعظمها و اشرفها عند الله منزلة هو اليوم الذي اكمل الله تعالى فيه الدين.

## (٣٠) باب استحباب ماورد من الدعاء للاخوان في العيدin

الجعفرى عن فقيه ١١٣ ج ٢ - محمد بن الفضيل (١) عن الرضا ﷺ (قال - كا) قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه له يا فلان تقبل الله منك و منا (وقال - خ فقيه) ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا و منك قال فقلت له يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئاً و تقول في الاضحى (شيئاً - فقيه) غيره (قال - كا) فقال نعم انى قلت له في

الفطر تقبل الله منك و مثنا لأنّه فعل مثل فعلى و تأسى (١) انا وهو فى الفعل و قلت له فى الاوضاع تقبل الله مثنا و منك لأنّا يمكننا ان نضخى ولا يمكنه ان يضخى فقد فعلنا (نحن - كا) غير فعله.  
و يدلّ على ذلك ما يدلّ على استحباب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالعلوم والاطلاق.

(٣١) باب انه يجدد حزن آل محمد صلوات الله عليهم  
اجمعين في الفطر والاضحى لاغتصاب حقهم و انه يستحب التأسي بهم  
١٠٢١٨ (١) كافي ١٦٩ ج ٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحسن (٢)  
عن عمرو بن عثمان عن حنّان بن سدير تهذيب ٢٨٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن فقيه  
١١٤ ج ٢ - حنّان بن سدير (٣) عن عبدالله ابن دينار (٤) عن ابى  
جعفر عليهما السلام قال (قال - يب كا) يا عبدالله ما من (يوم - يب) عيد  
للمسلمين اضحى ولا فطر الا و هو يجدد (الله - يب) لآل محمد عليه و  
عليهم السلام فيه حزن (٥) (قال - يب فقيه) قلت ولم ذاك (٦) قال  
لأنّهم (٧) يرون حقهم في يد (٨) غيرهم العلل ٣٨٩ - ابى ره قال حدثنا  
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن عن  
عمرو بن عثمان عن حنّان بن سدير عن عبدالله بن دينار عن ابى  
جعفر عليهما السلام نحوه.

فقيه ٣٢٤ ج ١ - قال ابو جعفر عليهما السلام مامن عيد للمسلمين اضحى  
ولا فطر الا و هو يجدد فيه لآل محمد قائله حزن قيل ولهم ذلك قال

(١) واسطويت - فقيه. (٢) الحسين - خ. ل.

(٣) روى حنّان بن سدير عن عبدالله بن سنان عن ابى جعفر عليهما السلام انه قال - فقيه.

(٤) عبدالله بن ذبيان يب. (٥) حزن - فقيه. (٦) ذلك - يب. (٧) انّهم - يب.

(٨) ايدي - يب.

لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم.

**١٠٧١٩ (٢) رجال الكشي ٣٨١** - أبو جعفر احمد بن ابراهيم القرشى  
 قال اخبرنى بعض اصحابنا قال كان المعلى بن خنيس (ره) اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعماً مغبراً في زى ملهوف (١) فاذا صعد الخطيب المنبر مدّيده نحو السماء ثم قال اللهم هذا مقام خلفائك واصفيائك و موضع امنائك الذين خصتهم بها انترعوها (٢) و انت المقدّر للاشياء (٣) لا يغلب قضائك ولا يجاوز المحظوم من تدبيرك كيف شئت و اتى شئت علمك في ارادتك كعلمك في خلقك حتى عاد صفوتك و خلفائك مغلوبين مقهورين مستربرين (٤) يرون حكمك مبدلاً و كتابك منبوداً و فرائضك محرفة عن جهات شرائعك و سنن نبيك صلواتك عليه (و آله - ك) متروكة اللهم العن اعدائهم من الاولين والآخرين والغادين والرايحين والماضين والغابرين اللهم العن جبارة زماننا و اشياعهم و اتباعهم و احزابهم و اعوانهم انك على كل شئ قادر.

**(٣٢) باب ما ورد في أنّ الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا**

**يوقفون لفطر ولا أضحى**

**١٠٧٢٠ (١) كافي ١٧٠ ج ٤ - على بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن فقيه ١١٤ ج ٢ - عبدالله بن لطيف التفليسى عن رذين قال قال ابو عبدالله عَلِيَّاً لَمَا ضربَ الحسينَ بْنَ عَلِيٍّ بالسيفِ فسقطَ (رأسه - كا) ثُمَّ ابتدأ ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا آيتها الأمة المحتيرة (٥) الضالة (٦) بعد نبيها لا وقفكم الله لأضحي ولا لفطر**

(١) في ذلّ لهوف - ك. (٢) ابتنوها - خ. - اي استلبواها قهراً. (٣) لما تشاء - خ.

(٤) مبتزرين - خ. (٥) المتجبرة - خ. (٦) الظالمة - خ ل كا.

(وفي خبر آخر لصوم ولا فطر - فقيه) قال ثم قال ابو عبدالله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقو ولا يوقفون حتى يشار (١) ثائر (٢) الحسين (بن علي - فقيه) عليه السلام امامي الصدوق ٤٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) قال حدثنا الحسن بن مثيل الدقاق قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن الديلمي وهو سليمان عن عبدالله بن لطيف التفليسي نحو ما في الكافي. العلل ٣٨٩ - حدثنا علي بن احمد ره قال حدثني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن الجنيد (اللطيف - خ) التفليسي عن رزين نحوه.

الحادي عشر (٢) كافي ٦٩ - ح ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسماعيل الرازى عن ابى جعفر الثانى عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى الصوم فانه قد روى انهم لا يوقفون لصوم فقال (لى - علل) اما انه قد اجابت دعوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين (بن علي - علل) صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادى ايتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وقفكم الله لصوم ولا لفطر.

العلل ٣٨٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد ابن احمد (الاشعري - ك) عن السياري عن محمد بن اسماعيل الرازى عن ابى جعفر الثانى عليهما السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول فى العامة فانه قد روى انهم وذكر مثله (وزاد) وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى.

(١) يشور - فقيه - العلل - يقوم - امامي - ثارت القتيل وبالقتيل ثاراً وثورة اى قتلت قاتله. (٢) ثائر - خ كا - بشائر - خ ل كا.

## ابواب صلوة الآيات

### (١) باب فرض الصلوة لكسوف الشمس وكسوف القمر والزلزلة

ولكل امر مخوف واستحباب الاتيان بها في المساجد

١٠٧٢٢ (١) تهذيب ٣٩ ج ٣ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد ابن أبي عمير عن جحيل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال صلوة الكسوف فريضة.

المقنية ٣٥ - مرسلا عن رسول الله عليهما السلام مثله.

١٠٧٢٣ (٢) تهذيب ١٥٤ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٨ ج ٣ - ٤٦٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان (١) عن علي بن (ابي - يب) عبدالله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله عليهما السلام جرت (فيه - كا) ثلاث سنن اما واحدة فانه لمامات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله عليهما السلام فصعد رسول الله عليهما المنبر فحمد الله واشنى عليه ثم قال (يا - كا) ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامرها مطیعان له لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منها فصلوا ثم نزل (عن المنبر - كا) فصلل بالناس صلوة الكسوف، كافي - فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليهما السلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله عليهما السلام حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله عليهما السلام نسي ان يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا

أيتها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم انى نسيت ان اصلى على ابني  
لما دخلني من الجزع.

الا و انه ليس كما ظننتم و لكن اللطيف الخير فرض عليكم  
خمس صلوات و جعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة و أمرني ان لا  
اصلى الا على من صلي.

ثم قال يا على انزل فالحمد لله ابني فنزل فالحمد لابراهيم في لحده فقال  
الناس انه لا ينبغي لاحدان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله  
ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ يا أيتها الناس انه ليس عليكم  
بحرام ان تنزلا في قبور اولادكم و لكنني لست آمن اذا حل احدكم  
ال柩 عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما  
يحيط اجره ثم انصرف ﷺ .

المحاسن ٣١٣ - البرقى عن ابي سmine عن (محمد - ئل) بن  
اسلم (١) الجبلى عن الحسين بن خالد قال سمعت ابا الحسن موسى بن  
جعفر علیهم السلام يقول (و ذكر نحو ما في كا) الا ان فيه ايها الناس ان كسوف  
الشمس والقمر آيتان.

١٠٧٢٤ (٣) فقيه ٣٤١ ج ١ - قال النبي ﷺ ان الشمس والقمر  
آيتان من آيات الله تجريان بتقديره و تنتهيان الى امره (و - خ) لا  
تنكسفان لموت احد ولا لحياة احد فإذا انكسف احدهما فبادروا الى  
مساجدكم المقنعة ٣٥ - قال الصادق علیهم السلام قال رسول الله ﷺ ان  
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد لو لكثمتا آيتان  
من آيات الله تعالى فإذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة.  
مستدرك ١٦٨ ج ٦ - الشهيد الثاني في مسكن المؤود عن محمد

بن لبید قال انکسفت الشمس يوم مات ابراهیم بن رسول الله ﷺ  
فقال الناس انکسفت (الشمس - خ) لموت ابراهیم بن النبي فخرج  
رسول الله ﷺ حين سمع ذلك فحمد الله واثنی عليه ثم قال اما بعد  
ايتها الناس ان الشمس والقمر آیتان من آيات الله لا ينكسفان لموت  
أحدوا لا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا الى المساجد.

١٠٧٢٥ (٤) تهذیب ج ٣٢٩ - الحسین بن سعید عن النصر عن  
عاصم عن ابی بصیر قال انکسفت القمر و انا عند ابی عبد الله علیہ السلام فی  
شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انکسفت القمر والشمس  
فافزعوا الى مساجدکم.

١٠٧٢٦ (٥) المقنعة ٣٥ روی عن الصادقین علیہما السلام ان الله تعالى اذا  
اراد تخویف عباده و تجدید زجره لخلقه کشف الشمس و خسف القمر  
فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصلوة.

١٠٧٢٧ (٦) فقه الرضا علیہ السلام ١٣٥ حافر علی الله عند الكسوف فانها  
من علامات البلاء.

١٠٧٢٨ (٧) امامی الصدوق ٣٧٥ - حدثنا احمد بن الحسن  
القطان علیہ السلام قال حدثنا الحسن بن علی السکری قال حدثنا محمد بن  
زکریا البصیری قال حدثنا محمد بن عمارة عن ابیه عن الصادق جعفر بن  
محمد عن ابیه علیہما السلام قال ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من  
علامات السّاعة فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذکروا قیام القيمة (١)  
وافزعوا الى مساجدکم.

١٠٧٢٩ (٨) الدعائم ٢٠٠ ج ١ - قال ابو عبدالله جعفر بن محمد علیہ السلام  
كان رسول الله ﷺ اذا انکسفت الشمس او انکسفت القمر قال

للناس اسعوا الى مساجدكم.

١٠٧٣٠ (٩) الدعائم ج ٢٠٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن صلوة الكسوف اين تكون قال ما احب الا ان تصلى في البراز ليطيل المصلى الصلوة على قدر طول الكسوف والستة ان تصلى في المسجد اذا صلوا في جماعة.

١٠٧٣١ (١٠) الدعائم ج ٢٠٠ سرورينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولدهاته قال انكسف القمر على عهد رسول الله عليهما السلام وعنه جبرئيل عليهما السلام فقال له يا جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل اما انه اطوع الله منكم اما انه لم يعص ربّه قط مذلّله وهذه آية وعبرة فقال له - خ - رسول الله عليهما السلام فما (ذا - خ) ينبغي عندها وما افضل ما يكون من العمل اذا كانت قال الصلوة وقراءة القرآن.

١٠٧٣٢ (١١) الدعائم ج ٢٠٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الكسوف اصاب قوماً وهم في سفر فلم يصلوا له قال كان ينبغي لهم ان يصلوا.

١٠٧٣٣ (١٢) كافي ج ٤٦٤ على عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً - معلق - عن تهذيب (١) ج ١٥٥ - حماد عن حرير عن فقيه ج ٣٤٦ - زراره و محمد بن مسلم (١) قالا قلنا لابي جعفر عليهما السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن.

١٠٧٣٤ (١٣) فقه الرضا عليهما السلام ج ١٣٥ اواذ اهبت ريح صفراً او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زللت الارض فصل صلوة الكسوف فإذا فرغت منها فاسجد وقل يا من يمسك السموات

(١) روى زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح - فقيه.

والأرض أن تزولاً ولئن زالتا إن أمسكهما من أحدٍ من بعده إنما كان حليماً غفوراً يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا ياذنه امسك عنا السقم والمرض وجميع أنواع البلاء وإذا كثرت الزلازل فضم الأربعاء والخميس الجمعة وتب إلى الله وراجع وأشر على أخوانك بذلك فإنها تسكن باذن الله تعالى.

١٤٣٤٣ ج - سئل سليمان الديلمي أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكاً فإذا أراد الله أن ينزل أرضاً أو حى إلى ذلك الملك أن حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك (ذلك - خ) الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتسحرك باهلها قال قلت فإذا كان ذلك مما أصنع قال صل صلوة الكسوف فإذا فرغت خرت الله عزوجل ساجداً وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والأرض أن تزولاً ولأن زالتا إن أمسكهما من أحدٍ من بعده إنما كان حليماً غفوراً يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا ياذنه امسك عنا السوء إنك على كل شيء قادر. العلل ٥٥٦ - حديثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد (بن يحيى - ثل) عن إبراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي وذكر نحوه الآنه اسقط بعد قوله حليماً غفوراً قوله يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا ياذنه.

وتقديم في رواية زرار (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول الله عليه وآله وسلسه عشرة أوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلاثة أوجه وصلوة كسوف الشمس والتغروفي رواية جميل (١) وأبي اسامي (٣) من باب (١) فضل صلوة العيد من أبوابها قوله عليه السلام صلوة

### الكسوف فريضة.

وياتى فى احاديث الباب التالى و باب (٣) ائه اذا اتفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير المصلى و باب (٤) كيفية صلوة الآيات ما يدل على ذلك وفي رواية يونس (١٧) من هذا الباب قوله عليهما السلام انكسف القمر فخرج ابى و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة و سجدين وفي رواية الواسطى (١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الراحلة قوله عليهما السلام (اى صلوة الكسوف) على مركبك الذى انت عليه.

وفى احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف و باب (٧) استحباب اعادتها لمن فرغ منها قبل الانجلاء و باب (٩) وجوب قصائها على من علم به فلم يصل ما يناسب الباب وفي رواية حكم بن المستورد (١٠) من باب (١٠) علة كسوف الشمس قوله عليهما السلام فاذا كان كذلك (اى انكسف الشمس والقمر) فافزعوا الى الله عزوجل ثم ارجعوا اليه.

وفى رواية ابن شاذان (٣) قوله عليهما السلام ائمـا جعلت للكسوف صلوة لائـه من آيات الله تبارك و تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب وفي رواية على بن جعفر (٧٩) من باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابوابها قوله سأله عن النساء هل على من عرف منهـنـ صلوة النافلة و صلوة الليل و صلوة الرـوالـ و الكسوف ما على الرجال قال نعم.

### (٢) باب وقت صلوة الآيات

١٠٧٣٦ (١) كافـي ٤٦٤ ج ٣ مـحمدـ بنـ يـحيـىـ عـنـ تـهـدـيـبـ

احمدـ بنـ محمدـ عنـ ابنـ ابـيـ عمـيرـ عنـ جـمـيلـ بنـ دـرـاجـ عنـ ابـيـ عـبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ (قالـ - كـاـ) وقتـ صـلوـةـ الكـسـوفـ فـىـ السـاعـةـ الـتـىـ تـنـكـسـفـ عـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـعـنـ غـرـوبـهاـ قـالـ وـ قـالـ اـبـوـ عـبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ هـىـ فـرـيـضـةـ

تهذيب ١٥٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران قال قال أبو عبدالله عليه السلام وقت صلوة الكسوف وذكر مثله.

١٠٧٣٧ (٢) الدعائم ج ٢٠٢ - عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر او في وقت تكره فيه الصلوة قال يصلى في اي وقت كان الكسوف.

١٠٧٣٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ج ١٣٥ مو طوّل الصلوة حتى ينجلِي وان انجلي وانت في الصلوة فخفف وان صلّيت و بعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدّعاء والثّناء على الله وانت مستقبل القبلة.

١٠٧٣٩ (٤) تهذيب ٢٩١ ج ٣ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن فقيه ٣٤٧ ج ١ - حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكره (١) (عنه - فقيه) انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدّته (قال - يب) فقال (أبو عبدالله - يب) عليه السلام اذا انجلي منه شيء فقد انجلي (فهل المراد منه اخباره عليه السلام عن انجلاء القمر كله بعد انجلاء شيء منه او مراده من قوله فقد انجلي انتهاء الوقت بعد الانجلاء و ائما اور دناء في الباب لهذا الاحتمال).

وتقدم في كثير من احاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقف وفي احاديث باب (١) فرض الصلوة لكسوف الشمس ما يدل على ذلك و يظهر منه ان اول وقت صلوة الكسوف ابتدائه فراجع.

وكذا في احاديث الباب التالي ايضاً ما يظهر منه ذلك و يأتي في رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الآيات قوله عليه السلام ففرغ قال عليه السلام (من صلوة الكسوف) حين فرغ وقد انجلي كسوفها وفي كثير

من احاديشه ايضاً ما يقرب ذلك وفي رواية البزنطى و على بن جعفر  
 (١٤) من هذا الباب قوله سأله عن صلوة الكسوف ما حدّه قال عليهما السلام  
 متى احبّ وفي رواية الواسطي (١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف  
 على الراحلة ما يدلّ على ان وقتها حين الانكساف وفي رواية معاوية  
 (١) من باب (٧) استحباب اعادة صلوة الكسوف قوله عليهما السلام اذا فرغت  
 قبل ان تنجلق فاعد .

وفي غير واحد من احاديث باب (٩) وجوب قضاء صلوة  
 الكسوف خصوصاً رواية عمار (٨) ما يدلّ على ذلك فراجع .

(٣) باب أنه اذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير المصلّى  
 في تقديم ايتها شاء مالم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة قدم  
 صلوة الكسوف عليها و حكم ما لو ضاق وقت الفريضة في اثناء صلوة الكسوف  
 (١) كافي ٤٦٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
 عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن  
 احدهما عليهما السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال  
 ابدء بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صلّ صلوة الكسوف  
 قبل صلوة الليل .

(٢) تهذيب ١٥٥ ج ٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير  
 عن محمد بن مسلم قال قلت لا يبعد الله عليهما السلام جعلت فداك ربما ابتلينا  
 بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا  
 ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض  
 فريضتك ثم عدفيها قلت اذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة  
 الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبائيتها نبدأ فقال صلّ صلوة الكسوف  
 واقض صلوة الليل حين تصبح .

(٣) الدعائم ١٢٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال (في -

خ) من وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فان خاف فوات الوقت قطعها و صلى الفريضة وكذلك اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر في وقت صلوة الفريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف.

(٤) فقيه ٣٤٦ ج ١ اروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلّها مالم تخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحسب بما مضى.

(٥) فقه الرضا ١٣٥ ج ١ سؤالاتصلّيها (اي صلوة الكسوف)  
في وقت الفريضة حتى تصلّى الفريضة فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصلّى الفريضة ثم ابن على ما صلّيت من صلوة الكسوف وإذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلّى فيه صلوة الليل وصلوة الكسوف فصلّ صلوة الكسوف وآخر صلوة الليل ثم اقضها بعد ذلك.

(٦) تهذيب ٣٩٣ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم.

وتقديم في احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على بعض المقصود بالإطلاق والعموم

(٤) باب كيفية صلوة الآيات واستحباب القعود والدعاء ان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء حتى ينجلى

٦٤٦ (١) تهذيب ١٥٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام و منهم من رواه عن احدهما عليهما السلام أن صلوة كسوف الشمس والقمر والرّجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجادات صلّيها رسول الله ﷺ والنّاس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا أن الصلوة في هذه الآيات كلّها سواء وأشدّها واطولها كسوف الشمس تبدئ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرء آم الكتاب وسورة ثم ترکع ثم ترفع رأسك من الرّکوع فتقرء آم الكتاب وسورة ثم ترکع الثانية ثم ترفع رأسك من الرّکوع فتقرء آم الكتاب وسورة ثم ترکع الثالثة ثم ترفع رأسك من الرّکوع فتقرء آم الكتاب وسورة ثم ترکع الرابعة ثم ترفع رأسك من الرّکوع فتقرء آم الكتاب وسورة ثم ترکع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخّر ساجداً فتسجد سجدين ثم تقوم فتصنّع مثل ما صنعت في الأولى قال قلت وإن هو قراءة سورة واحدة في الخامس ركعات ففرقها بينها قال أجزاء آم القرآن (١) في أول مرّة وإن قراءة خمس سور قراءة مع كلّ سورة آم الكتاب (٢) والقنوت في الركعة الثانية قبل الرّکوع اذا فرغت من القراءة ثم تقدّمت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرّهط الذين رووه الفضيل وزراره وبريد و محمد بن مسلم.

٦٤٧ (٢) فقيه ٣٤٧ ج ١ روى عمر بن اذينة أن القنوت في الركعة الثانية قبل الرّکوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وإن لم تقدّمت إلا في الخامسة والعشرة فهو جائز لورود الخبر به.

٦٤٨ (٣) تهذيب ١٥٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦٣

(١) آم الكتاب - خ. (٢) آم القرآن - خ. ل.

ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب) عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و محمد بن مسلم قالا سألا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي (من - يب خ) ركعة (١) وكيف نصلّيها فقال (هي - يب) عشر ركعات واربع سجادات تفتح الصلوة بتكبيرة و ترکع بتكبيرة و ترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها و تقول سمع الله لمن حمده و تفتت في كل ركعتين قبل الرکوع و تطيل القنوت والرکوع على قدر القراءة والرکوع والسجود فان (٢) فرغت قبل ان ينجلی فاقعد وادع الله عز و جل حتى ينجلی وان انجلی قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى (و - كا) تجهر بالقراءة.

قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال و كان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لا يجثك بيت فافعل و صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر و هما سواء في القراءة والرکوع والسجود.

١٠٧٤٩ (٤) المقفع (٤). اذا نكسفت الشمس و القمر وزلزلت الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجادات بتسلية واحدة تقرء في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب و سورة فان بعضاً من السورة في كل ركعة فلا تقرء في ثانيةها الحمد واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت و متى اتممت سورة في

(١) كم ركعة هي - يب خ.  
(٢) فاذا - يب.

ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد و اذا اردت ان تصلّيها فكتّب ثم اقرأ الحمد و سورة ثم اركع ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير واقرء فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الثانية ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرء فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الرابعة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الخامسة فإذا رفعت رأسك من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تحرّ ساجداً فتسجد سجدين ثم تقوم فتصنّع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع الله لمن حمده ثم تصلي ما بقى وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده واسجد سجدين و سلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع.

**١٠٢٥٠ (٥) الهدایة ٣٥- إذا انكسفت الشمس والقمر أو زللت الأرض أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ عشر ركعات وأربع سجادات بتسلیمة واحدة تقرء في كل ركعة منها الحمد وما تيسّر لكم من القرآن فان بعضاً من السورة في ركعة فلا تقرؤا في ثانية الحمد او قرئوا السورة من الموضع التي بلغتم و متى اتممت سورة في ركعة فاقرئوا في الركعة الأخرى الحمد و من فاتته فعليه أن يقضيها فائتها من صغار الفرائض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده إلا في الركعة الخامسة والعشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة و قبل الركوع و روى أن القنوت فيها في الخامسة والعشرة.**

**١٠٢٥١ (٦) الدعائم ٢٠ ج ١- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام**  
أنه قال صلوة الكسوف في الشمس والقمر و عند الآيات واحدة وهي

عشر ركعات واربع سجادات يفتح الصلوة بتكبيرة الاحرام و يقرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع و يلبيت راكعاً مثل ما قرء ثم يرفع رأسه و يقول اذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الثانية فاقام راكعاً بقدر ما قرأ (١) ثم يرفع رأسه و قال الله اكبر ثم قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فادا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الثالثة فاقام راكعاً مثل (٢) ما قرأ ثم يرفع رأسه و قال الله اكبر ثم قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فادا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الرابعة فاقام راكعاً بقدر ما قرء ثم رفع رأسه و قال الله اكبر ثم قرء بفاتحة الكتاب و سورة طويلة فادا فرغ منها كبر و ركع الخامسة فاقام راكعاً مثل ما قرء فادا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و سجد فاقام ساجداً مثل ما قرء ثم كبر و رفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدين يدعوا ثم كبر و سجد سجدة ثانية يقيم فيها مثل ما قرء ثم كبر و قام قائماً فصلى ركعة اخرى مثل الاولى يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدين و يتشهد تشهداً طويلاً و يسلم والقنوت بعد كل ركعتين في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي يسجد بعدها و ما سوى ذلك يكتب كما ذكرنا.

فهذا معنى قول ابى عبد الله عليه السلام من روایات شئ حذفنا تكرارها اختصاراً وان قرء بطول المفصل ورتيل القراءة فذلك احسن شيء وان قرء بغير ذلك اجزاءه وان قرء من المثانى او متادونها من السور اجزاءه والمثانى سور اولها (البقرة) وآخرها (براءة) ولا يؤذن لها ولا يقام و لكن ينادى بالناس الصلوة جامعة.

(١) مثل ما قرء - ك. (٢) بقدر - خ.

**١٠٧٥٢** (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٣٤ أعلم يرحمك الله ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجادات تفتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم تقرء الفاتحة و سوراً طوالاً و طول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت فإذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدين و تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأولى ولا تقرء سورة الحمد إلا إذا نقضت السورة فإذا بدأت بالسورة بدأ بالحمد و تفتت بين كل ركعتين و تقول في القنوت إن الله يسجد له من في السموات و من في الأرض والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليهم العذاب اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تأخذنا (١) بما فعل السفهاء منّا واعف عنّا واغفر لنا واصرّف عنّا البلاء ياذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده إلا في الركعة التي تريده أن تسجد فيها.

**١٠٧٥٣** (٨) فقيه ٣٤٦ ج ١ سئل الحلبى أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجادات ترکع خمساً ثم تسجد في الخامسة ثم ترکع خمساً ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرئت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف أخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريدها تسجد فيها.

(١) ولا تؤاخذنا - ك.

**١٠٧٥٤** (٩) تهذيب ٣٩٤ ج ٣ استبصار ٤٥٢ ج ١ . احمد (بن محمد - صا) عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجادات - يب تقرء في كل ركعة مثل يس والثور ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقراء شيئاً آية في كل ركعة فاذارفع رأسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائماً فليقضها.

**١٠٧٥٥** (١٠) تهذيب ٣٩٢ ج ٣ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ابن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي يغور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فاته ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام ليصلّى بهم وایتها كسف بعضه فاته يجزي الرجل ان يصلّى وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجادات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم استبصار ٤٥٢ ج ١ - بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف وذكر مثله.

**١٠٧٥٦** (١١) الدعائم ١٢٠ ج ١ عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان مرخص في تبعيض السور في صلوة الكسوف و ذلك ان يقرء ببعض السورة و يركع ثم يرجع الى الموضع الذي قرء (١) منه و قال عليه السلام فان بعض السورة لم يقرء بفاتحة الكتاب الا في اولها ولان يقرء بسورة في كل ركعة افضل.

**١٠٧٥٧** (١٢) الجعفريات ٤٠ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله عليهما السلام صلّى صلوة الكسوف بالناس فقرأ العجر ثم رکع قدر

القراءة ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع ثم رکع مرة أخرى قدر (الخشوع<sup>(١)</sup>) ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه فدعا بين السجدين على قدر السجود ثم سجد الأخرى ثم قام فقرأ سورة الرّوم ثم رکع فدعا قدر الخشوع<sup>(٢)</sup> ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين فكان فراغه حين انجلت الشمس فمضت السنة أن صلوة الكسوف رکعتين فيها اربع رکعات واربع سجادات.

**١٠٧٥٨** (١٣) السرائر ٤٧٧ - (نقلًا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليهما السلام) قال سئلته عن القراءة في صلوة الكسوف هل يقرء في كل رکعة بفاتحة الكتاب قال قال لي اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرء بفاتحة الكتاب وان قرأت سورة في رکعتين او ثلاث فلا تقرء بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقول<sup>(٣)</sup> سمع الله لمن حمده في شيء من رکوعك الا في الرکعة التي تسجد منها<sup>(٤)</sup>.

**وسائل ٤٩٧ ج ٧** - على بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله. قرب الاسناد ٢١٩ - بساندته عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرء في كل رکعة بفاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وقرأت في اخرى فاقرء بفاتحة الكتاب وذكر مثله.

**١٠٧٥٩** (١٤) السرائر ٤٧٧ - (نقلًا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليهما السلام) قال سئلته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال متى احب ان يقرء ما احب غير انه يقرء ويکع ويقرء ويکع اربع رکعات ثم يسجد

(١) كذا في الأصل ويحتمل ان يكون صوابها الرکوع.

(٢) الظاهر ان الصواب قدر القراءة. (٣) تقل - ثل ولا يقول - خ.

(٤) فيها - قرب الأسناد.

في الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

وسائل ٤٩٧ ج ٧ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله قرب الاسناد ٢١٩ - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن صلوة الكسوف ما حدّه قال متى أحبّ و يقرء ما أحبّ غير الله يركع ويقرء ويركع أربع ركعات و ذكر مثله.

١٥(١٠٧٦٠) مستدرك ١٧١ ج ٦ . السيد فضل الله الرواندي في نوادره

بسانده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام قال قال على عليهما السلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف بالناس فقراء سورة الحج ثم ركع قدر القراءة ثم رفع صلبه فقرأ قدر الركوع ثم ركع مرة أخرى ثم رفع رأسه (١) ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه فدعاه بين السجدين على قدر السجود ثم سجد الأخرى ثم قام فقراء سورة الرؤوم ثم ركع قدر القراءة ثم رفع صلبه فقراء قدر الركوع ثم ركع قدر القراءة ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين فكان فراغه حيث تجلت الشمس فمضت السنة أن صلوة الكسوف ركعتان فيهما أربع ركعات وأربع سجادات.

١٦(١٠٧٦١) تهذيب ٢٩١ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

استبصار ٤٥٢ ج ١ - احمد ابن محمد بن خالد البرقى عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام أن علياً عليهما السلام صلى في كسوف الشمس (٢) ركعتين في أربع سجادات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقراء ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركته (٣) ثم سجد سجدين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

١٧(١٠٧٦٢) تهذيب ٢٩٢ ج ٣ ، استبصار ٤٥٣ ج ١ عن بنان (٤)

(١) قدر الركوع - خ. (٢) في صلوة الكسوف - صا. (٣) ركعتين - صا.

(٤) سنان - خ ل يب.

بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبدالله عليهما السلام انكسف القمر فخرج ابى و خرجت معه الى المسجد العرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة و سجدةتين - حمل الشيخ ره هذا الحديث و ما قبله على التقية.

**١٠٧٦٣** (١٨) الذكرى ٢٤٥ . روى الشيخ في الخلاف عن على عليهما السلام انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقـة.

**١٠٧٦٤** (١٩) فقيه ٣٤١ ج - سئل عبد الرحمن ابن ابى عبدالله الصادق عليهما السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليهما السلام صلوتهما سوأـ.

**١٠٧٦٥** (٢٠) الدعائم ٢٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة (والظلمة - خ) والأية تحدث و ما كان من مثل ذلك كما يصلى في صلوة كسوف الشمس والقمر سوأـ.

**١٠٧٦٦** (٢١) فقه الرضا عليهما السلام ١٣٥ - صلوة كسوف الشمس والقمر واحد.

**١٠٧٦٧** (٢٢) الدعائم ١٢٠ ج ١ حـ وينـاعـنـعـلـىـعـلـيـاـلـهـصـلـىـصـلـوـةـ الكسوف فانصرف قبل ان ينجلى فجلس في مصلاه يدعـوـ وـيـذـكـرـ اللهـ وـ جـلـسـ النـاسـ كـذـلـكـ يـدـعـونـ (ـوـيـذـكـرـونـ -ـكـ)ـ حـتـىـ اـنـجـلـتـ.

**١٠٧٦٨** (٢٣) المقنع ٤٤ فإذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلة وإن شئت قعدت و مجـدت اللهـ إـلـىـ أـنـ تـنـجـلـىـ.

و ياتـىـ فـيـ مـرـسـلـةـ المـقـنـعـةـ (٣ـ)ـ مـنـ بـاـبـ (٦ـ)ـ اـسـتـحـبـابـ طـوـيلـ صـلـوـةـ الـكـسـوـفـ قـوـلـهـ فـقـرـأـ عـلـيـهـ لـلـهـ فـيـهاـ بـالـكـهـفـ وـالـأـنـبـيـاءـ وـفـيـ روـاـيـةـ الدـعـائـمـ (٤ـ)ـ قـوـلـهـ أـنـهـ قـرـءـ فـيـ الـكـسـوـفـ سـوـرـةـ مـنـ الـمـثـانـىـ وـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ وـ سـوـرـةـ الـرـوـمـ وـ يـسـ وـ الشـمـسـ وـ ضـحـيـهـاـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ شـاذـانـ (٣ـ)ـ مـنـ بـاـبـ (١٠ـ)ـ عـلـةـ الـكـسـوـفـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

(٥) باب جواز صلوة الكسوف على الواحلة لمن لا يقدر على النزول

١٠٧٦٩ (١) كافي ٤٦٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى  
 عن محمد بن عبد الحميد تهذيب ٢٩١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب  
 عن عدّة من أصحابنا عن محمد ابن عبد الحميد عن قرب الاسناد  
 ٣٩٣ - علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام (١) اذا  
 انكسفت الشمس والقمر (٢) وانا راكب (لا اقدر على النزول - كا يب)  
 قال فكتب عليه السلام الى صلّى الله عليه وسلم الذي انت عليه.  
 فقيه ٣٤٦ ج ١ - روى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال وذكر  
 مثل ما في يب و تقدّم في احاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة في  
 المحمل من ابواب القبلة ما يمكن ان يدلّ على ذلك.

(٦) باب استحباب تطويل صلوة الكسوف جماعة وفرادي  
 والا تيان بها بارزاً

١٠٧٧٠ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن  
 بن علي عن (٣) جعفر بن محمد (٤) عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن  
 جعفر عن أبيه عن أبيه عليهما السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله  
 عليه السلام فصلّى الله عليه السلام على الناس ركعتين و طوّل حتى غشى على بعض القوم ممّن  
 كان ورائه من طول القيام.

١٠٧٧١ (٢) فقيه ٣٤١ ج ١ - انكسفت الشمس على عهد  
 أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى الله عليه السلام بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل (و - خ)  
 قد ابتلت قدمه من عرقه.

١٠٧٧٢ (٣) المقنية ٣٥ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلّى

(١) اليه - كا. (٢) او القمر - كا. (٣) بن - خ.

(٤) الظاهر جعفر بن محمد بن عبدالله الاشعري الراوى لكتب القدّاح - ح ط.

بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددتها خمس مرات وأطال في رکوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشى على كثير منهم.

**١٠٧٧٣** (٤) الدعائم ٢٠١ ج ١ - رويانا عن علي عليهما السلام انه قرأ في الكسوف سورة من المثنى و سورة الكهف و سورة الروم و يس والشمس و ضحنيها.

**١٠٧٧٤** (٥) فقه الرضا عليهما السلام ١٣٤ - و طول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت (إلى أن قال) و تطول الصلوة حتى ينجلن و ان انجلن وانت في الصلوة فخفف.

و تقدم في رواية الدعائم (٩) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليهما السلام ما احب الا ان تصلي في البراز ليطيل المصلى الصلوة على قدر طول الكسوف وهي رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الآيات قوله عليهما السلام فرع الله و سلطنته حين فرغ وقد انجل كسوفها.

وفي رواية زراة و ابن مسلم (٣) قوله عليهما السلام و تطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود (إلى أن قال) و كان يستحب ان يقرء فيما بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لا يجتنك بيت فافعل وفي رواية العجفريات (١٢) قوله عليهما السلام صلوة الكسوف بالناس فقراء الحجر ثم رفع قدر القراءة ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع الخ فلاحظ وفي رواية الراوندي (١٥) نحوه ولا يبعد ان يستفاد من احاديث الباب التالي استحباب تطويلها فراجع و يأتي في رواية عمار (٨) من باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف قوله عليهما السلام ان صلیت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر و تطول في صلوتك فان ذلك افضل.

(٧) باب استحباب اعادة صلوة الكسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاع

١٠٢٧٥ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٣ . الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية

بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجل فاعد.

١٠٢٧٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣٥ - وان صلىت وبعد لم ينجل فعليك الاداء او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة.

(٨) باب استحباب الجمعة في صلوة الكسوف و تأكده مع الاستيعاب

١٠٢٧٧ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ٣ . محمد بن علي بن محبوب عن الحسن

بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة.

١٠٢٧٨ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ . الحسين بن سعيد عن صفوان عن

محمد بن يحيى السباطي عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت.

١٠٢٧٩ (٣) المقنع ٤٤ - إذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وإن احترق بعضه فصلها فرادى.

و تقدم في روایة علی بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ثم نزل ﷺ فصلی بالناس صلوة الكسوف وفي روایة الدعائم (٤) قوله عليه السلام والستة ان تصلی في المسجد اذا صلوا في جماعة وفي روایة ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الآيات قوله عليه السلام صلیها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس. وفي روایة ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام يستحب ان يقرء فيها (اي صلوة الكسوف) بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه وفي روایة ابن ابی يعفور (١٠) قوله عليه السلام اذا انكسفت الشمس

والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفرعوا الى امام يصلى بهم وايئما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده وفي رواية الجعفريات (١٢) قوله عليه السلام ان رسول الله ﷺ صلى صلوة الكسوف بالناس وفي رواية الرواوندي (١٤) مثله.

وفي احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف ما يدل على ذلك و يمكن ان يستدل عليه باطلاقات احاديث باب (١) فضل الجماعة واستحبابها.

(٩) باب انه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به فلم يصل وان لم يحترق القرص كله وكذا يجب على من لم يعلم به احترق القرص كله وانه يستحب الغسل لذلك

١٠٧٨٠ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله ابن محمد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك.

١٠٧٨١ (٢) فقيه ٣٤٦ ج ١ - روی عن محمد بن مسلم والفضل بن يسار أنهم قالا لابي جعفر عليه السلام ايقضى صلوة الكسوف من اذا أصبح فعلم و اذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان اثما احترق بعضهما فليس عليك قصائمه.

١٠٧٨٢ (٣) كافي ٤٦٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد تهذيب ١٥٨ ج ٣ - استبصار ٤٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد (عن حريز - يب كا) عن زدارة و محمد (بن مسلم - يب كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحتربت ولم تعلم ثم (١) (قد -

صا) علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحرق كلها فليس عليك  
قضاء.

١٠٧٨٣ (٤) كافي ٤٦٥ ج ٣ - وفي رواية أخرى اذا علم بالكسوف و  
نسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم  
يحرق كلّه.

١٠٧٨٤ (٥) فقه الرضاع على الثانية ١٣٥ . وإن علمت بالكسوف فلم تيسّر لك  
الصلوة فاقض متى ما شئت وإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم  
علمت بعد فلا شيء عليك ولا قضاء.

١٠٧٨٥ (٦) فقه الرضاع على الثانية ١٣٥ - و اذا احرق القرص كلّه فاغتسل  
وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت  
فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحرق القرص  
فاصليها ولا تغتسل.

١٠٧٨٦ (٧) تهذيب ١١٧ ج ١ - اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن  
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابیان عن تهذيب ١٥٧ ج ٣ -  
استبصار ٤٥٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرزيز عن اخربه  
عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل (فكسل ان  
 يصلى (١) فليغتسل) من غد و ليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم  
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل.

١٠٧٨٧ (٨) تهذيب ٢٩١ ج ٣ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن  
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن  
مصدق بن صدقة عن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ان صلیت  
الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل في

صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قصائها.

استبصار ٤٥٤ ج ١- روى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف وذكر مثلك. حمله الشيخ على ما اذا احترق بعض القرص ولم يعلم به.

١٠٧٨٨ (٩) تهذيب ١٥٢ ج ٣- استبصار ٤٥٣ ج ١- محمد بن سنان عن ابن مسakan عن عبيدة الله الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف نقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء و قد كان فى ايدينا انها تقضى.

١٠٧٨٩ (١٠) استبصار ٤٥٣ ج ١- اخبرنى الحسين بن عبيدة الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٩٢ ج ٣- محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن (١١) عن عبيد بن زراره عن ابيه عن ابي جعفر عليهما السلام قال انكسفت الشمس و انا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض.

١٠٧٩٠ (١١) الدعائم ٢٠٢ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم او لم يدر به او اشتغل عن الصلوة في وقته هل عليه ان يقضيها قال لاقضاء في ذلك و ائمما الصلوة في وقته فإذا انجلى لم تكن له صلوة.

١٠٧٩١ (١٢) تهذيب ٢٩٢ ج ٣- استبصار ٤٥٣ ج ١- محمد بن على بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم و ابي قتادة عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف (و - يب خ) هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء . السوانح ٤٧٧ - (نقلًا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليهما السلام ) قال سئلته عن صلوة الكسوف و ذكر مثله .

قرب الاسناد ٢١٩ - بساندته عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الا أن فيه فليس عليك فيها قضاء .

وتقديم في احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الفصل ذكر غسل الكسوف في عدد الاغسال وفي رواية ابي بصير (٩) من باب (٤) كيفية صلوة الآيات قوله عليهما السلام فان اغفلها او كان نائماً فليقضها .

#### (١٥) باب علة كسوف الشمس وجعل الصلوة له وعلل افعالها

١٠٧٩٢ (١) كافي ٨٤٣ ج٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستور (١) عن على بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عزوجل بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مغارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كلـه على الفلك ثم وكل بالفلك ملكاً و معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فإذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عزوجل فيها ليومها وليلتها فإذا اكثرت ذنوب العباد و اراد الله تبارك و تعالى ان يستعيدهم بأية من آياته امر الملك الموكـل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه

---

١ - والظاهر ان هذا الخبر مجهول لأن الحكم بن المستور لم يثبت في المعاجم وفي تفسير القمي نقل هذه الرواية عن الحكم بن المستور و نقل الارديبـلى هذه الرواية في جامعه عن الحكم بن المستور .

مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك او لتك السبعين ألف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذى يجري فى الفلك قال فيطمس ضوئها و يتغير لونها فإذا اراد الله عزوجل ان يعظم الآية طمست الشمس فى البحر على ما يحب الله ان يخوّف خلقه بالآية قال و ذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر.

قال فإذا اراد الله ان يجعلها او يردها الى مجريها امر الملك الموكّل بالفلك ان يرده الفلك الى مجرىاه فيرده الفلك فترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهى كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهما الآيتين الا من كان من شيعتنا فإذا كان كذلك فافزعوا الى الله عزوجل ثم ارجعوا اليه.

**تفسير القمي ١٤ ج ٢** - حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان (١) عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستير عن على بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاوقات التي قدرها الله للناس و ذكر نعوه. **فقيه ٣٤ ج ١** - قال سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات التي قدرها الله عزوجل للناس مما (٢) يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك و تعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كلّه على الفلك ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك فإذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها و ليلتها فإذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعفهم

(١) يسار - خ. ك سيار - خ. (٢) بما - خ. ل.

بآية من آياته امر الملك الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الف الملك ان يزيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوئها و يتغير لونها فإذا اراد الله عزوجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال و ذلك عند انكساف الشمس و كذلك يفعل بالقمر فإذا اراد الله عزوجل ان يجعلها<sup>(١)</sup> و يردها الى مجريها امر الملك الموكّل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرده الفلك و ترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء و هي كدرة والقمر مثل ذلك<sup>٢</sup> قال ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فإذا كان ذلك منهمما فافزعوا الى الله تعالى و راجعوه<sup>٣</sup> قال الصدوق ره ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيءٍ و ائمّا يجب الفزع الى المساجد والصلوة لأنّه آية تشبه آيات الساعة.

١٠٧٩٣ (٢) تهذيب ج ٣٩٠ محدث بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن الزلزلة فقال أخبرني أبي عن أبيه عن آبائه قال فقيه ج ٣٤٢ - ١ قال رسول الله<sup>(٢)</sup> إنّ ذا القرنين لما انتهى إلى السدّ جاوزه فدخل في الظلمة<sup>(٣)</sup> فإذا هو بملك قائم (على جبل - فقيه) طوله خمسةأذراع فقال له الملك ياذا القرنين أما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين (و - يب خ) من أنت قال أنا ملك من مملكة الرحمن موكّل بهذا الجبل وليس

(١) ان يجعلها - خ. ٢- الصادق عليهما السلام - فقيه. (٣) الظلمات - فقيه.

من جبل خلقه الله عزوجل الأوله عرق الى هذا الجبل (١) فاذا اراد الله عزوجل ان يزلزل مدينة او حى الى فزلزلتها امالى الصدوق ٣٧٥ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن عيسى بن محمد عن على بن مهزيار عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن حماد عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان ذا القرنين و ذكر مثله.

(٣) فقيه ٣٤٢ ج ١٦وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ره عن الرضا عليهما السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لأنّه من آيات الله تبارك و تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب فاحب النبي ﷺ حين تضرعوا الى الله ان تفزع امته الى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و يقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليهما السلام حين تضرعوا الى الله عزوجل و انما جعلت عشر ركعات لأن اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيئنا و انما جعل فيها السجود لأنّه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود و لأن يختموا صلوتهم ايضاً بالسجود والخضوع و انما جعلت اربع سجادات لأن كل صلوة نقص سجودها من اربع سجادات لا تكون صلوة لأن اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجادات و انما لم يجعل بدل الركوع سجودا لأن الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً و لأن القائم يرى الكسوف والأعلى (٢) والمساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عزوجل لأن تصلي لعلة تغير (٣) امر من الامور و هو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول.

(١) متصل بهذا الجبل - خ ل فقيه. (٢) الانجلاء - خ. (٣) لغير - خ ل.

**العلل ٢٦٩ - والعيون ١١٥ ج ٢.** - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه.

(١١) باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح الشديدة وسؤال خيرها والاستعاذه من شرّها والسجود عندها حتى سكت واستحباب التسبيح بالتأثير لمن سمع صوت الرعد وذكر الله عند خوف الصاعقة

**١١٠٧٩٥** (١) فقيه ٣٤٤ ج ١ - روى عن كامل قال كنت مع أبي جعفر عليهما السلام بالعربيض فهبت ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليهما السلام يكبر ثم قال إن التكبير يردد الريح وقال عليهما السلام باعث الله عزوجل ريحًا أرحمه أو عذابًا فإذا رأيتموها فقولوا اللهم آتاكـ خيرها وخير ما أرسلت له ونعواذ بكـ من شرـها و (من - خـ) شـرـ ما أرسلت له و كـروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها.

**١٠٧٩٦** (٢) مكارم الأخلاق ٣٥٣ - عن الصادق عليهما السلام قال إذا هبت الرياح فاكتـ من التكـير وقل اللـهم آتـي اـسئـلـكـ خـيرـ ماـ هـاجـتـ بهـ الـريـاحـ وـ خـيرـ ماـ فـيـهـ وـ اـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـهاـ وـ شـرـ ماـ فـيـهـ اللـهمـ آجـعـلـهـاـ عـلـيـنـاـ رـحـمةـ وـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ عـذـابـاـ وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آلـ مـحـمـدـ.

**١٠٧٩٧** (٣) فقيه ٣٤٥ ج ١ - كان النبي ﷺ إذا هـبتـ رـيـاحـ صـفـراءـ اوـ حـمرـاءـ اوـ سـوـداءـ تـغـيـرـ وجـهـهـ (١) واـصـفـرـ لـونـهـ وـ كانـ كالـخـائـفـ الـوـجلـ حتـىـ تنـزـلـ منـ السـمـاءـ قـطـرةـ منـ مـطـرـ فـيـرـجـعـ إـلـيـهـ لـونـهـ وـ يـقـولـ جـائـتـكـمـ بـالـرـحـمـةـ.

**١٠٧٩٨** (٤) العيون ٧ ج ٢ حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله و محمد بن يحيى العطار جمـيعـاـ عنـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عنـ الـحـجـاجـ عنـ سـلـيـمـانـ الـجـعـفـرىـ قالـ قالـ الرـضـاـ عليهـ الـثـالـثـةـ جـائـتـ رـيـاحـ وـ اـنـ سـاجـدـ وـ جـعـلـ كـلـ اـنـسـانـ يـطـلـبـ مـوـضـعـاـ وـ اـنـ سـاجـدـ مـلـحـ فـيـ الدـعـاءـ لـرـبـىـ (٢)

حتى سكت.

١٠٧٩٩ (٥) فقيه ٣٣٤ ج ١ - روى أن الرعد صوت ملك أكبر من

الذباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

١٠٨٠٠ (٦) تفسير العياشي ٢٠٧ ج ٢ - عن يونس ابن عبد الرحمن أن

داود قال كثا عنده عليه السلام فارتعدت السماء فقال هو سبحان من يسبح له الرعد بحمده والملائكة من خيفته فقال له أبو بصير جعلت فداك أن للرعد كلاماً فقال يا أبا محمد سل عما يعنيك ودع مالاً يعنيك.

١٠٨٠١ (٧) مكارم الأخلاق ٣٥٢ - اذا سمعت صوت الرعد رأيت

الصواعق فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك واذا امطرت السماء فقل صيباً (١) هنيئاً.

١٠٨٠٢ (٨) الصحيفة الكاملة السجادية ١٨٢ دعائه عليه السلام اذ انتظري الى

السحب والبرق وسمع صوت الرعد اللهم ان هذين آيتان من آياتك و هذين عونان من اعوانك يَسْتَدِران (٢) طاعتكم برحممة نافعة او نفمة ضارّة فلا تُمطِّرنا بهما مَطْرَ السوء ولا تُلْبِسنا بهما لباس البلاء اللهم صل على محمد وآلـهـ وانزل علينا نفع هذه السحائب وبركتها واصرف عنا اذاها ومضرّتها ولا تصيبنا فيها بآفة ولا ترسل على معايشنا عاهة اللهم وان كنت بعنتها نفمة وارسلتها سخطة فانا نستجيرك من غضبك وتبتهل اليك في سؤال عَفْوٍ فَمِلِ بالغضب الى المشركيـنـ وَأَدْرِ رحـنـ ينقمـكـ علىـ الـمـلـحـدـيـنـ اللـهـمـ اـذـهـبـ مـخـلـ (٣) بلادـناـ بـسـقـيـاـكـ وـاـخـرـجـ وـحـرـ (٤) صـدـورـناـ بـرـزـقـكـ وـلـاـ تـشـغـلـناـ عـنـكـ بـغـيرـكـ وـلـاـ تـقطـعـ عنـ كـافـتـناـ

(١) - صيباً - كـ. (٢) اي يتسرّعـانـ. (٣) مـخـلـ: اي جـذـبـ.

(٤) وـحـرـ: اي غـيـظـ - وـسـوـسـةـ.

مادّة بِرُوكَ فَانَّ الْفَنَىٰ مَنْ أَغْنَيْتَ وَإِنَّ السَّالِمَ مَنْ وَقَيْتَ مَا عَنْدَ احْدَادِنَكَ  
دِفَاعٌ وَلَا بَاحِدٌ عَنْ سُطُوتِكَ امْتِنَاعٌ تَحْكُمُ بِمَا شِئْتَ عَلَىٰ مِنْ شَتَّىٰ  
تَقْضِيَ بِمَا ارْدَتَ فِيمَنْ ارْدَتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا وَقَيْتَنَا مِنَ الْبَلَاءِ وَلَكَ  
الشَّكْرُ عَلَىٰ مَا خَوَلْتَنَا مِنَ النَّعَمَاءِ حَمْدًا يَخْلُفُ حَمْدَ الْحَامِدِينَ وَرَاءَهُ  
حَمْدًا يَمْلأُ أَرْضَهُ وَسَماءَهُ إِنَّكَ الْمَتَانُ بِجَسِيمِ الْمَنْ الْوَهَابُ لَعْظِيمٌ  
النَّعَمُ الْقَابِلُ يَسِيرُ الْحَمْدُ الشَّاكِرُ قَلِيلُ الشَّكْرِ الْمَحْسُنُ الْمَجْمَلُ ذُو الْطُّولِ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

١٠٨٠٣ (٩) مستدرك ١٧٦ ج ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن  
عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله.  
١٠٨٠٤ (١٠) فقيه ٣٣٤ ج ١ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) الرعد صوت  
الملك والبرق سوطه (اتما ذكرناه استطراداً).

١٠٨٠٥ (١١) كافي ٥٠٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن  
عيسيٍ عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح  
الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميّة إلا الصاعقة لا  
تأخذه وهو يذكر الله عزوجل.

١٠٨٠٦ (١٢) كافي ٥٠٠ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن  
سماعة عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن  
ميّة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميّة يموت غرقاً ويموت بالهدم  
ويبتلى بالسبعين ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكراً لله عزوجل.

١٠٨٠٧ (١٣) كافي ٥٠٠ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي  
عمير عن ابن اذينة عن بويد بن معاوية العجلاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام  
إن الصواعق لا تصيب ذاكراً قال قلت وما الذاكر قال من قراء مائة آية.

١٠٨٠٨ (١٤) امامي الصدوق ٣٢٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه  
ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد بن

يعسى بن عمران الأشعري عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حماد قال قال الصادق جعفر بن محمد طلاقاً أن الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله عزوجل مستدرك ٢٩٨ ج ٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عطلاً مثله.

١٠٨٠٩ (١٥) العلل ٤٦٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب ابن نوح عن صفوان بن يعيى عن معاوية بن عمّار قال فقيه ٣٤٤ ج ١ - قال الصادق عطلاً (أن - فقيه) الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً.

(١٢) باب عدم جواز سب الرياح والجبال وال ساعات والآيات والليالي والدنيا واستحباب توقى البرد في أوله لافي آخره  
 ١٠٨١٠ (١) العلل ٥٧٧ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم ابن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفلى عن اسماعيل بن مسلم السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عطلاً قال فقيه ٣٤٤ ج ١ - قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة (من الله - العلل خ) ولا (تسبوا - العلل) الجبال ولا الساعات ولا الآيات ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم (١).

١٠٨١١ (٢) عوالى الثنائى ١٧٣ ج ١ - عن ابن عباس قال لعن رجل الرياح عند رسول الله ﷺ فقال لا تلعن الرياح فإنها مأمورة وأنه من لعن شيئاً ليس له باهل رجعت اللعنة عليه وفيه ٥١ ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه قال لا تسبوا الرياح فإنها من نفس الرحمن.

١٠٨١٢ (٣) تحف العقول ٤٨٢ قال الحسن بن المسعود دخلت على

أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وقد نكبت (١) أصبعي و تلقاني راكب و صدم كتفى و دخلت فى زحمة (٢) فخرقاوا على بعض ثيابى فقلت كفانى الله شرك فما أشمرك (٣) فقال عليهما السلام لي هذا و انت تغشانا (٤) ترمى بذنبك من لا ذنب له قال الحسن فأثاب الله عقلى و تبيّنت خطائى فقلت يا مولاي استغفر الله فقال يا حسن ما ذنب الأيام حتى صرتم تتشمرون بها اذا جوزيت باعمالكم فيها قال الحسن أنا استغفر الله ابداً وهى توبتى يا ابن رسول الله قال عليهما السلام والله ما ينفعكم و لكن الله يعاقبكم بذمها على مالا ذم عليها فيه اما علمت يا حسن أن الله هو المثيب والمعاقب والمجازى بالاعمال عاجلاً و آجلاً قلت بلى يا مولاي قال عليهما السلام لا تبعد ولا تجعل للأيام صنعاً في حكم الله قال الحسن بلى يا مولاي.

(٤) تفسير العياشى ج ٢٣٩ - عن ابن وكيع عن رجل عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تستروا الريح فإنها بشر و إنها نذر و إنها لواقع فاستلوا الله من خيرها و تعوذوا به من شرها.  
 (٥) وسائل ج ٥٠٩ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال قال عليهما السلام لا تستروا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن من عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه.

(٦) نهج البلاغة ج ١١٣ - قال أمير المؤمنين عليهما السلام توقفوا البرد في أوله وتلقوه في آخره فإنه يفعل بالابدان ك فعله بالأشجار أوله يحرق و آخره يورق.

(١) نكبت: اي خدشت. (٢) زحمة: اي ضيق. (٣) أشمرك - مثل.

(٤) تغشانا: اي تأتينا و تصاحبنا. (٥) بذمكهم - فقط

(١٣) باب كراهة التحول عن المكان الذي تكثر فيه الزلازل و  
استحباب الصوم والغسل والدعاة لتسكينها

١٠٨١٦ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ - فقيه ٣٤٣ ج ١ روى (عن فقيه خ)  
على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عَلِيُّهُ الْحَسَنُ و شكوت اليه كثرة  
الزلازل (١) في الاهواز و قلت ترى لي التحول عنها فكتب عَلِيُّهُ الْحَسَنُ لا  
تحتولوا عنها و صوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغسلوا و  
طهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع (٢) عنكم قال  
فعملنا فسكنت الزلازل.

العلل ٥٥٥ - احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن خالد عن  
محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عَلِيُّهُ الْحَسَنُ و  
شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز ترى لنا التحول عنها فكتب لا  
تحتولوا وذكر مثله وزادو من كان منكم مذنبًا فيتوب الى الله عَزَّوجلَّ  
ودعالهم بخير.

١٠٨١٧ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٣ - محمد بن على بن معجوب عن محمد  
بن حمّاد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله (٣) بن الحسين عن  
على بن الحسين (٤) عن على ابى حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو  
عبد الله عَلِيُّهُ الْحَسَنُ من اصابته زلزلة فليقرء (يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا وَلَئِنْ زَانَتْ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ  
خَلِيمًا غَفُورًا) صلّى على محمد وآل محمد وامسک عَنَّا السوء انك على  
كلّ شيء قادر قال (قال - خ) انّ من قرءها عند النوم لم يسقط عليه  
البيت انشاء الله.

١٠٨١٨ (٣) العلل ٥٥٥ - حدثنا احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

(١) الزلزال - خ. ل. (٢) يدفع - خ. بب. (٣) عبدالله - خ. ل. (٤) الحسن - خ. ل.

أحمد عن الهيثم النهدي عن بعض اصحابنا بسانده رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقرء ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ يقول لها عند الزلزلة ويقول ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاةَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وتقديم في الرضوي (١٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام و اذا اكثرت الزلازل فضم الاربعاء والخميس والجمعة وتب الى الله و راجع واشر على اخوانك بذلك فانها تسكن باذن الله تعالى وفي رواية الديلمي (١٣) قوله قلت فاذا كان ذلك (اي تحرك الارض باهلها) فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خرت الله عزوجل ساجدا و تقول في سجودك «يا من يمسك السموات والارض ان ترولا ولا زالتا ان امسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا بادنيه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير».

ويأتي في رواية ابن عياش (٢) من باب (١٣) استحباب الصلوة عند نزول البلاء من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغسل و ليصل ركعتين ثم يضطجع و يضع خذه اليمين على يده اليمنى و يقول يا معز كل ذليل الخ وفي احاديث باب (٢١) استحباب الصوم عند الشدائد من ابواب الصوم المندوب ما يدل على بعض المقصود.

### ابواب صلوة الاستسقاء

- (١) باب استحباب صلوة الاستسقاء وكيفيتها و جملة من آدابها  
 -٣ ج ٤٦٢ عن كافي (١٠٨١٩) يب ١٤٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ابي ابيه عن احمد بن سليمان جمیعاً عن مرّة (١) مولى (محمد بن - كا) خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستقاء فقال لى انطلق الى ابى عبدالله عليهما السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له (ما قال لى - يب) فقال لى قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت (له - يب) كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى (٢) يوم العيددين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عزّهم (٣) حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى (٤) الناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب ردائه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مأة تكبيره رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبّح الله مأة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مأة تهليلة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مأة تحميده ثم يرفع يديه فيدعونه ثم يدعونه فائى لارجوان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا ( جاء المطر - كاخ ) قالوا هذا من تعليم جعفر عليهما السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمننا (٥) انفسنا.

١٠٨٢٠ (١) تهذيب ١٤٨ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حقاد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابى عبدالله عليهما السلام اقول له ان الناس قد اكثروا على فى الاستقاء فما رأيك في الخروج غداً فقلت ذلك لا بيعبد الله عليهما السلام فقال

(١) قرة - يب خ. (٢) يخرج - يب. (٣) اي رميه بين العصا والرمح فيه زرج.  
 (٤) صلّى - يب. (٥) همننا - يب.

لَى قُل لَهُ لِيَسْ الْاسْتِسْقَاء هَكَذَا فَقُل لَهُ يَخْرُج فِي خُطْبَ النَّاسِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَغَدَاءً وَيَخْرُج بِهِمُ الْيَوْمَ الْثَالِثِ وَهُمْ صِيَامٌ قَالَ فَاتَّيْتُ مُحَمَّداً فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ فَخُطَّبَ النَّاسُ وَأَمْرُهُمْ بِالصِّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَا رَأَيْكَ فِي الْخُرُوجِ وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَخْرُجْ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِي.

١٠٨٢١ (٣) تَهْدِيب ١٤٩ ج ٣ - اسْتِبْصَار٢ ٤٥ ج ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ كَافِي ٤٦٢ ج ٣ - عَلَى ابْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَّامِ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَئَلَهُ عَنْ صلوةِ الاستسقاء فَقَالَ مُثْلِ صلوةِ العِيدَيْنِ - يَبْ كَيْ يَقْرَءُ فِيهَا (١) وَيَكْبُرُ فِيهَا (٢) (كَمَا يَقْرَءُ وَيَكْبُرُ فِيهَا - كَمَا) يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَيَبْرِزُ (٣) إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ (٤) وَيَبْرِزُ مَعَهُ النَّاسُ فِي حِمْدَ اللَّهِ وَيَمْجُدُهُ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيَكْثُرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَيَصْلِي مُثْلِ صلوةِ العِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهادٍ فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَلْبُ ثُوبَهُ وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْمَنَ عَلَى (الْمَنْكَبِ) يَبْ كَيْ أَيْسَرُ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ صَنْعٌ.

١٠٨٢٢ (٤) الدِّعَائِمُ ٢٠ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ الْاسْتِسْقَاء إِلَّا فِي بَرَازِ مِنَ الْأَرْضِ يَخْرُجُ الْإِمَامُ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْأَلَةٍ وَيَبْرِزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ.

١٠٨٢٣ (٥) الدِّعَائِمُ ٢٠ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ وَصلوةِ الاستسقاء كَصلوةِ العِيدَيْنِ يَصْلِي الْإِمَامَ رَكْعَتَيْنِ وَيَكْبُرُ فِيهِمَا كَمَا يَكْبُرُ فِي صلوةِ العِيدَيْنِ ثُمَّ يَرْقَى الْمَنْبَرَ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ جَلْسَةٍ

(١) فِيهِمَا - يَبْ. (٢) فِيهِمَا - يَبْ. (٣) فَيَبْرِزُ - يَبْ. (٤) مَسْأَلَةٌ - يَبْ.

جلسة خفيفة ثم قام فحول ردائه فجعل (ما على يمينه منه على يساره و ما على يساره منه على يمينه<sup>(١)</sup>) كذلك فعل رسول الله ﷺ و على عثيل<sup>أ</sup> و هي (من - ك) السنة ثم يكبر الله رافعاً صوته و يحمده بما هو اهله و يسبّحه و يشنى عليه و يجتهد في الدّعاء و يكثر من التسبيح و التهليل والتكبير مثل (ما يفعل في - ك) صلوة العيددين و يستسقى الله لعباده و يكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ثم يلتفت عن يمينه و عن شماله و يخطب و يعظ الناس و عنه عثيل<sup>أ</sup> انه قال فليس فيها اذان ولا اقامة.

**٦٠٨٢٤** (العيون ٦٨ ج ٢). حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ

المفسر (رض) قال حدثنا يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيّار عن أبيهما عن الحسن بن علي العسكري عن أبيه على بن محمد عن أبيه محمد بن علي عثيل<sup>أ</sup> أن علي بن موسى الرضا عثيل<sup>أ</sup> لما جعله المأمون ولئن عهده احتبس المطر فجعل بعض حاشية المأمون والمعتصبين (٢) على الرضا عثيل<sup>أ</sup> يقولون انظروا لنا جائنا على بن موسى الرضا عثيل<sup>أ</sup> و صار ولئن عهdenا فحبس الله تعالى عنا المطر واتصل ذلك بالمأمون فاشتدّ عليه فقال للرضا عثيل<sup>أ</sup> قد احتبس المطر فلو دعوت الله عزوجلّ ان يمطر الناس فقال الرضا عثيل<sup>أ</sup> نعم قال فمتى تفعل ذلك و كان ذلك يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله عثيل<sup>أ</sup> اتاني البارحة في منامي و معه امير المؤمنين علي و قال يا بني انتظر يوم الاثنين فابرز الى الصحراء واستسق فان الله عزوجلّ سيسقيهم و اخبرهم بما يريكم الله مما لا يعلمون من حالهم ليزيداد علمهم

(١) ما على عاتقه الايمن منه على عاتقه الايسر و ما على عاتقه الايسر على عاتقه الايمن - ك.

(٢) هذه الكلمة في العيون هكذا المتفضبين) ولذا يمكن ان يقرءـ المبغضين - او - المتعصبين - او - المتفضبين.

بفضلك و مكانك من ربك عزوجل فلما كان يوم الاثنين غدا(١) الى الصحراء و خرج الخلاائق ينظرون فصعد المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال اللهم يا رب انت عظمت حقنا اهل البيت فتوسلوا بنا كما امرت و املوا فضلك و رحمتك و توقيعوا احسانك و نعمتك فاسقهم سقياً نافعاً عاماً غير رايث(٢) ولا ضائر ول يكن ابتداء مطهراً بعد انصرافهم من مشهدهم هذا الى منازلهم و مقابرهم الحديث.

١٠٨٢٥ (٧) فقه الرضا على الشاة - ١٥٣ - اعلم برحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتان بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام فيصلّى بالناس ركعتين ثم السماء و يخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلّى بالناس ركعتين ثم يسلم و يصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه فيسبّح مائة مرّة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يساره و يهلل الله مائة مرّة رافعاً صوته ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرّة رافعاً صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعوه الله و يقول اللهم صل على محمد و على آل محمد اللهم اسكنناigli مغيناً مجنلاً(٣) طبقاً مطبقاً(٤) جنلاً مونقاً(٥) راجياً(٦) غدقأً(٧) مغدقأً طيباً مباركاً هاطلاً منهطلة متهاطلة(٨) رغداً هنيئاً مريئاً دائمأ روياً سريعاً عاماً مسبلاً(٩) نافعاً غير ضار تحبّي به العباد والبلاد و تنبت به الزرع والنبات و تجعل فيه بлагاؤ للحاضر منا والباد اللهم

(١) خرج - خ. (٢) اي غير بطيء. (٣) اي يعم الارض بالمطر.

(٤) مطبقاً: اي عاماً. (٥) الانق: الفرج والسرور - الانيق المعجب.

(٦) راحباً - خ ل - اي وسيعاً. (٧) غدق: اي كثيراً.

(٨) اي المطر المتفرق العظيم القطر.

(٩) مسبلاً - ك اسبل المطر اذا كان دائمأ مع سكون و ضعف.

انزل علينا من برکات سمائك ماء طهوراً وابت لنا من برکات ارضك  
نباتاً مسقياً<sup>(١)</sup>) و تسقيه مما خلقت انعاماً و اناسى كثيراً اللهم ارحمنا  
بمشايخ رکع و صبيان رضع و بهائم رتع و شبان خضع.

**١٠٨٢٦** (٨)الجعفريات - بسانده عن على عليه السلام قال مضت السنة  
في الاستسقاء ان يقوم الامام فيصلّي ركعتين ثم يستسقى بالنّاس.  
مستدرک ١٨٠ ج ٦ - السيد الرواندي في نوادره بسانده عن  
موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup> باختلاف في بعض  
الكلمات.

**١٠٨٢٧** (٩) تهذيب ١٥٠ ج ٣ - استبصار ٤٥١ ج ٤ - الحسين بن سعيد  
عن فضالة عن ابن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة  
في الاستسقاء قبل الصلوة ويكتبر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً.  
**١٠٨٢٨** (١٠) تهذيب ١٥٠ ج ٣ - استبصار ٤٥١ ج ١ - عنه عن صفوان  
اخبرني موسى بن بكر او (٣) عبدالله بن المغيرة عن طلحه بن زيد عن  
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله عليهما السلام صلّى لل والاستسقاء ركعتين و  
بدء بالصلوة قبل الخطبة وكبار سبعاً و خمساً وجهر بالقراءة.

**١٠٨٢٩** (١١) كافي ٤٦٣ ج ٣ - وفي رواية ابن المغيرة قال يكتبر في  
صلوة الاستسقاء كما يكتبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية  
خمساً ويصلّى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعد.

**١٠٨٣٠** (١٢) فقيه ٣٣٨ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله  
صلّى لل والاستسقاء ركعتين و (هو - خ) يستسقى وهو قاعد و  
قال بدء بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة.

(١) مسبغاً - ك سقياً - خ ل ك. (٢) هكذا في المستدرک بعد ذكر رواية الجعفريات.

(٣) عن عبدالله - يب خ ط.

- ١٠٨٣١ (١٣) العوالى ج ٢٢٣ - روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَيْنِ لِلَا سْتِسْقَاءِ كَصْلُوَةِ الْعِيدِ.
- ١٠٨٣٢ (١٤) الجعفرىات ٤٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلَى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَحَوْلَ رَدَائِهِ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ وَشَمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ.
- ١٠٨٣٣ (١٥) الدعائم ج ٢٠٢ - روى يناعن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آباءه أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى.
- ١٠٨٣٤ (١٦) الدعائم ٣ ج ٢٠٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْرُجُ الْمَنْبِرُ كَمَا يَخْرُجُونَ لِلْعِيدِينَ فَلَيْسَ فِيهَا اذانٌ وَلَا اقامةً.
- ١٠٨٣٥ (١٧) مستدرك ج ١٨٣ - الشيخ ابراهيم الكفعمى فى البلد الامين والجنة افضل القنوت فى صلوة الاستسقاء ما روى عن النبي ﷺ وهو استغفار الله الذى لا إله الا هو الحق القيوم الرحمن الرحيم ذا الجلال والاكرام وسئلته ان يتوب على توبه عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً اللهم معتق الرقاب و رب الارباب و منشى السحاب و منزل القطر من السماء الى الارض بعد موتها فالق الحب والتوئى و مخرج النبات و جامع الشتات صل على محمد و آل محمد و اسكننا غياثا مغيثاً غدقأً مخدودقاً (١) هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع و تحيى به مما خلقت انعاماً و انساً كثيراً اللهم اسق عبادك و بهائمك و انشر رحمتك وأحيى بلادك الميتة.
- ١٠٨٣٦ (١٨) تهذيب ج ٤٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

عبد الله بن بكر قال سمعت ابا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين و يقلب ردائه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعوا الله فيستنقى.

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ذكر غسل الاستسقاء في عدد الاغسال وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فرض الله تعالى الصلوة و سن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عشرة اوجه صلوة السفر (الى ان قال) و صلوة الاستسقاء وفي رواية الجعفريات و قرب الأسناد (١٥) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدین من ابوابها قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يكبر في العيدین والاستسقاء في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً و يصلي قبل الخطبة و يجهر بالقراءة.

وفي رواية الجعفريات (٢) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقراءة في العيدین من ابواب صلوة العيدین قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ان رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ و ابابکر و عمر و عثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدین و يصلون قبل الخطبة ويأتي في رواية الزمخشري (٢٢) من باب (٤) ما ورد من الخطبة في الاستسقاء قوله خرج التبی عَلَيْهِ الْكَفَافُ للاستسقاء فتقدم فصلّى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة و كان يقرء في العيدین والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و سبّح اسم ربک الأعلى وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية الخ.

(٢) باب ان السنۃ في الاستسقاء ان يكون بالبراری وان لا يكون

في المساجد الا بمکة

١٠٨٣٧ (١) تهذیب ١٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقی عن ابن ابی عمیر عن ابی البختری عن ابی عبد الله عن

ابيه عن علي عليهما السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة .  
الهداية ٣٧ - قال امير المؤمنين عليهما السلام (مضت - ك) السنة وذكر مثله .  
قرب الاسناد ١٣٧ - السندي بن محمد البزار قال حدثنا ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام مضت السنة وذكر مثله .

وتقديم في كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك .  
ويأتي في رواية ابي العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء وابن عباس (١٥) و ثابت البناني (١٦) وأبي الخطاب (١٧) و حفص (١٨) والراوندي (١٩) و ابن عرفطة (٢١) ما يدل على المستثنى والمستثنى منه فراجع .

### (٣) باب استحباب تحويل الزداء في الاستسقاء وعلته

١٠٨٣٨ (١) كافي ج ٤٦٣ - محدثين يحيى رفعه عن فقيه ٣٣٨  
ج ١ - ابيعبد الله عليهما السلام قال سئلته عن تحويل النبي عليهما السلام (١) زداته اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحوال (٢) الجدب خصباً .  
الهداية ٣٨ - مرسلا عن الصادق عليهما السلام مثله .

تهدیب ١٥٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابيعبد الله عليهما السلام مثله .

١٠٨٣٩ (٢) العلل ٣٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت (القمي - ئل) قال حدثنا ابو حمزة انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

(١) سئل الصادق عليهما السلام عن تحويل النبي عليهما السلام - فقيه . (٢) يحوال - فقيه .

حدّثنا أبو حمزة أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام  
أنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلامه كان اذا استسقى ينظر الى السماء و يحوّل ردائه  
عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك  
قال علامة بينه وبين اصحابه يحوّل الجدب خصباً(١).

١٠٨٤٠ (٣) العلل - ٣٤٦ - حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه  
محمد ابن أبي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمّير  
عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته لايّ علة حول رسول الله  
صلوات الله عليه وسلامه في صلوة الاستسقاء ردائه الذي على يمينه على يساره  
والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحول الجدب خصباً.

وتقديم في رواية ابن بکير (١٨) من باب (١) استحباب صلوة  
الاستسقاء قوله و يقلّب ردائه الذي على يمينه فيجعله على يساره  
والذي على يساره على يمينه ويدعوه فيستسقى.

#### (٤) باب ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء واستحباب

##### اخراج المنبر حتى يصعد عليه الامام فيدعوه

قال الله تبارك و تعالى في سورة نوح (٧١) ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا  
رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا (١٠) إِنَّ رَسُولَ السَّمَاءِ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَإِيمَدْدَكُمْ  
بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهَارًا (١٢)﴾.

١٠٨٤١ (١) فقيه ٣٣٥ ج ١ - كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه اذا استسقى قال  
اللهم اسق عبادك وبهاشمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة يرددنا  
(ثلاث - خ) مرات.

١٠٨٤٢ (٢) كافي ٢١٧ ج ٨ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندي  
عن جعفر بن بشير عن رذيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي

قوم رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله بالمنبر فأخرج فاجتمع الناس فصعد رسول الله ﷺ و دعا و امر الناس ان يؤمّنوا فلم يلبث اذ هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربّك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا و ساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم و تلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحًا فاثارت سحاباً و جللت السماء وارخت عزاليها<sup>(١)</sup> فجاء اولئك النفر بأعيانهم الى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عننا فانا (قد خ) كدنا ان نغرق فاجتمع الناس و دعا النبي ﷺ و امر الناس ان يؤمّنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي منابت<sup>(٢)</sup> الشجر و حيث يرعن اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً.

**امالي الشيخ ٦٩٧** - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلة عن رزيق نحوه.

**١٠٨٤٣** (٣) امالي ابن الطوسي ٧٤ - عن ابيه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان - امالي المفيد ٣٠٢ - حدثنا الشيخ المفيد ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرني<sup>(٣)</sup> ابو الحسن على بن بلال المهلبي قال حدثنا النعمان ابن احمد القاضي الواسطي بيغداد قال و اخبرنا ابراهيم بن عرفة النحوى قالا حدثنا احمد بن رشيد بن

(١) العزالى جمع العزلاء وهي مصب الماء من القرية وغيرها و هنا اشاره الى كثرة المطر و شدة وقوعه. (٢) - نبات - خ. (٣) اخبرنا - خ.

جشيم(١) الهلالى قال حدثنا عَمِّي سعيد (بن خثيم - خ)(٢) قال حدثنا  
الMuslim الغلابى قال جاء اعرابى الى النبي ﷺ قال فقال والله يا  
رسول الله لقد اتيناك و مالنا بغير يأط(٣) ولا غنم يغط(٤) ثم اشأ يقول.  
اتيناك يا خير البرية كلها  
لترحمنا مَا لقينا من الأزل(٥)  
اتيناك والعذراء يدمى لبانها  
و قد شغلت ام البنين(٦) عن الطفل  
والقى بكفيه الفتى استكانة  
من الجوع ضعفاً ما يمز ولا يُحل(٧)  
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا  
سوى الحنظل العامى(٨) والعلهز(٩) الفشل  
و ليس لنا الا اليك فرارنا  
و اين فرار الناس الا الى الرسل  
فقال رسول الله ﷺ لاصحابه(١٠) ان هذا الاعرابى يشكوك  
المطر و قحطاناً شديداً ثم قام يجر ردائه حتى صعد المنبر فحمد الله  
واثنى عليه وكان فيما حمده(١١) به ان قال الحمد لله الذى علا فى  
السماء فكان عالياً وفى الارض قريباً دانياً اقرب اليانا من جبل الوريد و  
رفع يديه الى السماء و قال اللهم استقنا غيتاً(١٢) مريضاً(١٣)

(١) خثيم - خثيم - خ. (٢) خثيم - خ. (٣) اى يحن. (٤) اى يمد صوته ونفسه.

٥ - الأزل الضيق والشدة لسان العرب. ٦ - ام الصبي - خ. ٧ - ما يحل - خ.

٨ - الحنظل العامى اى اليابس الذى اتى عليه عام.

٩ - العلهز: نبت كالبردى، والفشل: الردى. (١٠) للصحابة - خ.

(١١) مَا حمده - خ. (١٢) اى عامتاً. (١٣) اى كثيراً.

مُرِيعاً(١) غدقأً(٢) طبقأً(٣) عاجلاً غير راث نافعاً غير ضاراً(٤)  
تملاء به الضرع وتنبت به الزرع وتحيى به الأرض بعد موتها فمارد  
يده(٥) إلى نحره حتى أخذ السحاب بالمدينة كالاكيل والتقت(٦)  
السماء بأوداقيها(٧) وجاء أهل البطاح يضجعون(٨) يا رسول الله الغرق  
الغرق فقال رسول الله ﷺ اللهم حوالينا ولا علينا فانجذب(٩)  
السحاب عن السماء فضحك رسول الله ﷺ الخبر.

١٠٨٤٤ (٤) مستدرك ١٩٤ ج ٦ - القطب الرواندي في لب الباب  
واستسقى رسول الله ﷺ لقاشوكوا اليه الجدب (١٠) فاتاهم المطر  
و دام حتى خافوا الغرق والخراب فقال حوالينا ولا علينا و كان يمطر  
حوالى المدينة ولا يمطر فيها.

١٠٨٤٥ (٥) تهذيب ١٥١ ج ٣ - فقيه ٣٣٥ ج ١ - روى أنَّ  
امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَافِ خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال  
الحمد لله ساغ النعم و مفرج الهم و بارىء النسم الذي جعل السموات  
لكرسيه عداداً والجبال (للارض - فقيه) أو تاداً والارض للعباد مهاداً أو  
ملائكته على ارجائها و حملة عرشه (١١) على أمطانها (١٢) و اقام  
بعزته اركان العرش واشراق بضوئه شعاع الشمس واطفاً (١٣) بشعاعه  
ظلمة الغطش (١٤) و فجر الارض عيوناً والقمر نوراً والنجمون بهوراً (١٥) ثم

(١) اي يعطي الخصب. (٢) اي كثير القرفة. (٣) اي المشتمل العام.

(٤) ضائر - خ. (٥) يديه - خ. (٦) التفت - خ.

(٧) بارداقيها - خ - بارداقيها - امالى ابن طوسى - الازواق جمع الروق - روق السحاب  
سيله اي الفت السماء بجميع ما فيها من المطر. (٨) يصيرون - خ. (٩) اي تفرق.

(١٠) جدب المكان: انقطع عنه المطر. (١١) العرش - فقيه.

(١٢) الأمطاء جمع مطايا الظهر. (١٣) احبا - خ فقيه - احبا - خ.

(١٤) اي فلة لا يهتدى لها - الظلام. (١٥) اي مضيئاً.

عٰلٰا) فتمكّن و خلق فاتقن و اقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر  
و طلبت اليه خلّة المتممّسكن<sup>(٢)</sup>.

اللّهم فبدرجتك الرّفيعة و محلك المنية و فضلك البالغ<sup>(٣)</sup> و  
سبيلك الواسع استلّك ان تصلّى علىي محمد و آل محمد كما دان لك و  
دعا الى عبادتك و وفّي بعهودك<sup>(٤)</sup> و انفذ احكامك و اتبع اعلامك  
عبدك ونبيك و امينك على عهdek الى عبادك القائم باحكامك و مؤيد  
من اطاعك وقاطع عذر من عصاك.

اللّهم فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصييأ من رحمتك  
وانضر<sup>(٥)</sup> من اشرق وجهه لسجال<sup>(٦)</sup> عطيتك واقرب الانبياء زلفة  
يوم القيمة عندك و اوفرهم حظاً من رضوانك واكثرهم صفوف امة في  
جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار و لم يستحل  
السباء<sup>(٧)</sup> ولم يشرب الدّماء.

اللّهم خرجنا اليك حين فاجأتنا<sup>(٨)</sup> المضائق الوعرة<sup>(٩)</sup> والجأتنا  
المحابس العسرة و عضتنا<sup>(١٠)</sup> الصعبـة - فقيـه - خـ لـ عـلـاـقـتـ الشـينـ (١٠) و  
تأثـلـتـ (١١) عـلـيـنـاـلـوـ اـحـقـ الـمـيـنـ (١٢) وـ اـعـتـكـرـتـ (١٣) عـلـيـنـاـ حـدـابـيرـ (١٤)

(١) تعلي - المصباح.

(٢) المتممّكن فقيـه خـ لـ مصـبـاحـ خـ لـ المـتـمـسـكـ : اي المتـضـرـعـ - تـمـسـكـ : اي تـشـبـهـ  
بـالـمـساـكـينـ . (٣) السـابـعـ - فـقـيـهـ - مـصـبـاحـ .

(٤) بـعـهـدـكـ - فـقـيـهـ - اوـفـيـ بـعـهـودـكـ - يـبـ . (٥) اي انور واحسن.

(٦) السـجـلـ كـفـلـسـ الدـلـواـ لـعـظـيمـ اذاـ كـانـ فـيـهاـ مـاءـ وـ سـجـالـ عـطـيـتكـ منـ هـذـاـ المعـنـىـ عـلـىـ  
الـاسـتـعـارـةـ . (٧) اي الخـمـ . (٨) اـجـائـتـناـ - خـ فـقـيـهـ . (٩) اي الصـعـبةـ .

(١٠) اي الذـلـ - الـلـسـنـ - خـ فـقـيـهـ .

(١١) فـائـلـتـ - تـمـاثـلـتـ - خـ لـ تـأـصـلـتـ - خـ فـقـيـهـ - تـأـثـلـ الشـيـءـ اذاـ تـأـصـلـ وـ تـعـظـمـ وـ اـجـمـعـ .

(١٢) اي الكـذـبـ . (١٣) اعتـكـرـتـ: اـنـصـرـفـتـ .

(١٤) الحـدـابـيرـ جـمـعـ حـدـبـارـ وـهـيـ النـاقـةـ الضـامـرـةـ التـىـ بـدـاـ عـظـمـ ظـهـرـ هـاـ مـنـ الـهـزـالـ وـ فـيـ

الستينين واخلقتنا (١) مخائل الجود واستظماناً لصوارخ القود (٢)  
فكنت رجاء المبتهش والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع  
الغمام و هلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة  
الصفوف والعنان المكفو (٣) (و-خ) ان لا ترددنا خائبين ولا تؤاخذنا  
باعمالنا ولا تحاصلنا (٤) بذنبينا وانشر علينا رحمتك بالسحاب  
المنساق (٥) والنبات المونق و امنن على عبادك بتنويع الشمرة واحى  
بلادك ببلوغ الزهرة و اشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعة  
دائمة غزراها واسعاً درّها سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً تعيني به ما قدمات  
و تردد به ما قدفات و تخرج به ما هو آت.

اللهم استغنا غيّناً (مغيثاً - فقيه) ممراً (٦) طبقاً مجلجللاً (٧) متتابعاً  
خفوقه منجسة (٨) بروقه مرتجست (٩) همو عليه (١٠) وسيبه مستدر و  
صوبه مستبطر (١١) لا تجعل ظله (١٢) علينا سمواً وبرده علينا حسوماً  
وضوئه علينا رجوماً و مائه اجاجاً و نباته رماداً رمداً (١٣).

اللهم انا نعوذ بك من الشرك و هواديه (١٤) والظلم و دواهيه (١٥)  
والفقير و دواعيه يا معطى الخيرات من اما ثلها (١٦) و مرسل البركات

المقام تشبيه السنين المجدبة بها. (١) اخلقتنا - خ فقيه.

(٢) القود - فقيه - خ لـ مصباح - خ لـ.

(٣) العنان: السحاب المكفو اي الممنوع من المطر. - المكفو - خ لـ مصباح.

(٤) ولا تخاصمنا - خ فقيه - تحاصلنا: اي لا تصيبنا العذاب. (٥) المتقا خ.

(٦) ممراً اي مخصباً. (٧) الجملجة شدة الصوت واسم لصوت الرعد.  
(٨) انجس الماء اي تفجير.

(٩) الرّجس الصوت الشديد. - مترجمة خ لـ مرشحة خ لـ فقيه.

(١٠) همو: اي سيلانه. (١١) اي متدد. (١٢) طله خ فقيه - طله - خ فقيه.

(١٣) رمداً - خ رمداً اي هالك - التناهى في الاحتراق. (١٤) اي اوائله و بواديته.

(١٥) الدهاية النائية العظيمة النازلة. (١٦) اماكنها - فقيه - مصباح.

من معاذنها منك الغيث المغيث و انت الغيث المستغاث و نحن  
الخاطئون و (من - مصباح) اهل الذنب و انت المستغفر الغفار  
نستغفك للجهالات (١) من ذنوبنا و توب اليك من عوام خطايانا.

اللهم فارسل علينا ديمة (٢) مدراراً و اسكننا الغيث و اكفاً  
مغزاراً (٣) غيناً واسعاً و بركة من الوابل نافعة تدافع الودق (٤)  
بالودق (دافعاً - يب) و يتلو القطر منه القطر غير خلب برقه (٥) و  
لا مكذب رعده و لا عاصفة جنائبه (٦) (بل - يب - مصباح) ريتا  
يغض (٧) بالرئي رباه (٨) و فاض فانصاع (٩) به سحابه و جرى  
آثار هيدبه (١٠) حبابه (١١) سقيا منك محيبة مروية (١٢) محفلة  
(مخضلة - فقيه) مفضلة زاكياً نبتها ناميأً زرعها ناضراً عودها مرعنة  
آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من  
عبادك و تحسي بها الميت من بلادك و تنعم بها المسوط من رزقك و  
تخرج بها المخزون من رحمتك و تعمّ بها من ناء (١٣) من خلقك  
حتى تخصب لامراعها المجدبون و تحسي ببركتها المستتون و تترع  
(١٤) بالقيعان غدرانها و تورق ذرى الاكم (١٥) زهراتها (١٦) و

(١) فاستغفك للجمات خ - فقيه - والجمات من الذنوب جملتها.

(٢) ديمة المطر الذي فيه رعد و برق. (٣) واكفاً مغزاراً اي سيلاكثيراً.

(٤) الودق المطر. (٥) البرق الخلب الذي لا غيث فيه.

(٦) جنائبه كأنه يريد الرياح الجنوبيه. (٧) اي يمتلأ.

(٨) الزباب: سحاب ابيض - الريابة بالفتح السحابة التي ركب بعضها بعضاً.

(٩) فانصاع اي تفرق في امكانة متعددة ليعمّ نفعه.

(١٠) السحاب الذي يدنو من الارض وكأنه خيوط عند انصباب المطر يقال له هيدب.

(١١) جنابه - خ ل - جبابه - خ يب. (١٢) مروته - يب خ.

(١٣) نائي - يب خ فقيه. (١٤) تترع - فقيه - تترع اي تمتلأ.

(١٥) الاكم - خ ل فقيه ذرى الاكم جمع ذروة يعني اعاليها. (١٦) رجواتها - خ.

يدهام (١) بذرى الاكام شجرها و تستحق (علينا - فقيه خ مصباح) بعد اليأس شكرأً منه من منك مجللة و نعمة من نعمك مفضلة على بر يتك المرملة (٢) وبладك المغربة (٣) وبهايتك المعملة و وحشك المهملة.

اللهم منك ارتجاؤنا و اليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطئك (٤)  
سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء مثنا فائقك تنزل الغيث من بعد ما  
قطعوا و تنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكا فقال سيدى صاحت  
جبالنا و اغبرت ارضنا و هامت دوابتنا و قنط ناس مثنا او من قنط منهم و  
تاهمت البهائم و تحيرت في مراتعها و عجت عجيج الشكلى (٥) على  
اولادها و ملت الدوران في مراتعها حين جبست عنها قطر السماء  
فرق (٦) لذلك عظمها و ذهب لرحمها و ذاب شحومها و انقطع درها  
اللهم ارحم انين الآنه و حنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها و اينها في مراقبها.  
المصباح ٤٧٤ - روی ان امير المؤمنین صلوات الله عليه خطب

بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء و ذكر مثله بتفاوت يسير.

(٦) الجعفریات ٤٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان  
علياً عليه السلام كان اذا استسقى يدعو بهذا الدعاء اللهم انشر علينا رحمتك  
بالغيث المعبو (٧) والصحاب الفتق (٨) و من على عبادك ببلوغ (٩)  
الشمرة واحي عبادك و بلادك ببلوغ الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام  
السفرة سقياً (١٠) منك نافعاً دائمًا غزرة واسعاً دره وابلًا سريعاً وجلاً  
تحيي به ما قدمات و تردّ به ما قدفات و تخرج به ما هو آت و توسع لنا

(١) ادهم اسود. (٢) المؤملة - خ يب. (٣) المعرنة - يب خ.

(٤) لتطيل - خ ل يب - تبطنت الأمر اي علمت باطنه. (٥) الشكلى - خ فقيه.

(٦) قدق - فقيه - مصباح. (٧) المعبو المهيأ.

(٨) العميق - بعيق - خ ل - الفتيق : المنفرج. (٩) بينوع - ك. (١٠) بسقيا - ك.

بـه في الأقوات سحاباً متراكمـاً هنيئـاً مريـناً طبقـاً مجلـلاً غيرـ ملـط (١) و دقهـ ولا خـلب بـرقـه اللـهم اـسقـنا غـيـشاً مـريـعاً مـمرـعاً عـديـماً (٢) و اـسـعاً غـزـيراً يـرـوبـه البـهـم و يـجـبرـه بـهـ النـهـم (٣) اـسـقـنا سـقيـاً تـسـيلـ منـه الرـضـاب و يـملـأـ منه العـبـاب و تـفـجرـ منه الانـهـار و تـنـبـتـ به الاـشـجار و تـرـخـصـ به الاـسـعـارـ في جـمـيعـ الـامـصارـ و تـنـعـشـ به الـبـهـائـمـ و الـخـلـقـ و تـنـبـتـ به الـزـرـعـ و تـدـرـ به الـضـرـعـ و تـزـدـنـاـ به قـوـةـ الـى قـوـتكـ (٤) اللـهم لا تـجـعـلـ ظـلـهـ عـلـيـنـاـ سـموـماًـ و لا تـجـعـلـ بـرـدـهـ عـلـيـنـاـ حـسـوـماًـ و لا تـجـعـلـ ضـرـهـ (٥) عـلـيـنـاـ رـجـومـاًـ و لا مـائـهـ عـلـيـنـاـ اـجـاجـاًـ اللـهم اـرـزـقـناـ منـ بـرـكـاتـ السـمـوـاتـ وـ الـأـرـضـ.

مستدرک ١٨٠ ج ٦ - السيد الرواندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليه السلام مثله (هكذا في ك) باختلاف في بعض الكلمات.

(٧) مستدرک ١٨٤ ج ٦ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن على عليه السلام انه قد صعد المنبر للاستسقاء فـما سـمعـ منه غيرـ الاستغفارـ فـقـيـلـ لـهـ فـقـالـ لـمـ تـسـمـعـواـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـاـسـتـغـفـرـوـاـ رـبـكـمـ إـنـهـ كـانـ عـقـارـاًـ يـرـسـلـ السـمـاءـ عـلـيـكـمـ مـدـرـارـاًـ وـ يـمـدـدـكـمـ بـأـمـوـالـ وـ بـنـيـنـ وـ يـجـعـلـ لـكـمـ جـنـاتـ وـ يـجـعـلـ لـكـمـ أـنـهـارـاًـ» ثم قال عليه السلام واي دعاء افضل من الاستغفار واعظم بركة منه في الدنيا والآخرة.

(٨) نهج البلاغة ٣٤٩ ج ١ - ومن خطبة له عليه السلام في الاستسقاء اللـهم قد اـنـصـاحـتـ (٦) جـبـالـنـاـ وـاـغـبـرـتـ اـرـضـنـاـ وـهـامـتـ (٧) دـوـاتـنـاـ وـ تـحـيـرـتـ فـيـ مـرـاـبـضـهـ وـ عـجـتـ عـجـيجـ الشـكـالـيـ عـلـىـ اوـلـادـهـ وـ مـلـتـ

(١) مصر - خـ لـ. (٢) عـرـيـضاـ - ظـ كـ. (٣) المـريـضـ - خـ كـ - الـهـمـ - كـ.

(٤) قـوـتـناـ - خـ لـ. (٥) صـعـقـهـ - نـوـادـرـ الـرـاوـنـدـيـ. (٦) اـيـ تـشـقـقـتـ.

(٧) اـيـ عـطـشـتـ.

التردد في مراتعها والحنين إلى مواردها (١) اللهم فارحم انين الآنة و  
حنين الحانة اللهم فارحم حيرتها في مذاهبتها وانينها في موالجها اللهم  
خرجا اليك حين اعتكرت علينا حدابير (٢) السنين واخلفتنا مخائل (٣)  
الجحود فكثت الرّجاء للمبليس والبلاغ للملتمس ندعوك حين قنط الانام  
ومنع الفعام و هلك السوام الا تؤاخذنا باعمالنا ولا تاخذنا بذنبينا  
وانشر علينا رحمتك بالسحاب المُنبعق (٤) والربيع المُغدق (٥)  
والنبات المونق سحراً وابلاً تحسي به ما قدمات و تردد به ما قدفات اللهم  
سيأً منك مُخيّة مُروية تامة طيبة مباركة هنيئة مريئة مريعة (٦)  
زاكيًّا نبتها ثامرأً (٧) فرعها ناضراً ورقتها تتعش بها الضعيف من عبادك  
وتحسي بها الميت من بلادك اللهم سيأً منك تعشب (٨) بها نجادنا (٩)  
وتجرى بها وهادنا (١٠) ويخصب بها جنابنا (١١) وتقبل بها ثمارنا و  
تعيش بها مواشينا وتندي (١٢) بها اقاصينا و تستعين بها ضواحينا (١٣)  
من بركاتك الواسعة و عطائك الجزيلة على برّيتك المرملة ووحشك  
المهملة و انزل علينا سماء مُخضلة مدراراً هاطلة يدافع الودق منها  
الودق و يحفر (١٤) القطر منها القطر غير خلّ برقها ولا جهام (١٥)  
عارضها ولا قزع (١٦) ربابها ولا شفان (١٧) ذهابها (١٨) حتى يُخصب

(١) الموارد المجاري والطرق إلى الماء.

(٢) جمع حدبار وهي الناقة التي ضفت من السير وملت. (٣) اي السحاب.

(٤) اي الشديد. (٥) اغدق المطر اتسع. (٦) الربيع الزيادة والنماء.

(٧) اي ذو ثمرة. (٨) العشب: الكلأ الرطب. (٩) اي المرتفع من الأرض.

(١٠) الوهدة المطمئن من الأرض. (١١) خبابنا - خ الخب: الغامض من الأرض.

(١٢) الندى: البلل. (١٣) ضاحية كل بلد ناحيتها البارزة.

(١٤) حفزه اي دفعه من خلفه. (١٥) الجهام السحاب الذي لا ماء فيه.

(١٦) القزع: السحاب الرقاق كأنها ظل اذا مررت من تحت السحابة الكبيرة.

(١٧) الشفان الريح الباردة مع المطر. (١٨) الذهاب: الامطار القيمة.

لإمراضها المُجذِّبون و يحيى ببركتها المستتون فإنك تنزل الغيث من بعد ما قطوا و تنشر رحمتك وانت الولي الحميد.

**١٠٨٤٩** (٩) وفيه ٤٢٤ - ومن خطبة له على<sup>عليه السلام</sup> في الاستسقاء الأولى

الارض التي تحملكم والسماء الذي تظلّكم مطيعتان لربكم و ما أصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجعاً لكم ولا زلفة اليكم ولا لخير ترجوانيه منكم ولكن أمرتانا بمنا فعكم فأطاعتكم وأقيمتا على حدود مصالحكم فأقامتنا (١) ان الله يتلى عباده عند الاعمال السيئة بنقص الشمرات و حبس البركات و اغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب و يقلع (٢) مقلع و يتذكر متذكر و يزدجر مزدجر و قد جعل الله سبحانه الاستغفار سبباً للدروع الرزق و رحمة الخلق فقال سبحانه ﴿استغفروا ربكم إنما كان غفاراً يرسل السماء علىكم مدراراً و يمدكم بما موالٍ و بنين﴾ فرحم الله امرء استقبل توبته واستقال خطئته و بادر منيته اللهم إنما خرجنا اليك من تحت الاستار والاكتنان و بعد عجيج البهائم والولدان راغبين في رحمتك و راجحين فضل نعمتك و خائفين من عذابك و نقمتك اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القاطنين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء مثا يا ارحم الراحمين.

اللهم إنما خرجنا اليك نشكو اليك مالا يخفى عليك حين أجهتنا المضائق الوعرة (٣) و فاجئتنا (٤) المقاطع المجدبة و أغينا المطالب المتعسرة و تلاحمت (٥) علينا الفتن المستصعبة اللهم إنما نسئلك ان لا ترددنا خائبين ولا تُقلّبنا واجهين (٦) ولا تخاطبنا بذنبنا ولا تقايضنا باعمالنا اللهم انشر علينا غيثك و بركتك و رزقك و رحمتك واسقنا

(١) قامتنا - خ. (٢) الانقلاب من الأمر الكف عنه. (٣) اي الصعبه.

(٤) واجئتنا - خ. (٥) تلاطم - خ. (٦) الواجم: الذي اشتد حزنه.

سقيا نافعة مروية مُغشّبة تنبت بها ما قدفات وتحيى بها ما قدمات  
نافعة الحيا (١) كثيرة المجتنى تروى بها القيعان وتسيل (بها - خ)  
البطنان (٢) وشَّتَّرْقُ الاشجار وثُرِخُصُّ الاسعار انك على ما تشاء قدير.  
٨٥٠ (١٠) فقه الرضاع <sup>الليل</sup> ١٥٤ - كان امير المؤمنين عليه السلام يدعوه عند

الاستسقاء بهذا الدعاء يقول يا مغيثنا (و مغينا - لك) و معيننا على ديننا  
و دنيانا بالذى تنشر علينا من الرزق نزل بنا نبا عظيم لا يقدر على  
تفريجه غير منزله عجل على العباد فرجه فقد اشرفت الابدان على  
الهلاك فاذا هلكت الا بدان هلك الدين ياديان العبادو مقدار امورهم  
بمقادير ارزاقهم لا تَحُلُّ بيننا وبين رزقك و هبنا ما اصبحنا فيه من  
كرامتك معتبرين قد اصيب من لا ذنب له من خلقك بذنبنا ارحمنا بمن  
جعلته اهلا باستجابة دعائه حين نسئلتك (٣) يا رحيم لا تحبس عنا ما  
في السماء وانشر علينا كنفك (٤) وعد علينا رحمتك (٥) وابسط علينا  
كنفك وعد علينا بقبولك واستقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين ولا  
تلحقنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون واعفنا يارب من النعمة  
في الدين و شماتة القوم الكافرين ياذا النفع والنصر انك ان اجبتنا  
فيجودك و كرمك ولإتمام ما بنا من نعمائك وان ردتنا (٦) فبلا ذنب  
منك لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا فاعف عنا قبل ان تصرفنا وأقلنا  
واقلينا (٧) بانجاح الحاجة يا الله.

٨٥١ (١١) فقيه ٣٣٨ ج ١ - جاء قوم من اهل الكوفة الى على بن  
ابيطالب عليهما السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء

(١) الحيا: المطر لاحيائه الارض. (٢) اي الغامض من الارض. (٣) سئلك - لك.

(٤) نعمك - خ - كنفك رحمتك. (٥) برحمتك - خ. (٦) وان ترددنا فيجنا يتنا - خ ل.

(٧) واقلينا - خ.

فَدُعَا عَلَى عَيْثَلَةِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا اللَّهُمَّ فَقَالَ يَا حَسَنَ ادْعُ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِمَا اللَّهُمَّ هَبِّجْ لَنَا السَّحَابَ بفتح الابواب بماء عباب (١) و رباب (٢) بانصباب و انسكاب (٣) يا وهاب و استقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح (٤) اغلاقها و سهل اطلاقها و عجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال استقنا مطراً قطرأً طلاً (٥) مطلاً طبقاً مطبقاً عامماً معماً رهماً (٦) رهيمماً (٧) رشاً مرشاً واسعاً كافياً عاجلاً طيباً مباركاً سلطاح (٨) بلاطح يناطح (٩) الاً باطح مغدودقاً مطبوبيقاً مغوروقاً واسق سهلنا و جلنا و بدونا و حضرنا حتى ترخص به اسعارنا و تبارك به في ضياعنا و مدننا ارنا الرزق موجوداً و الغلاء مفقوداً آمين يارب العالمين ثم قال للحسين عليهما اللهم ادع فقال الحسين عليهما اللهم معطي الخيرات من مظائها و منزل الرحمة من معادنها و مجرى البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغيث المستغاث و نحن الخاطئون واهل الذنب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدراراً واستقنا الغيث واكفاً مغارراً (١٠) غيتاً مغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلباً مريضاً (١١) مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجاً سخاً سحساخاً (١٢) بستاً بستاساً مسبلاً عامماً ودقراً مطفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعاً و يطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد

(١) العباب كثرة الماء - المطر الكثير و عباب السيل معظمه وارتفاعه وكثرته.

(٢) الرباب كسحب السحاب الابيض. (٣) السكب صب الماء. (٤) افتح - خ.

(٥) الطل: المطر الصغار قطر الدائم.

(٦) الرهم: المطر الضعيف الدائم الصغير القطر - دهماً - خ - ل.

(٧) نهماً - خ - ل - رحيمماً - خ. (٨) السلطاح: الضخم العريض.

(٩) اي كثرة الماء وقوته وفيضاته. (١٠) اي كثيراً. (١١) مريثاً - خ.

(١٢) سخاً صحسحاً - خ - ل - السخ: الصب الكبير.

تنعش به الضعيف من عبادك وتحيى به الميت من بلادك مثنا علينا منك  
آمين يا رب العالمين فماتم كلامه حتى صب الله الماء صباً وسئل  
سلمان الفارسي رضي الله عنه فقيل له يا ابا عبدالله هذا شيء علماء  
فقال ويحكم الم تسمعون قول رسول الله ﷺ حيث يقول اجريت  
الحكمة على لسان اهل بيتي.

قرب الاسناد ٦٥٦ - السندي ابن محمد البزار قال حدثني  
ابوالبخترى و هب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن جده قال  
اجتمع عند علي بن ابيطالب عليهما السلام قوم فشكوا اليه قلة المطر وقالوا  
يا ابا الحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء قال فدعا على عليهما السلام الحسن  
والحسين عليهما السلام ثم قال للحسن ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فقال  
الحسن عليهما السلام هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب  
بانصباب وانسكاب يا وهاب استنا بمعدقه مطبقة (١) بروقة (٢) ففتح  
اغلاقها ويسّر اطباقيها وسهّل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في  
بطون الاودية بصوب (٣) الماء يا فغال استنا مطرا طلا مطلا مطبقا طبيقا  
عاماً معماً دهماً (٤) بهما (٥) رحيمأ رشاً مرشاً واسعاً كافياً عاجلاً طيباً  
مريشاً مباركاً سلاطحاً (٦) بلاطحاً يناطح الاباطح مغدوذاً مطبوقاً  
مغوروقاً اسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا و  
تبارك لنا في صاعنا ومدنا ارنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين  
رب العالمين ثم قال للحسين عليهما السلام ادع فقام الحسين عليهما السلام يدعوا الله يا  
معطى الخيرات من مناهلهما (٧) و مُنزل الرحيمات من معادنها و مجرى

(١) المطبقة: السحابة التي تغشى الجو. (٢) مونقة خ صح. (٣) بصوب - ك.

(٤) الدهم العدد الكبير. (٥) البهم الاسود. (٦) السلاطح: العريض.

(٧) المنهل المشرب.

البركات على أهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن  
الخاطئون واهل الذنب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم  
ارسل السماء علينا لحينها<sup>(١)</sup> مدراراً واستقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيضاً  
مغيضاً واسعاً متسعأً مهطلماً مريضاً ممراً عدقاً معدقاً عباباً مجلجلاً سحراً  
سحسحاً<sup>(٢)</sup> ثجاً ثجاجاً<sup>(٣)</sup> سائلاً مسيلاً<sup>(٤)</sup> و دقاً مطفاهاً<sup>(٥)</sup>  
يدفع الودق بالودق دفاعاً<sup>(٦)</sup> ويتلوا القطر منه قطرأً غير خلب برقه ولا  
مكذب رعده تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك  
و تونق به ذرى الآكام<sup>(٧)</sup> من بلادك و تسخن<sup>(٩)</sup> به علينا من منك  
آمين رب العالمين فما فرغا من دعائهم حتى صب الله تبارك و تعالى  
عليهم السماء صباً قال فقيل لسلمان يا ابا عبدالله أعلما هذا الدعاء قال  
ويحكم اين انت عن حدیث رسول الله ﷺ حيث يقول ان الله قد  
اجرى على السن اهل بيته مصابيح الحکمة - والظاهر اتحاد هذا الخبر  
مع ما قبله

**١٠٨٥٢** (١٢) نهج البلاغة ١٢٩٢ - قال عليه السلام في دعاء استسقى به اللهم  
استقنا ذلل السحائب<sup>(٨)</sup> دون صعبتها.

**١٠٨٥٣** (١٣) البحار ٣٣٩ ج ٩١ - المقنعة - المذهب - قال في  
الأستسقاء بعد الصلة والخطبة والتسبيحات ثم حول وجهه إلى القبلة  
فدعى و دعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب و معتق الرقاب و منشى  
السحاب و منزل القطر من السماء و محىي الأرض بعد موتها يا فالق  
الحب والنوى و يا مخرج الزرع والنبات و محىي الأموات و جامع

(١) بجنبيها - خ. (٢) السحساح: شديد الانصباب. (٣) بثجاً بثجاجاً - خ. ل.

(٤) دفاعه - خ. (٥) مطفاها: اي ممتلأ. (٦) مسليلاً عاملاً - ك.

(٧) الاكام: المواقع المرتفعة. (٨) السحاب - خ. (٩) وتسخن - خ

الشّتات اللهم اسقنا غيضاً مغيثاً غدقنا مغدقاً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع و تدرّ به الضرع و تحبي به الأرض بعد موتها و تسقى به مما خلقت أنعاماً و أنسنة كثيراً.

**١٠٨٥٤** (١٤) فقيه١ ج ٣٤ - روى عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطَّاب

خرج يستسقى فقال للعباس قم فادع ربِّك واستسق وقال اللهم إنا نتوسل إليك بعمَّ نبيك فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اللهم إنا عندك سحاباً وأنْ عندك مطراً فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحى به الزرع (١) اللهم إنا شفاء إليك عمن لا منطق له من بهائنا و انعامنا شفينا في أنفسنا واهالينا اللهم إنا لاندعوا إلا إياك ولا نرحب إلا إليك اللهم اسقنا سقاناً وادعأناً (٢) نافعاً طبقاً مجللاً اللهم إنا نشكو إليك جوع كل جائع و عرى كل عار و خوف كل خائف و سغب كل ساغب (٣) يدعوا الله.

**١٠٨٥٥** (١٥) الاحتجاج ج ٤٧ - عن ثابت البصري قال كنت حاجاً

جماعة عباد البصرة مثل أيوب السجستاني و صالح المرى (٤) و عتبة الغلام (٥) و حبيب الفارسي و مالك بن دينار فلما ان دخلنا مكة رأينا الماء ضيقاً وقد اشتد بالناس العطش لقلة الغيث ففرز علينا أهل مكة والحجاج يستلوننا ان نستسقى لهم فاتينا الكعبة و طفنا بها ثم سئلنا الله خاضعين متضرعين بها فمنعنا الإجابة في بينما نحن كذلك اذا نحن بفتى قد اقبل وقد اكربيته احزانه و اقلقه اشجانه فطاف بالکعبه اشواطاً ثم اقبل علينا فقال يا مالك بن دينار و يا ثابت البصري و يا أيوب السجستاني و يا صالح المرى و يا عتبة الغلام (٦) و يا حبيب الفارسي

(١) الضرع - خ. (٢) وارعاً - خ. (٣) الساغب: الجائع. (٤) المروي - خ.

(٥) العلام - ك. (٦) العلام - ك.

و يا سعد و يا عمر (١) و يا صالح الاعمى و يا رابعة و يا سعدانة و يا  
جعفر بن سليمان فقلنا لبيك و سعديك يافتى فقال اما فيكم احد يحبه  
الرّحمن فقلنا يافتى علينا الدّعاء و عليه الاجابة فقال ابعدوا عن الكعبة  
فلو كان فيكم احد يحبه الرّحمن لأجا به ثم اتى الكعبة فخرّ ساجداً  
فسمعته يقول في سجوده سيدى بحبك لى الا سقيتهم الغيث قال فما  
استسم الكلام حتى اتاهم الغيث كأفواه القرب فقلت يافتى من اين  
علمت انه يحبك قال لو لم يحبتنى لم يستزرنی فلما استزارنى علمت  
انه يحبتنى فسئلته بحبه لى فاجابنى ثم ولى عنا و انشأ يقول

من عرف ربّ فلم تغنه معرفة الرّب فذاك الشقى  
ما ضرّ في طاعة الله و ماذا لقى ما يصنع العبد بغير التقى والعزّ كلّ العزّ للمتقى  
فقلت يا اهل مكة من هذا الفتى قالوا على بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب عليهما السلام

**٨٥٦(١٦) كافي ج ٢٤٦** - (علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن

سدير و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل  
معلق) عن حنان عن ابى الخطاب عن عبد صالح عليهما السلام قال ان الناس  
اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود فشكوا ذلك اليه و طلبوا  
اليه ان يستسقى لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى  
الغداة مضى و مضوا فلما ان كان في بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة  
يدها الى السماء واضعة قدميها في الارض (٢) وهي تقول اللهم اننا  
خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنب بنى آدم قال  
فقال سليمان عليهما السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام

(١) عمرو - نـ. (٢) الى الارض - خـ.

مالم يسوقا مثله قطّ.

**١٠٨٥٧** (١٧) فقيه ج ٣٣٣ - روى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أن سليمان ابن داود عليهما السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمهما إلى السماء وهي تقول اللهم أتنا خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنب بنى آدم فقال سليمان (بن داود - خ) عليهما السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقينكم بغيركم.

**١٠٨٥٨** (١٨) مستدرك ج ٢٠ - القطب الرواندي في لب الباب وخرج موسى عليه السلام بالناس للاستسقاء فرأى نملة مستلقة يقول اللهم استنا ولا تأخذنا بذنب بنى آدم فقال انصرفوا فقد استسقى لكم وجاء المطر.

**١٠٨٥٩** (١٩) فقيه ج ٣٣٤ - قال الصادق عليه السلام جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له غارماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما (ان خ) كان من الليل (١) توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إنك تعلم أنى أعلم أنك لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا أنت فجئنا به فاصبح النيل يتتدفق (التما ذكرناها استطراداً).

**١٠٨٦٠** (٢٠) مستدرك ج ٢٠٧ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن عمر بن خارجة أنه قال أخبرني جлемة بن عرفطة قال أقبلت عير من أعلى نجد حتى إذا جئت الكعبة وإذا بغلام قد رمى نفسه عن عجز بغير فاتني الكعبة فتعلق بأسجافها ثم قال أيا رب البنية اجرني فقام إليه رجل جسم وسيم له سيماء الملوك وبهاء الانبياء فقال ما شأنك يا غلام فقال أتى أنا ربهما قال جлемة فسئلته عن الشيخ من هو فقيل هو أبو طالب بن عبد المطلب قال وإذا بشيخ نجد قد اسرع نحو الغلام وانتزع يده من أسجاف الكعبة فقال الغلام لابي طالب أن أبا

مات وانا صغير وان هذا الشيخ قد استعبدنى وقد كنت اسمع ان الله بيتأ  
يمنع به من الظلم فاجرنى ممن ظلمنى فاجاره ابوطالب عليه السلام من  
النجدى وانتزعه من يده ومضى النجدى وقد يبست يداه.

قال عمر بن خارجة فلما سمعت منه هذا الخبر قلت ان لهذا الشيخ  
لشأنه فضررت نحو مكة باحثاً عن شأنه حتى وردت الاطبع وقد كانت  
اجدبته مكة و ما حولها باحتباس المطر عنها قال فاذا قريش قد  
اجتمعت بالأبطح وارتقت ضوضائهما ففائل منهم يقول اعبدوا اللات  
والعزى و قائل منهم يقول اعبدوا المنات الثالثة الاخرى فقام اليهم  
رجل منهم من اهل الكتاب يقال له ورقة بن نوفل فقال يا معاشر قريش  
اين تذهبون و ائن تؤفكون فيكم بقية ابراهيم عليه السلام و سلالة اسماعيل  
فالوا كائنك تعنى ابا طالب فقال اجل فلم نلبث اذخرج علينا ابوطالب  
من دار نسائه و عليه حلة خضراء وكان رأسه يقطر من دهانه فقاموا  
اليه باجمعهم و انا منهم وقالوا يا ابا طالب قد قحطت البلاد و اجدبته  
العباد فهلم فاستسوق بنا فقال نعم موعدكم دلوك الشمس وقت هبوب  
الريح يعني بالدلوك الزوال.

فلما زالت الشمس فاذا بابي طالب قد اقبل نحو الكعبة و حوله  
اغيلمة من بني عبدالمطلب وفي و سطهم غلام كانه شمس دجن اذا  
نفرت عنها غمامه قتما يعني رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاقبل ابوطالب حتى  
اسند ظهره الى الكعبة في مستجارها ثم رمق السماء بعينه ولاذ  
باصبعه و حرّك شفتيه و نضنضت (١) الا غيلمة حوله كذلك و ما في  
السماء يومئذ قزعة (٢) فاقبل السحاب من هيئنا و هيئنا و نمى و دنا و

(١) نضنضت اي تحركت. (٢) قزعة اي قطع من السحاب الرقاق.

كتف (١) واوكف (٢) واسجم (٣) واقتم واغدودق وابرق واثعنجر (٤)  
واسحنفر (٥) ثم سحّاً أفعم (٦) منه الوادي واخصب له الباي.

**١٠٨٦١ (٢١) البحار ج ٣٢٦** ذكر الزمخشري في الفايق خطبة  
قصيرة في الاستسقاء عن النبي ﷺ احببت ايرادها وضمنها الى  
تلك الخطب قال خرج النبي ﷺ للاستسقاء فتقدّم فصلّى بهم  
ركعتين يجهر فيها بالقراءة وكان يقرء في العيدين والاستسقاء في  
الرکعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبع اسم ربك الاعلى وفي الرکعة  
الثانية بفاتحة الكتاب و هل اتيك حدیث الغاشية فلما قضى صلاته  
استقبل القوم بوجهه و قلب رداءه ثم جثا على ركبتيه و رفع يديه و كبر  
تكميّة قبل أن يستسقى ثم قال اللهم اسقنا و أغثنا اللهم اسقنا غيثاً  
مفيناً وحياناً ربيناً وجداً طبقاً معدقاً مونقاً عاماً هنيئاً مريئاً مريعاً  
وابلاساً بلا مسبلاً مجللاً ديماءً درراً نافعاً غير ضار عاجلاً غير رائث  
غيثاً تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد  
اللهم أنزل علينا بأرضنا زيتها وأنزل علينا في أرضنا سكنها اللهم  
أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحى به بلدة ميتاً واسقه مما خلقت  
لنا أنعاماً وأناساً كثيراً.

وتقديم في رواية ابن جابر (١) من باب (١٤) أنه ليس في صلوة  
العيدين اذان من ابوابها قوله عليه السلام ليس (في العيدين) منبر المنبر لا  
يحول من موضعه وفي رواية ابن زياد وابن سيّار (٥) من باب (١)  
استحبّاب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله عليه السلام خرج (على بن  
موسى عليه السلام) الى الصحراء وخرج الغلائق ينظرون فصعد المنبر

(١) كف اي كثر. (٢) او كف سال. (٣) اسجمت السحابة طال مطرها.

(٤) اثعنجر انصب. (٥) اسحنفر المطر: كثر. (٦) افعم اي امتلاً.

فحمد الله واثن علىه ثم قال اللهم يا رب انت عظمت حقنا اهل البيت فتوسلوا بنا كما امرت و املوا فضلك و رحمتك و توّقّعوا احسانك و نعمتك فاسقطهم سقياً نافعاً عاماً غير رائث ولا ضامر(١).

وفي الرضوی (٧) قوله و يخرج المنبر والمؤذنون امامه (الى ان قال) فيدعوا الله و يقول اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم اسكننا غيضاً مغيضاً مجلأ طبقاً جلاً مونقاً الخ فلا حظ وفي رواية الدعائم (١٦) قوله عليهما السلام و يخرج المنبر (في الاستسقاء) كما يخرج للعديدين.

(٥) باب ما ينبغي للناس حين يخطب الامام في الاستسقاء.

تقديم في مرسلة فقيه (٢٠) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام في الجمعة من ابوابها قوله عليهما السلام كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعديدين وصلوة الاستسقاء وفي رواية ابن وهب (١٥) قوله عليهما السلام و يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي النظر والاضحى وفي الاستسقاء وفي غير واحد من احاديث الباب ما يناسب المقام بالعموم والاطلاق فلا حظ.

(٦) باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء

قال الله تعالى في سورة الواقعة (٥٦) «أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرَّبُونَ (٦٨) إِنَّمَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْمَرْءِنَ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (٧٠)».

١٠٨٦٢ (١) الذکری ٢٥٢ - لا يجوز نسبة الامطار الى الانواء (الى ان قال) قال الشيخ لا يجوز لنبي الله ﷺ في رواية زيد بن خالد الجهنى قال صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحدبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف استقبل الناس فقال هل تدرؤن ماذا

قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال (قال - خ) اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب.

١٠٨٦٣ (٢) تفسير القمي ج ٣٤٩ - حديثاً محدثاً بن أحمدين ثابت قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة وأحمد بن الحسن القرذاز جمِيعاً عن صالح بن خالد عن ثابت بن شريح قال حدثنا ابن بن تغلب عن عبد الأعلى الثعلبي (١) ولا أراني إلا (و خ) قد سمعته من عبد الأعلى قال حدثني أبو عبد الرحمن السلمي أن علياً عليه السلام قرأ بهم الواقعة ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكَمْ تُكَذِّبُونَ﴾ فلما انصرف قال أتى قد عرفت أنه سيقول قائل لم قراء هكذا قرأتها لأنّي قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قراءها كذلك وكانوا إذا أمطروا قالوا أمطروا بنوء (٢) كذا و كذا فانزل الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكَمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

١٠٨٦٤ (٣) الخرائج - ٩٩ . روى الله في وقعة تبوك أصاب الناس عطش فقالوا يا رسول الله لودعوت الله لسقانا (٣) (فقال ﷺ لودعوت الله لسقيت قالوا يا رسول الله ادع لنا ليسقينا - خ) فدعا فسألت الأودية فإذا قوم على شفير الوادي يقولون مطرنا بنوء الذراع (٤) و بنوء كذا فقال رسول الله ﷺ الآترون فقال خالد لا اضرب اعناقهم فقال رسول الله ﷺ هم يقولون هكذا وهم يعلمون أن الله انزله.

(١) التغلبي - خ.

(٢) النوء على الحقيقة سقوط نجم في المغرب و طلوع آخر في المشرق و أئمّا غلط النبي ﷺ فيها لأنّ العرب كانت تزعم أن ذلك المطر للذى جاء بسقوط نجم هو فعل نجم . (٣) يسقانا - خ . (٤) الذراع نجم من نجوم الجوزاء على شكل الذراع .

**١٠٨٦٥** (٤) المعانى ٣٢٦ - حدثنا احمد بن زياد بن الجعفر الهمداني عليه السلام قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال ثلاثة من (١) عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالانواء.

**١٠٨٦٦** (٥) العوالى ١١٤ ج ١ - فى حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اربع فى امتى من امرالجاهلية لن يدعوها الطعن فى الانساب والتفاخر بها وبالاحساب والنياحة والعدوى (٢) و قول مطرنا بنوء كذا.

**١٠٨٦٧** (٦) الخصال ٢٢٦ - حدثنا ابى عليه السلام قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن ابن ابى الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر (٣) البصرى عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اربعة لاتزال فى امتى الى يوم القيمة الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.

#### (٧) باب علة حبس المطر

**١٠٨٦٨** (١) تهذيب ١٤٧ ج ٣ - فقيه ٣٣٢ ج ١ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشازنا

(١) هن - خ.

(٢) العدوى اسم من الاعداء وهو ان يكون بغير جرب مثلاً فتنقى مخالطته بابل أخرى حدار أن يتعدى ما به من التجرب إليها فيصييها ما أصابه. (٣) حفص - خ.

ظهرت الزلازل و اذا امسكت الزكوة هلكت الماشية و اذا جار الحكم  
في القضاء امسك القطر من السماء و اذا خفرت الذمة نصر المشركون  
على المسلمين ويأتي نحو هذه الرواية عن كافي و خصال في باب (١١)  
جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس.

(١٠٨٦٩) امامي ابن الطوسي ٧٩ - قال اخبرنا الشيخ المفيد ابو على  
الحسن بن محمد (ره) قال اخبرنا والدى عليه السلام قال اخبرنا محمد بن  
محمد قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابى  
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد  
عن ياسو عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال اذا كذب الولاة حبس المظرو  
إذا جار السلطان هانت الدولة و اذا احبوست الزكاة ماتت المواشى.

(١٠٨٧٠) تهذيب (٣) ١٤٨ ج ٣ - فقيه ٣٣٢ ج ١ - وروى عن النبي  
صلوات الله عليه وسلام انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب  
غلت اسعارها و قصرت اعمارها ولم تربج تجارها ولم تزك ثمارها ولم  
تغير (١) انها رها و حبس عنها امطارها و سلط عليها اشرارها (٢).

امالي الصدوق ٤٦٦ - حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه قال  
حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن احمد بن محمد  
بن عيسى عن العباس بن معروف الخصال ٣٦٠ - حدثنا ابى عليه السلام قال  
حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن  
المعروف عن رجل (٣) عن مندل بن علي العنزي (٤) عن محمد بن  
مطرف عن مسمع عن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول  
الله صلوات الله عليه وسلام إذا غضب الله عزوجل على أمة ولم ينزل بها و ذكر مثله كما

(١) لم تعذب - يب - لم تغزو اي لم تتكبر. (٢) شرارها - خ ل.

(٣) عن علي بن الحكم - امامي. (٤) العترى - خ الامالي.

في الفقيه.

اما مالى ابن الطوسي ٢٠١ - عن أبيه قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن زياد عن الصادق ع ع ع قال إن الله تعالى اذا غضب و ذكر نحوه.

ويأتي في رواية أبي حمزة (١١) من باب (٨) ما ورد من اظهار الكراهة لأهل المعاishi من أبواب الامر بالمعروف قوله ع ع ع ليس من سنة أقل مطراً من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاishi صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم الخ.

(٨) باب استحباب القيام في المطر اقل ما يمطر والدعاء بالمؤثر وقراءة سورة عبس وكرامة الاشارة الى المطر و الى الهلال واستحباب الدعاء عند زيادة الامطار وحوف الصدر

١٠٨٧١ (١) كافي (٢٣٩) ج ٨ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ع ع ع قال كان على ع ع ع يقوم في المطر اقل ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته و ثيابه فقيل له يا أمير المؤمنين الكن (١) فقال ع ع ع ان هذا ما قريب العهد بالعرش (الى ان قال ع ع ع ) قال رسول الله ع ع ع لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك.

قرب الاسناد ٧٣ و ٧٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ع ع ع عن أبيه نحوه.

(١) الكن ما يرد الحر و البرد من المساكن والأبنية.

**العلل ٤٦٣** - أبى رحمة الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (نحوه إلا أنه لم يذكر قول رسول الله ﷺ لا تشيروا إلى المطر).

**١٠٨٧٢** (٢) الجعفريات ٣١ - باسناده عن على عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع ولا إلى المطر بالأصابع.

**١٠٨٧٣** (٣) الجعفريات ٢٤١ - باسناده عن على عليهما السلام قال إن المطر الذي يكون منه ارزاق الحيوان من تحت العرش فمن ثم كان رسول الله ﷺ يستمطر أول مرة ويقوم ﷺ حتى يبل رأسه ولحيته ثم يقول إن هنا ما قريب عهد بالعرش الحديث مستدرك ١٩١ ج ٦ - السيد الروانى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما السلام مثله مع اختلاف يسير وفيه يستمطر أول مطر.

**١٠٨٧٤** (٤) مستدرك ١٩١ ج ٦ - القطب الروانى فى دعواه كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا أصابه المطر مسح به صلعته وقال بركة من السماء لم يصبها يدو لا سقاء.

**١٠٨٧٥** (٥) الجعفريات ٢١٧ - باسناده عن على عليهما السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا نظر إلى المطر قال اللهم اجعله صبياناً نافعاً.

**١٠٨٧٦** (٦) مستدرك ٢١ ج ٦ - مجموع الشهيد عن الصادق عليهما السلام قال في خواص سورة عبس من قرئها وقت نزول الغيث غفر الله له بكل قطرة إلى وقت فراغه وتقديم في رواية المكارم (٧) من باب (١١) استجواب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح من أبواب صلوة الآيات قوله عليهما السلام وإذا امطرت السماء فقل صبياً (صبياً - خ ل) هنيئاً.

وفي رواية أبى العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء قوله فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا إن يكف السماء عننا فاتأ قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس فدعا النبي ﷺ و

أمر الناس أن يؤمّنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله  
فَلَمْ يُؤْمِنْهُ أسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا الخ.  
ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء عند نزول الغيث في أحاديث  
باب (١٩) استحباب الدعاء عند هبوب الرياح ونزول المطر من أبواب الدعاء.

### أبواب صلوة الجمعة وأحكامها

(١) باب فضل الجمعة وتأكد استحبابها في الفرائض خصوصاً  
في الغداة والعشاء وكراهة تركها من غير علة خصوصاً لغير ان المسجد وبيان  
علة جعلها وأنه يزداد ثوابها على نسبة ازيد بـ ١٠٠ عدد المصلين  
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا  
الزَّكُوْنَةَ وَارْكَعُوْنَ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣).  
وفي آل عمران (٣) ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاشْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ  
الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣) وفي الأعراف (٧) ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا  
وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩) وفي سورة مريم (١٩) ﴿فَخَلَفَ مِنْ  
بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنَاهَا﴾ (٥٩).  
وفي سورة النور (٢٤) ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِتِجَارَةٍ وَلَا يَتَبَيَّنُ عَنْ ذِكْرِ  
اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ الخ (٣٧).

١٠٨٧٧ (١) تهذيب ٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد  
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ع قال صلوة في جماعة تفضل  
على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة.  
ثواب الاعمال ٥٩ - أبي ره باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه الأ  
آن فيه ثلاثة وعشرين درجة.

١٠٨٧٨ (٢) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد

الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا على المأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون.

**الخصال ٦٠٣** - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات) عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين نحوه

١٠٨٧٩ - عن النبي ﷺ صلوة الجماعة تفضل صلوة الفد بسبعين وعشرين درجة.

**الدعائم ١٥٣ ج ١** - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الصلوة في جماعة افضل من صلوة الفد (١) وهو واحد باربع وعشرين صلوة.

**الاختصاص ٣٩** - حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الحسين بن مهران قال حدثني الحسين (٢) بن عبد الله عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام عن رسول الله ﷺ في حديث طويل انه قال واما الجماعة فان صفوف امتى كصفوف الملائكة في السماء الرابعة والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة الخبر.

**جامع الاخبار ٧٦** - قال رسول الله ﷺ ان صفوف امتى كصفوف الملائكة في السماء والركعة في الجماعة وذكر مثله.

**امالي الصدوق ١٦٣** - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الاذان والاقامة عن الحسن بن عبد الله عن النبي ﷺ في حديث اسئلة اليهودي) اما الجماعة فان صفوف امتى وذكر مثل ما في جامع الاخبار.

**امالي الشيخ ٦٩٦** - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن رزيق قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول صلوة الرجل في

منزله جماعة تعدل اربعاء وعشرين صلوة و صلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانى واربعين صلوة مضاعفة في المسجد و ان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه في المساجد وان الصلة في المسجد فرداً باربع وعشرين صلوة والصلة في منزلك فرداً هباء منتبراً لا يصعد منه الى الله شيء و من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد.

**١٠٨٨٣** - (٧) نهديب ٢٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧١ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زارة قال قلت لا يبعد الله عَنِّي ما يروى الناس ان الصلة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجال يكونان (في - يب) جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام.

**١٠٨٨٤** - (٨) فقه الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ ١٤٣ - اعلم أن الصلة بالجماعة افضل

بأربعه وعشرين صلوة من صلوة في غير جماعة (الى ان قال) و افضل صلوة الرجل في جماعة و صلوة واحدة [في جماعة] بخمس وعشرين صلوة من غير جماعة و ترفع له في الجهة خمس وعشرون درجة.

**١٠٨٨٥** - (٩) الخصال ٥٢١ - اخبرني ابو القاسم عبد الله بن احمد الفقيه

ببلخ فيما اجازه لي قال حدثنا ابو حرب قال حدثنا محمد بن احيد (١) عن ابن ابي عيسى الحافظ قال اخبرنا أبو القاسم محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكر قال حدثني الليث عن ابن الهاد (٢) عن عبدالله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله ﷺ قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة.

**١٠٨٨٦** - (١٠) الهدایة ٣٤ - قال الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ افضل صلوة الرجل في

(١) احمد خ. (٢) هو يزيد بن عبدالله بن اسامه بن الهداد اللىشى - في حاشية خصال.

جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة.

شرح الممعة ١٥٥ ج ١- الجماعة مستحبة في الفريضة مطلقاً متأكدة في اليومية حتى أن الصلوة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعين مائة و معه مائة الف.

(١٠٨٨٧) وروى أن ذلك مع اتحاد المأمور فلو تعددت ضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ثم لا يحصله إلا الله.

(١٠٨٨٨) مستدرك ٤٤٣ ج ٦ - الشهيد الثاني في روض الجنان نقل عن كتاب الإمام والمأمور للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي بأسناده المتصل إلى أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى النبي قبلك قلت ما الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس في جماعة.

قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد إذا كنا اثنين كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة وإذا كانوا ثلاثة كتب الله تعالى لكل منهم بكل ركعة ستمائة صلوة وإذا كانوا أربعة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألاف وثمانمائة صلوة وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة ألاف وستمائة صلوة وإذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد منهم (بكل ركعة - خ) تسعة عشر الفا ومائتي صلوة وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً واربعمائة صلوة وإذا كانوا عشرة كتب الله تعالى

لكل واحد بكل ركعة سبعين الفاً والفين و ثما نمأة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلها مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجّة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها سبعين الف مرّة و ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين و سجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة.

١٠٨٨٩ (١٣) جامع الاخبار - ١٩٣ عن ابى سلمة عن ابى سعيد

الحدري عن النبي ﷺ قال أتاني جبرئيل عليه السلام مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر وقال يا محمد ان الله جل جلاله يقرؤك السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبى قبلك قال يا جبرئيل وما الهديتان قال الصلوات الخمس في الجماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلوة و اذا كانوا ثلاثة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة مائين و خمسين صلاة و اذا كانوا اربعة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفاً و مائى صلاة و اذا كانوا خمسة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفاً و ثلاثمائة صلوة و اذا كانوا ستة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة و اذا كانوا سبعة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة اربعة الاف و ثمانمائة صلوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة تسعة الاف و ستمائة صلوة و اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة تسعة عشر الف صلاة و اذا كانوا ا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفاً والفين و ثمانمائة صلوة و اذا زاد على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلها

مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان والملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الامام خير (له - خ) من سبعين حجّة وalf عمرة سوى الفريضة يا محمد ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير له من ان يتصدق بمائة الف دينار على المساكين وسجدة يسجدها مع الامام خير له من عبادة سنة و ركعة يركعها المؤمن مع الامام خير له من مائة رقبة يعتقها في سبيل الله تعالى وليس على من مات على السنة والجماعة عذاب القبر ولا شدّة يوم القيمة يا محمد من احبّ الجماعة احبّه الله والملائكة اجمعون.

(١٤) تحف العقول ٤١٧ - عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المؤمن قال والصلة في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة الفاركعة ولا تصلّى خلف فاجر ولا تقتدى الا باهل الولاية ولا تصلّى في جلود الميّة ولا (في - خ) جلود السابع.

(١٥) جامع الاخبار ١٩٣ - عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ صلة الرجل في جماعة خير من صلوته في بيته اربعين سنة قيل يا رسول الله ﷺ صلة يوم فقال صلة واحدة ثم قال رسول الله ﷺ اذا كان العبد خلف الامام كتب الله تعالى له مائة الف وعشرين درجة.

(١٦) ثواب الاعمال ٣٤٣ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب عيادة المريض عن ابي هريرة وابن عباس في خطبة طويلة لرسول الله ﷺ) من حافظ على الجماعة حيث ما كان مز على الصراط كالبرق الغاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة يحافظ عليها ثواب شهيد.

(١٧) مستدرك ٤٤٨ ج ٦ - القطب الرواندي في لب الباب عن رسول الله ﷺ قال من صلّى الخمس في الجماعة وحافظ على

ال الجمعة فقد اكتال الاجر بالمكيال الاوفى و قال تعالى ﴿تَمَّ يُجزِيهِ  
الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾.

**١٨) ١٠٨٩٤** فقيه ٢٦٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في حديث وصايا النبي ﷺ على يا عليٍّ ثلث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث مهلكات و ثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السيرات و انتظار الصلة بعد الصلة والمشي بالليل والنهر الى الجماعات.

**١٩) ١٠٨٩٥** البرقى عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال ثلث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فاما الدرجات فافشاء السلام و اطعم الطعام والصلة والناس نيايم و اما الكفارات فاسباغ الوضوء بالسيرات والمشي بالليل والنهر الى الصلوات والمحافظة على الجماعات و اما الموبقات فشح مطاع و هوئ متبع و اعجاب المرء بنفسه و اما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنا و الفقر و كلمة العدل في الرضا والسخط.

**٢٠) ١٠٨٩٦** اهالى الصدوق ٢٦٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمى محمد ابن أبي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم الغفارى عن عبد الرحمن عن عمته عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا و يزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطى إلى هذه المساجد و انتظار الصلة بعد الصلة و ما منكم (من - خ) احد يخرج من بيته متظهراً فيصلى الصلة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلة الأخرى الا و الملائكة

تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الخبر.

(٢١) ١٠٨٩٧ (٤١٠ ج) - بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلة

عند طلوع الشمس عن على عليه السلام في حديث المناهى ألا و من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره و يبشرونه و يوئسونه في وحدته و يستغفرون له حتى يبعث.

(٢٢) ١٠٨٩٨ (مستدرك ٦٤٤ ج) - زيد النرسى في اصله قال سمعت ابا

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدث عن ابيه انه قال من اسبغ وضوئه في بيته و تمشط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين لم يرفع قدماً ولم يضع اخرى الاكتب له حسنة و محيت عنه سيئة و رفعت له درجة فإذا دخل المسجد الى ان قال عليه السلام ثم افتح الصلة مع الامام جماعة الا وجبت له من الله المغفرة والجنة من قبل ان يسلم الامام.

(٢٣) ١٠٨٩٩ (مستدرك ٤٤٨ ج) - وعن ابى الحسن عليه السلام قال انتظار

الصلة جماعة الى جماعة كفارة كل ذنب.

(٢٤) ١٠٩٠٠ (اماوى الصدوق ٦٣) - حدثنا الشیخ الفقیہ ابو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (ره) قال حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا عبدالله بن وهب البصري (١) قال حدثني ثوابية بن مسعود عن انس ابن مالك قال توفى ابن لعثمان بن مطعون رضي الله عنه فاشتد حزنه عليه (الى ان قال) قال الله ورسوله يا عثمان من

صلى صلوة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عزوجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضرم سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد (المضرم - ك) خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسماعيل كلهم (١) رب بيت يعتقهم و من صلى المغرب في جماعة كان له كحجقة مبرورة و عمرة مقبولة و من صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر.

مستدرك ٤٤٩ ج ٦ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن انس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال لعثمان بن مظعون في حديث يا عثمان انه من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله (و ذكر مثله الى قوله) خمسين سنة (ثم قال) ومن صلى العصر في جماعة كان كقيام ليلة القدر. ١٠٩٠١(٢٥) كافي ٣٧١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي

عن السكوني عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال فقيه ٢٤٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من صلى (الصلوات - فقيه) الخمس (في - كا) جماعة فظنوا به خيراً (٢) الدعائم ١٥٣ ج ١ - روىينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ انه قال من صلى الصلة في جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا (٣) شهادته.

١٠٩٠٢(٢٦) فقيه ٢٤٦ ج ١ - قال الصادق ع ع من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزوجل و من (٤) ظلمه فائما يظلم الله و من حرر فائما يحرر الله عزوجل.

المحاسن ٥٢ - البرقى عن الحسن بن يزيد التوفلى عن اسماعيل

(١) كل منهم - خ. (٢) كل خير - فقيه. (٣) اقبلوا - خ. (٤) فمن - محاسن.

ابن ابى زیاد السکونی عن ابی عبد الله علیہ السلام عن آبائے عن امیر المؤمنین علیہ السلام قال قال رسول الله ﷺ من صلی الغداة و ذکر مثله .  
العلوی ٣٤٢ ج ١ - عن النبي ﷺ مثله .

١٠٩٠٣ (٢٧) الذکری ٢٦ - عن النبي ﷺ من صلی الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فاتّما يظلم الله و من اخره فاتّما يخفر الله جل و عز (١) .

١٠٩٠٤ (٢٨) وعن النبي ﷺ من صلی الغداة (في جماعة - خ) فانه في ذمة الله فلا يخفرن الله في ذمته .

١٠٩٠٥ (٢٩) تهذیب ٢٥ ج ٣ - الحسین بن سعید عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیہ السلام قال سمعته يقول فقيه ٢٤٦ ج ١ - صلی رسول الله ﷺ الفجر (ذات يوم فلما انصرف - فقيه) فا قبل بوجهه على اصحابه فسئل عن اناس يسمیهم باسمائهم (فقال - يب) هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال (أ - يب) غائب هم فقالوا لا (يا رسول الله - فقيه) فقال اما انه ليس من صلوة اشد (٢) على المنافقين من هذه الصلوة و (صلوة - فقيه) العشاء (الاخرة - فقيه) ولو علموا (أى فضل - يب) (٣) فيما لا توهما ولو حبوا .

اما الصدوق ٣٩٢ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرو ره قال حدثنا الحسین بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر (عن على بن مهزیار - ثل) عن محمد ابن ابی عمر عن عبد الله بن سنان ثواب الاعمال ٢٧٦ - ابی ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

(١) ولا يبعد ان يكون قوله - و من اخره فاتّما يخفر الله - تصحیف قوله - و من حفّه فاتّما يخفر الله ف تكون متّحدة مع سابقها و يتحمل ان لا تكون كذلك بل تكون مستقلة كما يظهر من تاليها - و قوله اخره - اى نقض عهده .

(٢) اتقل - فقيه . (٣) الفضل الذي - فقيه .

عن الحسن بن علي الوشائء عن عبدالله ابن سنان المحسن ٨٤  
البرقى عن الوشائء عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليهما السلام نحوه الى  
قوله والعشاء.

١٠٩٠٦ (٣٠) الدعائم ١٥٣ ج ١ - عن علي عليهما السلام انه غدا على ابى  
الدرداء فوجده نائماً فقال (له - لك) مالك فقال كان متى من الليل شئ  
فنمت فقال على عليهما السلام افتركت صلوة الصبح في جماعة قال نعم قال على  
عليهما السلام يا ابا الدرداء لان اصلى العشاء والفجر في جماعة احب الى من  
ان احبي ما بينهما او ما سمعت رسول الله عليهما السلام يقول لو يعلمون ما  
فيهما لا توهما ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما.

١٠٩٠٧ (٣١) وسائل ٢٩٥ ج ٨ - محمد بن علي بن الحسين في  
المجالس عن احمد ابن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن احمد  
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد ابن ابيعمير عن علي ابن  
ابيحرمة عن ابى بصير عن الصادق عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله  
عليهما السلام من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد  
في جماعة فكانما احيى الليل كلّه.

١٠٩٠٨ (٣٢) الدعائم ١٥٣ ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن علي عليهما السلام  
انه قال قام على عليهما السلام كلّه فلما (١) إنشق عمود الصبح صلى الفجر  
و خفق (٢) برأسه فلما صلى رسول الله عليهما السلام الغداة لم يره فأتى  
فاطمة عليهما السلام فقال اي بنتي ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة  
فاخبرته الخبر فقال مافاته من صلوة الغداة في جماعة افضل من قيام  
ليه كلّه فانتبه على عليهما السلام لكلام رسول الله عليهما السلام فقال له يا على ان من  
صلى الغداة في جماعة فكانما قام الليل كلّه راكعاً و ساجداً الخبر.

(١) حتى - خ ل ك. (٢) اي نام.

- ١٠٩٠٩ (٣٣) الدعائم ج ١٥٣** - عن علي عليهما السلام انه قال من صلى الفجر في جماعة رفعت صلوته في صلوة الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتقين.
- ١٠٩١٠ (٣٤) الجعفريةات ٣٥** - بأسناده عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين قبل صلوة الغداة وركعتي الغداة في جماعة رقت صلوته يومئذ في صلوة الابرار وكتب يومئذ في وفد المتقين.
- ١٠٩١١ (٣٥) مستدرك ٤٤٨ ج ٦** - القطب الرواندي في لب الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد الى صلوة الجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة وكفر عنه سبعة.
- ١٠٩١٢ (٣٦) مستدرك ٤٤٧ ج ٦** - الشهيد في النفلية عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة جماعة ولو على رأس زجاج (١).
- ١٠٩١٣ (٣٧) مستدرك ٤٤٩ ج ٦** - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وعد ان يدخل الجنّة ثلاثة نفر بغير حساب ويشفع كل واحد منهم في ثمانين الفاً المؤذن والامام ورجل يتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلّى في الجماعة.
- ١٠٩١٤ (٣٨) تبيه الخواطر ٤ - ابوسعید الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يستحب من عبده اذا صلى في جماعة ثم سئله حاجة ان ينصرف حتى يقضيها.**
- ١٠٩١٥ (٣٩) مجمع البيان ج ١٤٥** - (سورة النور في ذيل قوله تعالى) «رجالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ» الآية وروى عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهم قوم اذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقا الى الصلوة وهم اعظم اجرًا ممن يتجر.

(١) الزجاج: الحديدة التي تركب في أسفل الرسم - اللسان.

**١٠٩١٦** (٤٠) الخصال ٥٤ - حدثنا أبي رض قال حدثنا على بن ابراهيم ابن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية وأعلم أن مروة المرأة المسلم مروة في حضر و مروة في سفر فاما مروة الحضر فقراءة القرآن و مجالسة العلماء و النظر في الفقه و المحافظة على الصلة في الجماعات و اما مروة السفر فيذل الزاد و قلة الخلاف على من صحبك و كثرة ذكر الله عزوجل في كل مصعد و مهبط و نزول و قيام و قعود.

**١٠٩١٧** (٤١) كافي ٣٧٢ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب ٣٦٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليهما السلام اما يستحب الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلة.

**١٠٩١٨** (٤٢) كافي ٣٧٢ ج ٣ - (على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسعييل عن الفضل بن شاذان جميعاً معلقاً) عن تهذيب ٣٢٤ ج ٣ - حماد عن حريري عن زرارة والفضل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها و لكنها سنة (و - كا) من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له.

**الدعائم ١٥٣** ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن الصلة و ذكر نحوه.

**١٠٩١٩** (٤٣) امالي الصدوق ٣٩٢ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه (١) قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن

حمّاد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زراة ابن اعين عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام (في حديث) قال عليهما السلام من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المسلمين (١) من غير علة فلا صلوة له.

المحاسن ٨٤ - وفي رواية زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال من ترك الجماعة و ذكر مثله.

ثواب الاعمال ٢٧٧ - حدثني محمد بن الحسن عليهما السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز و فضيل عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام مثله.

(٤٤) ١٠٩٢٠ (فقيه) ٢٥ ج ٣ - وقد كان يقول (رسول الله) صلوات الله عليه لا صلوة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين الا من علة.

(٤٥) ١٠٩٢١ (مستدرك) ٤٥١ ج ٦ - الشهيد (ره) في النفيّة عن النبي صلوات الله عليه انه قال لا صلوة لمن لم يصلّى في المسجد مع المسلمين الا من علة.

(٤٦) ١٠٩٢٢ (الذكرى) ٢٦٧ - روى نبان عن الصادق عليهما السلام ان رسول الله صلوات الله عليه قال لا صلوة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلّى في بيته ورغم عن جماعتنا و من رغم عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره و حذره و من لزم جماعة المسلمين حرمت (عليهم - خ) غيبته و ثبتت عدالته.

(٤٧) ١٠٩٢٣ (العلل) ٣٢٥ - حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس ره قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الازدي عن موسى (بن - خ) النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ائمّا جعلت الجماعة والمجتمع الى

الصلة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلة ممن يضيع ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بصلاح لأنَّ من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لأنَّ رسول الله ﷺ قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الأمان علة.

(٤٨) المحاسن ٨٥ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الأمان علة.

قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له.

(٤٩) اهالي الصدوق ٣٩٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمданى ره قال حدثنا على بن ابراهيم عقاب الاعمال ٢٧٦ - حدثنى محمد بن على ما جيلويه عليه السلام قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه (ابراهيم بن هاشم - الامالى) عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه (١) قال اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلوة وقال ليتهيئن اقوام لا يشهدون الصلوات او لا مرئ مؤذن يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلا من اهل بيته وهو على عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الخطب (لأنهم - الامالى) لا يأتون الصلوة.

المحاسن ٨٤ - البرقى عن جعفر بن محمد الاشعري عن الفداخ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٥٠) اهالي الطوسي ٦٩٦ - بسانده المتقدم في باب فضل الصلوة عن رزيق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أنَّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عننا ولا يجاورونا ولا نجاورهم.

(٥١) (٥١) وبهذا الاسناد عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انَّ

(١) عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه - الامالى.

امير المؤمنين عليه السلام بلغه انَّ قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال انَّ قوماً لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا ينأكلونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا معنا صلوتنا جماعة وانى لأوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمين عن مؤاكلتهم ومشاربthem و منا كحتم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين.

١٠٩٢٨ (٥٢) تهذيب ٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انَّ اناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بخطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

١٠٩٢٩ (٥٣) مستدرك ٤٥٠ ج ٦ - زيد النرسى في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انَّ قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله ﷺ ان يشعل النار في دورهم حتى خرجوا و حضروا الجماعة مع المسلمين.

١٠٩٣٠ (٥٤) تهذيب ٢٦٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان (١) بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يغفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله ﷺ باحرق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انى ضرير (٢) البصر و ربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي

شَدَّ مِنْ مَنْزِلَكُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَاحْضُرَ الْجَمَاعَةَ.

١٠٩٣١ (٥٥) فقيه ٢٤٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ لقوم لحضرمن

المسجد او لا حرقن عليكم مناز لكم.

العواى ٣٤٢ ج ١ - عن النبي ﷺ نحوه .

١٠٩٣٢ (٥٦) مستدرک ٤٤٩ ج ٣ - الشيخ ميثم البحري في شرح

النهج مرسلا لما فرغ امير المؤمنين عٰٰ من امر الحرب لاهل الجمل  
امر مناد ينادي في اهل البصرة ان الصلة الجامعة لثلاثة ايام من غد  
انشاء الله تعالى ولا عذر لمن تخلف الا من حمة او علة فلا يجعلوا على  
انفسكم سبيلا فلما كان اليوم الذي اجتمعوا فيه خرج فصلي الناس  
الغادة في المسجد الجامع الخبر.

١٠٩٣٣ (٥٧) المحاسن ٨٤ - وفي رواية محمد بن علي الحلبى عن

ابي عبد الله عٰٰ قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع رقب (١)  
الايمان من عنقه.

١٠٩٣٤ (٥٨) مستدرک ٤٥١ ج ٦ - الشهيد في النفيه عن النبي

عٰٰ اذا سئلت عن من لا يشهد الجماعة فقل لا اعرفه.

١٠٩٣٥ (٥٩) فقيه ١٥٥ ج ١ - روى أن الله تبارك وتعالى ليزيد عذاب

أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشى (٢) منهم أحداً فإذا نظر إلى الشيب  
ناقله أقدمهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله  
تعالى فآخر ذلك عنهم.

العلل ٥٢١ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثنا على  
بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابي عبد الله البرقى عن على بن  
الحكم، الثواب ٦١ - ابى ره عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

(١) اى عروة الايمان. (٢) اى لا يستثنى.

عن محمد بن السندي عن على بن الحكم. الثواب ٤٧ - ابى ره قال حدثني محمد بن أحمد بن هشام عن محمد بن اسماعيل عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبع بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عزوجل ليعهم بعذاب اهل الارض وذكر نحوه و زاد اذا عملوا بالمعاصي واجترووا (١) السیئات.

٦٠(٦٠) فقيه ٢٤٦ ح ١ - واذا كان مطروبر دشيد فجأ ينزل للرجل ان يصلى في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال.

٦١(٦١) الطلل ٢٦٢ - والعيون ١٠٩ ح ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال فلم جعلت الجماعة قيل لأن لا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا ظاهراً مشهوراً (٢) لأن في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله عزوجل وحده و ليكون المنافق المستخف مؤذياً لما اقربه بظاهر الاسلام والمراقبة ولأن تكون شهادات الناس بالاسلام (من - علل خ) بعضهم لبعض جاية ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معا�ي الله عزوجل.

و تقدم في رواية ابن ابى يعفور (٣٨) من باب (٥) حجية اخبار الشقة من ابواب المقدمات قوله عليه السلام ثلاث لا يغلب عليهن قلب امرء مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين واللزم لجماعتهم وفي رواية عمار (٥) من باب (١٤) علامه المرائى من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام واعلموا ان من صلى منكم

(١) اى اكتسبوا. (٢) مشهوداً - خ علل.

اليوم صلوة فريضة في جماعة مسترراً بها من عدوه في وقتها واتتها كتب الله له خمسين صلوة فريضة في جماعة وفي رواية الرواوندي (٦) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من ابوابه قوله ثلث يكفرن الخطايا المشي على الاقدام الى الجماعات.

وفي رواية الرواوندي (٨٥) من باب (١) فضل الصلة من أبواب فضلها وفرضها قولها صل خلف زوجي اربعين صباحاً حتى اطيعك فصلّى اياماً فتاب وارسل اليها بائني تبت فاخبرت به زوجها فقال ان الله يقول ﴿ان الصلة شهى عن الفحشاء والمنكر﴾.

وفي رواية ابي اسحق (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلة قوله ﴿اعملوا وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك (الى ان قال) وتمتها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجرهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئاً وفى كثير من احاديث باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها وباب (٥) ماورد في ان الصلة في المسجد منفرداً احب ام مع الجماعة ما يستفاد منه كثرة فضيلة الجماعة وتأكد استحبابها وفي احاديث باب (٨) انه يكره لمن سمع الاذان في المسجد ان يخرج منه ما يمكن ان يستدل به على كراهة ترك الجماعة وفي جميع احاديث باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب الجماعة في المسجد للنساء وفي رواية ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله ﴿اعملوا الصلة في مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة﴾.

وفي رواية الحلبى (١) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله ﴿اعملوا اذا اذنت واقمت صل خلف صقان من الملائكة و اذا اقمت صل خلفك صف من الملائكة وفي رواية يحيى (٢) وابن مسلم (٣) و مرسلة فقيه (٥) وابن هلال (٦) وابن ابي ليلا (٧) ما يقرب ذلك وفي

رواية عبد الله (١٩) قوله ﷺ اعطاني الله عزوجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد.

وفي رواية جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكاية الاذان قوله ﷺ من اجاب المؤذن كتب له شفاعتي (الى ان قال) وكتب له بكل ركعة يصلى مع الامام فضل ستمائة ركعة وله بكل ركعة مدينة في الجنة.

وفي رواية عطاء (١٧) من باب (١٧) عدد فصول الاذان قوله و اذا قال حتى على الفلاح يقول هلموا الى طاغة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله يعني الجماعة.

وفي رواية زيد النرسى (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالتأثير قبل دخول الصلوة من ابواب كيفية الصلوة قوله ﷺ من اسبغ وضوئه في بيته و تمشط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين الخ.

وفي مرسلة فقيه (٢٣) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ﷺ ان الامام يترجم عن الله عزوجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وفي رواية ابن شاذان (٢٦) قوله ولم جعل في الركعة الثانية القنوت (الى ان قال) ليكون في القيام عند القنوت أطول فأحرى ان يدرك المدرك الرکوع فلا تفوته الرکعتان في الجماعة.

وفي رواية ابن عباس (٢٣) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله ﷺ يؤذن جبرائيل ويقدم ميكائيل ويصلون الملائكة خلفه (الى ان قال) ويقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الإمامة للائمة من امة محمد ﷺ الخ وفي مرسلة المقنعة (٤) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس قوله ﷺ ان الله جل جلاله فرض على عباده

من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة لم يفرض فيها الإجتماع الأفقي صلوة الجمعة خاصة وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليهما السلام ليس على المسافر الجمعة ولا جماعة.

وفي حديث وصيّة النبي (٢٨) قوله عليهما السلام ليس على النساء الجمعة ولا جماعة وفي رواية جابر (٢٩) قوله عليهما السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا الجمعة ولا جماعة وفي احاديث باب (٨) استحباب الجمعة في صلوة الكسوف من ابواب صلاة الآيات ما يناسب ذلك ويأتي في احاديث باب (٢) اختيار الجمعة على وقت الفضيلة منفرداً وباب (٣) استحباب السعي الى الجمعة ما يدل على فضل الجمعة واستحبابها.

وفي رواية زرارة (٢٥) من باب (٦) عدم جواز الصلة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليهما السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وفي احاديث باب (٢٩) ميامن الصدوف افضل من ميسارها و باب (٣٤) تأكيد استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى مع الامام و باب (٥٧) انه يستحب لمن صلى وحده ثم يوجد جماعة ان يصلى معهم و باب (٥٩) ان من دخل في الصلوة فانعقد الجمعة و باب (٢) استحباب الجمعة في صلوة الخوف ما يستفاد منه تأكيد استحباب الجمعة وكثرة فضلها وفي احاديث باب (٧) عدم جواز الجمعة في نوافل شهر رمضان من ابوابها ما يناسب ذلك.

وفي رواية علي بن ابراهيم (٣٣) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من ابواب صلوة الحوائج قولهم و ما الحيلة قالوا نقوم و نغتسل و نصلى جماعة و نتضرع الى الله تعالى أن يكتم ذلك عن انبائئه الخ فلاحظ.

وفي الرضوى (٧) من باب (٣) كيفية وجوه العجز من ابواب

وجوه العجّ قوله عليه السلام ثم أئت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر باذان واقامتين وان لم تدرك الصلة مع الامام فصل في رحلك وقوله عليه السلام وصل بها (اي بالمشعر) المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان واقامتين مع الامام ان ادركت او وحدك وفي رواية ابن مسعود (٣٥) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس قوله فَاللَّهُوَرَبُّكُمْ سياتي من بعدى اقوام يأكلون طيبات الطعام (الى ان قال فَاللَّهُوَرَبُّكُمْ) تاركون الجماعات راقدون من العتمات مفترطون في الغدوات وفي رواية احمد بن محمد (٣٠) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله فَاللَّهُوَرَبُّكُمْ من اخلاق المؤمنين يا على الحاضرون الصلة وفي رواية حماد بن عيسى (١) من باب (٣٧) ماورد في وصية الامام الباقي عليه السلام لبعض شيعته من ابواب السفر قوله عليه السلام وصل في جماعة ولو على رأس زج وفي احاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشهادات من العدالة من ابواب الشهادات ما يناسب ذلك خصوصا رواية ابن ابي يغفور.

## (٢) باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و

كذا على اطالة الصلة في المنزل وحده

١٠٩٣٨ (١) فقيه ٢٥٠ ج ١ - سئل (الصادق عليه السلام) جميل بن صالح ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا و يصلى باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخروا يصلى باهل مسجده اذا كان هو الامام.

١٠٩٣٩ (٢) قرب الاسناد ٢٠١ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن القوم يتحددون حتى يذهب الثالث الاول من الليل او اكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة قال يصلونه جماعة افضل.

وسائل ٣٠٨ ج - على بن جعفر في كتابه مثله البحار ٢٨٥  
 ج - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر بغير رواية الحميري و سأله عن القوم و ذكر نحوه.

١٠٩٤٠ (٣) فقيه ٢٥٠ ج ١ - سئل (الصادق عليه السلام) رجل فقال له إنّ لى مسجداً على باب داري فايّهما افضل اصلى في منزل فاطيل (١) الصلة او اصلى بهم واحفظ فكتب عليه السلام صلّ بهم واحسن الصلة ولا تقلل. و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات ما تدلّ على فضل الجماعة والبحث عليها.

(٤) باب استحباب السعي الى الجماعة مع السكينة والوقار  
 قال الله تعالى في سورة الجمعة (٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٩).  
 ١٠٩٤١ (١) العلل ٣٥٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسروور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - خ) اذا قمت الى الصلة انشاء الله فأنتها سعيًا ول يكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل و ما سبقت (به - خ) فاتته فان الله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ و معنى قوله فاسعوا هو الانكفافات (٢).

و تقدم في رواية زيد النرسى (٢١) من باب (١) فضل الجمعة قوله عليه السلام من اسبغ وضوئه في بيته و تمشط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار الى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين لم يرفع قدماً ولم يضع اخرى الاكتب له حسنة و محيت عنه

(١) واطيل - خ. (٢) الانكفافات الاسراع في العدو - و الطيران.

سيئة ورفعت له درجة.

(٤) باب حكم الجماعة في النافلة والصلوات المستحبة

١٠٩٤٢ (١) الخصال ٦٠ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرایع الاسلام قال ولا يصلى التطوع في جماعة لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

١٠٩٤٣ (٢) العيون ١٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

عن الفضل ابن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن من محض الاسلام وشرایع الدين ولا يجوز ان يصلى التطوع وذكر مثله.

وتقديم في رواية ابراهيم (٣) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من ابواب التعقيب قوله صلىت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة السجدة.

وفي احاديث باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ما يدل على أنها تؤدى جماعة ولا حظ باب (١) فضل الجماعة واستحبابها فإن في احاديثه ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب.

ويأتى في رواية الفضيل (٣) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤم المرأة قوله عليه السلام المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وفي رواية عبد الرحمن (٤) قوله عليه السلام صل بالهلك في رمضان الفريضة والنافلة فأنى افعله وفي رواية ابن خالد (٣) من باب (٢٣) انه لا يأس للمرأة ان تؤم النساء قوله عليه السلام اذا كن جميعاً امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا.

وفي رواية هشام (٤) قوله عليه السلام تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وفي رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام تؤمهن في النافلة ولا

**تؤمن في المكتوبة.**

وفي رواية محمد بن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبوابها قوله فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال فَاللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الصلوةِ نَافِلَةٌ وَلَنْ يَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ فَلِيَصْلِي كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ وَحْدَهُ وَلَيَقُلْ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ أيها الناس أن هذه الصلة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده و ليقل ما علمه الله في كتابه وأعلموا أنه لا جماعة في نافلة وفي باب (٧) عدم جواز الجمعة في نافلة شهر رمضان ما يدل على ذلك.

وفي رواية زيد بن علي (١٠) من باب (١٣) استحباب الصلة ليلة النصف من شعبان من أبواب ماورد من الصلة في الأيام والليالي قوله عَلَيْهِ الْمَرْءُ يَجْزِي اللَّيْلَ أَجْزَاءَ ثَلَاثَةَ يصلى بنا جزء ثم يدعوه و نؤمن على دعائه ثم يستغفر الله تعالى و نستغفره (إنما أوردنا هذه لأنه يتحمل أن يستفاد من قوله (فيصل بنا جزء) أنه عَلَيْهِ الْمَرْءُ صلى بهم النافلة جماعة).

**(٥) باب أن أقل عدد تتعقد به الجمعة اثنان وأن العبي عن**

**يمين الرجل والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة**

**١٠٩٤٤** (١) تهذيب ٢٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيق عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَرْءُ قال سئلته كم أقل ما تكون الجمعة قال رجل و امرأة.

**المقنع ٣٥ - سئل الصادق عَلَيْهِ الْمَرْءُ كم و ذكر مثله.**

**١٠٩٤٥** (٢) فقيه ٢٤٦ ج ١ - قال (رسول الله) عَلَيْهِ الْمَرْءُ اثنان جماعة. ذكر مثله).

**العيون ٦١ ج ٢ -** حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس

الرازى التميمى قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال الاثنان فما فوقها جماعة.

**٦١٠٩٤٦** (٣) الجغرافيات ٣٧ - باسناده عن على عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام الاثنان جماعة والثلاثة نفر.

**٦١٠٩٤٧** (٤) اثبات الوصية ٩٨ - (في جمل أحوال النبي صلوات الله عليه وسلام) وكأن جبرئيل عليه السلام يأتيه فلا يدنو منه الا بعد ان يستأذن عليه فاتاه يوماً وهو بأعلى مكة بناحية الوادى فغمز بعقبه فانفجرت عين فتوضاً جبرئيل عليه السلام و تطهر رسول الله صلوات الله عليه وسلام للصلوة ثم صلى و هي اول صلوة صلاها فى الارض فرضها الله عزوجل و صلى امير المؤمنين عليه السلام تلك الصلوة مع النبي صلوات الله عليه وسلام فرجع رسول الله صلوات الله عليه وسلام من يومه الى خديجة عليها السلام فاخبرها فتوضأت و صلت صلوة العصر من ذلك اليوم فكان اول من صلى من الرجال امير المؤمنين عليه السلام و من النساء خديجة الخبر.

**٦١٠٩٤٨** (٥) تفسير القمي ٣٧٧ ج ١ - (في قوله تعالى) ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ فانها نزلت بمكة بعد ان نبى رسول الله صلوات الله عليه وسلام بثلث سنين و ذلك ان النبوة نزلت على رسول الله صلوات الله عليه وسلام يوم الاثنين و اسلم على عليه السلام يوم الثلاثاء ثم اسلمت خديجة بنت خويلد زوجة النبي صلوات الله عليه وسلام ثم دخل ابو طالب الى النبي صلوات الله عليه وسلام وهو يصلى و على عليه السلام بجنبه و كان مع ابى طالب عليه السلام جعفر فقال له ابو طالب صل جناح ابن عمك فوقف جعفر على يسار رسول الله فبدر رسول الله صلوات الله عليه وسلام من بينهما فكان يصلى رسول الله و على و جعفر و زيد بن حارثة و خديجة يأتمنون به فلما اتى لذلك ثلاثة سنين انزل الله تعالى اليه ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ الخبر.

**٦١٠٩٤٩** (٦) امالي الصدوق ٤١٠ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى

العطار ره قال حدثنا ابى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين [الحسن] بن سعيد عن على ابن جعفر عن محمد بن عمر الجرجانى قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اول جماعة كانت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى و امير المؤمنين على بن ابى طالب معه اذمر ابو طالب به و جعفر معه فقال يا بنى صل جناح ابن عمك فلما احسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدمهما و انصرف ابو طالب مسروراً و هو يقول.

ان علياً و جعفراً ثقتي عند ملم الزمان والكرب  
والله لا اخذل النبي ولا يخذله من بنى ذو حسب  
لا تخذلا وانصرا ابن عمّكم اخى لامى من بينهم وابى  
قال فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم.

١٠٩٥٠ (٧) تهذيب ٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان تهذيب ٢٨١ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن الحسن بن على عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه (عن على - يب ٢٨١ عليهما السلام) قال دخل رجلان المسجد (وقد صلى على عليهما السلام بالناس) (١) فقال لهما (على عليهما السلام - يب ٢٨١) ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم.

مستدرك ٤٦ ج ٤ - ابن ابى جمهور الاحسانى فى دررالثالثى نحوه.

١٠٩٥١ (٨) تهذيب ٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابى البختى عن جعفر عليهما السلام قال ان علياً عليهما السلام قال الصبي عن يمين الرجل فى الصلة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

(١) وقد صلى الناس - يب ٢٨١.

**قرب الاسناد ١٥٦-** السندي بن محمد قال حدثني أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام مثله إلا أنه قال والمريض القاعد عن يمين المصلى هما جماعة.

**١٠٩٥٢** (مستدرك ٤٥٥ ج ٦)- السيد علي بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان بأسناده إلى الشيخ أبي محمد هرون بن موسى التلوكبرى بأسناده إلى جابر بن يزيد الجعفى عن جابر بن عبد الله الأنصارى فى حديث قال حتى أتيت المسجد فدخلته فما وجدت فيه إلا سيدى على بن الحسين عليهما السلام قائم يصلى صلاة الفجر وحده فو قفت وصليت بصلوته الخبر.

**١٠٩٥٣** (كافى ٣٧١ ج ٣)- جماعة عن احمد بن محمد بن تهذيب ٢٦٥ ج ٣- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول إن الجنى أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنّي أكون في البارية ومعي أهلى ولدي وغلمتى فأؤذن واقيم وأصلى بهم أفرجعهم نحن فقال نعم فقال يا رسول الله إنّ الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى أنا وأهلى ولدى فأؤذن واقيم وأصلى بهم (أ- يب) فجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدى يتفرقون في الماشية وابقى أنا وأهلى فأؤذن واقيم وأصلى بهم أفرجعهم نحن فقال يا رسول الله إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فابقى أنا وحدي فأؤذن واقيم (فاصلى - كا) أفرجعهم أنا فقال نعم المؤمن وحده جماعة.

**الدعائين ١٥٤ ج ١-** عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال اتى رجل من جهينة (إلى - لك) رسول الله ﷺ وذكر نحوه.

**١٠٩٥٤** (١١) فقيه ٢٤٦ ج ١- قال النبي ﷺ المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة.

**١٠٩٥٥ (١٢) البخاري ج ٨٨ - الإمامة والتبرة عن سهل بن احمد**

عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى ابن اسماعيل ابن موسى ابن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ الرَّجُل أَحَبَّ أَنْ يَوْمَ فِي بَيْتِهِ الْخَبْرَ .

وتقديم في رواية القراء (١٧) من باب (٢) أن لكل صلة وقتين من أبواب المواقف قوله وانا معه (أى الرضاع عليهما السلام) وليس معنا ثالث فقال عليهما السلام اذن فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلة عن اول وقتها (الى ان قال) فاذنت وصلينا .

وفي رواية جويرية (١٢) من باب (٩) كراهة الصلاة في البداء من أبواب مكان المصلى قوله فصل على عليهما السلام العصر وصليت معه .

وفي رواية عمار (١) من باب (١١) أنه يستحب إعادة الاذان من أبوابه قوله الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصلى بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي رواية أبي بصير (٤) من باب (١٠) أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من أبواب صلة الجمعة قوله عليهما السلام لا تكون جماعة باقل من خمسة (والظاهر بقرينة احاديث الباب ان المراد منها صلة الجمعة لا مطلقا) وفي رواية زرار (٧) من باب (١) فضل الجمعة من أبوابها قوله الرجال يكونان جماعة فقال عليهما السلام نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام . ويأتي في رواية الاذدي (٨) من باب (٧) أنه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة في وقتها ثم يصلى مع المخالف قوله ان الجمعة من كان على الحق وان كنت وحدك فقلت ابا عبد الرحمن وكيف اكون جماعة وانا وحدى فقال ان معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين الله اكثر من بنى آدم او لهم وآخرين .

وفي رواية أبي العباس (١) من باب (٢٢) أنه يجوز للرجل ان

يؤمّ امرئته قوله الرجل يؤمّ المرأة في بيته فقال نعم وفي رواية ابن يسار (٢) قوله أصلى المكتوبة بأم على قال نعم وفي رواية الفضيل (٣) قوله عليهما السلام المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتى به في الصلة.

وفي احاديث باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ما يدل على ذلك.

وفي رواية عمار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ما سجد قوله الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال عليهما السلام لا يتقدم الامام وفي رواية ابن ابي جمهور (٩) والعلامة (١٠) من باب (٥٧) انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم قوله عليهما السلام الا رجل يتصدق على هذا ويصلى معه.

(٦) باب عدم جواز الصلة خلف المخالف في الاعتقادات الصحيحة الآ

للتقة فإنه يستحب حضور جماعتهم والقيام معهم في الصفة الاولى

١٠٩٥٦ (١) كافي ٣٢٣ ج ٣ - محمد بن يحيى العطار عن تهذيب ٢٦٦ ج ٣ - احمد (بن محمد - يب) عن عبدالله بن محمد الحجاج عن ثعلبة (بن ميمون - يب) (عن زدراة - كا) قال سئلت ابا جعفر عليهما السلام عن الصلة خلف المخالفين فقال ما هم عندى الا بمنزلة الجدر.

١٠٩٥٧ (٢) فقيه ٢٤٩ ج ١ - روى محمد بن علي الحلبى عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر.

١٠٩٥٨ (٣) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليهما السلام للمأمون من محض الاسلام وشرائع الدين) ولا يقتدى الا باهل الولاية. الخصال - ٦٠٤

بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما مثلك.

(٤) (١٠٩٥٩) نوادر احمد بن محمد بن عيسى - ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سئلت أبا جعفر عليهما مثلك عن مناكحة الناصب والصلة خلفه فقال لا تناكه ولا تصل خلفه.

(٥) (١٠٩٦٠) تهذيب (٢٧ ج ٣) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال قلت لأبي عبدالله عليهما مثلك أتى نازل في بني عدى ومؤذنهم وأمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلة خلف الإمام قال صل خلفه قال واحتسب بما تسمع ولو قدّمت البصرة لقد سئل الفضيل بن يسار وأخْبَرَهُ بما افتتاك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال على قدّمت البصرة فأخبرت فضيلا بما قال فقال هو أعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت أبا يهودان لا تعتد (١) بالصلة خلف الناصب واقرأ لنفسك كائنك وحدك قال فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله عليهما مثلك.

(٦) (١٠٩٦١) تهذيب (٢٨ ج ٣) عنه عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن فقيهه (٢٤٩ ج ١) اسماعيل الجعفى قال قلت لأبي جعفر عليهما مثلك رجل يحب أمير المؤمنين عليهما مثلك ولا يبغى (٢) من عدوه ويقول هو أحب إلى متن خالقه فقال (٣) هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه (٤) ولا كرامة لأن تتقىه.

(٧) (١٠٩٦٢) تهذيب (٢٧ ج ٣) احمد بن محمد عن احمد بن محمد

(١) لا تعتد - خ. (٢) لا يتبرؤ - فقيه. (٣) قال - فقيه.

(٤) فلا تصل ورائه - فقيه.

ابن ابى نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابى جعفر عليهما السلام استئله عن الصلة خلف من يتولى امير المؤمنين و هو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرّم المسح و هو يمسح فكتب ان جامعك و اياتهم موضع فلم تجدها من الصلة فأذن لنفسك و اقم فان سبقك الى القراءة فسبح.

(٨) الدعائم ١١٠ ج ١- وقالوا صلوات الله عليهم لا تجوز الصلة خلف من يرى المسح على الخفين لأنّه صلى على غير طهارة.

(٩) تهذيب ٣١ ج ٣- ٢٨٢ ج ٣- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن (١) بن على بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصلّي (٢) خلف الغالى وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتضاً (٣) فقيه ٢٤٨ ج ١- قال الصادق عليهما السلام ثلاثة لا تصلّي خلفهم المجهول والغالى وان كان يقول بقولك والمجاهرون بالفسق وان كان مقتضاً.

الخصال ١٥٤- حدثنا ابى جعفر عليهما السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف ابن حماد عن رجل من اصحابنا نسى الحسن بن على اسمه عن ابي عبد الله عليهما السلام مثله.

(١٠) تهذيب ٢٨ ج ٣- احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى قال كتبت الى ابى جعفر عليهما السلام أتجوز جعلت فداك الصلة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصلّي وراءه. فقيه ٢٤٨ ج ١- كتب ابو عبد الله البرقى الى ابى جعفر الثاني و ذكر مثله.

(١) الحسين - يب ٢٨٢. (٢) لا تصلّي - يب ٣١. (٣) معتقداً - يب خ ل ٢٨٢.

**١٠٩٦٦** (١١) توحيد الصدوق ٣٨٣ - حدثنا أبي ره قال حدثنا على بن الحسن الكوفي عن أبيه الحسن بن على بن عبد الله الكوفي عن جده عبد الله بن المغيرة فقيه ٢٤٩ ج ١ - عن اسماعيل بن مسلم أنه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل (١) يكذب بقدر الله عزوجل قال يبعد كل صلوة صلاها خلفه.

**١٠٩٦٧** (١٢) امامي الصدوق ٢٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن المعروف عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر محمد بن على بن موسى الرضا عليهما السلام جعلت فداك أصلى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس يعني ابن عبد الرحمن فكتب عليهما السلام لا تصلوا خلفهم ولا تعطوه من الزكوة و ابرؤا منهم براء الله منهم.

**١٠٩٦٨** (١٣) التوحيد ١٠١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسين (٢) بن العباس بن جريش (٣) الرازي عن بعض اصحابنا عن الطيب يعني على بن محمد و عن ابي جعفر الجواد عليهما السلام انهم قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا ورائه.

**١٠٩٦٩** (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ - سؤالات خلف احدا اخلف رجلين احدهما من شرق به و تدين (٤) بدينه و ورعيه و آخر من شرقى سيفه و سوطه و شره و بوائمه و شنته (٥) فصل خلفه على سبيل التقى والمداراة.

**١٠٩٧٠** (١٥) كافي ٣٧٣ ج ٣ - تهذيب ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن

١ - من - توحيد. (٢) الحسن - ئل. (٣) حريش - خ. (٤) تدين - خ.  
 (٥) و شنته - خ.

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال يحسب(١) لك اذا دخلت معهم وان لم تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به فقيه ٢٥١ ج ١- روی عن ابی عبدالله عليهما السلام حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به.

(١٦) جامع الاخبار ٢٥٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلّى خلف المنافقين بتقية كان كمن صلّى خلف الأئمة.

(١٧) تفسير العسکری عليهما السلام ٥٨٥- نظر الباقر عليهما السلام الى بعض شيعته وقد دخل خلف بعض المخالفين (٢) الى الصلة واحسن الشيعي بان الباقر عليهما السلام قد عرف ذلك منه فقصده وقال اعتذر اليك يا بن رسول الله من (٣) صلوتني خلف فلان فاني اتقيه ولو لا ذلك لصليت وحدى قال له الباقر عليهما السلام ياخي ائمتك تتحاج ان تعذر لو تركت يا عبدالله المؤمن ما زالت ملائكة السموات السبع والارضين السبع تصلّى عليك وتلعن امامك ذاك وان الله تعالى امران تحسب لك صلوتك خلفه للتقية بسبع مائة صلوة لو صلّيتها وحدك فعليك بالتقية.

(١٨) فقيه ٣٥٨ ج ١- ٢٦٥ ج ١- قال الصادق عليهما السلام اذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك.

(١٩) تفسير العياشي ٤٨ ج ١- عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول اتقوا الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم ان الله يقول في كتابه «وَقُولُوا إِنَّ النَّاسَ حُسْنَاءً» وقال وعدوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى (ينقطع) النفس و

(١) يحسب - يبـ خ. (٢) المنافقين - خ. (٣) عن - خ.

حتى يكون المبادنة المحسن ١٨ - البرقى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول اوصيكم بتقوى الله و لا تحملوا الناس على اكتافكم فتدلوا و ذكر مثله الى قوله في مساجدهم وزاد بعد قوله (واشهدوا جنائزهم و اشهدوا لهم و عليهم).  
١٠٩٧٥

(٢١) الهدایة ١- قال الصادق عليهما السلام عدو امر رضاهم و اشهدوا جنائزهم و صلوا في مساجدهم.

١٠٩٧٦ (٢٢) وسائل ١٣٠ ج ٨ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن منا كحتمهم والصلة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطعوا ذلك قد انكح رسول الله عليهما السلام و صلى على عليهما السلام و رأيهم.

١٠٩٧٧ (٢٣) وسائل ١٣٠ ج ٨ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال صلى حسن و حسين عليهما السلام خلف مروان ونحن نصلّى معهم.

١٠٩٧٨ (٢٤) الجعفريات ٥٢ - بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يصليان خلف مروان بن الحكم فقالوا الأجانب ما كان ابوك (١) يصلي اذا رجع الى البيت فأقول (٢) لا والله ما كانوا يزيدون (٣) على صلوة الأئمة. مستدرك ٤٥٦ ج ٦ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره بسانده عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله.

١٠٩٧٩ (٢٥) تهذيب ٢٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٢  
ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار قال كنت جالساً

(١) فقالوا لأحد هما ما كان ابوك - كـ. (٢) فقال - كـ. (٣) ما كان يزيد - كـ.

عند أبي جعفر عليهما ذلت يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك أنى رجل جار مسجد لقومى فإذا أنا لم اصل معهم وقعوا فى و قالوا هو هكذا<sup>(١)</sup> وهكذا فقال امالئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين عليهما من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كلّ امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبير على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليهما ثم قال<sup>(٢)</sup> ما اراك بعد الا هيئنا يا زراره فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتكم به<sup>(٣)</sup> ثم قال يازراره اما ترانى<sup>(٤)</sup> قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائتكم.

**١٠٩٨٠** (٢٦) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - محمد بن سعد عن البرقى عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمّار قال قال لي ابو عبدالله عليهما يا اسحق أتصلى معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلى معهم في الصف الاول كالشاهد سيفه في سبيل الله.

**١٠٩٨١** (٢٧) كافي ٣٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليهما قال من صل معهم في الصف الاول كان كمن صل خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقيه ٢٥ ج ١ - روى (عن ابى عبدالله عليهما) حماد بن عثمان انه قال من صل معهم في الصف الاول كان كمن صل خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) في الصف الاول.

اماى الصدقى ٣٠٠ - حدثنا الحسين<sup>(٦)</sup> بن ابراهيم بن تاتانه<sup>(٧)</sup>

(١) كذا وهو كذا - يب خ كذا وكذا - خ. (٢) فقال - يب. (٣) يوم - يب.

(٤) ماترانى - يب. (٥) فكانما صل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الامالى.

(٦) حسن - خ. (٧) تاتانه - خ. ثاتانه - ط خ.

قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن ابى زياد النھدى عن عبدالله ابن بکیر قال قال الصادق علیہما السلام من صلی معهم و ذکر مثله.

الهداية ١٥ - مرسلا عن الصادق علیہما السلام مثله.

وتقديم في رواية الحكم (٣٩) من باب (٥) حجية اخبار الثقة من أبواب المقدمات ج (١) قوله مَنْ هُوَ لَاءُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ تَحْبُّ عَلَيْنَا نصيحتهم معاوية ابن ابى سفيان ويزيد بن معاوية ومروان الحكم وكل من لا تجوز شهادتهم عندنا ولا تجوز الصلوة خلفهم وقوله ولزم لجماعتهم فأى الجماعة مرجحى يقول من لم يصل ولم يضم ولم يغسل من جنابة و هدم الكعبة و نكح أمه فهو على ايمان جبريل الخ.

وفي رواية الحسان المدائى (١٨) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين من أبواب الوضوء قوله علیہما السلام ولا تصل خلف من يمسح (على الخفين).

وفي رواية ابى على (٤) من باب (٧) سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة من أبواب الأذان قوله جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفأ و هو يبغض اصحابنا كلهم فقال علیہما السلام ما عليك من قوله والله لإن كنت صادقاً لأنك أحق بالمسجد منه فكن اول داخل و آخر خارج واحسن خلقك مع الناس وفي احاديث باب (١٢) انه من صلی خلف المخالف يستحب أن يؤذن لنفسه ما يناسب ذلك.

وفي رواية السباطى (٤) من باب (٣٠) انه يجوز ان يؤذن غير البالغ قوله علیہما السلام وان لم يكن عارفاً لم يجز اذنه ولا اقامته ولا يقتدى به (١) وفي رواية عبدالله (١) من باب (٣) جواز التشهد قائماً عند

الضرورة من ابواب الشهيد قوله ائتي اصلى المغرب مع هؤلاء واعيدها فاختاف ان يتقددونى قال اذا صلیت الثانية فمكّن فى الارض اليتيم ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة وفي احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة من ابواب صلوة الجمعة ما يناسب ذلك وفي رواية تحف العقول (١٣) من باب (١) فضل الجمعة قوله ولا تقتدى الا باهل الولاية.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفي الرضوى (٣) من باب (١١) ائته لا يجوز الصلوة الا خلف من تتقى بيته قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وآخر من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوائمه وشنته فصل خلفه على سبيل التقى والمداراة وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم قوله ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى الركتعين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً.

وفي احاديث باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به وباب (٤٧) حكم من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءة ما يدل على ذلك وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل فى الصلوة فانعقد الجمعة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان لم يكن امام عدل فليبين على صلوته كما هو (الى ان قال) فان التقى واسعة وليس شيء من التقى الا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله وفي احاديث باب (٦٧) عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودي ما يناسب ذلك.

وفي احاديث باب (١٩) ان الزكاة لا ——— تعطى الى من قال بالجسم والجبر من ابواب المستحقين للزكوة ما يدل على عدم جواز الصلوة خلف من يقول بالجسم وفي احاديث باب (١) وجوب التقى فى كل ضرورة بقدرها من ابواب التقى و احاديث باب (١) ما ورد فى عشرة الناس باداء الأمانة من ابواب العشرة ما يناسب ذلك وفي رواية

ابراهيم ابن ابي محمود (٩) من باب (١٧) اباحة ذبائح اقسام المسلمين من ابواب الذبائح قوله عليه السلام من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصي او يكفلهم مالا يطيقون لا تصلوا ورائه.

(٢) باب انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة في وقتها ثم يصلى مع المخالف تقية اماماً كان او ماماً او يجعلها نافلة او يربىهم انه يصلى ولا يصلى (١٠٩٨٢) فقيه (٢٥٠ ج ١) روى عن (ابيعبد الله عليه السلام) عمربن يزيد انه قال مامنكم احد يصلى صلوة فريضة في وقتها ثم يصلى معهم صلوة تقية وهو متوضئ الاكتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك.

(٢) فقيه (٢٦٥ ج ١) روى عبدالله بن سنان عن (ابيعبد الله عليه السلام) انه قال ما من عبد يصلى في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم و يصلى معهم وهو على وضوء الاكتب الله له خمساً وعشرين درجة وقال له ايضاً ان على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة (١) وانا اصلى العصر ثم اخرج فاصلى معهم فقال أما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة.

(٣) كافي (٣٨٠ ج ٣) - جماعة عن احمد بن محمد بن تهذيب (٤) عن الحسين (٥) بن عبدالله الا زجاني عن ابيعبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله (٦) ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى (٦) معهم (٧) خرج بحسناتهم فقيه (٢٦٥ ج ١) روى الحسين ابن ابي عبدالله الا زجاني عن

(١) بالصلة - خ ل - في صلواتهم - خ - اي يؤخرون. (٢) القاسم - يب خ ل.

(٣) رافد - يب خ ل. (٤) الحسن بن عبدالله - يب. (٥) في مسجده - فقيه.

(٦) فيصلى - كاخ ل. (٧) فيه - يب.

(ابي عبدالله عليهما السلام) انه قال و ذكر مثله.

١٠٩٨٥ (٤) تهذيب ٢٧٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاوّل عليهما السلام قال قلت له الرجل متى يصلّى صلوته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلّى مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلّى في بيته يضاعفه الله له ضعفى اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذى يصلّى مع جيرته يكتب الله له اجر من صلّى خلف رسول الله عليهما السلام و يدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنبه و يخرج بحسنااتهم.

١٠٩٨٦ (٥) تهذيب ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم

بن عروة عن عبيد بن زراره عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت انى ادخل المسجد وقد صليت فاصلّى معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس و اما انا فأصلّى معهم واريهم انى اسجد و ما اسجد.

١٠٩٨٧ (٦) تهذيب ٢٧٠ ج ٣ - عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن

ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لا يعبد الله عليهما السلام اتى اصلى في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مقتاح الصلوة التكبير.

١٠٩٨٨ (٧) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه

قال لا تصلوا خلف ناصب ولا كramaة الا ان تخافوا على انفسكم ان تشهروا و يشار اليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوعاً.

١٠٩٨٩ (٨) امامي ابن الشيخ ٣٤٩ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو على

الطوسي ره قال اخبرنا والدى ره قال اخبرنا ابن الصلت قال اخبرنا ابن عقدة قال اخبرنا ابوالحسين القاسم بن جعفر بن احمد بن عمران

المعروف بابن الشامي قرائة قال حدثنا عباد (وهو ابن احمد القزويني - خ) عن عمّه عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثنا حسان بن عطية عن عمرو بن ميمون الاودي (١) قال كنت مع معاذ بالشام فلما قبض اتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة و كنت معه فابكر (٢) بعض الوقت في زمانه فقلت له يا ابا عبد الرحمن كيف ترى بالصلة معهم فقال صلّ الصلة لوقتها واجعل صلوتك معهم سبحة فقلت ابا عبد الرحمن يرحمك الله ندع الصلة في الجمعة فقال و يحك يابن ميمون ان جمهور الناس الاعظم قد فارقا الجمعة ان الجمعة من كان على الحق و ان كنت وحدك فقلت ابا عبد الرحمن وكيف اكون جماعة و انا وحدى فقال ان معك من ملائكة الله و جنوده المطيعين الله اكثر منبني آدم او لهم و آخرهم.

**١٠٩٩٠** كافي (٩) ج ٣٧٩ - جماعة عن احمد بن محمد بن تهذيب  
**٢٧٠** ج ٣ - الحسين ابن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لا بني الحسن عليهما السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل (٣) في الوقت حتى ينزلوا و ننزل معهم فنصلي ثم يقومون في شرعون (٤) فنقوم نصلي العصر و نريهم كانوا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صلّ بهم لا صلّ الله عليهم.

**١٠٩٩١** فقيه (١٠) ج ٢٥١ - قال للصادق عليهما السلام رجل أصلى في اهلى ثم ادخل الى المسجد فيقدمونى فقال تقدم لا عليك و صلّ بهم.

**١٠٩٩٢** كافي (١١) ج ٣٨٠ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٥ ج ٣ -  
 احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع -

(١) الاذدي - خ. (٢) فانكر - ك. (٣) نظر - يب. (٤) في شرعون - كا - خ.

يب) قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرتى (١) وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صلّيت قبل ان آتىهم وربما صلّى خلفي من يقتدى بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صلّيت بحال (٢) من يصلّى بصلوتي متن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهى اليه واعمل به انشاء الله فكتب عليه السلام صلّى بهم.

(١٢) تهذيب ١٠٩٩٣ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في مصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صلى (٣) العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل مصر فأذن وصلّى (٤) بهم في الوقت الذي يصلّى بهم فيه اهل مصر.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ - وقال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله عليه وآله وسلامه و سئل عن هؤلاء اذا أخرروا الصلاة فقال ان النبي عليه وآله وسلامه لم يكن يشغله عن الصلوة الحديث ولا الطعام فاذا تركوا بذلك الوقت فصلوا ولا تنتظروهم و اذا صلّيت صلاتك منفرداً و انت في مسجد و اقيمت الصلوة فان شئت فصل جماعة وان شئت فاخرج ثم قال لا تخرج بعد ما اقيمت صل معهم طوعاً واجعلها تسبيحا.

وتقدم في رواية الحضرمي (٤) من باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة من ابوابها قوله قلت اصلى في منزلي ثم اخرج فاصلى معهم قال عليه السلام كذلك اصنع انا.

ويأتي في رواية ابن الريبع (٢٣) من باب (٤٢) انه لا تجوز القراءة خلف من يقتدى به في الجهرية قوله فان لم اكن اتق به أفالصل

(١) جيراني - خ - يب. (٢) لحال - يب. (٣) صل - خ. (٤) صل - خ.

خلفه وأقرء قال عليهما لا صل قبله أو بعده فقيل له فأصلى خلفه واجعلها تطوعاً قال عليهما لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة وفي رواية ابن وهب (١١) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به قوله قلت له أصلى إذا في بيتي ثم أخرج إليه فقال عليهما أنت وذاك وقال إن علياً عليهما كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكواخ.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦٢) أنه لا تبطل صلوة القوم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة قوله عليهما لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له أن ينويها فان كان قد صلى فان له صلوة أخرى والأفضل يدخل معهم.

#### (٨) باب استحباب الاذان للعامة والصلة بهم وسقوط العبر

بالبسملة ان كرهوه

الحادي عشر (١) فقيه ٢٥١ ج ١ - روى عن (جعفر بن محمد عليهما السلام) زيد الشحام انه قال يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم وشهادوا جنائزهم (١) وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة رحم الله جعفرأ ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريّة فعل (٢) الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدّب اصحابه.

الحادي عشر (٣) عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لبعض (٣) شيعته يوصيهم و خالقو الناس باحسن اخلاقهم (٤) صلوا في مساجدهم و عودوا مرضاهم وشهادوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قال الناس هؤلاء

(١) جنائزهم - خ. (٢) يفعل - خ. (٣) كان يوصي شيعته - خ.  
(٤) اخلاقكم - خ.

**الفلانية رحم الله فلاناً ما كان أحسن ما يُؤذب (به -خ) أصحابه.**  
**١٠٩٩٦** (٢) السرanoi ٤٨١ - (نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب صاحب الرضا عليهما السلام) ابن سنان عن جابر الجعفي قال سئلته (أى أبا عمار) عليهما السلام إنّ لى جيراناً بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف قد سئلني أن أوذن لهم وأصلى بهم فخفت أن لا يكون ذلك موسعاً لي فقال أذن لهم وصلّ بهم وتحرّ الأوقات.

**١٠٩٩٧** (٣) تهذيب ٦٨ ح ٢ - استبصار ٣١٢ ح ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن (١) محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكرياً بن ادريس القمي قال سئلت أبا الحسن الاول عليهما السلام عن الرجل يصلّى بقوم يكرهون ان يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهرون. وتقدم في كثير من احاديث انباب المتقدم ما يدلّ على استحباب الامامة بالمخالف وفي روایة داود (١٢) من هذا الباب قوله عليهما السلام فأذن وصلّ بهم .

ويأتي في روایة الدعائم (٩) من باب (١) ما ورد في عشرة النساء باداء الأمانة والصلة في المساجد من ابواب العشرة قوله عليهما السلام وشيعتنا فيما مضى خير من كانوا فيه ان كان امام مسجد في الحى كان منهم وان كان مؤذن في القبيلة كان منهم الخ ولاحظ احاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على ذلك.

#### (٩) باب عدم جواز الصلة خلف الفاسق والفاجر

**١٠٩٩٨** (١) تهذيب ٣ ح ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف العلل ٣٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد

بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن فقيه ٢٤٧  
 ج ١- أبي ذر (١) قال إن أمامك شفيعك إلى الله عزوجل فلا تجعل  
 شفيعك (إلى الله - العلل) سفيهاً ولا فاسقاً.

١٠٩٩٩ (٢) تهذيب ٣١ ج ٣ - عنه عن أحمدر بن محمد عن سعد بن  
 اسمعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارب الذنوب وهو عارف  
 بهذا الأمر أصل خلفه قال لا.

١١٠٠٠ (٣) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - محمد عن فقيه ٢٤٩ ج ١ - سعد بن  
 اسمعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام (إنه قال سئلته - فقيه) عن الرجل  
 يقارب الذنب نصلي (٤) خلفه ألم لا قال لا (تصل - يب).

١١٠٠١ (٤) تهذيب ٣٠ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن  
 عمرو ابن عثمان و محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن فقيه ٢٤٨  
 ج ١ - عمر بن يزيد (٣) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن أمام لا بأس به في  
 جميع أمره (٤) عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي  
 يغطيهما (٥) أقرأ خلفه قال (لا - فقيه - خ) لا تقرء خلفه مالم يكن عاققاً قاطعاً.

١١٠٠٢ (٥) السوانح ٤٧٦ - (نقلًا من كتاب أبي عبد الله السياري)  
 صاحب موسى والرضا عليهما السلام قال قلت لأبي جعفر الثاني عليهما السلام قوم من  
 مواليك يجتمعون فتحضر الصلة فيتقدم بعضهم فيصلني (بهم - ئل)  
 جماعة فقال إن كان (الذى - ئل) يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طيبة فليفعل.

١١٠٠٣ (٦) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاستناد المتقدم في باب عدد  
 الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليهما السلام للمأمون من محض

(١) قال أبوذر ره - فقيه. (٢) يصلي - فقيه.

(٣) سال عمر بن يزيد أبا عبد الله - فقيه. (٤) أموره - فقيه.

(٥) يغضبهما - يب خ ل.

الاسلام و شرائع الدين ) ولا صلة خلف الفاجر .

**الخصال ٦٠٤** - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله .

وتقدم في رواية الشيباني (٨) من باب (٢٤) انه لا يأس ان يؤذن الرجل جالسا من ابواب الاذان قوله عليهما السلام اذا دخلت من باب المسجد فكبترت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلة اجزئك ذلك وفي غير واحد من احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة من ابوابها ما يدل على ذلك .

وفي رواية تحف العقول (١٣) من باب (١) فضل الجمعة قوله عليهما السلام ولا تصلني خلف فاجر وفي رواية خلف (٩) من باب (٦) عدم جواز الصلة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليهما السلام لا تصلني (تصل خ) خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتضدا (١) .

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك وكذا في احاديث باب (١٢) ان الأغلف لا يؤم القوم و باب (١٣) حكم الصلة خلف من يبغى على الاذان والصلة بالناس اجرأ وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل في الصلة فانعقد الجمعة قوله عليهما السلام ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف و يجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن اماما عدلا فليبين على صلوته كما هو .

وفي رواية الا صبغ (١٧) من باب (١٨) استحباب السلام من ابواب العشرة قوله عليهما السلام واما الذين لا ينبغي ان يأمووا من الناس فولد

**الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر و المحدود والاغلف وفي نقل السرائر بدل قوله (الا غلف) العبد.**

**(١٠) باب حكم الصلة خلف النائم والمتحدث**

**(١) العوالى ١٨٠ ج ١١٠٤** عن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قال في الحاشية النائم هنا الجاهل والمتحدث المفتاح ويجوز الحمل على الحقيقة فالنائم من نام فنقض وضوئه والمتحدث من تكلم في صلوته متعمداً.

**(١١) باب أنه لا يجوز الصلة إلا خلف من تثق بدينه و امانته و**

**حكم الصلة خلف المجهول**

**(١) كافي ٣٧٤ ج ٣ - على بن محمد عن تهذيب ٢٦٦ ج ٣ -**

سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن أبي على عن ابن راشد قال قلت لابي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنَّ مَوْالِيْكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأَصْلَى خَلْفَهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ لَا تَصِلَّ إِلَيْهِمْ خَلْفَ مَنْ تَثْقِلُ بَدِينَهُ (وَ امَانَتَهُ - يَبْ) كَمْ - ثُمَّ قَالَ وَلِيْ مَوْالٍ فَقَلَتْ اصْحَابُ فَقَالَ مُبَادِرًا قَبْلَ أَنْ اسْتَسْمِّ ذَكْرَهُمْ لَا، يَأْمُرُكُ عَلَيْ بْنَ حَدِيدَ بِهَذَا أَوْ هَذَا مَمْا يَأْمُرُكُ بِهِ عَلَيْ بْنَ حَدِيدَ فَقَلَتْ (١) نَعَمْ.

**(٢) رجال الكشي ٤٩٦ - آدم بن محمد القلansi البلخي قال**

حدثني على بن محمد القمي قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى (٢) عن يعقوب بن يزيد عن أبيه يزيد بن حماد عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل إلخ خلف من تثق بدينه فقلت له اصلي خلف يونس واصحابه فقال يأبى ذلك عليكم على بن حديد قلت آخذ بذلك في قوله (٣) قال نعم قال فسألت على بن حديد عن ذلك فقال لا تصل خلفه ولا خلف اصحابه.

(١) فقال - خ كا. (٢) عيسى - خ. (٣) آخذ قوله في ذلك - خ.

**١١٠٧** (٣) فقه الوضاع الليلة ١٤٣ - ولا تصل خلف احداً خلف رجلين أحدهما من تقد به و تدين بدینه (١) وورعه و آخر من تقد سيفه وسطه و شره و بوائنه و شنته (٢) فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة المقنع ٣٤ - واعلم ائم لا يجوز ان يصل خلف احد (وذكر نعوه).

**١١٠٨** (٤) الاحتجاج ٥٢ ج ٢ - عن الرضا الليلة ائم قال قال على بن الحسين عليهما السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سنته و هديه و تماوت (٣) في منطقه و تخاضع في حركاته فرويداً لا يغرنكم فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب المحارم منها لضعف نيته و مهانته و جبن قلبه فنصب الدين فخاً (٤) لها فهو لا يزال يختلس (٥) الناس بظاهره فان تمكّن من حرام اقتحمه و اذا وجد تموه يعف عن المال الحرام فرويداً لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما أكثر من ينبو (٦) عن المال الحرام وان كثرو يحمل نفسه على شوهاء (٧) قبيحة فيأتي منها محراً ما اذا وجد تموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة (٨) عقله فما أكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا أمع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبتة للرياسات الباطلة و زهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا و يرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلباً للرياسة الباطلة «حتى إذا قيل له إتق الله أخذته العزة بالإثم

(١) والظاهر ان الصحيح وتدين بدینه كما في المقنع. (٢) شنته - خ.

(٣) تمارت ثل - المتماوت اي المرائي. (٤) الفخ آلة يصطاد بها.

(٥) يحيل - ثل خ يخيل - خ. (٦) ينبو عن الحرام اي لم ينظر اليه.

(٧) الشوهاء قبيح الوجه. (٨) عقدة - ثل.

فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلِبِشَنَ الْمَهَادِ» فهو يخبط خبط عشواء<sup>(١)</sup> يقوده أول باطل إلى بعد غaiات الخسارة ويمده ربّه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحلّ ما حرم الله ويحرّم ما أحلّ الله لا يبالى مافات من دينه اذا سلمت له رياسته التي قد شقى من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعذّلهم عذاباً مهيناً ولكن الرجل كلّ الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لامر الله وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذلّ مع الحق أقرب إلى عزّ الأبد من العزف في الباطل ويعلم أن قليل ما يحتمله من ضرائتها يؤديه إلى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وأنّ كثير ما يلحقه من سرائتها ان اتبع هواه يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له ولا زوال<sup>(٢)</sup> فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا وبسته فاقتدوا والى ربكم فيه<sup>(٣)</sup> فتوسلوا فاته لا ترذ له دعوة ولا تخيب له طلبة.

تفسير العسكري عليه السلام ٥٣ - عن علي بن الحسين عليه السلام نحوه.

١١٠٩ (٤) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد ابن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فقراء القرآن فلا تقرء واعتد بصلوته<sup>(٤)</sup>.

١١٠١ (٦) البخاري ٩٢ ج ٨٨ - الدرة البارزة قال ابوالحسن الثالث عليه السلام اذا كان زمان العدل فيه اغلب من الجور فحرام ان يظنن بأحد سوء حتى يعلم ذلك منه و اذا كان زمان الجور فيه اغلب من العدل فليس لأحد ان يظنن بأحد خيراً حتى يبدو ذلك منه.

وتقدم في رواية خلف بن حماد<sup>(٩)</sup> و مرسلة فقيه<sup>(٩)</sup> من باب

(١) العشواء: ضعيف البصر. (٢) يزول - خ. (٣) به - ثل. فيه - خ.

(٤) بقرائه - خ. ل.

(٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف قوله عليه السلام لا تصل خلف المجهول.  
وياتى فى رواية ابن الربيع (٢٣) من باب (٤٢) انه لا تجوز القراءة خلف من يقتدى به قوله فان لم اكن اثق به فأصلى خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له أفا صلى خلفه واجعلها تطوعاً قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

(١٢) باب ان الاغلف لا يؤم القوم الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه

(١) تهذيب ٣٠ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائهما عن فقيهه (١) ٢٤٨ ج ١ - على (١) عليه السلام قال الأغلف لا يؤم القوم وان (٢) كان اقرأهم (للقرآن - فقيهه) لأنّه ضيّع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه. العلل ٣٢٧ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد ابن ابى عبد الله عن ابى الجوزاء قال الأغلف (وذكر مثله) الا انه قال ولا يصلى عليه اذا مات المقنع (٣) - قال امير المؤمنين عليه السلام الأغلف لا يؤم وذكر مثل ما في العلل و يمكن ان يستدل على ذلك بالاحاديث الواردة في عدم جواز الصلوة خلف الفاسق.

وياتى فى رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبي قوله عليه السلام لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف.

(١٣) باب حكم الصلوة خلف من يبغى على الأذان والصلوة  
بالناس اجرأ

(١) فقيه ٢٧ ج ٣ - روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام - فقيهه . (٢) ولو - خ ل.

(١) قال امير المؤمنين عليه السلام - فقيهه . (٢) ولو - خ ل.

قال لا يصلّى (١) خلف من يبغى على الاذان والصلة بالناس اجرأ ولا تقبل شهادته.

٣٩٦ (٢) تهذيب (١١٠١٣) - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٤٣

ج ٧ - محمد ابن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن على عن ابيه عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاب بن سيبة عن ابى جعفر عليهما السلام قال لا تصلّى (٢) خلف من يبغى على الاذان والصلة الاجر ولا تقبل شهادته.

(١٤) باب عدم جواز الصلة خلف الصبي والمجنون وولد الزنا

و حكم الا قتداء بالسفه

١١٠١٤ (١) استبصار ج ٤٢٤ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن تهذيب ج ٢٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليهما السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤمّ حتى يحتمل فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه.

٢٥٨ ج ١ - كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول لا بأس (و ذكر مثله الا انه قال) و فسدت صلوة من يصلّى خلفه.

١١٠١٥ (٢) كافي ج ٣٧٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله عليهما السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم وان يؤذن.

١١٠١٦ (٣) فقيه ج ٣٥٨ - روى سمعة بن مهران عن ابى عبدالله عليهما السلام انه قال يجوز صدقة الغلام و عتقه و يؤمّ الناس اذا كان له

(١) تصل - خ لـ . (٢) لا تصل - يب لا يصلّى - خ - كـ .

عشر سنين.

١١٠١٧ (٤) تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهما السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتمل وان يؤم (حمله الشيخ قده على انه قد بلغ بالسن او بالانبات).

١١٠١٨ (٥) مستدرك ٤٦٤ ج ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة عن ابيعبد الله عليهما السلام انه قال لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والأعرابي والمجنون والابرص والعبد.

١١٠١٩ (٦) تفسير العياشى ١٤٨ ج ٢ - عن عبدالله (عبد الله خ ل) الحلبى عن ابى عبدالله عليهما السلام قال ينبغى لولد الزنا الا تجوز له شهادة ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح فى السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

١١٠٢٠ (٧) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن على عليهما السلام انه قال لا تقدمو سفالئكم فى صلوتكم ولا على جنائزكم فانهم وفدكم الى ربكم.  
وتقدم فى رواية ابى ذر (١) من باب (٩) عدم جواز الصلة خلف الفاسق قوله عليهما السلام ان امامكم شفيعك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً وفي رواية الا صبغ (٥) قوله عليهما السلام فأما الذين لا ينبغى ان يؤموا الناس فولد الزنا والمرتد.

ويأتى فى رواية ابى بصير (٣) من باب (١٦) كراهة امامه المجدوم والابرص قوله عليهما السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجدوم والابرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي وفي رواية ابن مسلم (٥) نحوه وفي رواية زرار (٦) من باب (١٧) كراهة الصلة خلف العبد قوله عليهما السلام لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا.  
وفي كثير من احاديث باب (٢٦) عدم قبول شهادة ولدالزنا من

**أبواب الشهادات قوله عليه السلام لا يجوز شهادته ولا يؤمّ الناس أو ما معناه.**

**(١٥) باب حكم امامية العائس بالقائم وبالعكس وجواز امامية**

### الجالس للجالس

**١١٠٢١** (١) فقيه ٢٤٩ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى باصحابه جالساً فلما فرغ قال لا يؤمّن أحدكم بعدي جالساً.

**١١٠٢٢** (٢) فقيه ٢٥٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وسلم وقع

عن فرس فشح (١) شقه الايمان فصلى بهم جالساً في غرفة أم إبراهيم.

**١١٠٢٣** (٣) ارشاد القلوب ٣٤٠ - عن مسلم المجاشعي عن حديقة في

حديث طويل قال أنَّ ابباكر اراد ان يصلى بالناس في مرض النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير اذنه فلما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك خرج الى المسجد الى

أن قال فصلى الناس (٤) خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس الخبر.

وتقدم في رواية ابن سنان (٧) من باب (٦) وجوب الصلاة على

العارى من أبواب وجوب الستر على المصلى قوله عليه السلام يتقدمهم

الامام بركتيه و يصلى بهم جلوساً و هو جالس وفي رواية اسحق بن

عمار (٨) قوله عليه السلام يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ

ايماء وفي رواية ابي البختري (٨) من باب (٥) انَّ اقلَّ عدد تتعقد به

الجماعة اثنان قوله عليه السلام والمرتضى القاعد عن يمين الصبي جماعة.

ويأتى في مرسلة مصابيح البغوى (٨) من باب (٥٣) وجوب

متابعة المأموم للامام قوله صلى الله عليه وسلم و اذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً وفي

رواية الدعائم (٧) من باب (٣٢) حكم شهادة الاعمى والأصم من

أبواب الشهادات قوله و صلّى صلى الله عليه وسلم بالناس جالساً من علة فقاموا

خلفه فأولى إليهم بيده ان أجلسوا فجلسوا.

## (١٦) باب كراهة امامۃ المجدوم والابرص وكراهة الصلة بهم

(١) تهذيب ٢٧ ج ٣ - استبصار ٤٢٢ - سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المجدوم والابرص يؤمّن المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم و هل كتب (الله - يب) البلاء الا على المؤمن.

(٢) المحسن ٣٦ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن محمد

بن زياد عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المجدوم والابرص متى يؤمّن المسلمين قال نعم و هل يبتلي الله بهذا الا المؤمن و هل كتب البلاء الا على المؤمنين.

(٣) استبصار ٤٢٢ - اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدّة من

اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد تهذيب ٢٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد كافى ٣٧٥ ج ٣ - جماعة (من اصحابنا - خ كا) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب كا) عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يؤمّنون الناس على كل حال المجدوم والابرص والمجنون ولد الزنا والاعرابي.

(٤) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن على عليه السلام انهنهى عن الصلة خلف

الاجذم والابرص والمجنون والمحدود ولد الزنا.

(٥) فقيه ٢٤٧ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال خمسة لا يؤمّنون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجدوم و ولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر و المحدود.

١١٠٢٩ (٦) تهذيب ٢٨١ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن (أبي - خ) اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليهما السلام قال لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار.

وتقىد فى رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلة خلف الصبي قوله عليهما السلام لا يوم الناس المحدود والابرanch.

ويأتى فى رواية زرارة (٦) من الباب التالى قوله عليهما السلام لا يصلىن احدكم خلف المجدوم والابرanch وفى احاديث باب (٢٤) ما يعتبر فى الشاهد من العدالة من ابواب الشهادات ما يدل على عدم جواز امامته المجدوم والابرanch فراجع

#### (١٧) باب كراهة الصلة خلف العبد وحكم الاقتداء بالأعرابى والمحدود والمرتدى والخصى

١١٠٣٠ (١) تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد (أ - صا) يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثراهم قرآنأ قال لا بأس به.

تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٣ ج ١ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن العبد (أ - صا) يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثراهم قرآنأ قال لا بأس به.

١١٠٣١ (٢) تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٣ ج ١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المملوك (أ - صا) يوم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقهم واعلمهم.

١١٠٣٢ (٣) قرب الاستناد ١٥٦ - السندي بن محمد عن ابى البختري عن جعفر عن ابيه ان عليهما السلام (في حدیث) قال لا بأس ان يوم المملوك اذا كان قارياً وكره ان يوم الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلة.

١١٠٣٣ (٤) دعائم الاسلام ١٥١ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام  
أنه قال لا ينال العبد إذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه  
ليؤمّ أهله.

١١٠٣٤ (٥) تهذيب ٢٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٣ ج ١ - محمد بن احمد بن  
يعين عن (ابن - يب) أبي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر  
عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال لا يؤم العبد إلا أهله - قال الشيخ  
فمحمول على الفضل والاستحباب.

١١٠٣٥ (٦) كافي ٣٧٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن  
حرiz عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له الصلة خلف العبد فقال  
لا ينال به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك افقه منه قال قلت أصلى خلف  
الاعمى قال نعم إذا كان له من يسدده و كان افضلهم قال وقال أمير  
المؤمنين عليهما السلام لا يصلّي أحدكم خلف المجدوم (١) والأبرص و  
المجنون والمحدود ولد الزنا والاعرابي لا يؤمّ المهاجرين (٢).

فقيه ٢٤٧ ج ١ - وقال أمير المؤمنين عليهما السلام لا يصلّي و ذكر مثله.

١١٠٣٦ (٧) دعائم ١٥١ ج ١ - عن علي عليهما السلام أنهى عن الصلة خلف  
الاجدم والأبرص والمجنون والمحدود ولد الزنا والاعرابي لا يؤمّ  
المهاجرين ولا المقيد المطلقيين ولا المتيمم المتوضّين ولا الخصي (٣)  
الفحول الخبر.

وتقدّم في رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلة  
خلف الصبي قوله عليهما السلام لا يؤمّ الناس المحدود والاعرابي والعبد وفي  
رواية أبي بصير (٣) من الباب المتقدّم قوله عليهما السلام خمسة لا يؤمّون  
الناس (و عدد منهم) الاعرابي.

(١) الاجدم - خ. (٢) المهاجر - خ. (٣) الخادم - ك.

وفي رواية ابن مسلم (٥) قوله خمسة لا يؤمّون الناس (إلى أن قال) والاعرابي حتى يهاجر والمحدود.

ويأتي في مرسلة المقنع (٦) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا يؤمّن العبد إلا أهله ولا حظ باب (٣٥) قبول شهادة الشخص والأغلف من أبواب الشهادات وفي رواية الأصبهي (١٧) من باب (١٨) استحباب السلام من أبواب العشرة قوله عليه السلام وأما الذين لا ينبغي أن يؤمّنوا الناس فولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف.

(١٨) باب كراهة امامية الأعمى للبصراء وأمامية الفالج للاصحاء  
وال المقيد للمطلقين وحكم إمامية الخادم

١١٠٣٧ (١) تهذيب ج ٣ - سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يصلى الأعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه.

١١٠٣٨ (٢) فقيه ج ١ - قال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤمن الأعمى اذا ارضوا به و كان اكثراهم قراءة وافتقهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما الأعمى أعمى القلب «فإنها لا تعمي الأ بصار ولكن تعمي التلوب التي في الصدور».

١١٠٣٩ (٣) الدعائم ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام رخص في الصلوة خلف الأعمى اذا سدد الى القبلة وكان افضلهم.

١١٠٤٠ (٤) تهذيب ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال على عليه السلام لا يؤمّن الأعمى في البرية ولا يؤمّن المقيد المطلقين.

١١٠٤١ (٥) تهذيب ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٧٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله (عن

ابيه - يب) قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤمّ المقيد المطلقين ولا (يؤمّ - كا) صاحب الفالج الأصحاء ولا صاحب التيّم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة.

١١٠٤٢ (٦) المقنع ٣٥ - قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤمّ صاحب العلة الأصحاء ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا صاحب التيّم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤمّ العبد الا اهله. ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء.

١١٠٤٣ (٧) فقيه ٢٤٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء.

١١٠٤٤ (٨) تهذيب استبار ٤٢٤ ج ١ - محدثين احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يؤمّ صاحب التيّم المتوضّئين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء.

١١٠٤٥ (٩) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال لا يؤمّ المريض الأصحاء ائما كان ذلك لرسول الله عليه السلام خاصة.

١١٠٤٦ (١٠) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن على عليه السلام انه نهى ان يؤمّ المقيد المطلقين.

وتقديم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلّم المصلى في الفريضة بكلّ شيء ينادي ربه من ابواب القواطع ما يمكن ان يستفاد من حواز الصلة خلف الأعمى على فرض كون ابى بصير اعمى فان فيها - صلى بنا ابو بصير في طريق مكة.

وفى رواية زرار (٦) من الباب المتقدم قوله اصلى خلف الأعمى قال نعم اذا كان له من يسدده و كان افضلهم وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام لا يؤمّ المقيد المطلقين والخسي الفحول.

وبأقى في أحاديث باب (٢٥) استحباب تقديم الأفضل ما يمكن أن يستفاد من عمومه واطلاقه جواز امامية الاعمى اذا كان افضلهم . وفي رواية الحلبى (١) من باب (٦٦) حكم من ام قوماً وهو على غير القبلة قوله الاعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعودون ولا حظ باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات وباب (٣٢) حكم شهادة الاعمى والاصم

(١٩) باب كراهة امامية المتيمم المتوسط

١١٠٤٧ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٣ - استبصار ٤٢٤ ج ١ - محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد ابن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابى اسامه عن ابى عبدالله عليهما السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء و هو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمّهم .

١١٠٤٨ (٢) تهذيب ١٦٧ ج ٣ - استبصار ٤٢٤ ج ١ - سعد (بن عبد الله)

يب) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيويه عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمننا و نحن (على - صالح) ظهور؟ فقال لا بأس به .

١١٠٤٩ (٣) تهذيب ٤٠٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن ابن المغيرة تهذيب ١٦٧ ج ٣ - استبصار ٤٢٥ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن ابى جعفر عن ابىيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليهما السلام قال قلت له رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على ظهور قال لا بأس (به - خ) تهذيب ٤٠٤ - فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض .

١١٠٥٠ (٤) تهذيب ٤٠٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

عن ابن ابى عمر عن محمد بن حمران و جميل عن ابى عبد الله عليهما السلام عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه

فی الغسل أیتواضأ و يصلی بهم قال لا و لكن يتیم و يصلی فان الله تعالی جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهوراً.

**١١٠٥١** (٥) كافی (٦٦ ج ٣)- على بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمر عن محمد بن حمران و جميل تهذیب (٦٧ ج ٣)- استبصار (٤٢٥ ج ١)- سعد (بن عبدالله - یب) عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن محمد ابن ابی عمر عن محمد (١) بن حمران و جميل ابن دراج قالا قلنا لابی عبدالله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة فی السفر وليس معه ماء يکفيه (٢) للغسل أیتواضأ بعضهم و يصلی بهم قال لا و لكن يتیم (الجنب - یب صا) و يصلی بهم فان الله عزوجل (قد - کا) جعل التراب طهوراً. فقیه (٦٠ ج ١)- سئل محمد بن حمران النھدی و جميل ابن دراج ابا عبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة فی السفر وليس معه من الماء ما يکفيه للغسل أیتواضأ بعضهم و ذکر مثله الا ان فیه بعد قوله جعل التراب طهوراً قال (کما جعل الماء طهوراً).

**١١٠٥٢** (٦) فقیه (٢٥٠ ج ١)- سئل جميل بن دراج ابا عبدالله عليه السلام عن امام قوم أجب و ليس معه من الماء ما يکفيه للغسل و معهم ماء يتوضّوا به فیتواضأ بعضهم و يؤتمهم قال لا و لكن يتیم الإمام و يؤتمهم ان الله عزوجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

**١١٠٥٣** (٧) تهذیب (٦٦ ج ٣)- استبصار (٤٢٤ ج ١)- احمد بن محمد (بن عیسی - یب) عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صہیب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يصلی المتیم بقوم متوضئين. و تقدم في رواية الدعائم (٧) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليه السلام لا يؤتم المتیم المتوضئين وفي روايتي السكوني (٥) و

(١) حمزة - صا. (٢) من الماء ما يکفيه - یب صاط.

(٨) و مرسلة المقنع (٦) من باب (١٨) كراهة امامية الاعمى قوله عليهما السلام لا يوم صاحب التيمم المتوضئين.

(٩) باب كراهة الصلوة خلف الحائط والحجام والدباغ

(١١٠٥٤) مستدرك (٤٦٣) ج ٦ - الشهيد الثاني في شرح النفلية عن

الشيخ جعفر ابن احمد القمي في كتاب الامام والمأمور باسناده الى الصادق عليهما السلام عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله عليهما السلام لا تصلوا خلف الحائط ولو كان عالماً ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهداً ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابداً.

(١٠) باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس وجملة من احكامهما

(١١٠٥٥) كافي (٤٣٩) ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام في المسافر يصلى خلف المقim قال يصلى ركعتين ويمضي حيث شاء.

تهذيب (١٦٥) ج ٣ - (٢٢٧) ج ٣ - استبصار (٤٢٥) ج ١ - الحسين بن

سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن المسافر و ذكر مثله.

(١١٠٥٦) تهذيب (١٦٥) ج ٣ - (٢٢٧) ج ٣ - سعد (بن عبد الله) - يب

(١٦٥) عن الحسن بن الحسين المؤلوى عن الحسن بن على بن فضال استبصار (٤٢٥) ج ١ - احمد بن محمد عن الحسين ابن الحسن المؤلوى عن الحسن بن على بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن على انه سئل ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصلّ صلوته ثم يسلم (١) و ليجعل (٢) الاخرين (٣) سبحة.

(١) ليس لم - يب (١٦٥). (٢) ويجعل - صا. (٣) الاخرين - خ.

**٤٣٩ (٣) تهذيب ١٦٥ ج ٣** - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عموم بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزى ذلك عنه فقال: نعم.

**٤١٠٥٨ (٤) فقيه ٢٨٧ ج ١** - وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و يسلم و ان صلّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

**٤١٠٥٩ (٥) قرب الاسناد ٢١٦** - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن امام مقيم ام قوماً مسافرين كيف يصلّى المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون و يقعدون و يقوم الامام فيتم صلوته فاذا سلم و انصرف انصرفوا.

وسائل ٣٣١ ج ٨ - على بن جعفر في كتابه مثله.

**٤٢٦ (٦) تهذيب ١٦٤ ج ٣** - استبصار ٤٢٦ - سعد بن عبد الله عن تهذيب ٢٢٦ ج ٣ - ابي جعفر(١) عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليهما السلام قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى بشيء من ذلك فاما قوماً حاضرين (٢) فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيده بعضهم فقدمه فامتهم و اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و يسلم و ان صلّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر - حمله الشيخ على الكراهة.

**٤١٠٦١ (٧) فقيه ٢٥٩ ج ١** - روى داود بن الحصين عن (ابي

(١) احمد بن محمد - يب ٢٢٦ . (٢) حاضرين - يب ٢٢٦ .

عبد الله عليه السلام) انه قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا يؤم المسافر الحضرى فان ابلى الرجل بشىء من ذلك فام قوماً حاضرين فادا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فادا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم.

١١٠٦٢ (٨) وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً.

وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة.

وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

١١٠٦٣ (٩) فقه الوضاع عليه السلام -١٦٣ - واعلم ان المقصود لا يجوز له ان يصلى خلف المتم (١) ولا يصلى المتم (٢) خلف المقصود وان ابتليت مع قوم لا تجد منهم بدأ من ان تصلى معهم فصل معهم ركعتين وسلام وامض لحاجتك لو تشاء وان خفت على نفسك فصل معهم الركعتين الاخيرتين واجعلهما تطوعاً وان كنت متتا (٣) صلّيت خلف المقصود فصل معه ركعتين فادا سلم فقم وأتم صلوتك.

١١٠٦٤ (١٠) تهذيب ١٦٥ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن تهذيب ٢٢٦  
 ج ٣ - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan و محمد ابن النعمان الا Howell عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولى وان كانت العصر فليجعل

(١) المتم - كـ. (٢) المتم - كـ. (٣) متتا - كـ.

الْأَوْلَتِينَ نَافِلَةً وَالْآخِرَتِينَ فَرِيضَةً.

١١٠٦٥ (١) تهذيب ٦٥ ج ٣ - استبصار ٤٢ ج ١ الحسين بن سعيد  
عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسakan عن  
أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى  
فلينصرف في الركعتين.

١١٠٦٦ (٢) المحسن ٣٢٦ - البرقى عن أبيه عن العباس بن معروف  
عن على بن مهزيار عن ابن أبي عمير ورواه ابن أبي عمير عن  
بعض أصحابنا عن أحد همأ عليه السلام في مسافر ادرك الأمام ودخل معه في  
صلة الظهر قال فليجعل الأولياء الظهر والآخرين السباحة وإن كانت  
صلة العصر جعل الأولياء سباحة والآخرين العصر.

١١٠٦٧ (٣) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن على عليه السلام في خبر أنه قال لا يوم  
المسافر المقيمين.

١١٠٦٨ (٤) الدعائم ١٩٧ ج ١ - عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام  
قالا لا ينبغي لمسافر ان يصلى بمقيم ولا يأتى به فان فعل فام المقيمين  
سلم من ركعتين واتمومهم وان ائتم بمقيم انصرف من ركعتين.

(٢٢) باب أَنَّهُ يَحُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْمَ امْرَأَهُ وَغَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ  
وَأَنَّهُ أَنْ كَانَ مَعَهُنَّ إِلَّا جَالَ لَا يَرْفَعُ رُؤْسَهُنَّ قَبْلَهُمْ

١١٠٦٩ (١) كافي ٣٧٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٧ ج ٣  
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن أبي العباس قال  
سئلته ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يوم المرأة في بيته فقال نعم تقوم ورائه.

١١٠٧٠ (٢) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين عن ابان  
عن الفضيل بن يسار قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام اصلى المكتوبة بام على  
قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاه قدميك.

١١٠٧١ (٣) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - على بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن حriz عن الفضيل عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلة.

١١٠٧٢ (٤) تهذيب (٤) ج ٢٦٧ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عليهما السلام قال صل بالأهل في رمضان الفريضة والنافلة فأنى أفعله.

١١٠٧٣ (٥) تهذيب (١) ج ٣ - استبصار (٤) سعد (بن عبد الله سيب) عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يوم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم (و - يب) تقوم (١) وسطاً بينهن ولا تتقدمنهن.

١١٠٧٤ (٦) كافي (٣) ج ٣ - (جماعة عن احمد عن معلق) تهذيب (٢) ج ٢٦٨ - الحسين عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن فقيه (٣) ج ١ - ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (٤) عليهما السلام في الرجل يوم النساء (و - خ) ليس معهنَّ رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه.

١١٠٧٥ (٧) تهذيب (٧) ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال بعثت إليه بمسئلة في مسائل ابراهيم فدفعها (٣) إلى ابن سدير فسئل عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يوم النساء فقال نعم فقلت (له - خ) سله عنهنَّ اذا كان معهنَّ غلاماً لم يدركوا أيقومون معهنَّ في الصفة ام يتقدّمونهنَّ فقال لا بل يتقدّمونهنَّ وان كانوا عبيداً.

١١٠٧٦ (٨) فقيه (٨) ج ٢٥٩ - سئل (باب عبد الله عليهما السلام) الحلبى عن الرجل

(١) تكون - خ صا. (٢) عن الصادق عليهما السلام - فقيه. (٣) يدفعها - خ.

يؤمّ النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم (١) بين ايديهن وان كانوا عبيداً.

١١٠٧٧ (٩) ح ٢٥٩ - قال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي ﷺ فكن يؤمن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر. قرب الاسناد ١٨ - محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حمّاد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال ابى قال على عليه السلام كن النساء و ذكر مثله.

١١٠٧٨ (١٠) العلل ٣٤٤ - ابى ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال كن يؤمن النساء في زمان رسول الله ﷺ ان لا يرفعن رؤسهن الا بعد الرجال لقصر ازرهن (٢).

١١٠٧٩ (١١) مكارم الاخلاق ٩٤ - عن زدراة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ اذا اراد السفر سلم على من اراد التسليم عليه من اهله ثم يكون آخر من يسلم عليه فاطمة عليه السلام فيكون توجّهه الى سفره من بيتها و اذا رجع بدء بها فسافر مرة (الى ان قال) فتوجّه نحو بيت فاطمة عليه السلام كما كان يصنع فقامت فرحة الى ابيها صباة (٣) و شوقاً اليه فنظر ﷺ فاذا في يديها سواران من فضة و اذا على بابها ستر فقد رسول الله ﷺ حيث ينظر اليها فبكت فاطمة و حزنت و قالت ما صنع هذا ابى قبلها فدعت ابنيها و نزعت الستر (ة - خ) من بابها و خلعت السواريين من يدها ثم دفعت السواريين الى احدهما والستر (ة - خ) الى الآخر

(١) فاقيموا بهم - خ. (٢) والظاهر ان ازرهن غلط والصحيح هو ازرهم.

(٣) الصباية الشوق - صب الرجل اذا عشق.

ثم قالت لهما انطلقا الى ابى فاقرء آه السلام و قولا له ما احدثنا  
بعدك غير هذا فما شأنك به فجاءه اه فابلغاه ذلك عن امتهما فقبلهما رسول  
الله والتزمهما واقعد كلّ واحد منها على فخذه ثمّ امر بذينك  
السواريين فكسرها فجعلهما قطعاً قطعاً ثمّ دعا اهل الصفة - قوم من  
المهاجرين - لم يكن لهم منازل ولا اموال فقسمه بينهم قطعاً ثمّ جعل  
يدعو الرجل منهم العارى الذى لا يستتر بشيء و كان ذلك الستر  
طويلاً و ليس له عرض فجعل يؤزر الرجل فاذا التقى عليه قطعه حتى  
قسمه بينهم ازراً ثمّ امر النساء لا يرفعن رؤسهن من الركوع والسجود  
حتى يرفع الرجال رؤسهم و ذلك انّهم كانوا من صغر ازارهم (١) اذا  
ركعوا و سجدوا ابدت عورتهم من خلفهم ثمّ جرت به السنة ان لا ترفع  
النساء رؤسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال (رؤسهم - ك)  
الخبر.

١١٠٨٠ (١٢) فقيه ٢٦٧ ج ٤ - وفي حديث وصيّة النبي ﷺ على عائلاً يأ على النساء جماعة ولا جماعة.

وتقديم في روایة علی بن جعفر (١) من باب (٢٤) حکم ما اذا كان  
الإمام في صلاة الظهر فقامت امرأة بحیاله تصلّی من ابواب مكان  
المصلّی قوله سأله عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحیاله تصلّی  
معه وهي تحسب انها العصر الخ وفي روایة علی بن جعفر (٤) من باب  
(١٣) ائمّة لا يbas بالصلاۃ في السفينة جماعة من ابواب القبلة قوله این  
يقوم الإمام وان كان معهم نساء كيف يصنعون (الى ان قال عائلاً) يقوم  
الإمام امامهم والنساء خلفهم.

وفي روایة عمّار (٣) من باب (٦) ان النساء لا يخرجن الى

(١) ازراهم - ك.

العديين من ابواب صلاة العديين قوله هل يؤمن الرجل باهله في صلوة العديين في السطح او في بيته قال عليهما السلام لا يؤمن بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسلكن الخروج وفي رواية الصيقل (١) من باب (٥) ان اقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان قوله كم اقل ما يكون الجماعة قال عليهما السلام رجل وامرأة وفي رواية السكونى (٥) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله عليهما السلام لا يؤمن العبد الا اهله.

ويأتي في رواية ابن الوليد (٥) من باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام قوله عليهما السلام يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتحلّف النساء خلفهما وفي رواية زراره (٢) من باب (٣١) تعين مقدار الفصل بين الصوفوف قوله أيما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطاً فليست لها تلك بصلوة الخ وفي رواية عتار (٨) قوله الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منها.

(٢٣) باب أَنَّه لَا يَأْس لِلمرْأَة إِنْ تَؤْمِن النِّسَاء وَتَقُوم وَسْطًا بَيْنَهُنَّ

وَإِنَّهَا تَرْفَع صَوْتَهَا بِقَدْر مَا تَسْمَع

١١٠٨١ (١) تهذيب ٣١ ج ٣ - استبصار ٤٢٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن المرأة تؤمن النساء فقال لا يأس به.

١١٠٨٢ (٢) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا تؤمن المرأة الرجال و تصلى بالنساء ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن (١) و يصلين بصلواتها.

---

(١) منهن - خ.

١١٠٨٣ (٣) كافي ٣٧٦ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب  
 ٢٦٩ ج ٣ - استبصار ٤٢٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن  
 سنان (١) (عن ابن مسكان - صا) عن سليمان ابن خالد قال سئلت ابا  
 عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كان جميعاً متهم في النافلة  
 فاما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطاً منها (٢).

١١٠٨٤ (٤) تهذيب ٢٠٥ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد  
 بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن فقيه  
 ٢٥٩ ج ١ - هشام بن سالم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة هل تؤم  
 النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن  
 تقوم وسطهن.

١١٠٨٥ (٥) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ - استبصار ٤٢٧ ج ١ - محمد بن علي بن  
 محبوب عن محمد ابن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن  
 مسكان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في  
 الصلوة و تقوم وسطاً بينهن (٤) ويقمن عن يمينها و شمالها تؤمهن في  
 النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة.

١١٠٨٦ (٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد  
 بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن  
 يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سئلته عن المرأة تؤم النساء  
 ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع - تهذيب  
 ٢٢٨ ج ٣ - سعد عن تهذيب ٢٦٧ ج ٣ - احمد (بن محمد - يب

(١) مسكان - خ ل يب ط. (٢) بينهن - صا.

(٣) سئل هشام بن سالم ابا عبد الله (ع) عن المرأة - فقيه.

(٤) فيهن - صا - منها خ - يب.

٢٦٧ عن موسى بن القاسم (وابي قتادة - يب ٢٧٨) عن فقيه ٣٦٣  
 ج ١- على بن جعفر (١) عن أخيه عليهما السلام قال سئلته عن المرأة تؤم النساء ما حدّر فصوتها بالقراءة (٢) التكبير فقال قدر ما تسمع قرب الاستاد ٢٢٣ - بأسناه عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام مثله الا انه اسقط قوله والتکبير.

١١٠٨٧ (٧) فقيه ٢٦٧ ج ٤ - في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليهما السلام يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة.

وتقديم في رواية زراره (٤) من باب (٨) جواز صلوة النساء على الجنائز من ابواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة قوله المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصفة معهن فتكبر ويكبرن وفي رواية الصيقل (٥) قوله في صلوة مكتوبة أيام بعضهن بعضاً قال عليهما السلام نعم وفي رواية الصيقل (٦) قوله كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصفن جميعاً ولا تتقدمنهن امرأة.

وفي رواية جابر (٧) قوله عليهما السلام اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقامت النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن وفي رواية على بن جعفر (١١) من باب (٤) انه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءة في الصبح من ابواب القراءة قوله عليهما السلام الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها.

وفي رواية ابن بكر (٥) من الباب المتقدم قوله المرأة تؤم النساء قال عليهما السلام نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمنهن.

(٢٤) باب انه لا يوم الرجل قوماً الا باذنهم ويستحب له ان

(١) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن المرأة - فقيه. (٢) او يب - خ.

### يقتضي بهم في حضوره وحسن صلوته

١١٠٨٨ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند

طلع الشمس عن على عليه السلام في حديث المناهى) ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤمّ الرجل قوماً إلا بأذنهم وقال من امّ قوماً بأذنهم وهم به راضون فاقتضي بهم في حضوره وحسن صلوته بقيامه وقراءاته وركوعه وسجوده وعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء عقاب الأعمال ٣٣٨ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤) استحباب المشي إلى المسجد والرجوع منه إلى الأهل) عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه إلى قوله مثل أجر القوم

١١٠٨٩ - (نقل من كتاب أبي عبد الله السياطري) قال

قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام مرتاً أخبرت أنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم فقال إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس قلت ومن لهم بمعرفة ذلك إلى أن قال فدعوا الإمامة لأهلها.

وتقديم في روایة ابی اسحاق (٧) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة وفرضها قول على عليه السلام لمحمد ابن ابی بکر وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك أن تستحبها ولا تخففها فليس من امام يصلّي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتحمّلها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً.

وفي روایة ابن ابی جمهور (٢٨) من باب (٢) فضل الاذان والاقامة من أبواب الاذان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل قرأ كتاب الله وامّ الله قوماً وهم به راضون وفي روایة زکریا (٢٩) قوله عليه السلام ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن

احتساباً و امام امّ قوماً وهم به راضون.

ويأتي في رواية ابن عباس (٢١) من باب (٩٧) ماورد في نصيحة المسلمين من ابواب العشرة قوله عليه السلام ثلاثة على كثيب المسك الاذفر يوم القيمة لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب رجل قراء القرآن ابتغاء وجه الله ورجل امّ بقوم وهم به راضون.

وفي كثير من احاديث باب (٥) من لا يقبل صلوته من ابواب كيفية الصلوة ما يدلّ على انّ من امّ قوماً وهم له كارهون لا تقبل صلوته وفي رواية ابن مسلم (١ و ٢) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد قوله العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثراهم قرآنأ قال لا بأس به.

وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (١٨) كراهة امامية الاعمى للبصراء قوله عليه السلام لا بأس ان يوم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثراهم قرائة وافقهم.

ويأتي في رواية ابن عباس (١٢) من باب (٦٨) انه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة قوله عليه السلام من امّ قوماً فلم يقتصر بهم في حضوره وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلوته ولم يجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله منزلة امير (١) جائز متعدد (٢) انخ.

وفي رواية العوالى (١٣) من باب (١١٦) ذم هجر المؤمن من ابواب العشرة قوله عليه السلام خمسة ليس لهم صلوة (الى ان قال) و امام قوم يصلى بهم وهم له كارهون.

(٢٥) باب استحباب تقديم الأفضل و ماورد فيمن ينبغي ان يقدم و كراهة تقديم من ليس باعلم واستحباب تشكور المأمور للامام (١) فقيه ٢٤٧ ج ١ - قال رسول الله عليه وسلم امام القوم و افادهم

فقدّموا أفضلكم.

١١٠٩١ (٢) الجعفريات ٣٩ - بسانده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ امام القوم وافدهم الى الله تعالى فقدّموا في صلوتكم أفضلكم .  
الدعائم ١٥١ ج ١ - روىنا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام عن على عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال وذكر مثله .

١١٠٩٢ (٣) العوالى ٣٧ ج ١ - روى عن النبي ﷺ انه قال لبيئكم خياركم فأنهم وفديكم الى الجنة وصلوتكم قربانكم ولا تقربوا بين ايديكم الآخياركم .

١١٠٩٣ (٤) قرب الاستاد ٧٧ - هرون بن مسلم قال وحدّثني مساعدة بن صدقة قال حدّثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام ان النبي ﷺ (في حديث قال) ان ائمتكم وفديكم الى الله فانظروا من توفدو (١) في دينكم وصلوتكم .

١١٠٩٤ (٥) اكمال الدين ٢٢١ - حدّثنا محمد بن الحسن (بن الوليد) رض قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدّثنا هرون بن مسلم عن أبي الحسن الليثي قال حدّثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام ان النبي ﷺ (في حديث قال) ان ائمتكم قادتكم (٢) الى الله عزّ وجلّ فانظروا بما من تقددون في دينكم وصلوتكم .

١١٠٩٥ (٦) العلل ٣٢٦ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد يرفعه عن على بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال فقيه ٢٤٧ ج ١ - المقنع ٣٥ - قال رسول الله ﷺ (١) إن سرّكم أن تزكّوا صلوتكم فقدّموا خياركم .

١١٠٩٦ (٧) تهذيب ٣١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٦ ج ٣ -

على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال أن رسول الله عليه السلام قال يتقدم القوم أقرئهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدتهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنًا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقهم في الدين ولا يتقدم من احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه.

العلل ٣٢٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبي عبيدة قال بعضاً سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال قال رسول الله عليه السلام ذكر مثله ثم قال وروى في حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً.

(٨) مستدرك ٤٧٦ ج ٤ - السيد المرتضى في جمل العلم وقد روى اذا تساوا فاصبحهم وجهاً.

(٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ - وان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرئهم بالقرآن وان كانوا في القرآن سواء فافقهم وان كانوا في الفقه سواء فاقدتهم (١) هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاستهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً وصاحب المسجد اولى بمسجدده المقنع ٣٤ - قال والدى ره في رسالته الى اعلم يابنى ان اولى الناس بالتقدم وذكر نحوه.

(١٠) فقه الرضا ١٢٤ - وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن القوم

يكون جميعاً أخواناً من يؤتمهم قال إنَّ رسول الله ﷺ قال صاحب الفراش أحق بفراشه و صاحب المسجد أحق بمسجده وقال أكثرهم قرآناً وقال أقدمهم هجرة فان استروا فأقرئهم فان استروا فأفتقهم فان استروا فأكثراهم سنّاً.

١١١٠٠ (١١) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يومَ القوم أقدمهم هجرة فان استروا فأقرءهم فان استروا فأفتقهم فان استروا فأكثراهم سنّاً و صاحب المسجد أحق بمسجده .

١١١٠١ (١٢) مستدرك ٤٢٥ ج ٦ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قال رسول الله ﷺ صاحب الفراش أحق بفراشه و صاحب المسجد أحق بمسجده .

١١١٠٢ (١٣) مستدرك ٤٧٦ ج ٦ - السيد فضل الله الزاوندي في نوادره عن سهل بن احمد عن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسعييل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ الرجل أحق بصدر داره و فرسه و ان يؤمن في بيته و ان يبدء في صحفته (١).

١١١٠٣ (١٤) مستدرك ٤٧٦ ج ٦ - ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يومَ القوم أقرئهم لكتاب الله فان كانت القراءة واحدة فليؤمّهم أعلمهم بالسنة فان كانت السنة واحدة فليؤمّهم أقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فليؤمّهم أكثراهم سنّاً ولا يؤمنُ رجل رجلاً في بيته ولا يجلس على تكر منه الاً بأذنه .

١١١٠٤ (١٥) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه قال يومكم أكثركم نوراً والثور القرآن و كل اهل المسجد أحق بالصلة في

(١) الصحفة قصبة كبيرة تشبع الخمسة.

مسجدهم الاَّ ان يكون اميرهم يعني يحضر(١) فاته أحق بالامامة من اهل المسجد.

١١١٠٥ (١٦) فقيه ١٨٥ ج ١ - قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومكم اقرئكم و يؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر أفصحكم.

١١١٠٦ (١٧) الدعائم ١٤٧ ج ١ - عن على عليه السلام (٢) انه قال لمؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهكم.

١١١٠٧ (١٨) الذكرى ٢٦٧ - ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم فكم من (٣) صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١١٠٨ (١٩) مستدرك ٤٢٣ ج ٦ - الشهيد في النفيّة عن الصادق عليه السلام الصلة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشى بمائة و خلف العربي خمسون و خلف المولى خمس (و عشرون) [١]

١١١٠٩ (٢٠) مستدرك ٤٧٣ ج ٦ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام عالم فكائما صلى خلفي و خلف ابراهيم خليل الرحمن.

١١١١٠ (٢١) تهذيب ٦٥٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس ابن عامر القصباي و ايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين العطل ٣٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ايوب ابن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري (٤) عن العززمي العقاب ٢٤٦ - ابي ره قال حدثني سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد

(١) حضر - ك. (٢) جعفر بن محمد - ك. (٣) فكائما - مثل.

(٤) الجويري - الحريري - خ.

الجوهري عن الحسين ابن أبي العلاء عن (ابن - خ) العرمي المحسن ٩٣ - البرقى عن أبيه عن القاسم الجوهرى عن الحسين بن أبي العلاء عن العرمي عن أبيه رفع الحديث الى النبي ﷺ قال من ام قوماً و فيهم من هو اعلم منه (١) لم يزل امرهم الى السفال (٢) الى يوم القيمة فقيه ٢٤٧ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه و ذكر مثله.

السراير ٤٩١ - نقلأ من روایة ابی القاسم بن قولويه عن ابی عبد الله علیہ السلام رفع الحديث الى النبي ﷺ و ذکر مثله.

اتمام الصلة) عن الرضا عن آبائه عن على بن ابی اطالب علیہ السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اتى اخاف عليكم استخفاً بالذين و بيع الحكم و قطيعة الرحيم و ان تتخذوا القرآن مزامير و تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين.

مستدرک ٥١ ج ٦ - القطب الروانى في قصص الانبياء  
بسناده عن الصدوق عن أبيه عن العطار عن ابن ابان عن محمد بن اورمة عن النوفلى عن على ابن داود اليعقوبى عن مقاتل بن مقاتل عمن سمع عن زرارة يقول سهل ابو عبد الله علیہ السلام عن بدء النسل عن آدم علیہ السلام و ساق الحديث الى ان ذكر وفاته علیہ السلام.

ثم قال ثم ان جبرئيل اخذ بيده شيش فاقامه للصلة عليه كما نقوم اليوم نحن ثم قال كتب على ابيك سبعين تكبيرة و علمه كيف يصنع ثم ان جبرئيل امر الملائكة ان يصطفوا قياماً خلف شيش كما يصطف اليوم

(١) وفيهم اعلم منه او افقه - محسن سراير - اعلم منه وافقه - عقاب.

(٢) في سفال - محسن - سراير.

خلف المصلى على الميت فقال شيث يا جبرئيل و يستقيم هذا الى وانت من الله بالمكان الذى انت [فيه] و معك عظماء الملائكة فقال جبرئيل يا شيث الم تعلم ان الله تعالى لما خلق اباك آدم او قنه بين الملائكة و امرنا بالسجود له فكان امامنا ليكون ذلك ستة في ذريته وقد قبضه [الله] اليوم وانت وصييه ووارث علمه وانت تقوم مقامه فكيف تتقى مك وانت امامنا فصلى بهم عليه الخبر.

١١١٣(٢٤) فقيه ٣٧٦ ج ٢ - روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العبادين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئاً (الى ان قال) ٣٧٩ ج ٢ - واما حق امامك في صلواتك فان تعلم انه يقلد السفاره (١) فيما بينك وبين ربك عزوجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعالك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عزوجل فان كان نقص كان عليه (٢) دونك وان كان تماماً كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلواتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك الخبر.

وتقدم في رواية هشام (٦) من باب (٨) جواز مغایرة المؤذن للقيم من ابواب الاذان قوله عليهما السلام ادن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله عليهما السلام تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم وفي رواية ابن عباس (٧) قوله (جبرئيل عليهما السلام) ادن يا محمد فقلت اتقدم وانت بحضرتى يا جبرئيل قال نعم ان الله عزوجل فضل انبائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلك انت خاصة فدنوت فصلبت باهل السماء الرابعة وفي رواية عبدالسلام (٤) من باب (١٨) ان الاذان مثنى مثنى قوله عليهما السلام

(١) اي يحتمل الرسالة. (٢) به - خ.

تقدّم يا محمد فقلت له يا جبرئيل اتقدم عليك فقال نعم لأنَّ الله تبارك وتعالى فضلُّ انبائِه على ملائِكتِه اجمعين و فضْلُك خاصَّة فتقدّمت فصَّلَيت بهم ولا فخر وفي رواية ابن حمَّاد (١٢) من باب (٢٥) آنَّه لا يأسَ ان يتكلَّم الرجل بين فصولِ الاذان قوله ﷺ أخذ جبرئيل بضبعي ثم قال لي يا محمد تقدّم فصل باخوانك فالخاتم اولى من المختوم وفي رواية ابن ابي جمهور (٩) من باب (٢٩) جواز التغوييل في دخولِ الوقت على اذان الثقة من ابواب الاذان قوله ﷺ لِيؤمّكُم قرائِكم وفي رواية ابن شاذان (٤) من باب (١١) آن الجمعة مع الامام ركعتان من ابواب صلاة الجمعة قوله ﷺ ان الصلوة مع الامام اتم واكمَل لعلمه وفقهه وفضله وعدله وفي رواية السكوني (٢٤) من باب (١) فضل الجمعة قوله ﷺ من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً وفي مرسلة ذكرى (٤٦) قوله ﷺ لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغم عن جماعتنا الغ فلاحظ.

وفي رواية الحلبى و حمَّاد (٢٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الإعتقدادات الصحيحة ما يشعر بانَّ الصلوة خلف الأفضل أفضَل لأنَّه يستفاد منه انَّ الصلوة خلف رسول الله ﷺ افضل وفي رواية زيد (١) من باب (١٢) انَّ الاغلف لا يؤمَ القوم من ابواب الجماعة قوله ﷺ الأغلف لا يؤمَ القوم وان كان اقرأهم للقرآن. وفي احاديث باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ما يدلُّ على ذلك وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (١٨) كراهة امامه الاعمى قوله ﷺ لا يأس ان يؤمَ الاعمى اذا رضوا به و كان اكثربم قرائة وافقهم.

وفي رواية جعفر بن احمد (١) من باب (٢٠) كراهة الصلوة خلف الحائط ما يدلُّ على فضل الصلوة خلف العالم والزاهد والعبد. (٢٦) باب جواز دخول الصبيان في الجماعة وانهم لا يؤخرون

### عن الصلة إلا الله فرق بينهم

١١١١٤ (١) تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - كافي ٤٠٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي عوف عليه السلام قال سئلته عن الصبيان اذا صفووا في الصلة المكتوبة قال لا تؤخرهم عن الصلة (المكتوبة - كا) وفرقوا بينهم.

وتقديم في رواية أبي البخترى (٨) من باب (٥) ان اقل عدد تتعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام الصبي عن يمين الرجل في الصلة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

(٢) باب استحباب وقوف المأمور الواحد عن يمين الإمام

ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امراة او جماعة وحكم تأخر النساء عن الرجال والصبيان والله يستحب للإمام ان يحول المأمور عن يساره الى يمينه

١١١١٥ (١) تهذيب ٢٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال الرجال يوم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثرا من ذلك قاموا خلفه.

١١١١٦ (٢) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا ام الرجل رجلا واحدا اقامه عن يمينه وان ام اثنين او اكثرا قام خلفه (١).

١١١١٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ - قال امير المؤمنين عليه السلام يوم الرجال احدهما صاحبه يكون عن يمينه فإذا كانوا اكثرا من ذلك قاموا خلفه.

١١١١٨ (٤) الدعائم ١٣٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه خرج و معه رجل من اصحابه الى مشربة ام ابراهيم فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أزالت الشمس قال له انت اعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت فادن الى ان قال فاقام الرجل عن يمينه و صلى الظهر اربعاء.

(١) اثنين فصاعدا قاما خلفه - ك.

١١١١٩ (٥) تهذيب ٢٦٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله

بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سئلته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل و يتخلقن النساء خلفهما.

١١١٢٠ (٦) فقيه ٢٥٢ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام

سئل عن الرجل يوم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه.

١١١٢١ (٧) العلل ٣٢٥ - اخبرنى على بن حاتم قال اخبرنى القاسم

ابن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت له لائى علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبع قال لأنّه امامه و طاعته للمتبوع و ان الله تبارك و تعالى جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره.

١١١٢٢ (٨) قرب الاسناد ١٥٠ - السندي بن محمد قال حدثني ابو

البخاري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال قال رجلان صفتا فاذا كانوا ثلاثة يقدم الإمام.

١١١٢٣ (٩) قرب الاسناد ١١٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان يقول المرنة خلف الرجل صفت لا يكون الرجل خلف الرجل صفتا ائمما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه.

١١١٢٤ (١٠) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن على

عليهما السلام انه قال اذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصنوف لا يتقدم من الرجال ولا يحاذيهن الا ان يكون بينهن وبين الرجال ستة.

١١١٢٥ (١١) الخصال ٥٨٨ - (بالاسناد المتقدم في باب انه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض عن جابر بن يزيد الجعفري في حديث

**الاحكام المختصة بالنساء**) قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) واذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه.

١١١٢٦ (١٢) تهذيب ٢٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال المرأة صفت والمرئتان صفت والثالث صفت.

١١١٢٧ (١٣) تهذيب ٢٦ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائى انه سمع من يستئذ الرضا عليهما السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم (هو - يب) وهو في الصلوة قال يحوّله الى يمينه. فقيه ٢٥٨ ج ١ - روى الحسين بن يسار (٢) انه سمع من يستئذ الرضا عليهما السلام وذكر مثله.

١١١٢٨ (١٤) كافي ٣٨٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلواته كيف يصنع قال يحوّله عن يمينه.

وتقديم في روایة الیسع (٣) من باب (٢٥) ان خیر الصنوف في الصلوة على المیت المؤخر من ابواب الصلوة على المیت قوله فان كان يصلیان على جنازة قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وفي الرضوى (٤) نحوه وفي احادیث باب (٢٣) حکم صلوة الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحذاء الآخر من ابواب مكان المصلى ما يدل على بعض المقصود.

(١) اذا علم - فقيه. (٢) بشار - خ ل - فقيه.

وفي رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٣) ائه لا بأس بالصلاه في السفينة جماعة من ابواب القبله قوله عليه السلام و يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم و ان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحاليهم وفي رواية الرقى (٤) من باب (١٨) ائه الصحي والم نشرح يقرء ائه في ركعة من ابواب القراءه قوله فلما طلع الفجر قام عليه السلام فأذن و اقام و اقامني عن يمينه وفي رواية عنبرة (١٢) من باب (٥) وجوب التسليم في آخر الصلاه من ابواب التشهد والتسليم قوله الرجل يقوم في الصفة خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه وفي رواية على بن ابراهيم (٥) من باب (٥) ائه اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام و هو صلى الله عليه وسلم يصلى و على عليه السلام بجنبه وكان مع ابيطالب جعفر فقال له ابو طالب صل جناح ابن عمك فوقف جعفر على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية محمد بن عمر (٦) قوله يا بنى صل جناح ابن عمك فلما احسه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمهما.

وفي رواية ابي البختري (٨) قوله عليه السلام الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصفت جماعة وفي احاديث باب (٢٢) ائه يجوز للرجل ان يؤم امرأته ما يناسب ذلك.

ويأتى في رواية زراره (٢) من باب (٣١) تعين مقدار الفصل بين الصفوف قوله فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل و تنحدر هي شيئاً وفي رواية عمار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ما سجد قوله وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال عليه السلام لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقع الذى يدخل معه خلف الامام.

وفي كثير من احاديث باب (٢) استحباب الجمعة في صلوة

الخوف من ابوابها ما يدل على بعض المقصود فراجع.

(٢٨) باب أنه لا بأس ان يقوم جميع المأمورين عن يمين الإمام أو عن يساره

١١١٢٩ (١) تهذيب ٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم كافي ٣٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن على بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلى بقوم و هو الى زاوية في بيته بقرب (١) الحائط وكلهم عن يمينه وليس على (٢) يساره احد.

(٢٩) باب أن ميامن الصفوف افضل من مياسرها وان افضل الصفوف اولها و افضل اولها مادنا من الامام و انه يستحب ان يكون الذين يلوون الامام من اولى الاحلام والتهن

قال الله تعالى في سورة الحجر (١٥) ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ (٢٤).

١١١٣٠ (١) كافي ٣٧٣ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل (صلوة - خ) الجماعة على صلوة الفرد.

١١١٣١ (٢) الدعائم ١٥٥ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال افضل الصفوف اولها و هو صفت الملائكة و افضل المقدم ميامن الإمام.

١١١٣٢ (٣) مستدرك ٤٦١ ج ٦ - زيد النرسى في اصله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من صلى عن يمين الإمام أربعين يوماً دخل الجنة.

(١) يقرب - كا - خ. (٢) عن - يب.

(٣) نقل في البحار عن بعض المفسرين أن الآية الكريمة وردت في فضل الصفت المقدم.

الصلوة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ.  
الصلوة في الصفّ الأوّل (٤) فقيه ٢٥٢ ج ١ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنَّ

الصلوة عند طلوع الشمس عن على عليهما السلام في حديث المناهى و من حافظ على الصفّ الأوّل والتكبير الأوّل لايؤذى مسلماً اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة.  
الصلوة عند طلوع الشمس عن على عليهما السلام في حديث المناهى و من حافظ على الصفّ الأوّل والتكبير الأوّل لايؤذى مسلماً اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة.  
الصلوة في الصفّ الأوّل (٥) فقيه ١١٣٤ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) كراهة

الصلوة في الصفّ الأوّل (٦) فقيه ٣٤٣ ج ٣ - بالإسناد المتقدم في باب (٤) استحباب المشي إلى المسجد من أبواب المساجد عن أبي هريرة و ابن عباس عن النبي عليهما السلام في خطبة طويلة نحوه.

الصلوة في الصفّ الأوّل (٧) الدعائم ١٥٤ ج ١ - عن رسول الله عليهما السلام أنه قال خير صنوف الصلوة المقدّم و خير صنوف (١) الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال لأنّه أستر (٢) للنساء فخير صنوف الرجال أوّلها و خير صنوف النساء آخرها ولو يعلم الناس ما في الصفّ الأوّل لم يصل إليه أحد إلا بالسهام (٣).  
الصلوة في الصفّ الأوّل (٨) العلل ٣٣ - بسانده عن على عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام خير صنوف و ذكر مثله إلى قوله أستر للنساء.

الصلوة في الصفّ الأوّل (٩) الصدوق ٢٦٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا عمّي محمد ابن أبي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم الغفارى عن عبد الرحمن عن عمّه عبد العزيز بن على عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري (في حديث تقدّم صدره في باب فضل الجمعة) قال قال رسول الله عليهما السلام أنَّ خير الصنوف صفت الرجال المقدّم و شرّها المؤخر.

(١) صلاة - العلل ٣٣. (٢) ستر - سترة - خ. (٣) باستهام - خ.

النبي ﷺ قال إنّ من كبر في الصلة يحبه الله و يقول عبدي و أنا الأكبر و فضل الصفت الأولى على الثانية كفضلي على امتي.

(الأشعري - كا) عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام (قال - كا) قال ليكن الذين يلون الإمام (منكم - خ يب) أولى الأحلام منكم والنهى فان نسي الإمام او تعایا (١) قوموه و افضل الصفوف اولها و افضل اولها مادنا من الإمام و فضل صلة الجماعة على صلة الرجل فذاً (٢) خمس وعشرون درجة في الجنة.

(١٠) تنبية الخواطر ج ٢ - عن أبي مسعود قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكينا في الصلاة و يقول استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أو لوا الأحلام والنھی ثم الذين يلونهم.

(١١) فقه الوضاع عليهما السلام - ١٤٤ - فلا يأس ان تقف في الصفت الثانية وحدك او حيث شئت و افضل ذلك قرب الإمام.

(١٢) الدعائم ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ليكن الذين يلون الإمام أو لوا الأحلام والنھی فان تعایا لقنوه.

(١٣) فقه الوضاع عليهما السلام - ١٤٣ - ول يكن من يلى الإمام منكم أو لوا الأحلام والنھی فان نسي الإمام او تعایا يقومه و افضل الصفوف اولها و افضل اولها ما قرب من الإمام المقنع ٣٤ - ول يكن من يلى الإمام و ذكر مثله الى قوله يقومه.

(١٤) البخاري ج ٢٠ - ٨٨ - كتاب الامامة والتبصرة (بالاسناد المتقدم في باب (٢) فضل الاذان من ابوابه) عن طلحة بن زيد عن جعفر

(١) اي عجز ولم يستطع. (٢) فرداً - يب.

بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لو علم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه.

وتقديم في أحاديث باب (٢٥) أن خير الصنوف في الصلة على الميت المؤخر من أبواب الصلة على الميت في كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود وفي رواية الجعفريات و الدعائين والراوندي (١٥) من باب (٢) فضل الاذان والاقامة من أبواب الاذان قوله ثلاثة لو تعلم امتى مالهم فيهن لضرروا عليهم بالشمام (وعد منها) الصف الأول. وفي مرسلة الشيخ (١٦) قوله ﷺ لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا وفي رواية اسحق (٢٦) من باب (٦) عدم جواز الصلة خلف المخالف في الاعتقادات الصحيحة قوله ﷺ صل معهم فان المصلى معهم في الصف الأول كالشاهد سيفه في سبيل الله وفي رواية الحلبى (٢٧) قوله ﷺ من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ وفي رواية حماد (٢٧) مثله الا ان فيها كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول. ويأتي في أحاديث باب (٤٥) انه اذا غلط الامام او تعایا يفتح عليه من خلفه ما يناسب الباب.

(٣٠) باب استحباب اقامه الصنوف وكراهة وقوف المأمور الواحد خلف الصنوف وحده و انه يجوز للمأمور ان يتقدم او يتاخر من الصف اذا وجد فيه ضيقا او اراد ان يقوم مع من قام خلف الصف وحده ١١١٤٤ (١) تهدب ج ٢٨٣ - عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ سو وابين صنوفكم و ساحدوا بين مناكبكم لا يستحوذن (١) عليكم الشيطان.

العوالى ٣٤٣ ج ١- عن النبي ﷺ انه قال سووا و ذكر مثله.  
 ١١١٤٥ (٢) البحار ٢٠ ج ٨٨ -الأمامرة والتبصرة لعلى ابن بابويه عن  
 احمد ابن على عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن  
 النوفلى عن السكونى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن آبائه طلاق قال  
 قال رسول الله ﷺ سووا صفوافكم فان تسوية الصف تمام الصلة.  
 ١١١٤٦ (٣) فقيه ٢٥٢ ج ١- قال (ابو جعفر ع) قال رسول الله  
 ﷺ اقيموا صفوافكم فانى اريكم من خلفي كما اريكم من قدامى و  
 من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم المقنع ٣٤ - قال  
 رسول الله ﷺ اتموا صفوافكم و ذكر مثله.

العوالى ٣٤٣ ج ١- عن النبي ﷺ نحوه.

البصائر ٤٢٠ - حدثنا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد  
 بن عثمان عن عبيد الله (١) الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله  
 ﷺ و ذكر نحوه.

فقه الرضا ع ١٤٤ - فان كنت خلف الامام فلا تقم في الصف  
 الثاني اذا وجدت في الاول موضعاً فان رسول الله ﷺ قال اتموا  
 صفوافكم و ذكر نحوه.

١١١٤٧ (٤) مستدرك ٥٠٤ ج ٦ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن  
 مسلم قال سئلت ابا جعفر ع أصلى في مسجد فامشي الى الصف  
 أمامي فيه انقطاع فاتمه (٢) قال نعم ان رسول الله ﷺ قال انى  
 اريكم من خلفي كما اريكم من بين يدي لتقيعن صفوافكم او ليخالفن  
 الله قلوبكم.

١١١٤٨ (٥) البصائر ٤١٩ - حدثنا ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة

(١) عبدالله - خ. (٢) قائمة - خ.

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليهما السلام الرجل يكون في المسجد فتكون الصنوف مختلفة فيه الناس فاميل اليه (١) مشياً حتى يقيمه (٢) فقال نعم لا بأس به ان رسول الله عليهما السلام قال يا ايها الناس ائي اريكم وذكر نحوه. ٤٢٠ (٦) وفيه ١١١٤٩ - حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عيسى بن هشام (٣) قال حدثني أبو إسماعيل كاتب شريح قال حدثنا ابو عتاب زيد مولى آل دعش عن ابى عبدالله عليهما السلام قال سمعته يقول اقيموا صنوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك ان تأخذ وراك اذا وجدت ضيقاً في الصنوف ان تمشي فستم الصفة الذي خلفك او تمشي منحرفاً فستم الصفة الذي قد امك فهو خير ثم قال ان رسول الله عليهما السلام قال اقيموا صنوفكم وذكر نحوه ثم قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثني يزيد بن اسحق قال حدثني هارون بن حمزة الغنوی الخراز عن ابى عبدالله عليهما السلام قال ان رسول الله عليهما السلام قال اقيموا صنوفكم وذكر نحوه.

١١١٥٠ (٧) تنبية الخواطر ٢٦٦ ج ٢ - عن ابى مسعود (٤) قال كان

رسول الله عليهما السلام يمسح مثايكنا في الصلة ويقول استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (الى ان قال) قال ابو مسعود فأنتم اليوم اشد اختلافاً.

١١١٥١ (٨) الجغرافيات ٤٢ - بسانده عن على عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام صفووا صنوفكم و حاذوا بين صفحاتكم (٥) ولا تخالفوا اختلفكم اولاد الحذف (٦).

١١١٥٢ (٩) الدعائم ١٥٥ ج ١ - عن رسول الله عليهما السلام ائمہ قال

صلوا (٧) صنوفكم و حاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها فتختلفوا و

(١) فاقبل اليهم - مثل. (٢) نتهي - مثل. (٣) عيسى بن هاشم - مثل.

(٤) ابن مسعود - كـ. (٥) صفحـ الإنسان: جانبـه. (٦) الحذف: صغـر النـعاج.

(٧) سـورـا - خـ.

يتخلّلـكم الشـيطـان كـما يـتـخلـلـ اـولـادـ الحـذـفـ والـحـذـفـ ضـربـ منـ الغـنـمـ  
الـصـغـارـ السـوـدـ وـاـحـدـتـهاـ حـذـفـ شـبـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ تـخـلـلـ الشـيـطـانـ  
الـصـفـوـفـ اـذـاـ وـجـدـ فـرـجـاـ (١)ـ بـتـخـلـلـ اـولـادـ تـلـكـ الغـنـمـ بـيـنـ كـبـارـهـ.

١١١٥٣ (١٠) تنبـيـهـ الـخـواـطـرـ ٢٦٧ـ جـ ٢ـ عنـ النـعـمـانـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ  
الـهـ ﷺـ يـقـولـ لـتـسـوـونـ صـفـوـفـكـ اوـ لـيـخـالـفـنـ اللهـ بـيـنـ وـجـوهـكـمـ.

١١١٥٤ (١١) مـسـتـدـرـكـ ٧٥٠٧ـ جـ ٦ـ الشـيـخـ اـبـوـ القـتـوـحـ الرـازـىـ فـيـ تـفـسـيرـهـ  
عـنـ النـبـيـ ﷺـ اـنـهـ قـالـ تـرـاضـوـاـ (٢)ـ بـيـنـكـمـ فـيـ الصـفـوـفـ وـلـاـ يـتـخـلـلـكـمـ  
الـشـيـطـانـ كـاـنـهـ بـنـاتـ حـذـفـ.

١١١٥٥ (١٢) تنبـيـهـ الـخـواـطـرـ ٢٦٧ـ جـ ٢ـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ  
يـسـوـىـ صـفـوـفـنـاـ حـتـىـ كـاـنـمـاـ يـسـوـىـ بـهـ الـقـدـاحـ (٣)ـ حـتـىـ رـأـىـ اـنـاـ قـدـ اـغـفـلـنـاـ  
عـنـ هـنـهـ خـرـجـ يـوـمـاـ فـقـامـ حـتـىـ كـادـاـنـ يـكـبـرـ فـرـأـىـ رـجـلاـ بـادـيـاـ صـدـرـهـ فـقـالـ  
عـبـادـ اللهـ لـتـسـوـونـ صـفـوـفـكـ اوـ لـيـخـالـفـنـ اللهـ بـيـنـ وـجـوهـكـمـ.

١١١٥٦ (١٣) العـقـابـ ٢٧٤ـ اـبـيـ رـهـ قـالـ حـدـثـنـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ  
مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ اـبـيـ الـخـطـابـ عـنـ وـهـبـ (٤)ـ بـنـ حـفـصـ عـنـ اـبـيـ  
بـصـيرـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ اـلـهـ يـقـولـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ يـاـ اـيـهـاـ  
الـنـاسـ اـقـيمـوـ صـفـوـفـكـ وـاـمـسـحـوـ بـمـاـ كـبـكـمـ لـئـلـاـ يـكـوـنـ فـيـكـمـ خـلـلـ وـلـاـ  
تـخـالـفـوـ فـيـخـالـفـ اللهـ بـيـنـ قـلـوبـكـمـ اـلـاـ وـ اـنـيـ اـرـيـكـمـ مـنـ خـلـفـيـ.

١١١٥٧ (١٤) الجـعـفـرـيـاتـ ٣٥ـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ اـلـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ  
الـهـ ﷺـ اـخـيـارـكـ اـخـيـارـكـ مـنـاـكـبـاـ فـيـ الـصـلـوةـ.

(١) خـلـلـاـ - خـ. (٢) تـرـاضـوـاـ اـىـ تـضـامـنـاـ وـ تـلـاـ صـفـوـاـ.

(٣) الـقـدـاحـ جـمـعـ الـقـدـحـ: السـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـتـصـلـ. (٤) وـهـبـ - خـ. (٥) وـهـبـ - خـ.

**١١١٥٨** (١٥) اهالى الصدوق ٢٦٤ - بالاسناد المتقدم فى باب ان افضل الصفوف او لها عن ابى سعيد الخدرى (فى حديث) قال قال رسول الله ﷺ فاذا قتم الى الصلة فاعدولوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج و اذا قال امامكم الله اكبر قولوا الله اكبر و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا (و - خ) لك الحمد.

**١١١٥٩** (١٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال امير المؤمنين ع ع قال رسول الله ﷺ لا تكون في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاءه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته.

**الدعائم ١٥٥ ج ١** - عن علي عليهما السلام انه قال قال لي رسول الله ﷺ يا على لا تقوم في العشكل (١) قلت وما العشكل يا رسول الله قال ان تصلى خلف الصفوف وحدك.

**١١١٦٠** (١٧) الدعائم ١٥٥ ج ١ - عن علي عليهما السلام انه قال سدوا فرج الصفوف ومن استطاع ان يتم الصف الاول او الذى يليه فليفعل ذلك فان ذلك احب الى نبيكم واتمّوا الصفوف فان الله و ملائكته يصلون على الذين يتّمّون الصفوف.

**١١١٦١** (١٨) مستدرك ٤٥٠ ج ٦ - مجموعة الشهيد نقلاب عن كتاب الانوار قال حدثنا محمد بن الفتح العسكري قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا عبدالله بن عبد الجبار اليماني قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام من سوابق

(١) العيكل - خ. العكل - خ - الفسكل - خ.

الاعمال شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله و جبنا اهل البيت حقاً من تلقاء الانفس والقلوب والزحام بالمناقب في الصلة والضرب بالسيف في سبيل الله و صوم شهر رمضان واخراج الزكوة واسباع الوضوء في الليلة الباردة والصوم في اليوم الحار والبكور بصلة الصبح في اليوم المتغيم.

١١٦٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤ - وان وجدت ضيقاً في الصفة الاول فلا بأس ان تتأخر الى الصفة الثاني وان وجدت في الصفة الاول خلا فلا بأس ان تمشي اليه فتتم.

١١٦٣ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢٣ - قال امير المؤمنين عليه السلام اتموا الصفواف اذا رأيتم خللا فيها ولا يضررك ان تتأخر وراك اذا وجدت ضيقاً في الصفة فتمم الصفة الذي خلفك و تمشي منحرفاً.

١١٦٤ (٢١) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يضررك ان تتأخر ورائك اذا وجدت ضيقاً في الصفة فتأخر الى الصفة الذي خلفك وان كنت في صفت فاردت ان تتقدم قدماك فلا بأس ان تمشي اليه.

١١٦٥ (٢٢) الدعائم ١٥٥ ج ١٥ عن جعفر بن محمد عليهما السلام الله قال اتموا الصفواف ولا يضرركم ان يتاخر اذا وجد ضيقاً في الصفة الاول فيتم الصفة الذي خلفه فان رأيتم خللا امامك فلا يضررك ان تمشي متحرفاً حتى تسدّه يعني وهو في الصلة.

١١٦٦ (٢٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفواف اذا وجدتم خللا ولا يضررك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً في الصفة و تمشي منحرفاً حتى تتم الصفة احمد عن ابن ابي عمير عن

حمد عن الحلبى عن ابيعبد الله عليهما مثلياً مثله (١).

١١١٦٧ (٢٤) فقيه ٢٥٣ ج ١ - (روى الحلبى عن ابيعبد الله عليهما مثلياً انه قال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر ورائك اذا وجدت ضيقاً في الصفت الاول الى الصفت الذى خلفك و تمشى منحرفاً.

١١١٦٨ (٢٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمرى عن على بن جعفر قال سئلت موسى بن جعفر عليهما مثلياً عن القيام خلف الامام في الصفت ما حده قال اقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم او تأخر فلا بأس.

١١١٦٩ (٢٦) الدعائم ١٥٤ ج ١ - قال على عليهما مثلياً (٢) قم في الصفت ما استطعت فإذا صاق (المكان - خ) فتقدّم او تأخر فلا بأس.

١١١٧٠ (٢٧) وسائل ٤٢٥ ج ٨ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما مثلياً قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته في الصفت هل يصلح له ان يتقدّم الى الثاني او الثالث او يتأخر ورائه في جانب الصفت الآخر قال اذا رأى خللا فلا بأس.

١١١٧١ (٢٨) الدعائم ١٥٦ ج ١ - روينا عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عليهما مثلياً انه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده وليس معه في الصفت غيره والصفت الذى بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك وصلّى وحده فهو معهم.

١١١٧٢ (٢٩) الدعائم ١٥٦ ج ١ - عن على صلوات الله عليهما مثلياً قال اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل (في - خ) الصفت فليقم حذاء الامام فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصفت.

١١١٧٣ (٣٠) فقه الرضا عليهما مثلياً ١٤٤ - ان دخلت المسجد وجدت الصفت

(١) هكذا في يب. (٢) عن ابى عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال قم الخ - ك.

الاول تاماً فلا بأس ان تقف في الصفت الثاني وحدك او حيث شئت  
وافضل ذلك قرب الامام.

٢٢٢(٣١) كافي ٣٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١١١٧٤

ج ٣ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سئلت  
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلة فلا يجد في الصفت مقاماً ايقوم  
وتحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس (ان - كا) يقوم بحذاء الامام  
ونقله في الوسائل عن الشيخ ايضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن  
عثمان بن عيسى الخ.

١١١٧٥(٣٢) تهذيب ٥٥١ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن ايوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج  
قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الامام  
فيجد الصفت متضايقاً باهله فيقوم وتحده حتى يفرغ الامام من الصلة  
أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به.

١١١٧٦(٣٣) تهذيب ٤٨٠ ج ٣ - سعد عن ايوب بن نوح عن محمد

بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم  
في الصفت وتحده فقال لا بأس اتما يبدو واحد بعد واحد.

العلل ٣٦١ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

عن محمد ابن الفضل عن ابى الصباح الكنانى مثله الا انه قال اتما تبدىء  
الصوف واحداً بعد واحد.

١١١٧٧(٣٤) فقيه ٢٥٤ ج ١ - سئل موسى بن بكر ابا الحسن موسى

بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفت وتحده قال لا بأس اتما يبدو  
الصفت واحداً بعد واحد.

وتقدم في جميع احاديث باب (٤٧) انه لا بأس بان يتقدم المصلى

عن موضعه من ابواب القواطع ما يمكن ان يستفاد منه حكم تقدم

المصلّى وتأخره عن الصّفّ فراجع.

ويأتي في رواية زرارة (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ينبعى ان يكون الصّفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض وفي رواية زرارة (٢) و الدعائم (٦) قوله عليه السلام ينبعى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض وفي رواية عمار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ما سجد قوله عليه السلام لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام وفي مرسلة جامع الاخبار (١٠) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأمور للامام قوله عليه السلام ورجل دخل المسجد فرأى الصّفوف مضيّقة فقام وحده وخرج رجل من الصّف يمشي الفهري وقام معه فله مع من معه خمسون صلوة.

(٣١) باب تعين مقدار الفصل بين الصّفوف وانه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأمور حائل اذا كان المأمور رجلا ولا باس بالصفوف بين الاساطين

١١١٧٨ (١) تهذيب ٣٨٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٥ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زوارة عن ابى جعفر عليهما السلام قال ان صلّى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صفّ كان اهله يصلّون بصلوة امام وبينهم وبين الصّف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم (بصلوة - يب) فان كان بينهم ستة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال (١) الباب قال وقال هذه المقاصير (٢) لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست (٣) لمن صلّى خلفها مقتدياً

(١) بحال - يب أي تلقاء الباب. (٢) المقصورة مقام الامام (المحراب).  
(٣) وليس - يب.

بصلة من فيها صلوة قال و قال ابو جعفر ينبعى ان يكون الصنوف تامة متواصلة بعضها الى بعض (و - خ يب) لا يكون بين الصنفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان.

١١١٧٩ (٢) فقيه ٢٥٣ ج ١- روى زراة عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال ينبعى للصنوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصنفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد و قال ابو جعفر عليهما السلام ان صلى قوم (و - خ) بينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام و اي صفت كان اهله يصلون بصلة امام و بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلة وان كان ستراً او جداراً فليس تلك لهم بصلة الا من كان حيال الباب قال و قال هذه المعاشير ائمما احاديثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلوة قال و قال ائمما امرأة صلت خلف امام و بينها وبينه مالا يتخطى فليست لها تلك بصلة و قال فقلت ان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل و تنحدر هي شيئاً.

١١١٨٠ (٣) السوانح ٤٨٠- (نقلأً من كتاب حرزي بن عبد الله) قال زراة قال ابو جعفر عليهما السلام وان صلى قوم و بينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام (اماًما - خ).

١١١٨١ (٤) فقيه ٢٥٣ ج ١- في رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض (١) فرس.

١١١٨٢ (٥) كافي ٣٨٦ ج ٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير تهذيب ٥٢ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمدا بن ابى عمیر عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيه ٢٥٣ ج ١ - (عبدالله بن على - يب) الحلبى (١) عن ابى عبدالله عليهما السلام قال لا ارى بالصفوف (٢) بين الاساطين بأساً.

٦(الدعائم) ١٥ ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام  
قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض و يكون  
بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد و اى صف كان اهله  
يصلون بصلوة الامام و بينهم وبين الصف الذى يقدمهم اقل من ذلك  
فليس تلك الصلوة لهم بصلوة .

٤(الجعفيات) ٤١ - باسناده عن على عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يتبع احدهم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة  
فيتَّخذ الشيطان طريقاً قيل يا رسول الله فنبشنا عن ذلك قال كمر بعض الثور .

٣(تهذيب) ٥٣ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن  
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئلت ابا عبدالله  
عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان  
يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام أسفل منها قلت فان بينهن وبينه  
حائطاً او طريقاً فقال لا بأس .

٣(تهذيب) ٢٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن على  
بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى  
بال القوم في مكان ضيق و يكون بينهم وبينه ستراً (أ - خ) يجوز ان يصلى  
بهم قال نعم .

١٢٥ - قال العالم عليهما السلام لا ارى بالصفوف

(١) روى الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه قال - فقيه . (٢) بالوقوف - خ ل يب .

بين الاساطين بأساً.

(٣٢) باب عدم جواز علو الامام عن المأمور الا بقدر يسير و  
جواز العكس هذا اذا كانت الارض مستوية واما ان كانت منحدرة فلاباس و  
جواز الصلوة جماعة في السفينة

**١١١٨٨** (١) تهذيب ٣ ج ٥٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٦ ج ٣ -  
احمد بن ادريس (و غيره - كا) عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب)  
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة  
عن عمار السباطي عن ابي عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى  
بقوم و هم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلى فيه فقال ان كان  
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز  
صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او (كان - خ يب) اكثر او اقل  
اذا كان الارتفاع (منهم - يب) ببطن مسييل (١) فان كانت ارضا مبسوطة  
او كان (٢) في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع و  
قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر  
قال لا بأس قال وسئل وان قام (٣) الامام في اسفل من موضع من  
يصلى خلفه قال لا بأس وقال (و - يب) ان كان رجل فوق بيت (٤) او  
غير ذلك دكاناً (كان - كا) او غيره و كان الامام يصلى على الارض  
اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع  
منه بشيء كثير.

**١١١٨٩** (٢) فقيه ٣ ج ٢٥٣ - قال عقاب بن موسى (السباطي - خ) سئل  
ابو عبدالله علیه السلام عن الامام يصلى و خلفه قوم اسفل من الموضع الذي

---

(١) بقدر شبر - يب - بقدر يسير - خ ل يب. (٢) و كان - يب. (٣) وان كان - يب.  
(٤) سطح - خ يب.

يصلّى فيه قال ان كان الامام على شبه الدّكان او على ارفع من موضعهم لم تجز<sup>(١)</sup> صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقلّ اذا كان الارتفاع (قطع سيل)<sup>(٢)</sup> وان كانت الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انّها<sup>(٣)</sup> في موضع منحدر (قال - خ) فلا بأس به.

وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلّى خلفه قال لا بأس به وقال علیه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكّاناً كان او غيره و كان الامام يصلّى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلّى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير.

**١١٩٠** وسائل<sup>(٣)</sup> ج ٤١٢ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى علیه السلام قال سئلته عن الرجل هل يحل له ان يصلّى خلف الامام فوق دكّاناً قال اذا كان مع القوم في الصفة فلا بأس.

**١١٩١** تهذيب<sup>(٤)</sup> ج ٢٨٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا علیه السلام قال سئلته عن الامام يصلّى في موضع والذين خلفه يصلّون في موضع اسفل منه او يصلّى في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستوىً قال قلت فيصلّى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس. وتقديم في احاديث باب (١٣) انه لا بأس بالصلة في السفينة جماعة من ابواب القبلة ما يدل على ذيل العنوان. وفي رواية عمار (٨) من باب (٣١) تعين مقدار الفصل بين الصنوف قوله هل يجوز لهن ان يصلّين خلفه قال نعم ان كان الامام

(١) لم تحسن - خ لـ (٢) بقطع سيل - خ لـ (٣) انّهم - خ

أسفل منها.

(٣٣) باب أنه يجوز للإمام أن يصلّى في المحراب

١١١٩٢ (١) تهذيب ٥٢ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن محمد ابن عبد الحميد النخعى عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله عَلَيْهِ الْكُفُورُ أتى أصلى في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس إذا كنت تتوسع به.

(٣٤) باب تأكيد استحباب المحافظة على التكبير الأولى

وادراكها في الجماعة

١١١٩٣ (١) فقيه ١١١٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلة عند

طلع الشمس في حديث المناهى) عن على عَلَيْهِ الْكُفُورُ و من حافظ على الصفة الأولى والتكبير الأولى لا يؤذى مسلماً اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة امامي الصدوق ٣٥٢ - في حديث

مناهي النبي ﷺ و من حافظ على الصفة الأولى (و ذكر مثله).

١١١٩٤ (٢) جامع الاخبار ١٩٥ - عن النبي المختار عَلَيْهِ الْكُفُورُ (الله) قال

التكبير الأولى مع الامام خير من الدنيا وما فيها.

١١١٩٥ (٣) وفيه - عن عبدالله بن مسعود (ره) أنه فاتته تكبيره الافتتاح يوماً فاعتق رقبة و جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله فاتتني تكبيره الافتتاح يوماً فاعتق رقبة هل كنت مدركاً فضلها فقال لا فقال ابن مسعود ثم اعتق أخرى هل كنت مدركاً فضلها فقال لا يابن مسعود ولو انفقت ما في الأرض جميعاً لم تكن مدركاً فضلها.

١١١٩٦ (٤) مستدرك ٤٤٨ ج ٦ - القطب الرواندي في لب الباب عن رسول الله ﷺ قال من صلى أربعين صباحاً مائة صلاة يدرك التكبير الأولى مع الامام كتب له براءة من النار.

١١١٩٧ (٥) مستدرك ٤٤٨ ج ٦ - القطب الرواندي في لب الباب

روى أنّ حول العرش سبعين ألف برج كلّ برج فيه سبعون ألف صنف بعدد الخلاائق كلّهم و بعدد انفاسهم و شعورهم و عظامهم و اذا كان وقت الصلة يقومون صفاً لصفوف الأدميين في الصلة . وقال ﷺ التكبير الأول خير من الدنيا و ما فيها و قال ﷺ من ادرك التكبير الاولى اربعين يوماً في خمس صلوات كتب له برائة من النار و برائة من النفاق .

**١١٩٨** وفي الخبر من فاته التكبير الاولى فقد فاته تسعماً و تسعون نعجة قرونها من الذهب في الجنة .

**١١٩٩** (٢) الذكرى ٢٦٧ - عن النبي ﷺ من صلى اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبير الاولى كتب له برائتان برائة من النار و برائة من النفاق .

و تقدم في رواية أبي سعيد (١) من باب (١) فضل الجماعة قوله ﷺ يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الامام خير له من سبعين الف حجّة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها سبعين الف مرّة .

**١١٢٠٠** (١) تهذيب (١) ج ٤٣ - استبصار ٤٣٥ ج ٤٣٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم مستدرك (٢) ج ٤٨٨ - كتاب

العاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادرك التكورة .

**١١٢٠١** (٢) كافي (٣) ج ٣٨١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل في تلك الركعة .

**١١٢٠٢** (٣) تهذيب (٣) ج ٤٣ - استبصار ٤٣٤ ج ٤٣٤ - الحسين بن سعيد

عن ابن ابی عمیر عن جمیل (بن دراج - یب) عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال لی ان لم تدرك القوم قبل ان يكبیر الامام للرکعة فلا تدخلن معهم فی تلك الرکعة.

١١٢٠٣ (٤) تهذیب ٤٣ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال لا تعتمد بالرکعة التي لم تشهد تكبیرها مع الامام . ویاتی فی الباب التالی ما یدلّ علی ذلك .

(٣٦) باب ائه من ادرك الامام وقد رکع فكبیر و هو مقیم صلبه قبل ان یرفع الامام رأسه فقد ادرك الرکعة فان رفع رأسه فقد فاتته ١١٢٠٤ (١) تهذیب ٤٣ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - محمد بن یعقوب عن کافی ٣٨٢ ج ٣ - علی ابن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حناد (بن عثمان - کا) عن فقیهه ٢٥٤ ج ١ - الحلبی عن ابیعبدالله علیہ السلام قال اذا ادركت الامام وقد رکع فكبیر و رکعت قبل ان یرفع (الامام - فقیه - فقه الرضا) رأسه فقد ادركت الرکعة و ان رفع الامام رأسه قبل ان ترکع فقد فاتتك الرکعة .

فقه الرضا علیہ السلام ١٢٢ - قال العالم علیہ السلام اذا ادركت الامام و ذكر مثله . ١١٢٠٥ (٢) کافی ٣٨٢ ج ٣ - محمد بن یحیی عن تهذیب ٢٧١ ج ٣ - احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد تهذیب ٤٣ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - الحسین بن سعید عن النصر عن هشام (بن سالم - یب) عن سلیمان ابن خالد قال قال (١) ابو عبد الله علیہ السلام في الرجل اذا ادرک الامام و هو راكع فكبیر (الرجل - یب ٤٣ - ص) و هو مقیم صلبه ثم رکع قبل ان یرفع الامام رأسه فقد ادرک

(١) عن ابیعبدالله علیہ السلام انه قال - یب صا .

(الرکعة يب ٤٣ صا).

١١٢٠٦ (٣) فقيه ٢٥٤ ج ١- روی ابواسامة انه سئل (ابا عبد الله عليه السلام)  
عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر فأقام صلبه ثم رکع  
فقد ادرك.

١١٢٠٧ (٤) الدعائم ١٩٢ ج ١- عن ابی جعفر محمد بن علی وعن ابی  
عبد الله عليه السلام انهم قالا اذا ادرك الرجل الامام قبل ان يركع او هو في  
الرکوع و امکنه ان يکبر و يركع قبل ان يرفع الامام رأسه و فعل ذلك  
فقد ادرك تلك الرکعة وان لم يدركه حتى رفع من الرکوع فليدخل معه  
ولا يعتد بتلك الرکعة.

١١٢٠٨ (٥) الاحتجاج ٣١٠ ج ٢- وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله  
الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سئله عنها  
(الى ان قال) وسئل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه و  
يحتسب تلك الرکعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الرکوع  
فليس له ان يعتد بتلك الرکعة فاجاب اذا لحق مع الامام من تسبیح  
الرکوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الرکعة وان لم يسمع تكبيرة الرکوع.  
وتقدم في روایة ابن قیس (٧) من باب (٤) انه يجب على الرجل  
خاصة ان يجهز بالقراءة من أبواب القراءة قوله عليه السلام اول صلوة احدكم  
الرکوع وفي احاديث الباب المتقدم ما بظاهره يعارض الباب.

ويأتي في احاديث الباب التالي و باب (٣٨) انه من ظن ان الامام  
يرفع رأسه من الرکوع ان لحق بالصف جاز له ان يركع مكانه و باب  
(٣٩) انه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الرکوع او هو ساجد  
استحب له ان يسجد معه ما يدل على ذلك.

وفي روایة احمد بن عائذ (١٥) من باب (٤٦) وجوب القراءة  
خلف من لا يقتدى به قوله فلا اقرء شيئاً حتى اذا رکعوا وارکع معهم

افيجزيني ذلك قال نعم وفي رواية ابن عمار (١٧) قوله فاجد الامام قد ركع وقد رکع القوم فلا يمكنني ان أؤذن واقيم واكبّر فقال عليهما السلام لي فاذا كان ذلك فادخل معهم فاعتدّبها فانّها من افضل رکعاتك وفي باب (٧٠) انه يستحب للامام ان يتّظر مثلّي رکوعه اذا ادركه الناس وهو راكع ما يدل على ذلك

### (٣٧) باب الله اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزاته

#### تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع

١١٢٠٩ (١) تهذيب ٤٥ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن فقيه ٢٦٥ ج ١ - ابيه (١) قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع، فقيه - و من ادرك الامام و هو ساجد كبر و سجد معه ولم يعتدّبها و من ادرك الامام و هو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة و من ادركه و قد رفع رأسه من السجدة الاخيرة و هو في الشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة و من ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة (والظاهر ان قوله و من ادرك الامام و هو ساجد الخ من فتوى الصدوق ره ولذا لم يذكرها التهذيب والمحاسن).  
 ٣٢٦ - البرقى عن احمد بن الحسن بن علي (٢) بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطى عن ابي عبد الله عليهما السلام عن رجل جاء مبادراً والامام راكع فركع قال اجزاته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع.

(١) روى معاوية بن شريح عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا جاء - فقيه.

(٢) الحسين عن علي - خ.

١١٢١٠ (٢) الدعائم ١٩٣ ج ١- عن على عليهما السلام أبا عبد الله قال من ادرك الامام راكعاً فكبّر تكبيرة واحدة وركع معها اكتفى بها.

(٣٨) باب أبا عبد الله من ظن أن الإمام يرفع رأسه من الركوع إن لحق بالصف جاز له أن يركع مكانه ثم يلحق بالصف

١١٢١١ (١) تهذيب ٤٤ ج ٣ - استبصار ٤٣٦ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصرى - ص - خ) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك أن مشيت إليه رفع (١) رأسه (من - كا) قبل أن تدركه فكبّر وارکع وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف تهذيب ٤٤ ج ٣ - وفي رواية محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول وذكر مثله فقيه ٢٥٤ ج ١ - روى عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول إذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت أنك أن مشيت إليه رفع رأسه فكبّر وارکع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف وروى أنه يمشي في الصلاة يجز (٢) رجليه ولا يتحفظاً.

١١٢١٢ (٢) تهذيب ٢٨١ ج ٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسکین عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ادخل المسجد وقد رکع الإمام فارکع برکوعه و أنا وحدى واسجد فإذا

(١) يرفع - كا. (٢) بجز - خ ل.

رفعت رأسى فائى شىء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا جلوساً فاجلس معهم.

**فقيه ٢٥٧ ج ١ - سئل ابا عبدالله ع عليهما السلام** اسحاق بن عمار قال له ادخل (وذكر مثله).

**١١٢١٣ (٣) كافي** ج ٣٨٤ - جماعة عن تهذيب ٢٧٢ ج ٣ - احمد بن محمد عن تهذيب ٢٨١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبدالله ع عليهما السلام (يوماً - يب) و (قد - يب ٢٨١) دخل المسجد الحرام في صلوة (١) العصر فلما كان دون الصنوف ركعوا فركع وحده و سجد سجدين ثم قام فمضى حتى لحق الصنوف.

**١١٢١٤ (٤) تهذيب** ج ٤٣ ج ٤ - استبصار ٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله - يب) عن محمد بن مسلم عن ادھم عليهما السلام ائه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم و يمشي و هو راكع حتى يبلغهم **فقيه ٢٥٧ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن ادھم عليهما السلام** في الرجل (و ذكر مثله).

وتقدم في رواية الشيباني (٩ و ٨) من باب (٢٤) ائه لا باس بأن يؤذن الرجل جالسا او راكبا من ابواب الاذان قوله ع عليهما السلام اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزاك ذلك. وفي احاديث باب (٢٧) ائه لا باس بأن يتقدم المصلى من موضعه من ابواب القواطع ما يدل على جواز المشي حال الصلاة للالحاق بالصف و كذلك في غير واحد من احاديث باب (٣٠) استجواب اقامة الصنوف من ابواب الجمعة.

(٣٩) باب آنَّه مِنْ ادْرَكَ الْأَمَامَ بَعْدَ مَا رُفِعَ رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ  
هُوَ سَاجِدٌ إِسْتَحْبَتْ لَهُ أَنْ يَسْجُدْ مَعَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهَا

(٤٠) تهذيب ١١٢١٥ - محدثين احمدبن يحيى عن العباس بن  
معروف عن صفوان عن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال اذا سبقك الامام برکة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه  
ولا تعتد بها.

(٤١) امامي ابن الشيخ ٣٨٨ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو على  
الحسن ابن محمد الطوسي قال اخبرنا والدى ره قال اخبرنا ابن مخلد  
قال اخبرنا ابن السماك قال حدثني عبيد بن عبد الواحد البزار قال  
حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني يحيى ابن ابي  
سلیمان المدنی عن زیدا بن ابی عتاب و المقربی عن ابی هریرة قال  
قال رسول الله ﷺ اذا جئتكم الى الصلوة و نحن سجود فاسجدوا ولا  
تعدوها شيئاً و من ادرك الرکعة فقد ادرك الصلوة.

(٤٢) الدعائم ١٤٥ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال ثلث لا يدعهن  
الاعجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول و رجل لقى جنازة لا يسلم  
على اهلها و يأخذ بجوانب السرير و رجل ادرك الامام ساجداً لم يكتب  
و يسجد معه ولا يعتد بها و تقدم في رواية الدعائم (٤) من باب (٣٦)  
حكم من ادرك الامام وقد رکع فكتب قوله عليه السلام و ان لم يدركه حتى رفع  
من الرکوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الرکعة.

وفي احاديث باب (٣٧) انه اذا جاء الرجل مبادراً و الامام راكع  
اجزاً له تكبيرة واحدة ما يناسب ذلك ويأتي في رواية عبد الرحمن (٢)  
من باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة قوله عليه السلام اذا وجدت  
الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه.

(٤٠) باب آنَّه مِنْ ادْرَكَ الْأَمَامَ وَهُوَ فِي السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنْ

صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وكذا من ادركه في الركعة الأخيرة  
 ١١٢١٨ (١) تهذيب ٥٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي  
 نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك  
 الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام و هو في السجدة الاخيرة من  
 صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام.

وتقديم في رواية عبيد الله (١) من باب (٣٧) ان الرجل اذا جاء  
 مبادراً والامام راكع اجزائه تكبيرة واحدة ما يناسب الباب فلا حظها.  
 (٤١) باب آنہ من ادرک الامام بعد ما سجد استحب له أن يجلس

معه في التشهد ثم يتم صلوته

١١٢١٩ (١) كافي ٣٨٦ ج ٣ - احمد بن ادريس وغيره عن تهذيب  
 ٢٧٢ ج ٣ - محمد بن احمد (بن يعيى - يب) عن احمد بن الحسن (بن  
 على - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الس باطى  
 عن ابى عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الرجل يدرك الامام و هو قاعد  
 يتشهد و ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا  
 يتاخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام  
 قام الرجل فاتم الصلوة (١).

١١٢٢٠ (٢) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - احمد بن الحسن بن على عن عمرو  
 بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن  
 رجل ادرك الامام و هو جالس بعد الركعتين قال يفتح الصلوة ولا يقعد  
 مع الامام حتى يقوم.

١١٢٢١ (٣) فقيه ٢٦٠ ج ١ - روى عبدالله بن المغيرة قال كان منصور  
 بن حازم يقول اذا اتيت الامام و هو جالس قد صلى ركعتين فكبّر ثم

اجلس فاذا قمت فكثرب.

وياتى فى رواية عبد الرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء  
فى أثناء الصلوة قوله عليه السلام وان كان الامام قاعداً قد عدت.

(٤٢) باب عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به فى الجهرية و  
وجوب الانصات لقرائته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة و تكره  
في الاخفائية

قال الله تعالى في سورة الاعراف (٧) ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ  
فَاسْتَمِعُوا إِلَهُ وَأَنْصِتُوا الْعَلَّامَ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤).

١١٢٢٢ (١) تهذيب ٣٣ ج ٣ - استبصار ٤٢٨ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى بهقرأ خلفه فقال من رضيت (به يب) فلا تقراء خلفه.

١١٢٢٣ (٢) كافي ٣٧٧ ج ٣ - محمد بن تهذيب ٢٦٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى العقاب ٢٧٤ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى المحاسن ٧٩ - البرقي عن أبي محمد عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زراره و محمد بن مسلم (١) قالا قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة.

٢٥٥ ج ١ - روى زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول و ذكر مثله. السراجون ٤٨٠ - نقلًا من كتاب حرزيز عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(١) زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال - العقاب - المحاسن.

**١١٢٢٤** (٣) نهديب ٣٢ ج ٣ - استبصار ٤٢٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الصلوة خلف الامام اقره خلفه فقال اما (الصلوة - كايب) التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقراء خلفه و اما الصلوة التي يجهر فيها (بالقراءة - العلل) فائما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت و ان لم تسمع (القراءة - علل) فاقرأ العلل ٣٢٥ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله و احمد بن ادريس جميعاً قالا حدثنا محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج (مثله).

**١١٢٢٥** (٤) قرب الاسناد ٢٠٨ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر قال سئلت أخي موسى ابن جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدى به هل له ان يقراء من خلفه قال لا ولكن يقتدى به وسائل ٣٦٠ ج ٨ - و رواه على بن جعفر في كتابه (مثله) الا انه قال لا ولكن لينصت للقرآن.

**١١٢٢٦** (٥) السوانح ٦١ - روى انه لا قراءة على المأمور في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفافية وهي اظهر الروايات.

وروى انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقراء هو شيئاً يلزمه القراءة شيئاً فيما خافت.

وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام.

**١١٢٢٧** (٦) مستدركه ٤٨ ج ٦ - السيد المرتضى في كتاب جمل العلم ولا يقراء المأمور خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاوقتين في جميع الصلوات من ذات الجهر والاختفات الا ان تكون صلوة جهر لم

يسمع المأمور قرائة الامام فيقرء لنفسه وهذه اشهر الروايات.

(١١٢٢٨) فقيه١٠(٨) ج ٢٥٦ - في رواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرئ شيئاً في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرئ شيئاً في الاخيرتين فان الله عزوجل يقول للمؤمنين «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» يعني في الفريضة خلف الامام «فَاسْتَمِعُوا إِلَهُ وَأَنْصِتُوا لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ» فالاخيرتان تبعاً للاولتين السران١٠ - قال زرارة قال ابو جعفر عليهما السلام ان كنت و ذكر نحوه.

(١١٢٢٩) تفسير العياشي ج ٤٤ ج ٢ - عن زرارة (قال -خ) قال ابو جعفر عليهما السلام «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» في الفريضة خلف الامام «فَاسْتَمِعُوا إِلَهُ وَأَنْصِتُوا لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ».

(١١٢٣٠) وفيه عن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول يجب الانصات للقرآن في الصلة وفي غيرها.

(١١٢٣١) وفيه عن ابي كهمس عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قراء ابن الكوا خلف امير المؤمنين «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» فانصت له امير المؤمنين عليهما السلام.

(١١٢٣٢) مستدرك ج ٤٧٩ ج ٦ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يتعلم الى ان قال و قال يستحب الانصات والاستماع في الصلة و غيرها للقرآن.

(١١٢٣٣) مستدرك ج ٤٨ ج ٦ - الشيخ ابوالفتوح الرازي في تفسيره عن النبي عليهما السلام انه قال من صلى خلف من يقتدى به فقراءة الامام له قراءة.

(١١٢٣٤) مجمع البيان ج ٥١٥ ج ٢ - الاعراف اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له فقيل انه في الصلة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قرائته عن ابن عباس وابن مسعود و سعيد بن جبیر و سعيد بن المسيب و مجاهد والزهری وروى ذلك

عن أبي جعفر عليه السلام.

(١٥) وروى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال يجب الانتصات للقرآن في الصلوة وغيرها.

(١٦) تهذيب ٣٢ ج ٣ - استبصار ٤٢٨ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٧ ج ٣ - على عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت (صليت - صا) خلف امام ترتضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمممة فلا تقرأ.

(١٧) تهذيب ٣٢ ج ٣ - استبصار ٤٢٨ ج ١ - عنه عن كافي ٣٧٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان كا - صا) عن فقيه ٢٥٥ ج ١ - الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال اذا صلّيت خلف امام تأتّم به فلا تقرء، خلفه سمعت قرائته اول م تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها (بالقراءة - فقيه) ولم تسمع فاقرأ فقه الوضاع عليه السلام ١٢٤ - قال (أي العالم او أمير المؤمنين عليه السلام) اذا صلّيت (و ذكر نحوه).

تهذيب ٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٢٨ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابيعمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله لم تسمع.

(١٨) فقيه ٢٥٦ ج ١ - في رواية عبيد بن زرار عن (أبي عبدالله عليه السلام) انه ان سمع الهمممة فلا يقرء.

(١٩) تهذيب ٣٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه (و - يب ط) قال و سئلته عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفهون ما يقول فقال اذا سمع صوته

فهو يجزيه فإذا لم يسمع صوته فرأً لنفسه استبصار ٤٢٩ ج ١ - بهذا الاستناد عن سماعة قال سأله عن الرجل يوم الناس (و ذكر مثله).

١١٢٤٠ (٢٠) فقه الوضاع اللهم لا ١٢٢ - و إذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى

التي فيها القراءة فانصت للإمام في الثانية.

١١٢٤١ (٢١) تهذيب ٣٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن كنت خلف الإمام في صلوة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرء خلفه في الأولتين و قال يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرء فاتحة الكتاب.

١١٢٤٢ (٢٢) تهذيب ٣٣ ج ٣ - استبصار ٨ ج ١ - عنه عن النضرين سعيد عن هشام (بن سالم - ص) عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيقراء الرجل في الأولى والعاشر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقراء فقال لا ينبغي له أن يقراء يكله إلى الإمام.

١١٢٤٣ (٢٣) تهذيب ٣٣ ج ٣ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد ابن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن على المرافقى و ابو احمد عمرو بن الربع البصرى (١) عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال اذا كنت خلف امام تتولاه و تشق به فإنه يجزيك قراته و ان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فانصت قال الله عز وجل أَنْصُتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿۲﴾ قال فقيل له فان لم اكن اثق به أفالصلوة خلفه واقرأ قال لا صلوة قبله او بعده فقيل له أفالصلوة خلفه واجعلها طرفاً قال

(١) النصرى - خ يب. (٢) الخازمى - مؤل

لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

١١٢٤٤ (٢٤) تهذيب ٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٢٩ ج ١ - سعد بن عبد الله

عن أبي جعفر عن الحسن بن على بن يقطين (عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين - ص) قال سئلت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف أمام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا يأس ان صمت وان قراء.

١١٢٤٥ (٢٥) المقنع ٣٦ - روى أن على القوم في الركعتين الأولىتين

أن يستمعوا إلى قراءة الإمام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الأخيرتين أن يستحوا وهذا أحب إلى.

١١٢٤٦ (٢٦) تهذيب ٣٤ ج ٣ - روى أنه اذا لم يسمع القراءة فيما

يجهر بالقراءة فيه فهو بال الخيار أن شاء قراء وان شاء لم يقراء حسب ما يرى.

١١٢٤٧ (٢٧) مستدرك ٤٨١ ج ٦ - السيد المرتضى في كتاب جمل

العلم روى أنه بال الخيار فيما خافت فاما الاختتان فالاولى ان يقراء المأمور او يسبح فيما وروى أنه ليس عليه ذلك.

١١٢٤٨ (٢٨) الجعفريات ٣٨ - بأسناده عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى الناس الظهر فلما (فرغ - ك) انصرف قال ايكم كان ينمازعني سوري التي كنت اقرئها فقام رجل فقال يا رسول اللهانا كنت اقرء خلفك سبعة أسم ربيك الأعلى فقال النبي عليه السلام هي سورة التي كنت اقرئها ولقد وجدت ثقلها على لسانى انما يكفى احدكم خلف الإمام ان يقراء فاتحة القرآن.

١١٢٤٩ (٢٩) مستدرك ٤٨١ ج ٦ - السيد المرتضى في كتاب جمل العلم

قد روى أنه لا يقراء فيما جهر فيه الإمام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الإمام.

وتقديم في احاديث باب (٢) عدم جواز التأمين بعد قراءة الحمد

من ابواب القراءة ما يمكن ان يستظهر منه سقوط القراءة عن

المأمورمين وفي رواية ابن يقطين (١٧) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين في الركعة الواحدة قوله الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام أيقراء فيها بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس (هذه تنااسب الباب ان كان المراد بهما الاولتين في الاخفاتية).

وفي رواية ابن سنان ورواية أبي خديجة (١٥) من باب (٢٧) ما يقال في الركعتين الاخيرتين ما يناسب ذلك وفي رواية عمر بن يزيد (٤) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق قوله عليهما السلام لا تقرء خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً وفي رواية عبدالرحيم (٥) من باب (١١) انه لا يجوز الصلوة الا خلف من تشق بيته قوله عليهما السلام فلا تقرء واعتد بصلوته (١).

ويأتي في جميع احاديث باب (٤٤) انه يستحب للمأمور ان يستحب ويدعو خلف الإمام وباب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ما يناسب الباب وفي رواية ابن بشير (٣) من باب (٥٢) عدم ضمان الإمام من صلوة المأمور قوله سئله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا ان الإمام ضامن للقراءة ويلاحظ سائر احاديث الباب لأن لها ادنى مناسبة بالباب.

وفي روايتي عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجمعة في صلوة الخوف من ابوابها قوله عليهما السلام فكثير والله وسكنه وكثروا فقره وانصتوا وفي احاديث باب (٣٠) حكم الانصات والاستماع اذا قراء القرآن من ابواب فضائل القرآن ما يناسب الباب فراجع.  
 (٤٣) باب استحباب توجيه المأمور الى قراءة الإمام حتى

### يدرى ما يتلى عليه من القرآن

وتقديم في رواية ابن القذاح (٣٤) من باب (٤) تاکد استحباب الاقبال والتخشّع في الصلاة من ابواب كيفية الصلاة قوله صلى النبي ﷺ صلوات الله علیه وسکرطه صلوة و جهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لاصحابه هل استقطت شيئاً في القراءة فسكت القوم (الى ان قال) فغضب رسول الله ﷺ ثم قال ما بال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرؤن ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت ابدانهم و غابت قلوبهم ولا يقبل الله صلوة عبد لا يحضر قلبه مع بدنـه وفي غير واحد من احاديثها ايضاً ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

### (٤٤) باب آنہ يستحب للمامور ان يسبح ويدعو خلف الامام اذا

#### لم يسمع قراته

١١٢٥٠ (١) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن البرقى عن ابيطالب عبدالله بن الصلت والعباس بن معروف كلّهم عن بكر بن محمد الازدى قرب الاسناد ٣٧ - حدثنا احمد بن اسحق بن سعد قال حدثنا بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبدالله علیه السلام (١) انى لا كره للمؤمن ان يصلى خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت (له - قرب الاسناد) جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح فقيه ٢٥٦ ج ١ - روى بكر بن محمد الازدى عن ابيعبد الله علیه السلام انه قال انى اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلوة (و ذكر مثله).

١١٢٥١ (٢) تهذيب ٣٢ ج ٣ - استبصار ٤٢٨ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٧ ج ٣ - على عن ابيه عن حماد (بن عيسى - يب صا) عن حريز عن تفسير العياشى ٤٤ ج ٤ - زدارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت

(١) عن ابي عبدالله علیه السلام قال - قرب الاسناد.

خلف امام تأتم به فانصت و سبّح في نفسك.

١١٢٥٢ (٣) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الا وَلَتَيْنَ و على الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر وهم قيام فإذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا بفاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الاخيرتين.

١١٢٥٣ (٤) فقيه ٢٦٤ ج ١ - قال ابو المعاز احمد بن المثنى (العجلی) -

خ) كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئلته حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع.

١١٢٥٤ (٥) قرب الاستاد ٢١١ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن

جده على بن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل (يصلى - ئل) خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر يقرء قال لا ولكن يسبّح ويحمد ربه ويصلى على نبيه ﷺ وسائل ٣٦١ ج ٨ . ورواه على بن جعفر في كتابه مثله.

وتقدم في رواية عبد الرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به قوله عليهما السلام فائما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء وفي رواية زرار (٨) قوله عليهما السلام و اذا قرء القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا .

وفي رواية ابن الربيع (٢٣) قوله عليهما السلام اذا جهر فانصت وفي مرسلة المقنع (٢٥) قوله عليهما السلام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا . وب يأتي في رواية بکير (٩) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله عليهما السلام اما اذا هو جهر فانصت للقرآن وفي رواية معاوية

(١١) قوله عليه السلام اذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له.  
وفى احاديث باب (٤٧) انه من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءة قبل فراغه يستحب له ان يسبح الله ويمجده حتى يفرغ ما يمكن ان يدل على ذلك.

(٤٥) باب الله اذا اغلط الامام او تعايا يفتح عليه من خلفه  
 ١١٢٥٥ (١) كافي ج ٣١٦ - محدثين يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه.  
 ١١٢٥٦ (٢) قرب الاسناد - عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر قال وسئلته عن الرجل يكون فى صلوته فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يفتح ان يفتح عليه.  
 ١١٢٥٧ (٣) الدعائم ج ١٥٢ - عن على عليه السلام انه رخص فى تلقين الامام القرآن اذا تعايا ووقف فان خطرف (١) آية او اكثر او خرج من سورة الى سورة واستمر فى القراءة لم يلتفن.  
 ١١٢٥٨ (٤) العوالى ج ٣٩١ - روى الله عليه السلام أمر اعرابياً بفتح القراءة على من ارتج (٢) عليه.

وتقىد فى رواية جابر (٩) من باب (٢٩) ان ميامن الصفوف افضل من مياسيرها قوله عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهى فان نسى الامام او تعايا قوموه وفي رواية سماعة (١٩) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به قوله الامام اذا أخطأ فى القرآن فلا يدر ما يقول قال عليه السلام يفتح عليه بعض من خلفه.

(٤٦) باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به وسقوط العبر

(١) تخاريف الشيء إذا جاوزه و تعداه - لسان العرب ج ٩ ص ٧٩. (٢) اى التبس.

و ما يتعدّر من القراءة عند التقية وكفاية مثل حديث النفس فيها و آنه تسقط القراءة والاذان والاقامة ان ادرك الامام في الركوع

**١١٢٥٩** (١) تهذيب ٣٥ ج ٣ - استبصار ٤٢٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٣ ج ٣ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حقاد بن عثمان عن الحطبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا صلية خلف امام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرائته اولم تسمع.

**١١٢٦٠** (٢) الدعائم ١٥١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام آنه قال لاعتقاد بالصلوة خلف الناصب ولا الحورى واجعله سارية من سوارى المسجد واقرأ لنفسك كأنك وحدك.

**١١٢٦١** (٣) تهذيب ٣٦ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن على بن يقطين عن اخيه الحسين (بن على بن يقطين - يب) عن ابيه على ابن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر (فيها - خ ص) بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس.

**١١٢٦٢** (٤) تهذيب ٣٦ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - سعد (بن عبد الله - ص) عن احمد بن محمد عن (محمد - يب) ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق و محمد ابن ابي حمزة عمن ذكره عن ابيعبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس.

فقيه ٢٦٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس كافي ٣١٥ ج ٣ - احمد بن ادريس عن تهذيب ٣٩٧ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - محمد ابن احمد (بن يحيى - يب ص) عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي حمزة عمن ذكره قال (١) قال ابو

(١) عن ابيعبد الله عليه السلام قال - يب صا.

عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

**الفضل بن شاذان** قال أنا ربما صلينا مع هؤلاء صلوة المغرب فلا نحب أن ندخل البيت عند خروجنا من المسجد فيتوهّموا علينا أن دخولنا المنزل ليس إلا إعادة الصلوة التي صلينا معهم فتتدافع بصلوة المغرب إلى صلوة العتمة فقال لا تفعلوا، هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صلّيتم معهم فتكبروا في مرّة واحدة ثلاثة أو خمس تكبيرات و تقرؤوا في كل ركعة الحمد و سورة آية سورة شست بعد أن تتموها عند ما يتم امامهم و تقولوا في الركوع سبحان ربّي العظيم و بحمده بقدر ما يتأتى لكم معهم وفي السجود كمثل ذلك و تسّلّموا معهم وقد تمت صلوتكم لا نفسكم ول يكن الإمام عندكم والحافظ بمنزلة واحدة فإذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلوا السّتة بعدها أربع ركعات فقال يا أبا محمد أليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت قال نعم (قال - خ) فهل سمعت أحدا من أصحابنا يفعل هذه الفعلة قال نعم كنت بالعراق و كان يضيق صدرى عن الصلوة معهم كضيق صدوركم فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب فأمرني بمثل الذي أمرتكم به فقلت هل يقول هذا غيرك قال نعم فاجتمعنا معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجالا من مشايخ أصحابنا فسئلته يعني نوح بن شعيب أن يجري بحضورتهم ذكرأ مما سأله من هذا فقال نوح ابن شعيب يا معاشر من حضر ألا تعجبون من هذا الخراساني الغمر<sup>(١)</sup> يظن في نفسه أنه أكبر من هشام بن الحكم و يستئنني هل يجوز الصلوة مع المرجئة<sup>(٢)</sup> في جماعتهم فقال جميع من

(١) الغمر: الجاهل.

(٢) المرجئة: الفرقة الجبرية - قيل أراد بهم ما عدا الشيعة من العامة - مجمع.

كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب فعندها طابت نفسى وفعته.

**١١٢٦٤** (فقه الرضا عليه السلام) ١٤٤ - فصل خلفه (أى خلف من تتقى سيفه و سوطه) على سبيل التقىة والمداراة و اذن لنفسك و أتم واقره فيها لانه غير مؤتن به.

**١١٢٦٥** (قرب الاسناد) ١١٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام.

**١١٢٦٦** (تهذيب) ٣٥ ج ٣ - استبصاره ٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الناصب يؤمننا ما تقول في الصلة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك.

**١١٢٦٧** (تهذيب) ٢٧٨ ج ٣ - سعد بن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمروة عن عبدالله بن بكير عن زدراة عن ابى جعفر عليهما السلام قال لا بأس بان تصلى خلف الناصب ولا تقراء خلفه فيما جهر فيه فان قرائته تجزيك اذا سمعتها - قال الشيخ هذا الخبر محمول على حال التقىة و يحتمل ان يكون اراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام و ائمما يجوز له ان يقرء فيما بينه وبين نفسه.

**١١٢٦٨** (تهذيب) ٣٥ ج ٣ - استبصاره ٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يوم القيمة وانت لا ترضى به في صلوة تجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له قلت فانه يشهد على بالشرك قال ان عصى الله فأطع الله فردت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلى اذا (انا - صا) في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك، تهذيب وقال ان علياً عليهما السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه «ولقد أوحى إليك و إليني الذين من قبيلك لأن اشركت لي بحسبنَ عمُلُك و لَتَكُونَنَ

من الحاسِرِينَ» فأنصَتْ على عَلَيْهِ الْكِتَابُ تعظِيماً للقرآن حتَّى فرغ من الآية ثُمَّ عاد في قرائته ثُمَّ أعاد ابن الكوا الآية فأنصَتْ على عَلَيْهِ الْكِتَابُ أيضاً ثُمَّ قرأ فاعاد ابن الكوا فأنصَتْ على عَلَيْهِ الْكِتَابُ ثُمَّ قال ﴿فَاضْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ثُمَّ أَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ رَكِعَ الْأَتْرَى إِنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مَعَ كُونِهِ فِي الصُّلُوةِ أَنْصَتَ لِقراءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى قرائته لنفسه وَاتَّمَ الصُّلُوةَ بِهَا - قال الشيخ يحتمل أن يكون المراد به حال التقية.

(١١) تهذيب ١١٢٦٩ ج ٣٦ - استبصار ٤٣ ج ١ - سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشَاب عن على بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله وأبي جعفر علَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ فِي سَبِقِهِ (١) الْإِمَامُ بِالْقُرْآنِ قَالَ إِذَا (٢) كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ أَجْزَاءَهُ (وَصَا) يَقْطَعُ وَيَرْكِعُ.

(١٢) تهذيب ١١٢٧٠ ج ٢٩٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي

اسحق عن عمرو بن عثمان العلل ٣٤٠ - أبي ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله علَيْهِ الْكِتَابُ قال سئلته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال تقرء في الآخراوين كي تكون (٣) قد قرأت في ركعتين.

(١٣) تهذيب ١١٢٧١ ج ٣٧ - استبصار ٤٣ ج ١ - سعد (بن عبد الله) -

يب) عن موسى بن الحسن والحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن (الرضا - يب) علَيْهِ الْكِتَابُ قال قلت له ائني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان

(١) فسبقه - صا. (٢) ان - يب. (٣) لتكون - علل.

أوْذَنْ واقِيمْ لَا اقْرَءَ إلَّا الحمد حَتَّى يرکع أَيْجزِينِي ذَلِكْ فَقَالَ نَعَمْ يَجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا - قَالَ الشِّيخُ رَهْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْصُوصًا لِحَالِ التَّقْيَةِ.

**١١٢٢٢** (١٤) تهذيب ٣٧ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - بهذا الاستناد عن  
احمد بن محمد ابن ابي نصر عن احمد بن عايز قال قلت لا بني العشن  
عليه السلام اتى ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلونى الى ما ان اوذنْ  
و اقييم فلا اقرء شيئاً حتى اذا رکعوا وارکع معهم أفيجزينِي ذَلِكْ قَالَ نَعَمْ  
- قال الشيخ ره فالوجه في قوله لا اقرء محمول على ما زاد على الحمد.

**١١٢٢٣** (١٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن  
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال  
قلت لا بني جعفر عليهما السلام من لا اقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ  
فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة وارکع معه.

**١١٢٢٤** (١٦) تهذيب ٣٨ ج ٣ - استبصار ٤٣ ج ١ - الحسين بن سعيد  
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال  
قلت لا بيعبد الله عليهما السلام اتى ادخل (الى - ص) المسجد فاجد الإمام قد رکع  
و (قد - يب) رکع القوم فلا يمكنني ان اوذنْ واقِيمْ و اکبر فقال لي فاذا  
كان ذلك فادخل معهم (في الرکعة - يب) واعتدت بها فانها من افضل  
رکعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت  
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجائني فقال نعم فقمت مبادراً فدخلت  
المسجد فوجدت الناس قد رکعوا فركعت مع اول صفت ادركت (١)  
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع رکعات ثم انصرفت فاذا  
خمسة او ستة من جيرانى قد قاموا الى من المخزوميين والمؤمنين

(فأقعدوني - يب) ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك (١) فقلت و اى شئ ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة و نحن نرى انك لا تقتدي (٢) بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتدلت بالصلوة معنا و صليت بصلوتنا فرضي الله عنك و جزاك (الله - صا) خيراً قال فقلت لهم سبحان الله ألمثلى يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبدالله عليه السلام لم يأمرني الا و هو يخاف على هذا و شبهه.

**١١٢٧٥** (١٧) المقنع ٣٤ - وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الأمام فقل ما حذفه من الأذان والأقامة وارکع.

وتقديم في احاديث باب (١٢) انه من صلى خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه من ابواب الاذان ما يناسب ذلك وفي رواية عمار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز القراءة العزائم في المكتوبة من ابواب القراءة قوله الرجل يصلى مع قوم لا يقتدي بهم فيصلى لنفسه و ربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله سأله عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال عليه السلام ما هي إلا منزلة الجدر وفي رواية ابن سعد (٥) قولهما عليهما لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرء لنفسك كائنك وحدك وفي رواية ابن شيبة (٧) قوله عليه السلام ان جامعك وآياتهم موضع فلم تجد بدأ من الصلوة فادن لنفسك واقم وان سبقك الى القراءة فستحي وفي رواية يونس (١) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدي به قوله عليه السلام من رضيت به فلا تقرء خلفه وفي كثير من احاديثه ايضاً ما يدل

على ذلك فراجع.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على لزوم القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٤٧) باب أَنَّهُ مِنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُخَالِفِ وَفَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ

فَرَاغِهِ يَسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَسْتَحْجِبَ إِلَيْهِ وَيَمْجَدُهُ حَتَّى يَفْرَغُ

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سئل ابا عبدالله ع عليهما السلام قال اصلى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ.

قلت لا بى عبدالله ع عليهما السلام ان عندنا مصلى لا نصلى فيه و اهله نصاب و امامهم مخالف فأنتم به قال لا فقلت ان قراءة خلفه قال نعم قلت فان نفذت السورة قبل ان يفرغ قال سبحة الله وكثيرا ما هو بمنزلة القنوت و كثيرو هليل.

بكر عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع عليهما السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال فاتمت السورة و مجد الله واشن عليه حتى يفرغ.

محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكر تهذيب ٣٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن احمد بن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع عليهما السلام قال قلت (١) لا بى عبدالله ع عليهما السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق (٢)

(١) قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الامام اكون معه - يب. (٢) فامسك - يب.

آية و مجد الله و اثنين عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع.  
 المحاسن ٣٢٦ - البرقى عن أبيه عن صفوان و عبد الرحمن ابن أبي نجران عن ابن بكير عن زراراً مثل ما في يب<sup>فقة الرضا</sup> ١٤٥  
 (بعد كلامه في الصلوة مع من تلقى سيفه قال) فان فرغت قبله من القراءة ابق آية منها حتى تقراء وقت رکوعه والافسح إلى ان يركع.  
 وتقدم في رواية ابراهيم بن شيبة (٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله علیه السلام فاذن لنفسك واقم فان سبقك إلى القراءة فسبح.

(٤٨) باب جواز الاقناء في اثناء الصلوة وان من ادرك بعض صلوة الامام وفاته بعض جعل اول ما ادرك اول صلوته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكن فاذا سلم قام فاتحة الصلوة

١١٢٨٠ (١) تهذيب ٤٦ ج ٣ - استبصار ٤٣٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨١ ج ٣ - محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع اذا جلس الامام (للتشهد - ص) قال يتتجافي (١) ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام (٢) قال و سئلته عن (الرجل - يب) الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرء فيما فاتهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها.

١١٢٨١ (٢) كافي ٣٨١ ج ٣ - تهذيب ٢٧١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن ابان بن

(١) اي يرتفع عن الارض ويجلس مقعياً غير متمكن. (٢) الامام - يب - ص.

عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال اذا سبقك الامام برکعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الارکعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك برکعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً قال وقال اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت.

عن (محمد - يب خ) ابن ابي عمير عن (عمر - صا) ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال (قال - يب خ) اذا ادرك الرجل بعض الصلة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته (و - خ صا) ان ادرك من الظهر او (من - يب) العصر او (من - يب) العشاء رکعتين وفاته رکعتان قراء في كل رکعة ممّا ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلی (فيها - يب) رکعتين لا يقراء فيهما لآن الصلة ائمماً يقراء فيها في الاولتين في كل رکعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقراء فيها ائمماً هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا (و - خ صا) ليس فيهما قراءة وان ادرك رکعة قراء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتين ليس فيهما قراءة.

فقـ ٢٥٦ ج ١ - روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال اذا ادرك الرجل بعض الصلة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة رکعتين وفاته رکعتان قراء في كل رکعة ممّا ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلی الاخريين لا يقرأ

فيهما ائمماً هو تسبيح و تهليل و دعاء و ليس فيهما قرائة و ان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة.

**١١٢٨٣** (٤) الدعائم ج ١٩١ - روى لنا عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام انه قال اذا سبق احدكم الامام بشيء من الصلوة فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلواته و ليقرء فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام فان لم يمكنه قراءة فيما يقضى (و - ك) اذا دخل رجل مع الامام في صلوة العشاء الآخرة وقد سبقه برکعة وادرك القراءة في الثانية فقام الامام في الثالثة قراءة المسبوق في نفسه كما كان يقراء في الثانية واعتقد بها لنفسه انها الثانية فاذا سلم الامام لم يسلم المسبوق وقام فصلّى ركعة يقراء فيها بفاتحة الكتاب لانها هي التي بقيت عليه.

**١١٢٨٤** (٥) وفيه ج ١٩١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلوة قد سبق فيها برکعة كيف يصنع قال يقوم معهم في الثانية فاذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن فاذا قاموا في الثالثة كانت له هي ثانية فليقرء فيها فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثم ليقم حين تستوي الصنوف قبل ان يركعوا فاذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن فاذا سلم الامام قام فاتى برکعة و جلس و تشهد و سلم و انصرف.

**١١٢٨٥** (٦) وفيه ج ١٩٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلواتك واقراء لنفسك بفاتحة الكتاب و سورة ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقراء واجعلها اول صلواتك و اجلس مع الامام اذا جلس هو للتشهد الثاني واعتقدت لنفسك به انه التشهد الاول و تشهد فيه بما تتشهد به في التشهد الاول فاذا سلم فقم قبل ان تسلم انت فصلّى ركعتين ان كانت

الظهر او العصر او العشاء الاخرة او ركعة ان كانت المغرب تقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب و تتشهد التشهد الثاني و تسلم وان لم تدرك مع الامام الا ركعة فاجعلها اول صلوتك فاذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تتشهد فاذا سلم فقم فابن على الركعة التي ادركت حتى تقضى صلوتك.

**١١٢٨٦** (٧) فقه الرضاع عليه السلام - اروى ان فاتك شئ من الصلة مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها و اذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرء انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان و ان صلیت فنسیت ان تقرء فيهما شيئاً من القرآن اجزأك ذلك اذا حفظت الرکوع والسجود (الى ان قال) فان وجدته قد صلی ركعة فقم معه في الركعة الثانية فاذا قعد فاقعد معه فاذا رکع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل ان يركع فاذا قعد في الرابعة فاقعد معهم فاذا سلم الامام فقم وصل الرابعة.

**١١٢٨٧** (٨) تهذيب ٢٤٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدرك الامام و هو يصلی اربع رکعات وقد صلی الامام رکعتين قال يفتح الصلة و يدخل معه و يقرء خلفه في الرکعتين يقرء في الاولى الحمد و ما ادرك من سورة الجمعة و يركع مع الامام وفي الثانية الحمد و ما ادرك من سورة المنافقين و يركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يستبع فاذا سلم الامام رکع رکعتين يستبع فيهما و يتشهد و يسلم.

**١١٢٨٨** (٩) قرب الاسناد - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهم السلام عن رجل

ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلّى كيف يصنع يقرء في الثالث كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرء في ثنتين وان قراء في واحدة اجزئه.

١١٢٨٩ (١٠) الدعائم ج ١٩٢ - عن على عليهما السلام انه قال من فاتته ركعة من صلوة المغرب سبقه بها الامام ثم دخل معه في صلوته جلس بعد كل ركعة.

١١٢٩٠ (١١) قرب الاسناد ج ١٩٥ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على ابن جعفر قال سئلت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيها جميعاً.

١١٢٩١ (١٢) تهذيب ج ٢٧٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى تهذيب ج ٤٢ - استبصار ج ٤٣٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلوته قال نعم.

١١٢٩٢ (١٣) فقيه ج ٢٦٣ - روى الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجعل متمكناً.

١١٢٩٣ (١٤) كافي ج ٣٨٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد تهذيب ج ٤٦ - استبصار ج ٤٣٧ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن فقيه ج ٢٦٣ - رجل عن ابى جعفر عليهما السلام قال قال (لي - يب صا) اى

شىء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته (١) مع الامام ركعتان قلت يقولون يقراء فى الركعتين (٢) بالحمد و سورة ف قال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقراء فاتحة (٣) الكتاب فى كل ركعة.

**(١٥) تهذيب ١١٢٩٤ ج ٣ - استبصار ٤٣٧ ج ١ - احمد بن محمد**

بن عيسى عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليهما السلام وليس نقول كما يقول الحمقاء وتقديم فى روایة ابن ارقم (٧) من باب (١٦) ائمہ اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من ابواب العواليت قوله فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا رکعة وفي روایة الحلبی (٦) من باب (٤) استحباب المشی الى المسجد من ابواب المساجد قوله فما ادركت فصل و ما سبقت به فاتته وفي روایة ابن شاذان (٢٣) من باب (٨) علل افعال الصلاة من ابواب كيفية قوله لم جعل في الرکعة الثانية القنوت بعد القراءة (الى ان قال) ليكون في القيام عند القنوت اطول فأحرى ان يدرك المدرك الرکوع فلا تفوته الرکعتان في الجمعة وفي روایة عمرو بن جمیع (٤) من باب (٢١) کراهة الاقاء بين السجدين من ابواب السجود قوله عليهما السلام اذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف.

وفي روایة ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسى رکعة من الصلاة من ابواب الخلل قوله رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه برکعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر ائمہ قد فاتته رکعة قال يعيد رکعة واحدة وفي روایة عبيد (٢) وابن مسلم (٣) وابن ابی

(١) الرجل الذي يفوته - كا. (٢) فيهما - كا. (٣) بفاتحة - يب صا.

العلاء (٥) نحوه.

وفي رواية جعفر بن احمد (٨) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة من ابواب صلاة الجمعة قوله عَلَيْهِ اللَّهُ كَفِيرٌ و سائر الصلوات (اي غير الجمعة) اذا ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلث ركعات التي فاتها. وفي احاديث باب (٢٥) حكم من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق من ابواب صلوة العيدین ما يدل على بعض المقصود وفي رواية زرارۃ (١) من باب (٢٦) انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس قوله عَلَيْهِ اللَّهُ كَفِيرٌ اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها وفي رواية الحلبی (١) من باب (٣) استحباب السعي الى الجمعة قوله عَلَيْهِ اللَّهُ كَفِيرٌ فما ادركت فصل و ما سبقت فاتتها.

ويأتى في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٦٣) انه يجوز للامام اذا اعتلى ان يأخذ بيد المسбوق بالركعة فيقدمه و باب (٧٢) انه لا ينبغي للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قدفاته ما يدل على بعض المقصود.

(٤٩) باب أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكَعَةٍ وَأَوْهَمَ الْإِمَامَ

فَصَلَى خَمْسًا لَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ

- ١١٢٩٥ (١) تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - احمد بن محمد بن فقيه ٢٦٦ ج ١-

الحسن بن محبوب عن جميل (بن صالح - فقيه) عن سماعة عن ابى عبد الله عَلَيْهِ اللَّهُ كَفِيرٌ في رجل سبقه الامام برکعة و (١) اوهم (٢) الامام فصلی خمساً قال يعید (٣) تلك الركعة ولا يعتد بوهם الامام.

(٥٠) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكَعَةٍ أَنْ يَتَشَهَّدْ حِينَ مَا

---

(١) ثم - فقيه. (٢) اي غلط و سها. (٣) يقضى - فقيه.

يتشهد الإمام ويتشهد في محله أيضاً ويقنت حين ما يقنت

١١٢٩٦ (١) تهذيب ٢٨١-٣ ج ٢٨١-٣ - محمد بن احمد بن يحيى

عن ايوب (بن نوح - يب ٢٨١) عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار و داود بن الحصين قال سئل (١) عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام و ادرك الشتتين فهى الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال قلت نعم قلت كلهن قال نعم فائما هو بركة المحاسن ٣٢٦ - البرقى عن ايوب بن نوح و سمعته منه عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار قال سئل عن رجل فاتته ركعة و ذكر نحوه.

١١٢٩٧ (٢) كافى ٣٨١ ج ٣ - على بن محمد و محمد بن الحسن عن

تهذيب ٢٧١ ج ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن العيسى (٢) عن اسحق بن يزيد قال قلت لا يعبد الله عَلَيْهِ الْمُشَبَّهُ جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة ف تكون لي واحدة و له ثنان (أ - خ يب) فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فائما (٣) الشهيد بركة.

١١٢٩٨ (٣) تهذيب ٣١٥ ج ٢ - سعد عن محمد بن الوليد الخراز عن

ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عَلَيْهِ الْمُشَبَّهُ في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فيقنت الإمام أقينت معه قال نعم و يجزيه من القنوت لنفسه.

و تقدم في رواية الدعائم (٦) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلة قوله عَلَيْهِ الْمُشَبَّهُ و ان لم تدرك مع الإمام الا ركعة فاجعلها اول صلوتك فاذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تتشهد وفي رواية عمار (٨) قوله عَلَيْهِ الْمُشَبَّهُ فاذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد (اي من سبقه

(١) سأله - يب ٥٦. (٢) المثنى - خ يب. (٣) انما - يب.

الامام بركتين) ولكن يستحب.

(٥١) باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَصُلِّ الظَّهَرَ وَالْقَوْمُ يَصُلُّونَ الْعَصْرَانِ  
يَصُلُّ مَعَهُمُ الظَّهَرَ ثُمَّ يَصُلُّ الْعَصْرَ وَأَنَّهُ لَا يَأْسَ أَنْ يَوْمٌ بِقَوْمٍ فَيَصُلُّ الْعَصْرَ  
وَهِيَ لِهِمُ الظَّهَرُ

١١٢٩٩ (١) تهذيب ٢٧١ ج ٢ - سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد  
عن جميل بن دراج عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل دخل مع قوم  
ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلى معهم قال يجعل  
صلوته التي صلى معهم الظهر (و-خ) يصلى هو بعد العصر.

١١٣٠٠ (٢) تهذيب ٤٩ ج ٣ - استبصار ٤٣٩ ج ١ - الحسين بن سعيد  
عن حماد بن عثمان قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل يوم بقوم  
فيصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزاء عنه واجزاء عنهم.

١١٣٠١ (٣) كافي ٣٨٣ ج ٣ - جماعة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٢  
ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابيوب عن  
الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عن رجل صلى  
مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر قال فليجعلها الأولى و  
ليصل العصر كافي - وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر  
ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم.

١١٣٠٢ (٤) تهذيب ٤٩ ج ٣ - استبصار ٤٣٩ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سليم الفراء قال سئلته عن الرجل يكون  
مؤذن قوم و امامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلى بهم  
العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى.  
أفتجزيه أنها العصر قال لا وقدم في رواية الحلبى (٧) من باب (٢٤)  
وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب المواقف قوله رجل ام قوماً  
في العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها

الاولى التي فاتته و ليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفي رواية على بن جعفر (١) من باب (٤٤) انه اذا كان الامام في صلاة الظهر فقامت امرأة بحاليه تصلى من ابواب مكان المصلى قوله سأله عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحاليه تصلى معه وهي تحسب أنها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال عليه السلام لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها.

وفي احاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية اسحاق بن عمار (٨) من باب (٥٧) انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم قوله تقام الصلوة وقد صلّيت قال عليه السلام صلّ واجعلها لاما فات.

#### (٥٢) باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الا القراءة

١١٣٠٣ - (١) كافي ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن على بن حميد عن جميل عن زراة قال سئلت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا.

١١٣٠٤ - (٢) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ - سعد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن فقيه ٢٦٤ ج ١ - والذى رواه ابوبصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار فراجع الفقيه.

١١٣٠٥ - (٣) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ - فقيه ٢٤٧ ج ١ - روى الحسين بن بشير (١) عن ابي عبدالله عليهما السلام انه سئله رجل عن القراءة خلف الامام

(١) الحسن بن كثير - فقيه.

فقال لا انَّ الامام ضامن للقراءة و ليس يضمن الامام صلوة الذين (هم من - فقيه) خلفه (و - يب) ائمَّا يضمن القراءة.

استبصار ٤٤٠ ج ١- الحسين بن سعيد عن زرعة عن ساعة عن  
ابي عبدالله عليهما السلام مثل ما في يب.

٦ (٤) تهذيب ٢٧٧ ج ٣- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى  
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام أيضمن الامام صلوة  
الفرضة فانَّ هؤلاء يزعمون أَنَّه يضمن فقال لا يضمن اىَ شئ يضمن  
الآن يصلى بهم جنبًا او على غير طهر.

٧ (٥) تهذيب ١٤٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧  
ج ٣- محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليهما السلام قال الامام يحمل اوهام من  
خلفه الا تكبيره الافتتاح.

تهذيب ٢٧٧ ج ٣- احمد بن محمد عن فقيه ٢٦٤ ج ١- محمد  
بن سهل عن الرضا عليهما السلام مثله.

٨ (٦) تهذيب ٢٧٨ ج ٣- سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو  
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٢٦٣ ج ١- عمار السباطي عن  
ابي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح  
في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً فقال  
ليس عليه شئ.

٩ (٧) تهذيب ٢٧٨ ج ٣- استبصار ٤٣٩ ج ١- بهذه الاسناد عن  
عمار (السباطي - يب) عن ابي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن رجل سها  
خلف امام بعد ما افتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكتبه ولم يسبح ولم  
يتشهد حتى يسلم فقال (قد - فقيه) جازت صلوته وليس عليه (شيء -  
فقيه) اذا سها خلف الامام (ولا - فقيه) سجدتا السهو لأنَّ الامام ضامن  
لصلوة من (صلٰى - فقيه) خلفه.

**فقيه ٢٦٤ ج ١- سئل عمار السباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.**

**١١٣١٠ (٨) البخاري ٩٢ ج ٨٨- كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى بن صالح عن مالك ابن خالد الاسدي عن الحسن بن ابراهيم عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن عبادية قال كتب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر انظر يا محمد صلاتك كيف تصلّيها لوقتها فاته ليس من امام يصلّى بقوم فيكون في صلاته نقص الاكانت عليه ولا ينقص ذلك من صلاتهم.**

وتقديم في رواية عيسى بن عبدالله (١) من باب (٢٩) جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الفتنة من أبواب الاذان قوله المؤذن مؤتمن والامام ضامن وفي رواية العوالى (٣) قوله فَإِنْ شِئْتُمْ الآئمة ضمناء وفي احاديث باب (٢٧) ما يقال في الاخيرتين من أبواب القراءة ما يمكن ان يستفاد منه عدم ضمان التسبيح في الاخيرتين وفي احاديث باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأمور من أبواب الخلل ما يناسب ذلك.

وفي رواية عبدالرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به قوله فَإِنْ شِئْتُمْ فان ذلك (اي القراءة) جعل اليه فلا تقرء خلفه وفي سائر احاديث الباب ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجمعة في صلوة الخوف من أبوابها قوله فَكَبَرَ فَلَمَّا عَلَيْهِ وكبروا فقراء وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا.

**(٥٣) باب وجوب متابعة المأمور للامام و حكم من رفع رأسه عن الركوع او السجود قبل الامام**

١١٣١١ (١) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر (١) عن الحسن بن على بن فضال تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن البرقى عن ابن فضال قال كتبت الى (أبي الحسن - يب ٢٧٧) الرضا عليهما السلام في رجل كان خلف الامام يأتى به فركع قبل ان يركع الامام و هو يظن ان الامام قد رکع فلما (رکع - يب ٢٧٧) رآه لم يرکع رفع رأسه ثم اعاد الرکوع مع الامام أيفسد (عليه - يب ٢٧٧) ذلك صلوته ام تجوز له (٢) الرکعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته.

١١٣١٢ (٢) تهذيب ٢٧٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليهما السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد رکوعه معه.

١١٣١٣ (٣) تهذيب ٤٧ ج ٣ - استبصار ٤٣٨ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن (الرضا - يب عليهما السلام) قال سئلته عمن رکع مع امام (قوم - فقيه) يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد رکوعه معه - فقيه ٢٥٨ ج ١ - محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليهما السلام عمن رکع و ذكر مثله.

١١٣١٤ (٤) كافي ٣٨٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة تهذيب ٤٧ ج ٣ - استبصار ٤٣٨ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى (عن ابيه - ص) عن عبدالله بن المغيرة عن غيث بن ابراهيم قال سئل ابو عبدالله عليهما السلام عمن الذاي (٣) يرفع رأسه (من الرکوع - يب ص)

(١) المراد ببابي جعفر هو احمد بن محمد وقد رواه ايضاً بسند عنه عن البرقى عن الحسن بن على بن فضال فالظاهر ان البرقى سقط من هذا السنن - ح ط.

(٢) تجوز تلك الرکعة - يب ٢٧٧. (٣) الرجل - يب صا.

قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع (١) رأسه (معه - يب)  
قال لا - قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون  
مصليا خلف من لا يقتدى به والثانى ان يكون فعل ذلك عامداً.

**١١٣١٥** (٥) تهذيب ج ٢٨ - سعد بن معاوية بن حكيم عن محمد  
بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليهما السلام قال قلت له أسجد مع الامام  
وارفع رأسي قبله أأعيده (٢) الصلة قال اعد واسجد.

**١١٣١٦** (٦) تهذيب ج ٤٨ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن  
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربى عن (٣)  
عبد الله بن الجارود والفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليهما السلام قالا سئلناه عن  
رجل صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام  
رأسه من السجود قال فليس بسد.

**فقيه ٢٥٨ ج ١** - سئل فضيل بن يسار ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل و  
ذكر مثله.

**١١٣١٧** (٧) العوالى ج ٢٢٥ - قال عليهما السلام ائما جعل الامام ااما  
ليؤتى به فاذا كبروا.

**١١٣١٨** (٨) مستدرك ج ٤٩٢ - وفي مصابيح البغوى من الصلاح  
قال رسول الله عليهما السلام ائما جعل الامام ليؤتى به فلا تختلفوا عليه فاذا  
ركع فارکعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد  
و اذا سجد فاسجدوا و اذا صلى جالسا فصلوا جلوساً.

**١١٣١٩** (٩) وعن ابى هريرة قال كان رسول الله عليهما السلام يعلمنا يقول لا  
تبادوا الامام اذا كبروا و اذا قال ولا الضالين فقولوا امين و اذا  
ركع فارکعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد.

(١) ويعرف - يب صا. (٢) فاعيد - خ. (٣) بن عبد الله بن الجارود - خ يب.

١١٣٢٠ (١٠) جامع الاخبار - قال رسول الله ﷺ رجل يصلى في جماعة وليس له صلوة ورجل يصلى في جماعة فله صلوة واحدة ولا حظ له في الجماعة ورجل يصلى في الجماعة فله اربع وعشرون صلوة ورجل يصلى في الجماعة فله خمسون صلاة ورجل يصلى في جماعة فله سبعون صلاة ورجل يصلى في جماعة فله مائتا صلوة ورجل يصلى في جماعة له خمسماً صلوة فقام جابر بن عبد الله الانصاري فقال يا رسول الله فسر لنا هذا قال رسول الله ﷺ رجل يرفع رأسه قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلوة له ورجل يضع رأسه مع الامام ويرفع مع الامام فله صلوة واحدة ولا حظ له في الجماعة ورجل يضع رأسه بعد الامام ويرفعه بعد الامام فله اربع وعشرون صلوة ورجل دخل المسجد فرأى الصنوف مضيقة فقام وحده وخرج رجل من الصفة يمشي التقهقري وقام معه فله مع من معه خمسون صلوة ورجل يصلى بالسواك فله سبعون صلوة ورجل كان مؤذناً يؤذن في اوقات الصلوة فله مائتا صلوة ورجل كان اماماً فيقوم فيؤدي حق الإمامة فله خمسماً صلوة.

وتقديم في روایة علی بن جعفر (١) من باب (٢٧) حکم سبق المأمور الامام في التكبير من ابواب الصلوة على الميت قوله الله أن يكبر قبل الامام قال عَلَيْهِ الْمَسْدَدُ لَا يَكْبُرُ الْأَمْمَاعُ الْأَمَامَ فَإِنْ كَبَرَ قَبْلَهُ أَعْدَادَ التَّكْبِيرِ وفي روایة شداد (٢) من باب (٣٠) ان الرجل اذا ارتحله الصبي في السجود لا تبطل صلاته من ابواب القواطع قوله فاطلها ﷺ (اي السجدة) فرفعت رأسى من بين الناس فإذا النبي ﷺ ساجد و اذا الصبي على ظهره فرجعت في سجودي.

وفي روایة ابى سعيد (١٤) من باب (٣٠) استحباب اقامۃ الصنوف قوله عَلَيْهِ الْمَسْدَدُ وَإِذَا قَالَ أَمَامَكُمُ اللَّهُ أَكْبَرَ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَكِعْتُمْ فَارْكِعُوا.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجمعة في صلوة الخوف من أبوابها قوله ففرق عَلَيْهِ السَّلَامُ اصحابه فرقتين أقام فرقة بازاء العدو وفرقه خلفه فكثروا فقراء وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا.

(٥٤) باب أنه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الإمام أن يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس في الصفة  
 ١١٣٢١ (١) تهذيب ٢٤٨ ج ٣ - محدث بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة وأما غير ذلك من الأيام فيزحمه (١) الناس إما إلى حائط وإما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس في الصفة فقال نعم لا بأس بذلك.

١١٣٢٢ (٢) فقيه ٢٧٠ ج ١ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام الجاء الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا (أن - خ) يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصفة ولا بأس بذلك عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 ١٦١ ج ٣ - سعد عن على بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ركع والجاء الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم

أَيْرَكَعْ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَلْحِقُ بِالصَّفَّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفَّ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٥٨) باب أَنَّهُ مِنْ سَهَا وَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ وَانْحَطَ لِلسَّجْدَةِ يَرْكَعْ ثُمَّ يَنْحَطُ وَيَتَمَّ صَلْوَتُهُ مَعْهُمْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

(١) تَهْدِيبٌ ١١٣٢٣ ج ٣ - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَئَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي مَعَ اِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ اِلَمَامُ وَسَهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَلْفُهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ اِلَمَامَ رَأْسَهُ وَانْحَطَ لِلسَّجْدَةِ يَرْكَعْ ثُمَّ يَلْحِقُ بِالصَّفَّ وَالْقَوْمِ فِي سَجْدَتِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعْ ثُمَّ يَنْحَطُ وَيَتَمَّ صَلْوَتُهُ مَعْهُمْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ الْبَابِ الْمُتَقْدَمِ مَا يَنْسَابُ ذَلِكَ.

(٥٩) باب أَنَّهُ مِنْ سَهَا فَسَلَمَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ اِلَمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسَ

(١) تَهْدِيبٌ ١١٣٢٤ ج ٢ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ عَنْ ابْنِ الْمَعْزَى قَالَ سَئَلَتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفُ اِلَمَامِ فَيَسْلُمُ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ اِلَمَامَ قَالَ لَا بَأْسَ.

(١) تَهْدِيبٌ ١١٣٢٥ ج ٣ - روى اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى قَالَ (قال - خ) ابْوَ الْمَعْزَى عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي خَلْفَ اِلَمَامِ فَيَسْلُمُ قَبْلَ اِلَمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسَ.

(٥٧) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً أَنْ يَصْلِي مَعْهُمْ وَلَهُ أَنْ يَجْعَلُهَا فَرِيْضَةً أَوْ نَافِلَةً أَوْ قَضَاءً لِمَآفَاتٍ وَحُكْمَ اِعْدَادِهِ مِنْ صَلَّى جَمَاعَةً

(١) كَافِيٌ ١١٣٢٦ ج ٣ - عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ تَهْدِيبٍ ٢٧٠ ج ٣ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ (يُونُسٍ بْنِ - كَا) يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ بَصِيرٍ قَالَ قَلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَصْلَى ثُمَّ ادْخُلْتُ الْمَسْجِدَ فَتَقَمَ الْمَصْلُوةُ

وقد صلّيت فقال صلّ معهم يختار الله احتجهما اليه.

١١٣٢٧ (٢) تهذيب ٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٩ ج ٣

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلّى معهم و يجعلها الفريضة فقيه ٢٥١ ج ١ - روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل (و ذكر مثله و زاد في آخره) ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما و انتهما.

١١٣٢٨ (٣) تهذيب ٥٥ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن

على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباعي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى الفريضة ثم يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم و هو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس.

١١٣٢٩ (٤) تهذيب ٢٧٩ ج ٣ - سعد عن ابى جعفر عن محمد ابن ابى

عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّيت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخذ فان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً.

فقيه ٢٦٥ ج ١ - روى الحلبى عن الصادق عليه السلام عن ابيه مثلك.

١١٣٣٠ (٥) العوالى ٥٩ ج ١ - عن شعبة عن جابر بن يزيد ابن ابى

الاسود عن ابيه انه صلّى مع رسول الله عليه السلام و هو غلام شاب فلما صلّى اذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد فدعاهما فجاء اترعد (١) فرائصهما فقال ما منعكم ان تصلّيا معنا فقا لا قد صلّينا في رحالنا فقال

(١) اي تضطرب و ترجم من الخوف.

لَا تَفْعُلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلَهِ ثُمَّ ادْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يَصُلْ فَلِيَصُلْ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةً.

**الحادي عشر** ٦٠ جـ ١- روى معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ﷺ في الصلوة فجلست ولم أدخل معهم في الصلوة قال فانصرف ﷺ علينا بوجهه فرأى يزيد جالسا فقال اللهم تسلّم يا يزيد قال بلّى يا رسول الله قد أسلّمت فقال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلوتهم قال قلت أتّى كنت (قد - خ) صلّيت في منزلٍ وكنت أحسب انكم صلّيتم فقال ﷺ إذا جئت إلى الصلوة فوجدت الناس (يصلّون - خ) فصلّ معهم وإن كنت قد صلّيت فلتكن لك نافلة وهي لهم مكتوبة.

**الحادي عشر** ٦٥ جـ ١- روى اسحق بن عمار عن الصادق ع عليهما السلام (٧) فقيه (٨) ٦٥ جـ ٢- روى اسحق بن عمار عن الصادق ع عليهما السلام (٩) أنّه قال صلّ واجعلها لماتات.

**الحادي عشر** ٥١ جـ ٣- ٢٧٩ جـ ٣- تهذيب الحسين بن سعيد عن محمد - يب (٥١) ابن أبي عمير عن سلمة صاحب الساير عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام تقام الصلوة وقد صلّيت فقال صلّ واجعلها لماتات.

**الحادي عشر** ٣٤٢ جـ ١- وفي الحديث أنّه ﷺ رأى رجلاً يصلّى وحده فقال لا رجل يتصدق على هذا فيصلّى معه.

**الحادي عشر** ٢٢٤ جـ ٢- وفيه (١٠) روى أنّه اغرايا جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي ﷺ وأصحابه من الصلوة فقال لا رجل يتصدق على هذا فيصلّى معه فقام شخص فاعاد صلوته وصلّى به.

وتقديم في احاديث باب (٧) أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْلُّى لِلْفَرِيقَةِ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يَصْلُّى مَعَ الْمُخَالَفِ وَبَابَ (٨) اسْتِجَابَةُ الْأَذَانِ لِلْعَامَةِ وَالصَّلَاةِ بِهِمْ مَا لَهُ أَدْنَى مَنْاسِبَةً بِالْبَابِ فَرَاجَعَ وَيَاتَى فِي رِوَايَةِ

زيارة (١) من باب (٦٢) أَنَّه لَا تُبْطِل صَلَاة الْقَوْم إِذَا صَلَوْا خَلْفَ مَنْ لَمْ يَنْوِ الصَّلَاة قَوْلَه عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِكُلِّ شَرٍّ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِي هَا صَلَاة فَإِنْ كَانَ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنْ لَهُ صَلَاة أُخْرَى.

(٥٨) باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلى أداء وبالعكس وتقديم في بعض أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب قضاء الصلوات ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابن عمار (٨) من الباب المتقدم قوله تقام الصلوة وقد صلّيت فقال صلّ واجعلها لموافات.

(٥٩) باب أَنَّه مِنْ دُخُولِ فِي الصَّلَاة فَإِنْعَدَ الْجَمَاعَة يَصْلِي رُكُعَيْنَ وَيَجْعَلُهُمَا تَطْوِعاً ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاة مَعَ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا وَالْأَفْلَيْتَمْ صَلَوْتَهُ مَا اسْتَطَعْ

١١٣٣٦ (١) كافي ٣٧٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - احمد عن الحسين عن النضر عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت (١) ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح (٢) الصلوة (قال - يب) فيينا هو قائم يصلى اذا ذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف (٣) الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً.

١١٣٣٧ (٢) تهذيب ٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٠ ج ٣  
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلّى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال (٤) ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف و

(١) عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته - يب. (٢) فافتتح - يب خ.

(٣) ويستأنف - يب. (٤) الفريضة قال - يب خ.

يجعلها (١) تطوعاً وليدخل مع الامام في صلواته (كما هو - كا) وان لم يكن امام عدل فليبيّن على صلواته كما هو ويصلّى ركعة اخرى معه (و - يب) يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمداً عبده ورسوله ثم ليتم صلواته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها انشاء الله.

(٣) فقه الرضاع الثالث ١٤٥ - ان كنت في صلاة نافلة واقيمت الجماعة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا يقتدي به فلا تقطع صلواتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه و اذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى الرابعة فقم معه تشهد من قيام وسلم من قيام.

#### (٦٠) باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة

واستحباب قصانها بعد ارتفاع النهار

(١) قرب الاستاد ١٨ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و على ابن اسعييل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال ابى قال على عليه السلام خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلام لصلوة الصبح وبلال يقيم و اذا عبدالله بن القشب يصلّى ركعتى الفجر فقال له النبي صلوات الله عليه وسلام يا بن القشب اتصلى الصبح اربعاء قال ذلك له مرتين او ثلاثة.

(٢) قرب الاستاد ٢٠ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر قال سئلت أخي موسى ابن جعفر عليه السلام عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والإمام قدقام في صلواته كيف يصنع

قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فإذا ارتفع الثهار قضاهما.  
وتقديم في رواية ابن عمار (٣٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل من  
أبواب المواقف قوله فمتى أدع ركعتي الفجر حتى أقضيها قال عليه السلام  
إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وفي رواية عمر بن يزيد (١٣) من باب  
(٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة مالم يتضيق وقت فضيلتها قوله ما حد  
هذا الوقت (إى الوقت الذي لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة) قال  
عليه السلام إذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال  
المقيم الذي يصلّى معهم.

(٦١) باب إن الإمام إذا كان جنباً فنسى أو أحدث حدثاً أو  
رفع أو غير ذلك مما تبطل به الصلوة يستحب له أن يأخذ يد رجل فليصلّ  
مكانه وإن لم يفعل أومات يستحب للمأمومين أن يفعلوا ذلك  
١١٣٤١(١) فقيه الرضا عليه السلام ٢٦١ ج ١- قال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من آمام يقدم  
في الصلوة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو (رفع - خ) رعافاً أو  
ازماً (١) في بطنه فليجعل ثوبه على أنه ثم لينصرف وليأخذ بيده رجل  
فليصلّ مكانه ثم ليتوضاً ول يتم ما سبقه به من الصلوة وإن كان جنباً  
فليغتسل و ليصلّ الصلوة كلها.

١١٣٤٢(٢) فقه الرضا عليه السلام ١٤٤- فان خرجت منك ريح او غير ذلك  
مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم على اي حال  
كنت في صلوتك وقدم رجلا يصلّى بالقسم بقيمة صلوتهم و توضأ و أعد  
صلوتك المقنع ٣٤- وإن ذكرت انك على غير وضوء او خرجت منك  
ريح (او ذكر نحوه) بتقديم و تأخير.

١١٣٤٣(٣) كافي ٣٨٣ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١) إى - خ ل - الإز: التهيج والغليان الحاصل في البطن.

عمير تهذيب ٤٣ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن (عبدالله بن على - خ يب) الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام (١) عن رجل ام قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدّمون رجلا آخر و يعتدون بالركعة و يطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسنه.

١١٣٤٤ (٤) فقيه ٢٦٢ ج ١ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل (و ذكر مثله ثم قال) ومن صلّى بقوم و هو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة و ليس عليهم ان يعيدوا و ليس عليه ان يعلّمهم ولو كان ذلك عليه لھلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع.

١١٣٤٥ (٥) فقيه ٢٦٢ ج ٣ - تهذيب ٢٨٣ ج ٣ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام أخذت فانصرف ولم يقدّم احداً ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم (٢) بعضهم (بعضهم - خ فقيه) فليتّم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم.

وتقدّم في رواية محمد بن عبد الله (١٨) من باب (١) و جوب الغسل على من مس الميت من ابواب غسل مس الميت قوله امام قوم صلّى بهم بعض صلوتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال عليه السلام يؤخر و يتقدّم بعضهم و يتم صلوتهم وفي رواية على بن جعفر (١٣) من باب (٢٠) عدم جواز القراءة العزائم في المكتوبة من ابواب القراءة قوله امام قراء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال عليه السلام يقدّم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو وقد تمت صلوته، وفي رواية على بن جعفر (١٤) قوله امام قراء السجدة فاحدث

(١) عن أبي عبد الله في رجل - يب. (٢) فليتّم - خ ل - فقيه.

قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلوتهم وفي رواية ابي حفص (١) من باب (٣) ائه لا يقطع الصلاة القيء ولا الجشع من ابواب القواطع قوله عليهما السلام نمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماماً.

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله رفع (اي على عليهما السلام) وهو يصلى الناس فاخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم مضى فغسل الدم وانصرف فصلى لنفسه.

وفي رواية الجعفريات (١١) ما يقرب ذلك وفي رواية الجعفريات (٢١) قوله عليهما السلام و من وجد اذى او ازاً في بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه وفي رواية ابي العباس (٦) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم قوله عليهما السلام اذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمّهم.

ويأتى في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٦٤) ائه من قدم للامامة ولم يدر ما صلى الامام يذكره من خلفه ما يناسب ذلك فراجع. (٦٢) باب ائه لا تبطل صلوة القوم اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة وانه لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة

١١٣٤٦ (١) تهذيب ٤١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٢ ج ٣ -  
محمد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان - خ يب) و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حتاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليهما السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزىهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها (صلوة - يب كا) فان كان قد صلى فان له صلوة أخرى والا فلا يدخل معهم (و -

فقىه) قد تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوهها فقيه ٢٦٢ ج ١- قال زراة لا يجعفه عَلَيْهِ الْمُنْكَارُ رجل و ذكر مثله وياتى فى حديث ابن ابى عمير (١) من باب (٦٧) عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودى او نصرانى ما يدل على عدم بطلان صلوة المأمور اذا لم ينوه الامام الصلوة.

(٦٣) باب الله يجوز للامام اذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة او الركعتين فيقدمه فيتها صلوة القوم الا الله ينبغي ان يأخذ بيد من شهد الإقامة فيقدمه

١١٣٤٧ (١) تهذيب ٤١ ج ٣ - استبصار ٤٣٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٢ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عَلَيْهِ الْمُنْكَارُ عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام برکعة او اكثر فيقتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم (١) ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما بيده اليهم عن اليمين و (عن - يب) الشمال و كان الذى او ما بيده اليهم التسليم و انتفاء صلوتهم واتم هو ما كان (قد - صا) فاته او (ما - صا) بقى عليه.

١١٣٤٨ (٢) فقيه ٢٥٨ ج ١ - وسائل (ابو عبدالله عَلَيْهِ الْمُنْكَارُ ) عن الرجل يأتى المسجد وهو فى الصلوة وقد سبقه الامام برکعة او اكثر فيقتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما بيده (اليهم - خ) عن اليمين والشمال و كان ذلك الذى يؤمئ بيده التسليم او تقضى صلوتهم واتم هو ما كان فاته.

(١) الصلوة بالقوم - يب صا.

١١٣٤٩ (٣) الدعائم ج ١٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في

رجل سبقه الامام ببعض الصلة ثم احدث الامام في صلوته فقدمه قال اذا اتم صلوة الامام اشار الى من خلفه فسلموا لانفسهم وانصرفوا وقام هو فاتم ما بقى عليه من غير اعلان بالتكبير.

١١٣٥٠ (٤) مستدرك ج ٤٨٧ - الشيخ المفيد في المقنعة فان كان

الذى يتقدم نائباً من الامام قد فاته ركعة او ركعتان من الصلة فليتم بهم الصلة ثم ليؤمأ ايماً فيكون ذلك انصرافهم عن الصلة و يتم هو ما بقى عليه وقد روى انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم و يتم هو ما بقى وهذا هو الاحوط.

١١٣٥١ (٥) تهذيب استبار ج ٣ - محمد بن احمد بن

يعيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سئلته عن رجل امّ قوماً فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلاً متن (١) قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم و يقوم هو فيتم بقية صلوته - حمله الشيخ ره على الاستحباب.

١١٣٥٢ (٦) فقيه ج ٢٦٢ - روى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليهما السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقاً برکعة فان عبد الله بن سنان روى عنه عليهما السلام انه قال اذا اتم صلوة القوم (بهم - خ) فليؤم اليهم يميناً و شمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته.

١١٣٥٣ (٧) تهذيب ج ٤٢ - استبار ج ٤٣٤ - محمد بن احمد بن

- ص) يحيى عن احمد بن الحسن (٢) بن على (بن فضال عن الحسن بن

(١) فقد من صلى من قد فاته - ص). (٢) الحسين - يب.

على - يب) عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغي (١) ان يتقدم الا من شهد الاقامة، يب - فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن (٢) في المسجدان يقوموا على ارجلهم و يقدم بعضهم ولا يتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا يتظرونه ويقدموا بعضهم.

(٨) تهذيب ٤٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام (بن سالم - ص) عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق برکعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا (٣) (قد - يب) سبق برکعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه - قال الشيخ ره هذا الخبر وان كان ظاهره النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهة.

(٦٤) باب أنه من قدم للامامة ولم يدر ما صلى الامام قبله

يذكره من خلفه

(٩) فقيه ٢٦٢ ج ١ - روی جمیل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل امّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلّى الإمام قبله قال يذكره من خلفه.

(١٠) كافي ٣٨٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٢  
ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن حميد عن جمیل عن زراة قال سئلت احدهما عليهما السلام عن امام امّ قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلّى القوم قال يصلّى بهم فان اخطأ سبعة القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله.

(١) لا ينبغي - خ ل صا. (٢) لاهل المسجد - خ. (٣) من - صا.

(٦٥) باب آنَهْ مِنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهْرٍ يَعْدِدُ وَلَا يَعْدِدُ  
مِنْ خَلْفِهِ وَحْكَمَ اعْلَمُهُمْ آنَهْ عَلَىٰ غَيْرِ طَهْرٍ

١١٣٥٧ (١) كافي ٣٧٨ ج ٣ - على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه و  
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن  
حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ام قوماً  
و هو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون.

١١٣٥٨ (٢) تهذيب ٣٩ ج ٣ - استبصار ٣٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد  
عن صفوان (بن يحيى و فضالة بن ايوب - يب) عن العلا (بن رزين -  
يب) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يوم  
ال القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلوته فقال يعيد ولا  
يعيد من (صلى - صا) خلفه وإن اعلموا آنَهْ على غير طهر.

١١٣٥٩ (٣) تهذيب ٣٩ ج ٣ - استبصار ٣٢ ج ٤ - عنه عن عثمان بن  
عيسى عن عبدالله بن مسكن عن عبدالله ابن ابي يغفور قال سئل ابو  
عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً و هو على غير وضوء فقال ليس عليهم  
اعادة و عليه هو ان يعيد. فقه الرضا عليه السلام ١٢١ - وسائل العالم عليه السلام عن  
رجل و ذكر مثله.

١١٣٦٠ (٤) تهذيب ٣٩ ج ٣ - استبصار ٣٢ ج ٤ - احمد بن محمد (بن  
عيسى - يب) عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير  
والحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن عبدالله بن بكير  
قال سئل حمزة بن حمران ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو  
جنب وقد علم و نحن لا نعلم قال لا بأس.

١١٣٦١ (٥) تهذيب ٣٩ ج ٣ - استبصار ٣٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد  
عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز (بن عبدالله - يب) عن زراره  
عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر

أتجاوزنهم أم يعيدهونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم و عليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع.

**٢٦٩** ١١٣٦٢ (٦) كافي ج ٣٧٨ - محمد بن يحيى عن تهذيب  
ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن استبصار ج ٤٠ - جميل  
عن زراة قال سئلت احدهما عليه السلام (١) عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم  
أخبرهم انه ليس (٢) على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على  
الامام ضمان.

فقيه ٢٦٤ ج ١ - جميل بن دراج عن زراة عن احدهما عليه السلام مثله.  
**٢٧** ١١٣٦٣ (مستدرك) ج ٤٨٥ - السيد فضل الله الراؤندي في  
نواذه عن عبدالواحد ابن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن  
التبسي عن سهل بن احمد الدبياجي عن محمد بن محمد بن الاشعث  
عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده موسى ابن جعفر عن آبائه عن  
على صلوات الله عليهم قال من صلّى بالناس وهو جنب اعاده هو  
والناس صلوتهم.

**٢٨** ١١٣٦٤ (الدعائم) ج ١٥٢ - عن علي عليه السلام ان عمر صلّى بالناس  
صلوة الفجر فلما قضى الصلوة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ان  
عمر صلّى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى فقال على  
الاعادة ولا اعادة عليكم فقال على عليه السلام بل يجب عليك الاعادة و  
عليهم ان القوم بما م لهم يركعون و يسجدون فاذا فسدت صلوة الامام  
فسدت صلوة المأومين.

**٢٩** ١١٣٦٥ (تهذيب) ج ٤٠ - استبصار ج ٤٣٣ ج ١ - على بن الحكم عن  
عبد الرحمن (بن - يب) العززمي (عن ابيه - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال

---

(١) عن احدهما (ع) قال سأله - صا - فقيه. (٢) ثم اخبرهم انه لم يكن - يب.

صلى على عليهما السلام الناس على غير طهر وكانت الظهر (ثم دخل - يب) فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليهما السلام صلى على غير طهر فاعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب (قال الشيخ قده في التهذيب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله و هو ان امير المؤمنين عليهما السلام ادى فريضة على غير طهر ناسياً<sup>(١)</sup>) عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليهما السلام.

وتقديم في رواية ابن وهب<sup>(٤)</sup> من باب<sup>(٥)</sup> عدم ضمان الامام لصلوة المأمور الا القراءة قوله عليهما السلام لا يضمن اى شيء يضمن الا ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر وفي رواية الحلبى<sup>(٣)</sup> من باب<sup>(٦)</sup> حكم الامام اذا كان جنبا فنسى قوله عليهما السلام ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا و ليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال عليهما السلام هذا عنه موضوع.

#### (٦) باب حكم من امّ فوما و هو على غير القبلة

<sup>(١)</sup> تهذيب ٢٦٩ ج ٣ - كافى ٣٧٨ ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليهما السلام في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد - كا) تحرروا.

<sup>(٢)</sup> تهذيب ٢٦٧ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن على الحلبى عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال في رجل يصلى بال القوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء.

(١) ساهيا - خ. (٢) عبدالله - خ.

وتقديم ما يناسب ذلك في أحاديث باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من أبوابها فراجع.

(٦٧) باب عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودي او نصراني اذا لم يعلم و حكم الاعادة على من صلى خلف من يكذب بقدر الله وغيره من المخالفين

١١٣٦٨ (١) تهذيب ج ٣ - محدثين يعقوب عن كافي ج ٣ ٢٨ - ٣  
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (١) عن ابى عبد الله عليهما السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤتمنهم رجل فلما صاروا الى الكوفة (قد - يب - خ) علموا انه يهودي قال لا يعيدون.

١١٣٦٩ (٢) فقيه ج ٢٦٣ - في كتاب زيد بن مروان القندى وفي نوادر محمد ابن ابى عمير ان الصادق عليهما السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكانة فإذا هو يهودي او نصرانى قال ليس عليهم اعادة و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه و عليهم اعادة ما صلى بهم متألم يجهر فيه.  
وتقديم في رواية عبد الله بن حبيب (١) من باب (٣) جواز التشهد  
قائما عند الضرورة من ابواب التشهد قوله اتي اصلى المغرب مع هؤلاء واعيدها فاخاف ان يتقددونى قال عليهما السلام اذا صليت الثانية فممكن في الارض اليتيم ثم انهض و تشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة.

وفي رواية اسماعيل (١) من باب (٦) عدم جواز الصلاة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليهما السلام ليعد كل صلوة صلىها خلفه (اي خلف من يكذب بقدر الله).

(٦٨) باب أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلَّامَمِ أَنْ يَخْفَى الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضُعُّ فِي الْأَطَالَةِ أَوْ اعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ وَحُكْمُ الْعَدْوَلِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَى فَرَادِيٍّ

(١) تهذيب ١١٣٧٠ ج ٢٧٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن فقيه ٢٥٥ ج ١ - اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال ينبع للامام ان يكون صلوته على (صلوة - فقيه) اضعف من خلقه.

(٢) تهذيب ١١٣٧١ ج ٢٨٣ - احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن فقيه ١٨٤ ج ١ - على عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى لله وسلام عليه ان (١) قال يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلقك ولا تأخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجرأً.

(٣) نهج البلاغة ١٠١٣ - عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى مالك الاشتراط قال ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم (٢) ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ و اذا قمت في صلوتك بالناس (٣) فلا تكون منقرأً (٤) ولا مضيعاً فان في الناس من به العلة قوله الحاجة فاتى (٥) سئلت رسول الله عليه السلام حين وجئني الى اليمين قلت - خ) كيف اصلى بهم فقال صل بهم صلوة (٦) اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمًا.

(٤) كافي ٣٢٩ ج ٣ - روى ان الفضل للامام ان يخفى و يصلى باضعف القوم.

(٥) الجعفريات ٢٤٩ - أخبرنا الشريف ابوالحسن على بن عبد الصمد ابن عبد الله الهاشمي صاحب الصلة بواسط قال اخبرنا

(١) انه - فقيه. (٢) اي غير مكسور وغير تمام. (٣) للناس - خ.  
 (٤) منقرأ - مثل منقرأ اي مخفقاً. (٥) وقد - خ. (٦) كصلاة - خ.

أبوياكير محمد بن عبد الله ابن محمد بن صالح الابهري الفقيه المالكي قال حدثنا ابو عمرو (١) عبدالرحمن ابن عمرو (٢) القاضي المرجى (٣) بمحض قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة ان اباه (عبد الله بن - ظ) سلمة حدثه عن الحسن بن صالح عن عثمان بن موهوب عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبى ﷺ قال من ام الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والمريض وذوى الحاجة.

**١١٣٧٥** (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ - فان صلیت جماعة فخفف بهم الصلة واذا كنت وحدك فشقل فانها العبادة.

**١١٣٧٦** (٧) الدعائم ١٥٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا صلیت وحدك فاطل الصلة فانها العبادة و اذا صلیت بقوم فخفف و صل بصلة اضعفهم و قال كانت صلة رسول الله ﷺ اخف صلة في تمام.

**١١٣٧٧** (٨) كافي ٤٨ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة تهذيب ٢٧٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن (عبد الله - كا) بن سنان عن ابى عبدالله عليهما السلام قال صلى رسول الله ﷺ (بالناس - كا) الظهر (والعصر - يب) فخفف (الصلة - يب) في الركعتين (الاخيرتين - كا) فلما انصرف قال له الناس (يا رسول الله - يب) أحدث في الصلة شئ (٤) قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراغ الصبي عدة الداعي ٧٩ - صلى رسول الله ﷺ (بالناس يوماً فخفف في الركعتين الاخيرتين وذكر نحوه وزاد وفي حديث آخر خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه.

(١) ابو عمر - كـ. (٢) عمر - كـ. (٣) الرجبى - كـ. (٤) حدث - كـاخ.

١١٣٧٨ (٩) فقيه ٢٥٥ ج ١- إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَؤْمِنُ بِكَاءَ الصَّبَّى فِي خَفْفٍ (٢) الصلوة.  
اصحابه فيسمع (١) بكاء الصبي فيخفف (٢) الصلوة.

١١٣٧٩ (١٠) الطعل ٣٤٤- أبي ره قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه  
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (في حديث) قال  
(و - خ) كان رسول الله ﷺ يسمع صوت الصبي يبكي وهو في  
الصلوة فيخفف الصلوة فتصير إليه أمه.

١١٣٨٠ (١١) فقيه ٢٥٥ ج ١- كان معاذ يوم في مسجد على عهد  
رسول الله ﷺ ويطيل القراءة وأنه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة  
فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث  
إلى معاذ فقال يا معاذ إياك أن تكون فتاناً عليك بالشمس وضحيتها وذواتها.

١١٣٨١ (١٢) عقاب الاعمال ٣٣٨- (بالاسناد المتقدم في باب  
استحباب المشي الى المسجد والرجوع منه الى الاهل عن ابي هريرة  
وعبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ في حديث قال) من ام قوماً  
فلم يقتصر بهم في حضوره وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه  
ردت عليه صلوته ولا تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله تعالى منزلة  
امام جائز معتمد (٣) لم يصلح لرعايته ولم يقم بهم بأمر الله عزوجل فقام  
امير المؤمنين على ابن ابي طالب عليهما السلام فقال يا رسول الله بابي انت و  
امي وما منزلة (امام جائز معتمد) لم يصلح لرعايته ولم يقم بهم بأمر الله  
تعالى قال هو رابع اربعة من اشد الناس عذاباً يوم القيمة ابليس  
وفرعون وقاتل النفس ورابعهم سلطان جائز (٤).

وتقدم في روایة ابی بصیر (٧) من باب (٨) کراهة تخفیف الصلوة

(١) فسمع - خ لـ. (٢) فخفف - خ لـ. (٣) امير جائز معتمد - خ.  
(٤) الامیر الجائز - خ.

من ابواب فضل الصلاة قوله عليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العادة (انما اوردناها في الباب لاحتمال حملها على الجماعة).

وفي رواية نهج البلاغة (١١) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض اليومية من ابواب المواقت قوله عليه السلام وصلوا بهم صلاة اضعفهم ولا تكونوا فثانيين وفي رواية ابي هريرة (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها قوله عليه السلام سبعة يظلمهم الله عزوجل في ظله يوم لا ظلل الا ظله امام عادل وفي رواية ابن سنان (١٤) من باب (١) وجوب التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة من ابواب التكبير قوله عليه السلام الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيتك ثلاث مترسلة اذا كنت وحدك.

وفي رواية ابن عمار (١٥) قوله عليه السلام اذا كنت ااماً اجزاك تكبيرة واحدة لان معك ذال الحاجة والضعف والكبير وفي مرسلة فقيه (١٨) قوله كان فالمؤسلم اتم الناس صلوة واوجزهم كان فالمؤسلم اذا دخل في صلوة قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

وفي رواية سماعة (٢٠) من باب (٣) ماورد في ذكر الركوع والسجود من ابواب الركوع قوله فاما الامام فانه اذا اقام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعف ومن له الحاجة فان رسول الله ﷺ كان اذا صلى بالناس خف بهم وفي رواية زراره (٢) من باب (٤) حكم من احدث قبل الشهد الاخير او بعده من ابواب التشهد قوله عليه السلام وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من باب (٤) كيفية صلاة الآيات من ابوابها قوله عليه السلام وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون ااماً يشق على من خلفه وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (٢)

استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة قوله اصلى فى منزلى  
فاطيل الصلة او اصلى بهم واخفى فكتب عليه صلّ بهم واحسن  
الصلة ولا تشقل.

ويأتى فى احاديث باب (٧٥) ان الامام اذا اطال التشهد لا يأس ان  
يسلم من خلفه ما يدلّ على ذيل العنوان.

(٦٩) باب انه ينبغي للامام اذا كان رجالاً ان يسمع من خلفه كلما

يقول خصوصاً التشهد والسلام ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام  
على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قرائة وسطاً يقول  
الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا﴾.

تفسير العياشى ج ٣١٨ - عن عبد الله بن سنان قال سئلت  
ابعبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

وعن المفضل قال سمعته يقول وسئل عن الامام هل عليه أن يسمع  
وذكر مثله.

الدعائم ج ٦١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ايضاً نحوه.

فقيه (٢) ١١٣٨٣ ج ٢٦٠ - روى أبو بصير عن أحد همام عليهما السلام قال لا  
تسمعنَ الامام دعائك خلفه.

نهذيب (٣) ١١٣٨٤ ج ٤٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج  
نهذيب ج ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين  
عن أبي محمد الحجاج عن حماد ابن عثمان عن أبي بصير عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي  
لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول.

كافى (٤) ١١٣٨٥ ج ٣٣٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير تهذيب ١٠٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه (هم - كا) شيئاً.

١١٣٨٦ (٥) فقيه (٥) ٢٦٠ ج ١ - روی حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم و ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً يعني الشهادتين ويسمعهم ايضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

١١٣٨٧ (٦) تهذيب ١٠٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله ابن المغيرة عن حماد عن ابى بصير قال صلیت خلف ابى عبد الله عليه السلام فلما كان فى آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم.

١١٣٨٨ (٧) الجعفريات ٥٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى الناس خرق الصوف خرقاً (هذا يناسب الباب ان كان المراد بخرق الصوف اسماعهم صوته واما ان كان المراد به غير هذا فلا).

وتقديم في احاديث باب (٤) انه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءة من ابواب القراءة وباب (٦) ماورد في حد الجهر والاخفات مايدل على بعض المقصود فراجع وفي غير واحد من احاديث باب (٢) مايقال في القنوت واستحباب الجهر به من ابواب القنوت مايدل على استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً الا للمأمور.

وفي رواية علي بن يقطين وعلى بن جعفر (٦) من باب (٢٣) انه لا يأس للمرأة ان تؤم النساء قوله المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة والتکبير فقال عليه السلام قدر ما تسمع.

(٧٠) باب انه يستحب للامام ان يتنظر مثل ركوعه اذا ادركه

### الناس وهو راكع

(١) تهذيب ٤٨ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن مروك (١)

بن عبيد (٢) عن احمد بن النضر الخراز عن عمرو بن شمر عن جابر الجفني قال قلت لابي جعفر عليه السلام انى اؤم قوماً فارکع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما عجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثلی رکوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك.

(٢) كافي ٣٣٠ ج ٣ - على بن محمد عن بعض اصحابنا عن

مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له انى امام مسجد الحنّى فارکع بهم فاسمع خفقان (٣) نعالهم وانا راكع فقال اصبر رکوعك ومثل رکوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً.

فقيه ٢٥٥ ج ١ - قال رجل لابى جعفر عليه السلام انى امام مسجد الحنّى فارکع بهم واسمع (وذكر مثله الا انه قال) فان انقطعوا.

(٧١) باب الله يكره لمن صلى بقوم ان يختص نفسه بالدعاية دونهم

(١) تهذيب ٢٨١ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن

سليمان ابن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهما السلام فقيه ٢٦٠ ج ١ - ان (٤) رسول الله ﷺ (قال - يب) من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاية (دونهم - فقيه) فقد خانهم.

(٧٢) باب الله لا ينبغي للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة وله ان يعقب باصحابه وانه لا يأس اذا سلم الامام وهو قاعد ان ينصرف المأمور او يقوم ويصلى النافلة

(١) تهذيب ٤٩ ج ٣ - استبصار ٤٣٩ ج ١ - احمد

بن محمد (بن عيسى - يب ٤٩) عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن

(١) مروان - خ. (٢) عبيدة الله - خ. (٣) الحرف صوت النعل. (٤) قال - فقيه.

عبدالخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلّى حتى يقضى كلّ من خلفه ما (قد - يب ٢٧٣) فاته من الصلوة.

**١١٣٩٣** (٢) الدعائم ١٩٣ ح ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا ينبغي للامام اذا سلم ان يجلس مكانه حتّى يقضى من سبق بالصلوة مافاته.

**١١٣٩٤** (٣) تهذيب ١٠٤ ح ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن سامة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلّم احداً حتّى يرى انّ من خلفه قد اتموا الصلوة ثمّ ينصرف هو.

**١١٣٩٥** (٤) تهذيب ١٠٣ ح ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤١ ح ٣ على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتّى يتمّ من خلفه الصلوة قال وسئلته عن الرجل يوم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسلیم فقال يستحب ويدهر من شاء ل حاجته ولا يعقب رجل ل تعقیب الامام.

**١١٣٩٦** (٥) فقه الرضا عليهما السلام ١٢١- قال (العالم) لا ينبغي للامام ان ينتقل من صلوته اذا سلم حتّى يتمّ من خلفه الصلوة.

**١١٣٩٧** (٦) قرب الاسناد ٢٠٩ ح ٢- حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر قال سئلت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن حدّ قعود الامام بعد التسلیم ما هو قال يسلم فلا ينصرف ولا يلتفت حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثمّ ينصرف.

**١١٣٩٨** (٧) تهذيب ٢٧٢ ح ٣- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّى بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلّى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم أيجوز له وهو امام ان يقوم من

موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلواته قال نعم حمله الشيخ على الرخصة.  
 ١١٣٩٩ (٨) تهذيب ٢٢٥ ج ٣ . احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن  
 سيف بن عميرة عن ابى بكر قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صلّيت بقوم  
 فاقعد بعد ما تسلّم هنئته.

١١٤٠٠ (٩) تهذيب ٣٤١ ج ٣ محدثين يعقوب عن كافي ١٠٣ ج ٣-

علی عن ابیه عن حماد عن حریز عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال  
 ایما رجل ام قوماً فعليه ان يقعد بعد التسلیم ولا يخرج من (١) ذلك  
 الموضع حتى يتم الذین خلفه الذین سبقوا صلواتهم ذلك على كل امام  
 واجب اذا علم ان فيهم مسبوقاً وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلة  
 فليذهب حيث شاء.

١١٤٠١ (١٠) قرب الاسناد ٢٠٩ - باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم  
 ان ينصرفوا والامام قاعد قال اذا سلم الامام فليقم من احب.

١١٤٠٢ (١١) قرب الاسناد ١٩٥ بالاسناد قال سئلته عن الرجل يصلى

خلف امام يقوم اذا سلم الامام يصلى والامام قاعد قال لا يأس.  
 وتقديم في روایة الاسلامي (١٧) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب  
 والغداة من التعقیب من أبواب التعقیب قوله عليه السلام كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا صلی الصبح رفع صوته حتى يسمع اصحابه يقول اللهم  
 اصلاح لى دینى الذى جعلته لى عصمة الخ.

وفي روایة حفص (٥) من باب (٦٩) انه ينبغي للامام ان يسمع  
 من خلفه من أبواب الجمعة قوله عليه السلام ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم  
 من خلفه صلاتهم.

(٧٣) باب أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَنْصَرَفَ فَلَا يَصْلِي فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ  
حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ

١١٤٠٣ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٣٨٢-٣ - محمد بن مسعود (١) عن  
محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن  
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا انصرف الإمام فلا يصلى  
في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

١١٤٠٤ (٢) تهذيب ٣٢١ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد  
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال  
أبو عبد الله عليه السلام إذا انصرف الإمام فلا يصلى في مقامه ركعتين حتى  
ينحرف عن مقامه ذلك.

(٧٤) باب أَنَّهُ يَكْرَهُ انتِظارَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ قَدْ قَامَتِ  
الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤْذِنُ بَلْ يَقُولُ الْقَوْمُ عَلَى ارْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ  
أَمَامَهُمْ وَالْأَفْلَى يُؤْخَذُ بِيَدِ رَجُلٍ مِّنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمُ

١١٤٠٥ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن  
أبي الوليد (٢) حفص بن سالم قال سئل أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن  
قد قامت الصلاة أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يحيى  
مامتهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد  
رجل من القوم فيقدم.

فقيه ٢٥٢ ج ١ - سئل أبا عبد الله عليه السلام حفص بن سالم اذا قال وذكر مثله.  
وتقدم في رواية معوية (٨) من باب (٦٣) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِذَا  
اعْتَلَّ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِ الْمُسْبُوقِ بِالرُّكْعَةِ فَيَقْدِمَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ  
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُولُوا عَلَى ارْجُلِهِمْ وَيَقْدِمُ

بعضهم ولا يتذمرون الا امام قال قلت وان كان امام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم.

(٢٥) باب ان امام اذا طال التشهد لا يلبس ان يسلم من خلفه  
ويمضي في حاجته

١١٤٠٦ (١) تهذيب ٣١٧ ج ٣٤٩-٢ ج ٣٤٩-٢ حمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - يب ٣٤٩) عن (عبيد الله - يب ٣٤٩) العلبي عن ابى عبدالله عليهما السلام في الرجل يكون خلف امام فيطيل امام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب فقيه ١ ج ٢٥٧ روى عبيد الله بن على العلبي عن زرارة عن ابى عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون خلف امام فيطيل امام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب.

١١٤٠٧ (٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ لفقيه ٢٦١ ج ١ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فإذا ذهبت البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع امام.

تهذيب ٣٤٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون خلف امام فيطول امام التشهد فإذا ذهبت البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع امام.

قرب الاستناد ٢٠٧ - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

وتقديم في روایة زرارة (٢) من باب (٤) حکم من احدث قبل التشهد الاخير او بعده من ابواب التشهد قوله عليهما السلام وان كان مع امام

فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته.

(٢٦) باب آنـه إـذـا صـلـى اـثـنـانـ فـقـالـ كـلـ مـنـهـاـكـنـتـ اـمـامـكـ تـمـتـ

صلـوـتـهـمـاـ وـاـنـ قـالـ كـلـ مـنـهـاـكـنـتـ اـئـمـمـ بـكـ كـانـتـ صـلـوـتـهـمـاـ فـاسـدـةـ

١١٤٠٨ (١) تهذيب ٣٥٤ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٥ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الآخر أنا كنت امامك فقال صلوتهم تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بک قال صلوتهم فاسدة (١) فقيه ٢٥ ج ١- ان عليهما السلام قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهم تامة قال قلت (فان - خ) قال أحدهما كنت ائتم بک و قال الآخر كنت ائتم بک قال فصلوتهما فاسدة فليستأنفا.

## ابواب صلوة الخوف

### (١) باب وجوب القصر في صلوة الخوف

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَسِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (١٠١)

١١٤٠٩ (١) تهذيب ٣٠٢ ج ٣ - سعد عن احمد عن علي بن حديد

وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليهما السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تعمّران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق أن تقصّر من صلوة السفر ليس فيه خوف (٢) فقيه

(١) فصلاتهما - يبـ خـ . (٢) بـأسـ - خـ لـ .

٢٩٤ ج ١- روى زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال قلت له صلاة الخوف (وذكرا مثلك إلا أنه قال) لأن فيها خوفاً (١) الدعائم ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن صلوة الخوف وذكر نحوه إلا أن فيه من صلاة في السفر ليس فيها خوف.

١١٤١٠ (٢) كافي ج ٤٥٨- على ابن ابراهيم عن أبيه واحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٠ ج ٣- احمد بن محمد (جماعاً- كافي) عن حماد (٢) بن عيسى عن حريز (٣) عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزوجل «فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَشِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» قال في الركعتين تنقص منها واحدة.

١١٤١١ (٣) فقيه ج ٢٩٥- سمعت شيخنا محمد بن الحسن عليهما السلام يقول رويت انه سئل الصادق عليهما السلام عن قول الله عزوجل «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَشِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقال هذا تصوير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام.

١١٤١٢ (٤) تفسير العياشي ج ٢٧١- عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عزوجل «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَشِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» يقول من الركعتين فتصير ركعة.

وتقديم في رواية زرارة (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليهما السلام فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول

(١) لأن ليس فيها خوف - خ فقيه. (٢) محمد - خ ل يب.

(٣) حريز عن زرارة - ئل.

الله فَإِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمُسْكَنِ عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

### (٢) باب استحباب الجمعة في صلوة الخوف وكيفيتها

قال الله عزوجل في سورة النساء (٤) ﴿وَإِذَا كُتُبَتْ فِيهِمْ  
فَاقْتَسَطُ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُ وَلَيَأْخُذُوا أَشْلَحَتَهُمْ فَإِذَا  
سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلَوْ فَلَيُصْلَوْ  
مَعَكُ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَشْلَحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ  
أَشْلَحَتَكُمْ وَأَمْتَعْتَكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ  
كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُثُرَ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا أَشْلَحَتَكُمْ وَحَذُوا  
حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ  
فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْتُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ إِنَّ  
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾

١١٤١٣ (١) تهذيب ١٧١ ج ٣ - استبصار ٤٥٥ - محمد بن يعقوب عن  
 كافي ٤٥٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد  
 عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم  
 الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو  
 فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقومون ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون  
 هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في  
 مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم  
 الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم  
 يسلم عليهم فينصرفون بتسلية قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم  
 الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى (١) بهم (ركعة - كاسا)

ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون (في موقف أصحابهم - يب) خلف الإمام فيصلّى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلّى بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون (١) ركعة أخرى ثم يسلم عليهم.

**المعنى ٣٩** - سئل الصادق عليه السلام عن الصلة في الحرب فقال يقوم الإمام قائماً و يجيء طائفة من أصحابه و ذكر نحوه إلى قوله فينصرفون بتسلية إلا أنه قال بتسليمه.

**١١٤١٢** (٢) فقه الرضا عليه السلام - ١٤٨ - فان كنت مع الإمام فعلى الإمام ان يصلّى بطاقة ركعة و تقف الطائفة الأخرى بازاء العدو ثم يقومون و يخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بازاء العدو و تجيء طائفة أخرى فتقف خلف الإمام و يصلّى بهم الركعة الثانية فيصلّونها و يتشهدون و يسلم الإمام و يسلّمون بتسليمه فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح و للطائفة الأخرى التسليم و ان كان صلوة المغرب فصلّى بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين.

**١١٤١٥** (٣) تفسير علي بن ابراهيم ج ١٥ - واما قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْرَأْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ الاية فانها نزلت لما خرج رسول الله ﷺ الى الحديبية يريد مكة فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مأته فارس كميناً ليستقبل رسول الله ﷺ على الجبال (فكان يعارض رسول الله ﷺ على الجبال - خ) فلما كان في بعض الطريق و حضرت صلوة الظهر فاذن

(١) يصلون - يب

بلال و صلى رسول الله ﷺ بالناس فقال خالد بن الوليد لو كثا حملنا عليهم و هم في الصلوة لا صبرناهم فأنهم لا يقطعون صلوتهم و لكن يجيء لهم الان صلوة اخرى هي احب اليهم من ضياء ابصارهم فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل بصلوة الخوف بهذه الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الغ ففرق رسول الله ﷺ اصحابه فرقتين فوقهم بعضهم تجاه العدو وقد اخذوا سلاحهم وفرقة صلوها مع رسول الله ﷺ قياماً (١) و مروا فوقوا مواقف اصحابهم و جاء او لئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله ﷺ الركعة الثانية و لهم الاولى و قعد و شهد رسول الله ﷺ و قام اصحابه و صلوا هم الركعة الثانية وسلم عليهم.

(٤) البخاري ٢٩٩ ح ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله عزوجل ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْعُ طائفةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا أَشْيَاطِهِمْ﴾ فقال الصادق عليه السلام يقوم الامام بطائفة من قومه و طائفة بازاء العدو فيصلى بالطائفة التي معه ركعة و يقوم في الثانية فيقومون معه و يصلون لأنفسهم الركعة الثانية و الامام قائم و يجلسون و يتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و تجيء الطائفة الذين لم يصلوا فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الامام الركعة الثانية له وهي لهم الاولى و يقعد و يقومونهم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية و يسلم الامام عليهم.

(٥) قرب الاسناد ٢٢٠ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن صلوة الخوف كيف هي قال يقوم

الامام فيصل<sup>ع</sup> ببعض اصحابه ركعة فيقوم في الثانية ويقوم اصحابه فيصلون الثانية ويختفون وينصرفون و يأتي اصحابهم الباقيون فيصلون معه الثانية فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون (فيتشهدون - خ) معه ثم يسلم فينصرفون معه. وسائل ٤٣٨ ج ٨ - رواه على بن جعفر في كتابه.

١١٤١٨ (نهذب ١٢٢ ج ٣) محدثين يعقوب عن كافي ٤٥٦ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليهما السلام قال صلى الله عليهما السلام باصحابه في غزوة ذات الرقاع (١) صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقه خلفه فكثروا فقرأوا وانصتوا وركع فركعوا وسجدوا ثم استلم رسول الله عليهما السلام قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا (٢) بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله عليهما السلام فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلام عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض.

١١٤١٩ (فقيه ٢٩٣ ج ١) - روى عبد الرحمن ابن ابي عبدالله عن الصادق عليهما السلام انه قال صلى الله عليهما السلام باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقه خلفه فكثروا

(١) غزوة - يب - غزوة ذات الرقاع هي غزوة غزاها رسول الله عليهما السلام في السنة الخامسة وسميت ذات الرفاع بوجه لانهم كانوا يلقون على ارجلهم الخرق من شدة العرق ويعصبونها من حيث تنصب اقدامهم من المشي وقيل لان الارض التي التقا فيها كانت قطعا بيضاء وحرماء وسوداء كالرفاع المختلفة الالوان وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل هي اسم شجرة بذلك الموضع وقيل اسم جبل قربت بالمدينة فيه بقعة حمراء وسوداء وبه مجمع البحرين . (٢) الرقعة بالضم الخرقة . (٣) واقاما - يب .

و كبروا فقرأوا و انصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا ثم استمر رسول الله ﷺ قائما فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو و جاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ و كبروا و قرأوا و انصتوا و ركعوا و سجدوا ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قصوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تبارك و تعالى لنبيه ﷺ **هُوَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْ تَقْعُدُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَ لَيُاخْدُوَا أَشْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لَثَاثَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَ لَيُاخْدُوَا حِذْرَهُمْ وَ أَشْلَحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ أَشْلَحَتِكُمْ وَ أَمْتَعِنَّكُمْ فَيَمْلِئُنَّ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَعْكُمْ أَذَى مِنْ مَظَرُ أوْ كُشُمْ مَرْضٍ حَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ قِيَامًا وَ قَعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَشْمَ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه ﷺ و قال من صلى المغرب في الخوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين و من تعرض له سبع و خاف فوت الصلوة استقبل القبلة و صلى صلوته بالإيماء فان خشى السبع و تعرض له فليدر معه كيف (ما - خ) دار و ليصل بالإيماء.**

الدعائم ١٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله ﷺ صلى صلوة الخوف باصحابه في غزوة ذات الرقاع و ذكر نحوه الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض.

(٨) الدعائم ١٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام وصف

صلوة الخوف هكذا<sup>(١)</sup> و قال ان صلى بهم (صلوة - خ) المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة و بالثانية ركعتين حتى يحصل<sup>(٢)</sup> لكل فرقة قراءة.

**١١٤٢١** (٩) قرب الاستناد - ٢٢٠ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلّى بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين و يخفقون و ينصرفون و يأتي أصحابه الباقون فيصلّون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلّى بهم (في الثالثة - ثل) فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهد و يتشهدون معه ثم يقوم أصحابه و الإمام قاعد فيصلّون الثالثة و يتشهدون معه ثم يسلم و يسلّمون.

**وسائل ج ٤٣٨** - و رواه علي بن جعفر في كتابه

**١١٤٢٢** (١٠) تفسير العياشي ج ٢٧٢ - عن ابن بن تغلب عن جعفر بن

محمد قال في صلوة المغرب في الخوف قال يجعل أصحابه طائفتين بازاء العدو واحدة والآخر خلفه فيصلّى بهم ثم ينصب<sup>(٣)</sup> قائماً و يصلّون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي طائفة الأخرى فيصلّى بهم ركعتين فيصلّون هم ركعة فيكون للأولين قراءة و لآخرين قراءة.

**١١٤٢٣** (١١) وعن زرار و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال اذا

حضرت الصلة في الخوف فرّقهم الإمام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم و فرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلّى بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فتمثل قائماً و يقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلّى كلّ انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على

(١) اشارة الى الرواية المتقدمة. (٢) يجعل - كـ. (٣) ينصب - ثلـ.

بعض ثم يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والامام قائم فيكتبون ويدخلون في الصلوة خلفه فيصلى بهم برکعة ثم يسلم فيكون للآولين استفتاح الصلوة بالتكبير والآخرين التسليم من الامام فاذا يسلم الامام قام كل انسان من الطائفة الأخيرة فيصلى لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان و لكل انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة والآخر وحداناً والحديث.

(١٢) تهذيب استبصار ٣٠ ج ٣ - سعد (بن عبد الله) - ٤٥٧

يب) عن احمد (بن محمد - ص) عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلى بالآولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة.

(١٣) تهذيب استبصار ٣٠ ج ٣ - محمد بن علي بن

محبوب عن يعقوب (بن يزيد - ص) عن ابن ابي عمر عن (عمر - ص) بن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر عليهما السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقمهم فرتقين فيصلى بفرقته ركعتين ثم جلس (١) بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة ثم سلما وقاموا مقام اصحابهم و جاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشقّعها بالتي صلّى مع الامام ثم قام فصلى (٢) ركعة ليس فيها قرائة فتمت للامام ثلاث ركعات وللآولين ركعتين (٣) في جماعة وللآخرين وحدانا

فصار للآولين التكبير واستفتاح الصلوة وللآخرين التسليم

و وروى هذا الخبر (٤) الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن ابي

(١) يجلس - ص. (٢) فيصلى - ص. (٣) ركعتان - يب. (٤) الحديث - ص

عمير عن عمر ابن اذينة عن زراره وفضيل و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام (مثل ذلك - يب) تفسير العياشى ٢٧٢ ج ١ - عن زراره و محمد بن مسلم نحوه.

(١٤) ١١٤٢٦ - القطب الروانى فى فقه القرآن  
 مرسلاً انَّ فِي يَوْمِ بْنِ سَلِيمٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ امَامَهُ  
 يَعْنِي قَدَّامَهُ فَصَّفَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَّفَ وَبَعْدَ ذَلِكَ الصَّفَّ  
 الصَّفَّ آخِرَ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعَ الصَّفَّانِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ  
 الصَّفَّ الَّذِينَ يَلُونُهُ وَكَانَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا فَرَغُوا  
 مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا فَرَغُوا  
 مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا تَأْخِيرَ الصَّفَّ الَّذِينَ يَلُونُهُ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمُ  
 الصَّفَّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا  
 جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوهُ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ  
 الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ  
 سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا وَتَشَهَّدُوا جَمِيعًا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَرَوَاهُ  
 الشِّيخُ مَرْسَلًا فِي الْمُبْسُطِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَسْفَانٍ.  
 (١٥) ١١٤٢٧ - المبسوط ١٦٢ ج ١ - وَإِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ كُثُرَةً يُمْكِنُ أَنْ

يَفْتَرُقُوا فَرْقَتَيْنِ وَكُلُّ فَرْقَةٍ تَقاومُ الْعَدُوَّ جَازَانَ يَصْلِي بِالْفَرْقَةِ الْأَوَّلِيِّ  
 الرَّكْعَتَيْنِ وَيَسْلُمُ بِهِمْ ثُمَّ يَصْلِي بِالْطَّائِفَةِ الْأُخْرَى وَيَكُونُ نَفْلًا لَهُ وَهِيَ  
 فَرْضٌ لِلْطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَيَسْلُمُ بِهِمْ وَهَكُذا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَطْنَى  
 النَّخْلَ وَرَوَى ذَلِكَ الْحَسْنُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكُذا صَلَّى.  
 (قال الشیخ قدس سره فی المبسوط بعد ذکر هذه الروایة وهذا  
 يدل على جواز صلوة المفترض خلف المستقل).

وتقديم في أحاديث باب (١) فضل الجمعة واستحبابها ما يدل على استحباب الجمعة في صلاة الخوف.

(٤) باب كيفية صلوة من خاف سبعاً أو لضاً أو عدواً

قال الله العظيم في سورة البقرة (٢) ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْسَתُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٣٩)

١١٤٢٨ (١) تهذيب ٣٠٠ ج ٣ - كافي ٤٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد: عن

علي بن الحكم عن ابنا (بن عثمان - يب) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كيف يصلى (٣) وما يقول اذا (٤) خاف من سبع او لض كيف يصلى قال يكتبه ويؤمni (ايماء - كا) برأسه.

تفسير العياشي ١٢٨ ج ١ - عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١١٤٢٩ (٢) تهذيب ١٧٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابنا عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لض كيف يصلى قال يكتبه ويؤمni برأسه.

العمركتي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلى خاف في رکوعه و (في - يب) سجوده (السبع - ئل كا) والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يشب عليه الأسد كيف يصنع قال فقل يسبق الأسد و يصلى و يؤمni برأسه ايماء وهو قائم وان كان الأسد على غير القبلة وسائل ٤٤٠

**ج ٨ - رواه على بن جعفر في كتابه مثله**

فقيه ٢٩٤ ج ١ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد و ذكر مثله وسائل ٤٠ ج ٨ - الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن على بن جعفر مثله.

فقيه ١١٤٣١ (٤) - سئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يلقنه السبع وقد حضرت الصلة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد قال يستقبل الاسد ويصلّى و يؤمّى برأسه ايامه وهو قائم؛ و ان كان الاسد على غير القبلة.

الجعفيات ٤٧ - بأسناده عن على عليهما السلام كان يصلّى صلوة الخوف على الدابة مستقبل القبلة و غير القبلة.

فقه الرضاع ١٤٨ (٦) - اذا كنت راكباً و حضرت الصلة و تخاص (أن تنزل - خ) من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابتك و تستقبل القبلة و تؤمّى ايامه ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي ت يريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقاً و مغرباً و تتحنى للركوع و السجود و يكون السجود اخفض من الركوع و ليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت (الى ان قال) و اذا تعرض لك سبع و خفت ان تفوت الصلة فاستقبل القبلة و صلّ صلواتك بالايام فان خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف مدار و صلّ بالايام كيف ما يمكنك.

فقه الرضاع ١٥٠ (٧) - اذا كنت تمشي متفرزاً (١) من هزيمة

او من لص او داعر(١) او مخافة في الطريق و حضرت الصلوة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ثم تمضي في مشيتك حيث شئت و اذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك و انت تمشي و كذلك السجود سجدة تجاه القبلة او حيث امكنك ثم قمت فاذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدأ عبده و رسوله فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة.

(٨) تفسير على بن ابراهيم ج ٨٠- الوجه الثاني من صلوة الخوف فهو الذي يخاف اللصوص والسباع في السفر فاته يتوجه إلى القبلة ويفتح الصلوة ويمار على وجهه (الارض -خ) الذي هو فيه. فاذا فرغ من القراءة و اراد ان يركع ويسجد ولئن وجهه الى القبلة ان قدر عليه وان لم يقدر ركع و سجد حيث ما توجه وان كان راكباً او ماماً (ايما -خ) برأسه.

(٩) البحار ج ٢٩٩- كتاب العلل والوجه الثاني من صلاة الخوف هو الذي يخاف اللصوص والسباع وهو في السفر فاته يتوجه إلى القبلة ويستفتح الصلاة ويمار في وجهه الذي هو فيه فاذا فرغ من القراءة و أراد الركوع والسبود ولئن وجهه الى القبلة ان قدر عليه اذا كان راجلاً وان لم يقدر ركع و سجد حيثما توجه وان كان راكباً يومي ايماء برأسه

(١٠) الاختصاص ٢٩- عن المفيد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عبد الملك قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يتخوف اللصوص والسبع كيف يصنع بالصلاحة اذا خشي ان يفوت الوقت قال فليؤم برأسه

وليتوجه الى القبلة و يتوجه دابته حيث ما توجهت به.

**٦- النعmani في تفسيره عن احمد بن مسند ر ١٥٥ ج ١١٤٣٨**

محمد بن سعيد ابن عقدة عن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابى حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى حديث طويل فالفرض ان يصلى الرجل صلوة الفريضة على الارض برکوع و سجود تام ثم رخص للخائف فقال فا ان خفتم فرجا لا او ركبانا.

**٣- سعد عن محمد بن الحسين عن موسى تهذيب ٢٠٢ ج ٣ ١١٤٣٩**

بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار عن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يخاف السبع او يخاف عدواً يشب عليه او يخاف اللصوص يصلى على دابته ايماء الفريضة.

**٤- فقيه ٢٩٥ ج ١ - وفي رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال**  
الذى يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته.

**٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد كافي ٤٥٦ ج ٣ ١١٤٤١**  
عن الحسن ابن علي الوشاء عن حماد بن عثمان تهذيب ١٧٢ ج ٣ -  
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن فقيه ٢٩٥ ج ١ - ابى بصير قال  
سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان كنت فى ارض مخافة (١) فخشيت لصاً  
او سبعاً فصل الفريضة وانت - يب فقه على دابتك.

**٦- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المعزاء تهذيب ٣٠ ج ٣ ١١٤٤٢**  
المعزاء عن ابى بصير قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام لو رأيتني و انا بشط  
الفرات اصلى و انا اخاف السبع فقال لي افلاصليت وانت راكب.

**٧- فقيه ٢٩٥ ج ١ - قدر خص فى صلوة الخوف من السبع اذا**

**خشيه الرّجل على نفسه ان يكتر و لا يؤمى رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام.**

وتقديم في رواية زرار (١٢) من باب (٩) ما يتيمم به من ابواب التيتم قوله عليهما السلام الذي يخاف اللصوص والسبعين يصلى صلاة المواقفة ايماء على دابتة قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التزول قال يتيمم من لبد (١) سرجه او دابتته او من معرفة (٢) دابتة فان فيه غباراً ويصلى و يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارات دابتة غير الله يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه و في رواية زرار (٢٥) قوله عليهما السلام ان خاف على نفسه من سبع او غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة (٣) و يتيمم و يصلى.

وفي احاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمول وعلى الراحلة عند الضرورة من ابواب القبلة ما يمكن ان يستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدابة عند الخوف من السبع او اللص او العدو و في رواية محمد بن اسماعيل (١٢) من هذا الباب قوله عليهما السلام اذا اخفت فضل على الراحلة المكتوبة وغيرها و في رواية ابن سنان (٨) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله سأله عن صلاة الفريضة في السفينة و هو يجد الارض يخرج اليها غير الله يخاف السبع و اللصوص الخ.

وفي رواية زرار (١٠) قوله (ع) والفربيضة تنزل لها من المحمول الى الارض الا من خوف فان خفت اؤمأ.

(١) اللبد كحمل ما يتلبد من شعر او صوف.

(٢) العرف بضمتين شعر عنق الفرس والمعرفة بفتح الراء موضع العرف من الفرس.

(٣) البرذعة بالذال الحلس الذي يلقى تحت الرجل مجمع البحرين و يقال بالفارسية بالان.

وفي رواية على بن الحسين (٨) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبواب القيام قوله عليه السلام فالفرضية أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض برکوع وسجود تام ثم رخْص للخائف فقال سبحانه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وفي رواية عمار (٤) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السجود قوله اذا كان هكذا (اى اذا لم يجد ما يسجد عليه) فليؤم في الصلوة وفي رواية ابي بصير (٧) قوله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم ايماء وفي رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجمعة في صلوة الخوف قوله عليه السلام و من تعرض له سبع و خاف فوت الصلوة استقبل القبلة و صلى صلاته بالايماء فان خشى السبع و تعرض له فليدر معه كيف مدار و ليصل بالايماء و ياتى في باب (٥) كيفية صلوة المقاتلة ما يناسب الباب

- (٤) باب أنه من اسره المشركون فمنعوه عن الصلوة يومي ايامه  
 (١) كافي ١١٤٤٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعه تهذيب ١٧٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٢٩٩ ج ٣ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته (١) عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايامه.  
 فقيه ١٥٩ ج ١ - سئل سماعة بن مهران عن الاسير و ذكر مثله.  
 (٢) تهذيب ١١٤٤٥ ج ٣٨٢ - العياشي عن حمدو يه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه

(فيومئ ايماء - يب) قال يؤمى ايماء.

فقيه ٢٩٤ ج ١- سئل سماعة بن مهران ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل وذكر مثله. وتقديم في احاديث الباب المتقدم. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدل به على حكم الباب.

#### (٥) باب كيفية صلوة المقاتلة والمطاردة

عثمان ابن عيسى عن سماعة تهذيب ٤٥٨ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة تهذيب ١٧٤ ج ٣- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه ٢٩٦ ج ١- سماعة (١) قال سئلته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فان (٢) الصلوة حينئذ التكبير (٣) وان (٤) كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة - فقيه (كا) فالصلوة ايماء. تهذيب ٣٠٠ ج ٣- الحسين (بن سعيد - خ) عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله يقول اذا التقوا وذكر مثل ما في يب.

عثمان ابن عيسى عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليهما السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف (٥) اجزاء تكبير تان فهذا تقصير آخر.

عثمان ابن عيسى عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليهما السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف (٥) اجزاء تكبير تان فهذا تقصير آخر.

يقوم الامام قائماً (الى ان قال) و اذا كنت في المطاردة (٦) فصل صلوتك ايماء و ان كنت تسأيف فسبح الله واحمده و هله و كتبه يقوم كل تحميدة و تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة.

(١) سئل الصادق سماعة بن مهران - فقيه. (٢) فائماً - فقيه - يب.

(٣) تكبيرة فقيه - بالتكبير - يب. (٤) و اذا فقيه - يب. (٥) بالسيوف - يب.

(٦) المطاردة: حملة بعض على بعض.

١١٤٤٩ (٤) الدعائم ج ١٩٩ - عن ابن جعفر محمد بن علي عليهما السلام الله سئل عن الصلوة عند شدة الخوف والجلاد (١) حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال يؤمّون أيّماء على دوابهم ووقفا على اقدامهم وتلا قول الله عزوجل «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبَانًا» فان لم يقدروا على الإيماء كثروا مكان كل ركعة تكبيرة.

١١٤٥٠ (٥) تهذيب ١٢٤ ج ٣ - سعد عن احمد بن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيهه ٢٩٦ ج ١ - عبيد الله بن علي الحلبى عن ابيعبد الله عليهما السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايّماء براسك - وتكبير والمسايفه تكبير مع (٢) ايّماء والمطاردة ايّماء يصلى كل رجل على حاله

١١٤٥١ (٦) فقيهه ٢٩٥ ج ١ - روى عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليهما السلام في صلوة الزحف قال تكبّر وتهلل (٣) يقول الله عزوجل «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبَانًا».

تفسير العياشي ١٢٩ ج ١ - عن عبد الرحمن عن ابيعبد الله عليهما السلام في صلوة الزحف قال يكبّر ويهلل يقول الله اكبر يقول الله عزوجل وذكر مثله.

١١٤٥٢ (٧) تفسير العياشي ١٢٨ ج ١ - عن زارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال قلت له اخبرني عن صلاة المواقفة فقال اذا لم تكن النصف من عدوك صليت ايّماء راجلا كنت اوراكبا فان الله يقول «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبَانًا» تقول في الركوع لك ركعت وانت ربّي وفي السجود لك سجدت وانت ربّي اين ما توجهت لك (٤) دابتكم غير انك توجه حين تكبّر (٥) اول تكبيرة.

(١) الجlad التضارب بالسيف (٢) بغير - فقيهه (٣) تكبير وتهليل - خ ل.

(٤) بك - ثل. (٥) اذا كبرت - خ.

١١٤٥٣ (٨) وفيه ج ١٢٨ - وعن ابن بن (١) منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال فات أمير المؤمنين عليه السلام والناس يوماً بصفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين أن يسبحوا ويكتبوا ويهللوا قال وقال الله ﴿فَإِنْ خِتَمْتُ فَرِجًا لَا أَوْرُكُنَا نَأْ﴾ فأمرهم على عليه السلام فصنعوا بذلك ركبانا ورجالاً ورواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال فات الناس الصلوة مع على عليه السلام يوم صفين إلى آخره. ورواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله في حديث تقدم في باب (٢٢) جواز الجمع بين الظهرين من أبواب المواقف.

١١٤٥٤ (٩) كافى ج ٤٥٧ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٧٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب) بن أذينة عن زراره وفضيل و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة (٢) (و تلامح القتال فانه - يب) يصلى كلّ انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه و ان كانت المسافية والمعانقة وتلامح القتال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام (صلى - كا - خ) ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم (٣) الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلوة الا التكبير (٤) والتهليل والتسبيح والتحميد (٥) و الدّعاء فكانت تلك صلوتهم (و - يب) لم يأمرهم باعادة الصلوة.

تفسير العياشي ج ٢٧٢ - عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) و اذا كان الخوف اشدّ من ذلك مثل المضاربة والمناوشة والمعانقة وتلامح القتال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة

(١) عن منصور - ثل. (٢) المناوشة: تداني الفريقين وأخذ بعضهم ببعض.

(٣) لم يكن صلى بهم - يب. (٤) بالتكبير - يب. (٥) التمجيد - يب.

الصفين و ذكر نحوه الا انه اسقط قوله (التكبير).

**١١٤٥٥** (١٠) فقيه ج ١- قال ابو عبد الله عليه السلام فات الناس مع على عليه يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا و هلوا و سبحوا رجلا و ركبانا . فقه الرضا عليه ١٤٨ - روى انه فات الناس مع على عليه يوم صلة الظهر والمغرب والعشاء فأمر على عليه فكبروا و هلوا و سبحوا ثم قراء هذه الآية فان خفتم فرجلا أو ربنا فامرهم على عليه فصنعوا ذلك رجالا و ركبانا .

**١١٤٥٦** (١١) امام الصدوق ٣٣٢ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي قال حدثنا احمد بن عبد العزيز ابن الجعد قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا شعيب بن راشد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قام على عليه يخطب الناس بصفين يوم الجمعة و ذلك قبل الهرير بخمسة ايام فقال الحمد لله على نعمه (الى ان قال) ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلة القوم يومئذ الا تكبراً عند مواقيت الصلاة .

**١١٤٥٢** ج ٦ - كتاب صفين ٣١٣ - نصر عن عمر (بن سعد) و عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قام على عليه فخطب الناس بصفين (الى ان قال ص ٣١٥) فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق و ما كانت صلوة القوم الا تكبرا .

**١١٤٥٧** (١٢) وفيه ٣٢٨ - نصر عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت قال لما كان قتال الصفين والرابعة مع هاشم بن عتبة (الى ان قال في ص ٣٣٠) و اقتل الناس من لدن اعتدال النهار الى صلوة المغرب ما كانت صلوة القوم الا تكبر عند مواقيت الصلوات .

**١١٤٥٨** (١٣) وفيه ٣٩٢ - نصر عن نمير بن وعلة عن عامر الشعبي ان على بن ابي طالب عليه السلام مر باهل راية فراهم لا يزولون عن موقفهم

فحرض الناس على قتالهم (إلى أن قال) واقتتل الناس بعد المغرب  
قتلا شديدا فما صلى كثير من الناس إلا أيامه.

١١٤٥٩ (١٤) وفيه ٣٩٣ - نصر عن رجل عن محمد بن عتبة الكندي  
قال حدثني شيخ من حضرموت شهد مع على عليهما الصفيتان فقال كان  
منا رجل يدعى بهانى بن نمر وكان هو الليث النهد فخرج إليه رجل من  
أهل الشام (إلى أن قال) مررت الصلوات كلها ولم يصلوا إلا تكبيراً عند  
مواقيت الصلوات.

١١٤٦٠ (١٥) وفيه ٤٧٩ - قال نصر وفى حديث عمرو بن شمر بسانده  
قال فلما ان كان اليوم الاعظم قال اصحاب معاوية والله ما نحن لنبرح  
اليوم العرصة حتى يفتح الله لنا او نموت (إلى أن قال) وكشفت الشمس  
وثار القتام (١) وضلت الالوية والزيارات ومررت مواقيت اربع صلوات  
لم يسجد الله فيها الا تكبيراً.

١١٤٦١ (١٦) وفيه ٣٣٠ - بلغنا في حديث آخر أن عبيدا الله بن عمر بعثه  
معاوية في أربعة الآف وثلاثمائة وهي الكتبة (٢) الخضرية الرقطاء (٣)  
وكانوا قد أعلموا بالخمرة ليأتوا علينا عليهما من ورائه قال أبو صادق  
فبلغ علينا أن عبيدا الله بن عمر قد توجه ليأتيه من ورائه فبعث (على  
عليهما - خ) إليهم أعدادهم ليس منهم إلا تميمى واقتتل الناس من لدن  
اعتدال التهار إلى صلوة المغرب ما كان صلوة القوم إلا التكبير عند  
مواقف الصلوة.

١١٤٦٢ (١٧) تفسير على بن ابراهيم ج ٨٠ - وصلوة المجادلة وهي  
المضاربة في الحرب اذا لم يقدر ان ينزل يصلى ويكتبو و لكل ركعة

(١) القتام: هو الغبار. (٢) الكتبة على فعيلة: طائفة من الجيش.

(٣) والرقطة سواد يشوبه نقط بياض ومنه دجاجة رقطاء وحيث رقطاء مجمع.

تكبيرة و يصلى و هو راكب فان امير المؤمنين عليه السلام صلى و اصحابه خمس صلوات بصفتين على ظهور الدواب لكل ركعة تكبيرة و صلی و هو راكب حياما توجها.

١١٤٦٣ (١٨) مجمع البيان ج ٣٤٤ -(البقرة تحت تفسير فرج حالا او ركبانا - في ٢٣٩) يروى ان عليا عليه السلام صلی ليلة الهرير خمس صلوات بالایماء و قيل بالتكبير و ان النبي عليه السلام صلی يوم الأحزاب ايماء.

١١٤٦٤ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ج ١٤٨ - وان كنت في حرب هي لله رضى و حضرت الصلوة فصل على ما امكنك على ظهر دابتك و الآتؤمى ايماء او تكبر و تهلل.

١١٤٦٥ (٢٠) وفي موضع آخر ج ١٥ - وان كنت في المطاردة مع العدو فصل صلواتك ايماء و الا فسبحه و احمده و هلله و كبره يقوم كل تسبحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضرورة و انما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه ان يأتي بالركوع والسجود.

١١٤٦٦ (٢١) تهذيب تهذيب ج ٢٤ - سعد بن ابيه عن احمد بن محمد بن ابيه عن عبدالله بن المغيرة و ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل ما يجزى في حد المسافحة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلاثا.

١١٤٦٧ (٢٩) في كتاب عبدالله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزى (وذكر مثله) الا انه قال لا المغرب كافي ج ٤٥٨ - على ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزى (وذكر مثل ما في فقيه).

وتقدم في رواية زرارة (١٢) من باب (٩) ما يتيمم به من أبواب التيمم قوله عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبعين يصلى صلوة الموافقة ايماء على دابته الخ فراجع فانها طويلة.

وفي رواية زرارة (٢٥) قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سبع او غيره و خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبردعة ويتيمم ويصلى .

وفي رواية الحلبى (٣) من باب (٣) جوامع الامكنته التي لا تصلى فيها من ابواب مكان المصلى قوله الرجل يخوض فى الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان فى حرب فانه يجزيه الإيماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى .

وفي احاديث باب (٣) كيفية صلوة من خاف سبعا او لضا من ابواب صلوة الخوف واحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

## ابواب صلوة المسافر

(١) باب أنه يجب على المصلى أن يقصر من الصلوات الت رباعيات اذا سافر بحراً كان او براً وان كان مكرها ويستحب له ان يقول اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ثلاثين مرّة قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَكْمَمَ عَدُوًا مُّبِينًا﴾ (١١).

١١٤٦٧ (١) فقيه ٢٧٨ ج ١ روى عن زراره ومحمد بن مسلم اتهم بالقلنا لا يسعف عليه ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عزوجل يقول ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا ائما قال الله عزوجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام او

ليس قد قال الله عز وجل **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْنَا أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾** الآت رون ان الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه و صنعه نبيه ﷺ وكذلك التصريح في السفر شىء صنعه النبي ﷺ و ذكره الله تعالى في كتابه قال قلن الله فمن صلى في السفر أربعاء يعيد ام لا قال ان كان قد قرأ عليه آية التصريح و فسرت له فصلى أربعاء اعاده و ان لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه و الصلة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فائزها ثلا ثلاثة ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر و الحضر ثلاثة ركعات وقد سافر رسول الله ﷺ الى ذي خسب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر و افطر فصارت ستة و قدسمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر العصاة قال لهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا تفسير العياشي ٢٧١ ج ١- عن حريز قال قال زراره و محمد بن مسلم قلنا لا بيجعفر (ع) ما تقول في الصلة في السفر كيف هي و ذكر نحوه الى قوله ثلاثة ركعات.

الدعائم ١٩٥ ج ١- عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن الصلة في السفر و ذكر نحوه الى قوله و ذكره الله تعالى في كتابه.

١١٤٦٨ (٢) تهذيب ٢١٧ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٧ ج ٤-

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن فقيه ٩١ ج ٢- حريز عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمع رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر و قصر عصاة وقال لهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا

١١٤٦٩ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٣- استبصار ٢٤٢- الحسين بن سعيد عن

صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَيْصَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَزَالُ الْمَسَافِرُ مَقْصُراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ

(٤) فَقِيهٌ ٢٧٩ ج ١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصَرَ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ

(٥) فَقِيهُ الوضَّاعِ ١٦٢ - وَإِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصَرَ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ

(٦) وَفِيهِ ٩٠ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الطَّهْرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَفَرَضَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ فَجَعَلَ لِلْمَسَافِرِ رُكُعَتَيْنِ وَوَضَعَ عَنْهُ الرُّكُعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

(٧) وَفِيهِ ١٥٩ - أَعْلَمُ بِرَحْمَكَ اللَّهُ تَبارُكُوا تَعَالَى أَنْ فَرَضَ السَّفَرَ رُكُعَتَانِ إِلَّا الْغَدَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحُضُورِ وَاضْفَ إِلَى الْمَغْرِبِ رُكُعةً وَإِمَامَ الظَّهَرِ رُكُعَتَانِ وَالْعَصْرِ رُكُعَتَانِ وَالْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ

(٨) وَفِيهِ ٩٩ - وَصَلَوةُ السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ حَدِيْعَةُ عَشْرِ رُكُعَةٍ لِظَّهِيرَةِ رُكُعَتَانِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكُعَاتٍ وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ رُكُعَتَانِ وَالْغَدَةِ رُكُعَتَانِ

(٩) الدَّعَائِمُ ١٩٦ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ عَلَى الْمَسَافِرِ مِنَ الصَّلَاةِ رُكُعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ.

(١٠) نَصْرَيْنِ مِزاحِمٍ فِي كِتَابِ صَفَّيْنِ ١٣٤ - عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَلِيهِمُ السَّلَامِ قَالَ خَرَجَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَرِيدُ صَفَّيْنِ حَتَّى إِذَا قَطَعَ النَّهَرَ أَمْرَ مَنَادِيهِ فَنَادَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَتَقدَّمَ فَصَلَّى رُكُعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا ابْنَاهَا النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُشَيْعًا أَوْ مُقِيمًا فَلِيَتَمَ الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ وَمِنْ صَحْبَنَا فَلَا يَصِمُ الْمَفْرُوضَ وَالصَّلَاةَ (المفروضة) رُكُعَتَانِ

١١٤٧٧ (١١) العيون ج ٢ - بـالإسناد المقدم في باب عد الـركعات عن رجاء ابن أبي الضحاك في حديث مصاحبته مع الرضا عليهما السلام قال و كان عليهما السلام في الطريق يصلّي فرائضه (و نوافله - ثلث) ركعتين ركعتين الآ المغرب فإنه كان يصلّي ثلثاً و لا يدع نافلتها و لا يدع صلوة الليل والشفع و الوتر و ركعتي الفجر في سفر و لا حضور وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً (إلى أن قال) و كان عليهما السلام لا يصوم في السفر شيئاً.

١١٤٧٨ (١٢) العيون ج ٣ - بـالإسناد المقدم في باب وجوب اتمام الصلوة عن الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام (الله - به) قال سئل محمد بن علي عليهما السلام عن الصلوة في السفر فذكر إن أباه كان يقصر الصلاة في السفر.

١١٤٧٩ (١٣) كافي ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن صالح ابن سعيد عن اباه بن تغلب عن ابى جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ خيار امتى الذين اذا سافروا افطروا و قصرروا او اذا احسنوا استبشروا او اذا اساؤا استغفروا و شرار امتى الذين ولدوا في النعم و غذوا به يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الشياط و اذا تكلموا مال يصدقوا.

١١٤٨٠ (١٤) مستدرك ج ٣ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابى جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ خيار امتى الذين اذا سافروا قصرروا او فطروا.

١١٤٨١ (١٥) كافي ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليهما السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل تصدق على مرضي امتى و مسافريها بالتصحير والافطار ايسراحدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه.

١١٤٨٢ (١٦) ثواب الاعمال ٥٨ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابى طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ خياركم الذين اذا سافروا اقضوا و افطروا

(١٧) (١١٤٨٣) امالي الصدوق ٦٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الاذان والإقامة) عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن ابى طالب عليهما السلام في حديث اسئلة اليهودي عن النبي ﷺ فقال عليهما السلام اعطاني الله عزوجل فاتحة الكتاب (الى ان قال) و الشخص لامته عند الامراض والسفر

(١٨) (١١٤٨٤) الدعائم ١٩٥ ج ١ - عن علي عليهما السلام انه قال من قصر الصلوة في السفر و افطر فقد قبل تخفيف الله عزوجل و كملت صلوته

(١٩) (١١٤٨٥) الخصال ١٢ - حدثنا ابى رض قال حدثنا علی بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى اهدى الى اى و الى امتى هدية لم يهدى الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وماذاك يا رسول الله قال الافطار في السفر و التقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقدر على الله عزوجل هديته

(٢٠) (١١٤٨٦) الدعائم ١٩٥ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام و على الاثمة من ولده ان رسول الله ﷺ قال ان الله تبارك و تعالى اهدى الى امتى هدية لم يهدى الى احد من الامم و ذكر نحوه.

(٢١) (١١٤٨٧) تهذيب ٢١٨ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبدالله عليهما السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه برىء .

**عقاب الاعمال ٣٢٩** - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه الى ابى عبد الله عليهما السلام وذكر مثله الا انه قال في سفر و قال بعد قوله اربع ركعات (متعتمدا).

**١١٤٨٨** (٢٢) فقيه ٢٨١ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من صلى في السفر اربعاءً فانا الى الله منه بريء يعني متعتمداً.

**المقنع ٣٨** - قال النبي ﷺ و ذكر مثله الا انه اسقط قوله متعتمداً ويتحمل ان يكون من كلام الصدوق ره.

**الهداية ٣٣** - قال النبي ﷺ من صلى في السفر اربعاءً متعتمداً فانا الى الله منه بريء.

**١١٤٨٩** (٢٣) الدعائم ١٩٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال انا بريء ممن يصلى اربعاءً في السفر.

**١١٤٩٠** (٢٤) فقيه ٢٨١ ج ١ - قال الصادق عليهما السلام المتنم في السفر كالمحض في الحضر.

وتقديم في روایة زرارۃ (١٩١) من باب (٢) فرض الصلة من ابواب فضلها وفرضها قوله (ع) وترك ﷺ (صلوة الجمعة) على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين.

وفي روایة عبد الله بن سليمان (١١) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض قوله عليهما السلام فلما امره الله تعالى بالتقدير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً.

وفي روایتی ابن المسيب (٢ و ٣) قوله عليهما السلام و اقر الفجر على ما فرضت بمکة.

وفي روایة الفضیل (٤) قوله عليهما السلام ان الله عز و جل فرض الصلة ركعتین عشر ركعات، فاضاف رسول الله ﷺ الى الركعتین

ركعتين و الى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر و افرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر و الحضر (الى ان قال) و لم يرخص رسول الله ﷺ لاحد تقدير الركعتين اللتين ضمتهما الى ما فرض الله عزوجل بل الزمهن ذلك الزاماً واجأالم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر.

وفي مرسلة اثبات الوصية (٥) قوله ففرض ﷺ ست ركعات و اضافها الى تلك وهي التي تسقط في السفر وفي رواية الاعمش (١٠) قوله عليه السلام منها اربع ركعات بعد المغرب لاقتصر فيها في السفر و الحضر. وفي رواية صباح بن سيبة (١) من باب (٣) استحباب الاذان و الإقامة في جميع الفرائض اليومية من ابواب الاذان قوله عليه السلام ليس فيهما (اي المغرب و الفجر) تقدير.

وفي رواية صفوان (٢) قوله عليه السلام لابد في الفجر والمغرب من اذان و اقامة في الحضر و السفر لانه لا يقتصر فيهما في حضر و لاسفر. وفي رواية الدعائم (٣) مثله.

وفي رواية ابي بصير (٤) قوله عليه السلام لا يقتصر فيهما (اي المغرب و الفجر) كما يقتصر في سائر الصلوات وفي رواية عبد الرحمن (١٥) قوله عليه السلام يقتصر الاذان في السفر كما تقتصر الصلوة تجزي اقامة واحدة و في رواية بريد (١٢) من باب (١٨) ان الاذان مثنى مثنى من ابواب الاذان نحوه وفي رواية سليمان بن حفص (٧) من باب (٦) انه يستحب للمصلى ان يقول اذا فرغ من صلاته سبحان الله و الحمد لله الخ من ابواب التعقيب قوله عليه السلام يجب على المسافران يقول في در كل صلاة يقتصر فيها سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثلاثين مرّة ل تمام الصلوة و في رواية ابن ابي الصحاح (٨) نحوه ولا حظ ساير احاديث الباب فانه يمكن ان يستفاد منها ما يناسب الباب بالعموم والاطلاق.

وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١٩) أَنَّهُ مِنْ شَكِّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ يَعْدُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ قَوْلَهُ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرَ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَتْحِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَرَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ.

وفي احاديث باب (٣) أَنَّهُ يُجَبُ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ الْفَرِيْضَةُ أَنْ يَقْضِيهَا كَمَا فَاتَتْ مِنْ أَبْوَابِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَبَابِ (٤) حَكْمُ مِنْ دَخْلِ عَلَيْهِ الْوَقْتِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخْرَى الصَّلَوَةِ حَتَّىٰ قَدَمَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَنَسِيَهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وفي رواية ابن مروان (٧) من باب (٢٤) حَكْمُ الْجَهْرِ بِالْقِرَائِهِ يَوْمَ الْجَمْعَهُ مِنْ أَبْوَابِ صَلْوَهُ الْجَمْعَهُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ تَصْلِيْهَا (إِنَّ الظَّهَرَ يَوْمَ الْجَمْعَهِ) فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْقِرَائِهِ فِيهَا جَهْرًا  
وفي احاديث باب (٢١) جُوازِ اقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَبِالْعَكْسِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَهُ وَبَابِ (١١) وَجُوبِ الْقُصْرِ فِي صَلَوَهُ الْخُوفِ مِنْ أَبْوَابِهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَأْتِي فِي احاديث ابوات ما يتعلّق بصلوة المسافر خصوصاً بباب (١٦) أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ الْمَكَارِي وَأَمْثَالَهُ فِي مَنْزِلِهِ أَقْلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَحَبَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالْتَّكَامُ إِذَا سَافَرَ وَبَابِ (١٩) حَكْمُ صَلَوَهُ مِنْ دَخْلِ عَلَيْهِ الْوَقْتِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ وَبَابِ (٢٠) حَكْمُ مِنْ اتِّمِ الصَّلَوَهِ وَهُوَ مَسَافِرٌ وَبَابِ (٢٣) عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصُرُ.  
وَفِي كَثِيرٍ مِنْ احاديث باب (١٠) سُقُوطِ نِوافِلِ التَّهَارِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَبْوَابِ النِّوافِلِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رواية حذيفة بن منصور (٣) مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ تَصْلِيْهَا الصَّلَوَهُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ بِالنَّهَارِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.  
وَفِي رواية حذيفة (٤) قَوْلَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) الصَّلَوَهُ فِي السَّفَرِ

ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفى رواية ابن سنان (٥) وفى رواية سماعة (٦) وابن بصير (٧) مثله.

وفى رواية سيف التمار (١٣) قوله عليه السلام أتى فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء.

وفى رواية سدير (١٨) قوله عليه السلام كان ابى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة.

وفي أحاديث باب (٦) أن من سافر شهر رمضان يجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على ذلك وكذا في غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر. وفي رواية زرارة (٧) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من أبواب المواقت قوله عليه السلام فائما مثل ذلك (اي من احرم قبل الوقت) مثل من صلى في السفر اربعاء وترك الشتتين.

#### (٢) باب الحد الذى تقصر فيه الصلوة

عن محمد بن يحيى (١) كفى ج ٤٣٢ ح ١١٢٩١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (قال بينا نحن جلوس و ابى عندوال لبني أمية على المدينة اذ جاء ابى فجلس فقال كنت عند هذا قبييل فسألهم (١) عن التقسير فقال قائل منهم في ثلات (٢) وقال قائل منهم يوم و ليلة و قال قائل منهم روحه (٣) فسألني فقلت له ان رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل بالتقسير قال له النبي ﷺ في كم ذاك فقال في بريد قال واتي شيء البريد قال ما بين ظل غير الى في و غير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون اعلاما على الطريق و انهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام

(١) فسائلهم. (٢) اي في ثلات ليالٍ. (٣) الروحة: المرة الواحدة.

فذرعوا ما بين ظل عير الى في، وغير ثم جزؤه الى اثنى عشر ميلا فكان ثلاثة آلاف و خمسة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بنى امية غيرة لأن الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علمًا.

(١) ١١٤٩٢ (٢) ١١٤٩٣ (٣) ١١٤٩٤ (٤) ١١٤٩٥ (٥) ١١٤٩٦

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتصوير قال له النبي صلى الله عليه وسلم في كم ذلك فقال في بريد قال و كم البريد قال ما بين ظل عير (١) الى في، وغير فذرعته بنو امية ثم جزؤه (٢) على اثنى عشر ميلا و كان كل ميل الفا و خمسة ذراع وهو اربعة فراسخ.

كافي ٤٣٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الامياں التي يجب فيها التصوير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حد الامياں من ظل عير الى ظل وغير و هما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وغير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التصوير.

تهدیب ٢٢١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يويد منزلًا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضياعته التي يوئم بريدان قصر و ان كان دون ذلك اتم.

رجال الكشي ١٦٥ - حدثني ابو الحسن على بن محمد بن قتيبة قال حدثني الفضل بن شاذان قال حدثنا ابي عن غير واحد من

اصحابنا عن محمد بن حكيم و صاحب له قال ابو محمد قد كان درس اسمه في كتاب ابي قالا رأينا شريكا واقفاً في حائط من حيطان فلان قد كان درس اسمه ايضاً في الكتاب قال احدنا لصاحبه هل لك في خلوة من شريك فأتيناه فسلمنا عليه فرداً علينا السلام فقلنا يا ابا عبدالله مسألة (الى ان قال) انكم لم تسئلوا عن هذا الا و عندكم منه علم قال قلت نعم اخبرنا محمد بن مسلم الثقفي عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ فقال الثقفي الطويل اللحية فقلنا نعم قال اما انه لقد كان مأموناً على الحديث ولكن كانوا يقولون انه خشبيٌّ<sup>(١)</sup> ثم قال ماذا روى قلنا روى عن النبي ﷺ ان التقصير يجب في بريدين و اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجتمعوا.

**١١٤٩٦** (تهذيب) ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم.

**١١٤٩٧** (تهذيب) ٢٢٢ ج ٤ - استبصار ٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن التضر عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير قال قلت لا يعبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريد (ين - يب) قال فان رسول الله ﷺ خرج الى ذي خسب فقصّر فقلت لكم ذي خسب فقال بريدان.

**١١٤٩٨** (الجعفريات) ٤٨ بـ اسناده عن علي عليه السلام قال يقصر الصلة في مسيرة يوم كقدر ما بين المدينة و ذي خسب.

**١١٤٩٩** (استبصار) ٢٢٢ - اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن تهذيب ٢٠٧ ج ٢٠ - محمد بن علي بن

(١) في اللسان - يقال لضرب من الشيعة الخشبية قيل لأنهم حفظوا خشبة زيد بن علي عليه السلام حين صلب.

محبوب عن احمد (بن محمد - ص) عن تهذيب ٢٢٢ ج ٤ - الحسين (بن سعيد - يب ٢٢٢) عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المسافر (في - يب) كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم (وذلك بريidan يب ٢٠٧ - صا) وهم (١) ثمانية فراسخ ومن سافر (قصر الصلوة وافطر (٢)) الا ان يكون رجلاً مشيعاً (٣) (السلطان جائز - صا) او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا - يب ٢٢٢) يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر.

**١١٥٠٠**  
عن الاعمش في حديث شرایع الدین) والتقصیر في ثمانية فراسخ وهو بريidan اذا قصرت افطرت.

**١١٥٠١**  
عن الفضل بن شاذان في حديث محض الاسلام) والتقصیر في ثمانية فراسخ و ما زاد و اذا قصرت افطرت (اورده الوسائل عن العلل ايضاً ولم نجدها).

**١١٥٠٢**  
فقط الرضا عليه السلام ١٥٩ - ومن سافر فالقصیر عليه واجب اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين وهو اربعة وعشرون ميلاً.

**١١٥٠٣**  
بن عبد الله و عن هارون بن مسلم جميعاً عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن التقصیر في الصلاة فقلت له انّ لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لى الحاجة انتفع بها او يضرّني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادرى اصوم او افطر فقال لى

(١) هي - يب ٢٢٢. (٢) قصر الصلوة افطر - يب ٢٢٢. (٣) مستبعاً - خ صا.

فاحرج واتم الصلة وصم فائتى قد رأيت القادسية فقلت له فى كم ادنى ما تقصّر فيه الصلة قال جرت السنه بياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسه عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاموال (١) بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ.

١١٥٠٤ (١٤) استبصار ٢٢٣ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن تهذيب ٢٢٣ ج ٢٠٧ - ٤ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٢٣ ص) عن على بن الحكم عن فقيه ٢٧٩ ج ١ - عبدالله بن يحيى الكاهلى (٢) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا. تهذيب ٢٢٣ ج ٤ - فقيه، ثم قال (ان - يب) ابى كان (٣) يقول ان التقصير لم يوجد على البغة السفوء (٤) والذابة (٥) الناجية وإنما وضع على سير القطار.

١١٥٠٥ (١٥) استبصار ٢٢٣ - اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن يب ٢٢١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال (٦) عن عبدالرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال في التقصير حدّه اربعة وعشرون ميلا.

١١٥٠٦ (١٦) الدعائم ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال ادنى السفر الذي تقصّر فيه الصلة ويفطر فيه الصائم بريدان [او البريد اثنا عشر ميلا و الميل ثلاثة آلاف ذراع] تهذيب ٢٠٨ ج ٣ -

(١) الانتقال. خ. (٢) سمع الصادق عليه السلام عبدالله بن يحيى الكاهلى يقول - فقيه

(٣) كان ابى فقيه. (٤) السفوء الخفيفة السريعة والذابة الناجية مثله.

(٥) او الذابة - يب. (٦) الحسن بن على بن فضال - يب مجمع.

استبصار ٢٤ - سعد عن احمد (بن محمد - يب) عن يب ٢٣ ج ٤ -  
الحسين (بن سعيد ٢٣) عن فضالة عن حماد (بن عثمان - يب ٢٠٨  
صا) عن (ابي اسامة - يب ٢٠٨ صا) زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله  
عليه السلام يقول يقصر الرجل (الصلوة - يب ٢٠٨ صا) في مسيرة اثنى عشر ميلا.  
١١٥٠٧ (١٧) فقيه ٢٨٧ ج ١ - جميل بن دراج عن زراره بن أعين قال  
سئل ابا جعفر (١) عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب و بريد جائى و  
كان رسول الله عليه السلام اذا اتي ذباباً قصر و ذباب على بريد و انما فعل  
ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

١١٥٠٨ (١٨) الدعائم ٦ ج ١ - عن ابي جعفر عليه السلام انما تقصير الصلوة  
في بريدين ذاهباً و راجعاً.

١١٥٠٩ (١٩) وفيه ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال  
وان خرج الى مسافة بريد واحد يذهب و يرجع قصر و افطر.  
١١٥١٠ (٢٠) تهذيب ٢٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٣ - سعد (بن عبدالله صا)  
عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن تهذيب ٢٤ ج ٤ - الحسين  
بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب ٢٠٨) عن مغوية بن وهب قال  
قلت (ابي عبدالله عليه السلام - صا يب ٢٠٨) أدنى ما يقصر فيه (المسافر -  
يب) (الصلوة صا - يب ٢٤) فقال بريد ذاهباً و بريد جائياً.

١١٥١١ (٢١) الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ٤١٧ - عن  
الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال والتصير في أربعة فراسخ بريد  
ذاهباً و بريد جائياً اثنى عشر ميلاً و اذا قصرت افطرت.

١١٥١٢ (٢٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن احمد بن  
الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن التقصير قال في بريد قال قلت  
بريد قال انه اذا ذهب بريدأ ورجع بريدأ شغل يومه.

١١٥١٣ (٢٣) تهذيب ٢٥٣ - استبصار ٢٥٩ - سعد بن أبي جعفر عن  
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (الحسين - ص) عن أبيه علي بن  
يقطين قال سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره (١)  
و هو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم و ان كان  
يدور في عمله.

١١٥١٤ (٢٤) استبصار ٢٨٢ - اخبرني الشيخ ر عن احمد بن محمد عن  
ابيه عن تهذيب ٢٢٦ ج ٤ - ( محمد بن الحسن - يب ) الصفار عن  
محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص المروزى قال قال الفقيه عليه السلام  
التقصير في الصلة بريدان او بريد ذاهباً وجائياً و البريد ستة أميال و  
هو فرسخان فالقصير في اربعة فراسخ فإذا خرج الرجل من منزله بريد  
اثنى عشر ميلاً و ( كان - ص ) ذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته  
الرجوع او فرسخين آخرين قصر و ان رجع عمانوى عند ما بلغ (٢)  
فرسخين و اراد المقام فعليه الشام و ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلة.

١١٥١٥ (٢٥) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن  
محبوب عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من  
الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو ( من -  
ثل ) عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلة ثم بدالي  
في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر أصلى في رجوعي بتقصير ام  
بت تمام و كيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي  
خرجت فيه بريدأ فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالقصير لأنك

(١) السفر - ص. (٢) عند بلوغ - صالح يب.

كنت مسافراً إلى أن تصير<sup>(١)</sup> إلى منزلك قال و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فأنّ عليك أن تقضي كلّ صلوة صليتها في يومك ذلك بالتصير بتمام من قبل أن تريم<sup>(٢)</sup> من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك إذا رجعت أن تتم الصلوة حتى تصير إلى منزلك.

**١١٥١٦** (٢٦) تهذيب ٢٢٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن تهذيب ٢٠٧ ج ٣ - كافي ٤٣٢ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٢٣ ج ٤ - (الحسين بن سعيد - يب - خ) عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دزاج - يب - خ) عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال التصير في بريد و البريد أربعة فراسخ.

**١١٥١٧** (٢٧) تهذيب ٢٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٤ - سعد عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن التعمان عن اسماعيل بن الفضل قال سئلت أبا عبد الله عليهما السلام عن التصير فقال في أربعة فراسخ.

**١١٥١٨** (٢٨) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية ابن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال قلت لا يجوز التصير في كم التصير فقال في بريد.

**١١٥١٩** (٢٩) تهذيب ٢٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ ج ٣ - ٢٠٧ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (أبي يب - كا) ايوب قال قلت لا يبعد الله عليهما السلام (كم - خ ص) ادنى ما يقصّر فيه المسافر فقال بريد.

١١٥٢٠ (٣٠) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لا يبعد الله عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي كِمْ التَّقْصِيرِ فقال في برية و يحهم كانوا لم يحجوا مع رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُوْلَهُ فَقَصَرُوا.

١١٥٢١ (٣١) تهذيب ٢٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٤ سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن عليّ بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لا يبعد الله عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي كِمْ أَقْصَرِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ فِي بَرِّيَّةِ الْأَتْرَى (أَنَّ - يَبْ) أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرْفَةَ كَانُوا عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ.

١١٥٢٢ (٣٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٢٦ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عليّ (بن فضال - يَبْ) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ قال سئلته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ (آخر - يَبْ) او ستة (فراسخ - صاح) لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع فقال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلة.

١١٥٢٣ (٣٣) تهذيب ٢٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٤ احمد بن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سئل ابا عبد الله عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر. قرب ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه.

١١٥٢٤ (٣٤) الجعفريات ٤٨ - بسانده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان ابي يقول يجب التقصير على الرجل في الصلة اذا اراد سفر عشر فراسخ.

١١٥٢٥ (٣٥) تهذيب ٢٠٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ احمد بن محمد عن ابن

ابي نصر عن ابى الحسن الرضا عليهما السلام قال سئلته عن الرجل ي يريد السفر فى كم يقصّر فقال فى ثلاثة برد قال الشيخ ره فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

**١١٥٢٦** (٣٦) تهذيب ٢٥٩ ج ٣ - استبصار ٢٢٥ - محمد بن على بن

محبوب عن احمد (١) عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليهما السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم (فى - صا) السفر مسيرة يومين قال الشيخ ره هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل.

**١١٥٢٧** (٣٧) فقيه ٢٨٧ ج ١ سئل ذكرى بن آدم بالحسن الرضا عليهما السلام عن التقصير فى كم يقصّر الرجل اذا كان فى ضياع اهل بيته و امره جائز فيها يسير (٢) فى الضياع يومين و ليتين و ثلاثة ايام و لياليهن فكتب التقصير فى مسيرة يوم و ليلة.

وتقديم فى رواية ابن شاذان (١٩) من باب (٤) وجوب الجمعة من ابواب صلوتها قوله لأنّ ما يقصّر فيه الصلوة بریدان ذاهباً او برید ذاهباً و جائياً او البريد اربعة فراسخ.

وفي رواية زراره و ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب التقصير قوله سافر رسول الله ﷺ الى ذى خشب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بریدان اربعة وعشرون ميلاً فقصّر وافطر فصارت سنة. ويأتي في رواية ابن عمار (١) من الباب التالي قوله عليهما السلام ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا و ان كانوا ساروا اقلّ من اربعة فراسخ فليتمموا الصلوة.

وفي احاديث باب (٤) حكم صلوة اهل مكة اذا اخرجوا حاجاً و باب (٥) حكم من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة ما يناسب الباب فراجع.

(١) الحسن بن سعيد - خ يب ط. (٢) يستوفى - خ ل.

وفي رواية سعيد بن غفلة (١٢) من باب (٦) حكم المسافر اذا ازعم ان يقيم في بلدة عشرأً قولهم ولا تقصّر في اقل من ثلث.

وفي رواية موسى ابن الحزرج (٣) من باب (٩) حكم من اتي ضياعة من ضياعه ورواية عمران (٦) ورواية ابن ابي نصر (١٨) ورواية سهل (١٩) ما يمكن ان يستفاد منها اعتبار الحد في التقصير.

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٣) علة تقصير الصلوه قوله انما وجوب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثرا لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الانتقال فوجوب التقصير في مسيرة يوم.

وفي احاديث باب (٤٩) انه متى تجب الصيام ولا يجزى الهدى وباب (٥٠) ان الممتنع اذا لم يكن له الهدى فصام من ابواب الهدى والاضحية ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم صلوة من خرج في السفر وانتهى الى الموضع الذي يجب عليه فيه التقصير فينتظر مجىء من لا يستقيم سفره الا به  
 ١١٥٢٨(١) كافي (٤٣٣) ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقى عن محمد ابن اسلم الجبلى عن صباح الحدائ عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن علياً عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او (على - كاط) اربعة (فراسخ - كا - ط) تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجئه اليهم و هم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياماً لا يدرؤن هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتقدوا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام

انصرفوا و ان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلة اقاموا او انصرفوا فإذا مضوا فليقتصروا.

**العلل ٣٦٧-١١٥٢٩** - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفى عن محمد بن اسلم الجبلى عن صباح الحذاء المحسن ٢٧ ج ٢ - طج البرقى عن ابى سمينة عن (علي) - خ(١) بن اسلم عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار (نحوه و زاد) ثم قال عظيلاً و هل تدرى كيف صار هكذا قلت لا ادرى قال لأن التقصير فى بريدين ولا يكون التقصير فى اقل من ذلك فإذا (٢) كانوا قد ساروا بريداً او ارادوا ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير و ان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام (٣) الصلة قلت ليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه اذان مصر هم الذى خرجوا منه قال بل ائما قصرت فى ذلك الموضع لاتهم لم يشكوا فى مسيرهم و ان السير سيجد بهم (فى السفر - علل) فلما جاءت العلة فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا و فى وسائل ٤٦ ج ٨ - نقل هذه الرواية عن العلل ايضا عن محمد بن موسى بن التوكل عن السعد آبادى عن احمد ابن ابي عبد الله.

(٤) باب حكم صلوة اهل مكة و من كان بمنزلتهم اذا خرجوا حاجا و حكم صلوة من قصد اربعة فراسخ ذهابا و مثلها ايابا ولم يرجع ليومه

**العلل ٥١٩ ج ٤-١١٥٣٠** - (علي) كافى (١) بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى - معلق فى كا) عن معاوية بن عمار تهذيب ٢١٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن فقيه ٢٨١-١ ج ٢٨١ - معاوية بن

(١) الظاهر انه اشتباه و صحيحه محمد بن اسلم. (٢) فلما - العلل.

(٣) تمام - العلل.

عمار قال (١) قلت لا يعبد الله عليه السلام اهل مكة يتყون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم و اى سفر اشد منه! ( لا - كا فقيه ) لا يتم (٢) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - العباس والحسن بن علي جميعاً عن علي عن فضالة عن معاوية يب ٤٣٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله مثل ما في كا.

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله مثل ما في كا.  
١١٥٣١ (٢) المقنعة ٧ - قال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتყون الصلوة بعرفات اما يخالفون الله فقيل له فهو سفر قال و اى سفر اشد منه.

١١٥٣٢ (٣) كافي ٤٥١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - يعقوب (٣) عن ابن ابي عمير عن معاوية (بن عمار - كا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال (ان - خ كا) اهل مكة اذا زاروا البيت و دخلوا (الى - يب) منازلهم (ثم رجعوا الى منى - خ يب) اتموا (الصلوة - يب) و اذا (٤) لم يدخلوا منازلهم قصروا.

١١٥٣٣ (٤) كافي ٤٥١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن العلباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا و اذا زاروا و رجعوا الى منازلهم اتموا.

١١٥٣٤ (٥) تهذيب ٤٨٧ ج ٥ - صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم و لمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم.

١١٥٣٥ (٦) تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية عشرة ايام وجب عليه اتمام

(١) قال معاوية بن عمار لأبي عبد الله عليه السلام - فقيه ٢٨٦ - روى معاوية بن عمار -

فقيه ٢٨١. (٢) لا تتم - يب ٢١٠ و ٤٨٧ - فقيه ٢٨١ - لا يتموا - يب ٤٣٣.

(٣) الظاهر انه يعقوب بن يزيد. (٤) ان - يب.

الصلة و هو بمنزلة اهل مكة فإذا خرج الى منى و جب عليه التقصير فإذا زار البيت اتم الصلة و عليه اتمام الصلة اذا رجع الى منى حتى ينفر.

**١١٥٣٦** (قرب الاسناد ٢١٧) - بساندته عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل قدم مكة قبل التروية أيام كيف يصلى إذا كان وحده أو مع أمام فitem أو يقصر قال قصر الآن يقيم عشرة أيام قبل التروية.

**١١٥٣٧** (كاف٤٥١) - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليهما السلام قال حج النبي عليهما السلام فقام بمنى ثلاثة يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعاء فصلى الظهر اربعاء ثم تماض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى على فقل له ليصل بالناس العصر فاتى المؤذن علىاً فقال له ان امير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلى بالناس العصر فقال اذن لا اصلى الا ركعتين كما صلى رسول الله عليهما السلام فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال على عليهما السلام فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال على عليهما السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصل بهم اربعاء فلما كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل امير المؤمنين عليهما السلام حج معاوية فصل بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض و ثقيف و من كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على أصحابكم و خالف و اشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا آتدرى ما صنعت! مازدت على ان قضيت على أصحابنا و اشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله عليهما السلام صلى في هذا المكان ركعتين و ابو بكر و عمر و صلى أصحابكم ست سنين كذلك فتأمرونی ان ادع سنة رسول الله عليهما السلام و ما صنع

ابو بكر و عمر و عثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضي عنك الا بذلك قال فاقيلوا (١) فانى مشفعكم و راجع الى ستة صاحبكم فصلى العصر اربعاء فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم.

١١٥٣٨ (٩) الجعفريات ٨ بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال اذا اقام بمكّة ثم خرج الى منى و عرفات قصر.

١١٥٣٩ (١٠) الدعائم ٣١ ج ١ عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة بمنى.

١١٥٤٠ (١١) مستدرك ٤٨ ج ٦ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن الحسن البصري في كلام طويل له في فضائل على عليه السلام و مثالب الثلاثة الى ان قال في مثالب الثالث و افظعها صلوته بمنى اربع ركعات خلافاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر و هذا الكتاب قد عرض على السجاد عليه السلام فصححة.

١١٥٤١ (١٢) قرب الاسناد ٢١٧ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل كيف الصلوة باصحابه بمنى ايقصر ام يتم قال ان كان من اهل مكّة اتم و ان كان مسافراً قصر على كل حال مع الامام او غيره.

١١٥٤٢ (١٣) فقه الرضا ١٥٩ - فان كان سفك بريداً واحداً او اردت ان ترجع من يومك قصرت لأن ذهابك و مجيئك بريداً.

١١٥٤٣ (١٤) وفي موضع آخر ٦٦ - وان سافرت الى موضع مدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بال الخيار فان شئت اتممت و ان شئت قصرت و ان كان سفك دون أربعة فراسخ فالشمام عليك واجب.

**(١٥) المقع ٦٣** - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اتى سوقاً يتسوق به (١) وهي من منزله على سبعة (٢) فراسخ فان هو اتها على الدابة اتها في بعض يوم و ان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً و يفطر (٣) صاحب السفن.

**(١٦) وسائل ٤٦٧ ج ٤** - قال ابن أبي عقيل في كتابه على مانقل عنه العلامة و غيره كل سفر كان مبلغه بريدين و هما ثمانية فراسخ او بريد ذاهباً و بريد جائياً و هو اربعة فراسخ في يوم واحد او فيما دون عشرة أيام فعلى من سافر عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره و خفى عنه صوت الاذان ان يصلى الصلوة السفر ركعتين. و تقدم في رواية اسحق (٣٠) من باب (٢) الحد الذي تقصّر فيه الصلوة قوله في كم التقصير فقال عليه السلام في بريد و يعهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلوات الله علية و سلامه و برحمته و برحمته فقصروا.

وفي رواية معاوية (٣١) قوله عليه السلام اترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير.

وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ بالعموم و الاطلاق على لزوم القصر على من قصد اربعة فراسخ او بريداً رجع ليومه ام لا.

ويأتي في رواية عمران بن محمد (٦) من باب (٩) حكم من اتى ضيّعته ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية يونس (١٢) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله قلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة و اهل عرفة هم في السفر وفي رواية علي بن مهزيار (٢٠) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر

(١) بها - خ. ل. (٢) اربع - ثل. (٣) يقصّر - ثل.

والاتمام في الاماكن الاربعة قوله عليه السلام اذا توجهت مني فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات الى مني وزرت البيت ورجعت الى مني فأتمت الصلاة تلك الثلاثة الايام.

وفي غير واحد من احاديث باب (٤٩) انه متى تجب الصوم ولا يجزي الهدى من ابواب الذبح في كتاب الحج ما يناسب ذلك.

(٥) باب ائه من سافر ولم يكن قاصداً للمسافة يتم ولا يفطر والله من قصد مسافة ثم رجع في الاناء فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والآائم

**١١٥٤٦** (١) تهذيب ٢٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٢٧ (محمد بن الحسن يب)

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايضرا اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ (و - يب) ائما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً وافطار فان هو اصبح ولم ينوا السفر فبداله من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك.

**١١٥٤٧** (٢) تهذيب ٢٢٦ ج ٤ - استبصار ٢٢٧ (سعدين عبد الله عن احمد

بن الحسن بن (علي بن - يب) فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - ص) الستاباطي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك و يتمادى به المرض حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله.

وتقديم في رواية المروزى (٢٤) من باب (٢) الحد الذى تقصى فيه

الصلوة قوله عليه السلام فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر و ان رجع عثمانى عند ما بلغ فرسخين و اراد المقام فعليه التمام و ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة.

وفي رواية أبي ولاد (٢٥) قوله عليه السلام ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتصير لانك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك قال و ان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتصير.

وفي رواية عمار (٣٢) قوله الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة الخ فلاحظ.

وفي رواية اسحق بن عمار (١) من باب (٣) حكم صلوة من خرج في السفر وانتهى الى الموضع الذي يجب عليه فيه التصير ما يناسب ذلك.

(٦) باب ان المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرة فيتم و يصوم و ان كان في شتى لا يدرى ماما ماقمه فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم

١١٥٤٨ (١) كافي (١٣٣) ج ٤ - محمد بن يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فإذا جمع على مقام عشرة أيام صام و اتم الصلوة قال و سئلته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام.

١١٥٤٩ (٢) تهذيب (٢٢١) ج ٣ - سعد بن موسى بن عمر عن على بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول إذا

اتيت بلدة فاز معـت (١) المقام عشرة ايام فاتـم الصـلـوة فـان تـركـه رـجـلـ جـاهـلـ فـليـسـ عـلـيـهـ اـعـادـهـ.

**١١٥٥٠** (٣) العيون ٢١٨٢ حـ - (بـالـاسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ عـدـدـ الـرـكـعـاتـ عنـ رـجـاءـ اـبـيـ الصـحـاـكـ فـيـ حـدـيـثـ مـصـاحـبـتـهـ مـعـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـلـهـ قـالـ) وـ كـانـ عـلـيـهـ اـذـاـ اـقـامـ فـيـ بـلـدـةـ عـشـرـةـ اـيـامـ (كانـ خـ) صـائـمـاـ لـاـ يـفـطـرـ فـاـذـاـ جـنـ اللـيلـ بـدـءـ بـالـصـلـوةـ قـبـلـ الـافـطـارـ.

**١١٥٥١** (٤) كـافـيـ ٤٣٥ جـ ٣ - عـلـىـ بـنـ اـبـيـ اـبـراهـيمـ عـنـ اـبـيهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـعـيـلـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ جـيـمـعـاـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ صـاـ ٢٢٧ـ - اـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ (رـهـ) عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ الصـفـارـ عـنـ تـهـذـيـبـ ٢١٩ جـ ٣ - اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ - يـبـ) عـنـ حـرـيـزـ (بـنـ عـبـدـ اللهـ - كـاـ) عـنـ زـرـارـةـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـلـهـ قـالـ قـلتـ لـهـ أـرـأـيـتـ مـنـ قـدـمـ بـلـدـةـ إـلـىـ مـتـىـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـكـونـ مـقـصـراـ وـ مـتـىـ (٢) يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـمـ قـالـ اـذـاـ دـخـلـتـ اـرـضـاـ فـايـقـنـتـ اـنـ لـكـ بـهـاـ مـقـامـاـ (٣) عـشـرـةـ اـيـامـ فـاتـمـ الصـلـوةـ وـ اـنـ لـمـ تـدـرـ ماـ مـقـامـكـ بـهـاـ تـقـولـ غـدـاـ اـخـرـجـ اوـ بـعـدـ غـدـ فـقـصـرـ مـاـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـ اـنـ يـمـضـيـ شـهـرـ فـاـذـاـ تـمـ لـكـ شـهـرـ فـاتـمـ الصـلـوةـ وـ اـنـ اـرـدـتـ اـنـ تـخـرـجـ مـنـ سـاعـتـكـ. السـوـافـرـ ٤٨٠ - (نقـلاـ مـنـ كـتـابـ حـرـيـزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ) قـالـ زـرـارـةـ قـلتـ أـرـأـيـتـ (اـيـ اـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـلـهـ) مـنـ قـدـمـ بـلـدـةـ (وـذـكـرـ نـحوـهـ).

**١١٥٥٢** (٥) تـهـذـيـبـ ٢٢٧ جـ ٤ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ حـمـادـ عـنـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ قـالـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ اـذـاـ عـزـمـ الرـجـلـ اـنـ يـقـيمـ عـشـرـاـ فـعـلـيـهـ اـتـمـ الصـلـوةـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ شـكـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ يـقـيمـ فـيـقـولـ الـيـومـ

(١) اـزـمـعـتـ عـلـىـ الـحـجـ: اـيـ عـزـمـتـ عـلـيـهـ مـجـمـعـ. (٢) اوـ مـتـىـ - صـ.

(٣) مـقـامـ عـشـرـةـ اـيـامـ - يـبـ صـ.

او غداً فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر  
فليتم الصلة .

**١١٥٥٣** (٦) الدعائم ج ٢٧ عن جعفر بن محمد انه قال حدّا لاقامة  
في السفر عشرة أيام فمن نزل متزلا في سفره في شهر رمضان ينوي  
فيه مقام عشرة أيام صام (وصلـى -كـ) وان لم ينوي ذلك ونزل وهو يقول  
اخراج اليوم او غداً لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر الخبر.

**١١٥٥٤** (٧) الدعائم ج ١٩ عن أبي جعفر رأي عبد الله عليهما السلام  
انهما قالا اذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام، (صام وكـ)  
اتم الصلة و ان نوى مقام اقل من ذلك قصر وافطر وهو في حال  
المسافر و ان لم ينو شيئاً وقال اليوم أخرج و غداً اخرج قصر (وافطر -  
كـ) ما بينه وبين شهر ثم اتم.

**١١٥٥٥** (٨) فقه الرضاع على المثلاـلـ ١٦١ - فاذا دخلت بلدأ ونويت المقام بها  
عشرة أيام فأتم الصلة (وصم - كـ) وان نويت اقل من عشرة أيام  
فعليك القصر وان لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج اليوم و غداً فعليك  
ان تقصر الى ان تمضي ثلاثة يوماً ثم تتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة.

**١١٥٥٦** (٩) وفي موضع آخر ١٦٠ - وان دخلت مدينة فعزمت على  
القيام فيها يوماً او يومين فدافعت ذلك الايام وانت في كل يوم تقول  
اخراج اليوم او غداً افطرت و قصرت ولو كان ثلاثة يوماً و ان كنت  
عزمت المقام بها حين تدخل مدة عشرة أيام اتمت وقت دخولك.

**١١٥٥٧** (١٠) كافي ج ١٣٣ عدـةـ من اصحابـناـ عن اـحـدـيـنـ محمدـ عنـ الحـسـينـ ابنـ سـعـيدـ عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـىـ ابنـ اـبـىـ حـمـزـةـ عنـ اـبـىـ بـصـيرـ قالـ اذا قـدـمـتـ اـرـضاـ وـاـنـتـ تـرـيـدـ انـ تـقـيـمـ بـهاـ عـشـرـةـ ايـامـ فـصـمـ وـ اـتـمـ  
وـ اـنـ كـنـتـ تـرـيـدـ انـ تـقـيـمـ اـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ ايـامـ فـاطـرـ مـاـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـ شـهـرـ  
فـاـذـاـ بـلـغـ الشـهـرـ فـاـتـمـ الـصـلـوةـ وـ الصـيـامـ وـ اـنـ قـلـتـ اـرـتـحلـ غـدوـةـ.

**١١٥٥٨** (١١) تهذيب ٢٢١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢٨٠ ج ١ - معاوية بن وهب (١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال اذا دخلت بلداً و انت ت يريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم و ان اردت (المقام - فقيه) دون العشرة فقصر (وان اقمت تقول غداً اخرج و بعد غد ولم تجتمع على عشرة فقصر - فقيه) ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت (ان - فقيه) دخلت بلداً اوّل يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرة فقل قصر وأفطر قلت فاني (٢) مكتث كذلك اقول غداً او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما (٣) واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت.

**١١٥٥٩** (١٢) امامي ابن الشيخ ٣٤٧ - اخبرني الشيخ المفيد ابو على الطوسي (ره) قال اخبرنا والدى ره قال اخبرنا ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمّه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب وعن ابي بكر و عن علي عليهما السلام وعن عبدالله بن عباس قال كلهم قالوا اذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة ت يريد ان تقيم بها عشرة فاتم الصلوة و ان كنت ائماً ت يريد ان تقيم بها اقل من عشرة فقصر فان قدمت وانت تقول اسير غداً او بعد غد حتى تتم على شهر فاكمل الصلوة ولا تقتصر في اقل من ثلاثة وقال سئلتهم عن صاحب السفينه ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر معنون (٤) و ان سافرت في رمضان فصم ان شئت وكلهم قال (٥) اذا صليت في السفينه فاوجب الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث اوجبت و

(١) روى معاوية بن وهب عن ابي عبدالله انه قال - فقيه. (٢) فان - فقيه.

(٣) هذا - فقيه.

(٤) معن الفرس: تباعد في العدو وفي الأمر بعد وفي الطلب بعد في الاستعفاء وبالغ اقرب الموارد. (٥) قالوا - ظ.

كلهم صلى العصر والفحاج (١) مسفة فانها كانت صلوة رسول الله ﷺ وكلهم قنت في الفجر وعثمان ايضاً قنت في الفجر.

**١١٥٦٠** (١٣) تهذيب ٢٠ ج ٣ - استبصار ٢٣٨ - محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال سئلته عن المسافر يقدم الأرض فقال: ان حدثته نفسه ان يقيم عشرأً فليتم و ان قال اليوم اخرج او غداً اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم و لا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة و ان اقام بمكة والمدينة خمساً فليتم.

**١١٥٦١** (١٤) كافي ٤٣ ج ٣ - تهذيب ٢٢ ج ٣ - استبصار ٢٣٨ على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سئل محمد بن مسلم ابا عبدالله عليهما السلام (٢) وانا اسمع عن المسافران حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة و ان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثة يوماً ثم ليتم و ان كان اقام يوماً او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغنى اذلك قلت خمساً فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام (٣) فقال لا (قال الشيخ ره اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة واستدل عليه برواية محمد بن مسلم المتقدم عليها).

**١١٥٦٢** (١٥) تهذيب ٢١٩ ج ٣ - استبصار ٢٣٧ - محمد بن علي بن

محبوب عن عبد الصمد ابن محمد عن حنـان عن ابيه عن ابي جعفر عليهما السلام قال: اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غداً اخرج فاستتممت شهرأً (٤) فاتم (حمله الشيخ ره على الاستجباب).

(١) الفحاج: الطريق - مسفة اي مضيئه - مجمع. (٢) ابا جعفر - يب.

(٣) من خمس - كا - صا. (٤) عشراً - يب خ وفي بعض النسخ شهرأً كما في صا.

**٤٨ (١٦)الجعفريات** ٤٨ - بساناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال من اجمع اقامة خمسة عشر يوماً فليتم الصلة و من قال اخرج اليوم اخرج غداً قصر الصلة ما بينه وبين شهر.

و تقدم في رواية علي بن الحسين (٢) من باب (٥٠) فضل الصلة في مسجد براثا قوله عليه السلام فنصب أمير المؤمنين الصخرة و صلى إليها و اقام هناك (أي في أرض براثا بيت مرريم (عليها السلام)) اربعة أيام يتم الصلة.

وفي رواية ابن عمار (٥) من باب (٤) حكم صلوة اهل مكة اذا خرجوا حاجاً من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام : و المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم.

وفي رواية زرار (٦) قوله عليه السلام من قدم قبل التروية بعشرين ايام وجب عليه اتمان الصلة وهو بمنزلة اهل مكة وفي احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية موسى بن حمزة (٩) من باب (٩) حكم من اتي ضياعة من ضياعه قوله عليه السلام ان لم تنو المقام عشرأً فقصر.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام من اتي ضياعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر و ان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلة.

وفي رواية ابن بزيع (١٦) قوله الرجل يقصر في ضياعته فقال عليه السلام لا بأس ما لم ينوه المقام عشرة ايام وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب وفي كثير من احاديث باب (١٣) حكم صلوة من خرج إلى الصيد ما يدل على بعض المقصود وفي أكثر احاديث باب (١٦) انه اذا اقام المسكارى و امثاله في منزلة اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والشمام اذا سافر ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن وهب (٢٦) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين

القصر والاتمام في الأماكن الاربعة قوله عليه السلام: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام.

وفي رواية محمد بن ابراهيم (٣١) قوله اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلة.

وفي رواية ابن بزيع (٣٢) قوله عليه السلام: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام.

وفي رواية علي بن حميد (٣٣) قوله عليه السلام: لا يكون الاتمام الا ان تجمع (يعزم - خ) على اقامة عشرة ايام و في احاديث باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار و القضاء الا ان يجمع على مقام عشرة أيام من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدل على ذلك.

(٧) باب ان المسافر اذا بدت له الاقامة وهو في الصلة يتم

١١٥٦٤ (١) تهذيب (١) تهذيب ٢٢٤ ج ٣ - احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدله الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة.

١١٥٦٥ (٢) تهذيب ٢٢٤ ج ٣ - كافي ٤٣٥ ج ٣ على ابن ابي معن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل خرج في سفر ثم تبدله الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة.

١١٥٦٦ (٣) فقيه ٢٨٥ ج ١ - سأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر و ذكر مثله (ثم قال) وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير و الافطار قال لا يأس بذلك. وتقديم في الباب المتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه.

(٨) باب انه من دخل بلدة فنوى ان يقيم بها عشرة ايام ثم بداره

فإن صلى بتمام ولو فريضة واحدة فعليه ان يتم والا فليقصر

١١٥٦٧ (٤) استبصار ٢٣٨ - اخبرنى الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن يب ٢٢١ ج ٣ - سعد (بن عبد الله - ص) عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال قلت لا يعبد الله على الله أتى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة (١) أيام، فاتم (٢) الصلوة ثم بدالى بعد ان (لا - يب - خ ص) اقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر فقال ان كنت (حين - يب) دخلت المدينة صلّيت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها و ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة و اتم و ان لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فاتم الصلوة.

**فقيه ٢٨٠ ج ١** - قال ابو ولاد الحنّاط قلت لا يعبد الله على الله (وذكر مثله بتفاوت يسير في بعض الالفاظ التي لا يختلف به المعنى).

**١١٥٦٨** (٢) تهدى يب ٢٢١ ج ٣ - استصار ٢٣٩ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن فقيه ٢٨٣ ج ١ - محمد بن خالد البرقى عن حمزة بن عبد الله الجعفرى قال لما ان نفرت من مني نويت المقام بمكة فاتمت الصلوة حتى (٣) جائني خبر من المنزل (٤) فلم اجد بدأ من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر و ابو الحسن على الله يومئذ بمكة فاتيتها فقصصت عليه القصة فقال (لى - فقيه) ارجع الى التصوير.

**١١٥٦٩** (٣) فقه الرضا ١٦١ - وان نويت المقام عشرة أيام وصلّيت صلوة واحدة بتمام ثم بدالك في المقام واردت الخروج فأتم مadam لك المقام (٥) بعد ما نويت المقام عشرة أيام وتمّت الصلوة والصوم.

(١) عشرة - فقيه. (٢) فاتمت - فقيه. (٣) ثم - فقيه صا.

(٤) جيران المنزل - خ ل فقيه. (٥) فأتم وان بدالك في المقام ك

(٩) باب حكم من اتى ضيعة من ضياعه او داراً له بمصر او يمر بهما وحكم من اتى ضياع بنى عمه

١١٥٧٠ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٣ - استبصار ٢٣ محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣ - محمد ابن الحسن و غيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضياعه فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضياعة من ضياعه.

١١٥٧١ (٢) قرب الاستناد ٣٦٥ - احمد بن محمد (بن عيسى سئل) عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضياعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم او يقصر قال يتم فيها

١١٥٧٢ (٣) تهذيب ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضياعته و من منزلها اليها اثنى عشر فرسخاً اتم الصلوة ام اقصر قال اتم.

١١٥٧٣ (٤) استبصار ٢٢٨ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢١٠ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر (١) من ارض الى ارض و اتّما ينزل قراه و ضياعته قال اذا نزلت قراك و ضياعتك (٢) فأتم الصلوة و اذا كنت في غير ارضك فقصر.

فقيه ٢٨٧ ج ١ - سأله اسماعيل بن الفضل ابا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١١٥٧٤ (٥) كافي ٤٣٨ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن العجاج تهذيب ٢١٣ ج ٣ -  
استبصار ٢٣١ - احمد ابن محمد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير  
عن عبد الرحمن بن العجاج قال قلت لا يعبد الله على لسان الرجل (يكون -  
كا) له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم (١) فيها (أ- يب ص)  
يتّم او (٢) يقصّر قال يتم.

فقيه ٢٨٢ ج ١ - سأل عبد الرحمن بن العجاج ابا عبدالله عليه السلام و  
ذكر مثله كما في يب.

١١٥٧٥ (٦) تهذيب ٢١٠ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمد بن علي بن  
محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لا يجعفر  
الثانى عليه السلام جعلت فداك ان لى ضياعة على خمسة عشر ميلا خمسة  
فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة  
ايام فاتمت الصلوة أم أقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضياعة.

١١٥٧٦ (٧) تهذيب ٢١١ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمد بن احمد بن يحيى  
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني  
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في  
الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة  
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصّر ولি�صم اذا حضره الصوم وهو فيها.

١١٥٧٧ (٨) فقه الرضا ١٦٢ - وان دخلت قريه وولك فيها حصة فاتمت الصلوة.

١١٥٧٨ (٩) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصار ٢٣ - سعد بن عبد الله عن  
ابراهيم عن المحسن ١٢١ ج ٢ - طج البرقى عن سليمان بن جعفر - يب  
صا) الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيغ قال قلت لا بى الحسن عليه السلام  
جعلت فداك ان لى ضياعة دون بغداد (فاخرج من الكوفة اريد بغداد -

(١) فيطوف - يب صا. (٢) ام - يب - صا.

يب صا) فاقيم في تلك الضيّعة اقصر ام اتم ف قال ان لم تنو المقام عشرأً (١) فقصر.

**١١٥٧٩** (١٠) تهذيب ٢١١ ج ٣ - استبصار ٢٣ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار (٢) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله قال من اتي ضيّعته (٣) ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر و ان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلة.

**١١٥٨٠** (١١) تهذيب ٢١٣ ج ٣ - استبصار ٢٣ - سعد (بن عبد الله - صا) عن ايوب (بن نوح - يب) عن ابى طالب عن (احمد بن محمد - يب) ابن ابى نصر عن حماد ابن عثمان عن على بن يقطين قال قلت لا بى الحسن الاول عليهما السلام ان لى ضياعاً و منازل بين القرية و القرىتين (الفرسخ و - صا) الفرسخين و الثالثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

**٢٨٨ ج ١** - روى على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليهما السلام انه قال كل منزل و ذكر مثله.

**١١٥٨١** (١٢) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - سعد عن احمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على قال سئلت ابا الحسن الاول عليهما السلام عن رجل يمر ببعض الامصار و له بالمصرار و ليس المصرا و طنه اitem صلوته ام يقصّر قال يقصّر الصلة و الضياع مثل ذلك اذا مرّ بها.

**١١٥٨٢** (١٣) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصار ٢٣ - سعد (بن عبد الله - صا) عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن على بن يقطين قال قلت لا بى الحسن الاول عليهما السلام الرجل يتّخذ المنزل فيمر به

(١) عشرة ايام - صا. (٢) يسار - خ ل يب - مرامر - خ صا - مروان - خ صا.

(٣) ضيّعة - صا.

أيتم (صلوته - يب) ام يقصر قال كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل  
وليس لك ان تتم فيه.

(١٤) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصاره ٢٣ سعد (بن عبد الله - صا)

عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان (عن الحلبى -  
يب) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق  
(أ - صا) يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر ائما هو المنزل الذي توطنه.

(١٥) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - استبصاره ٢٣ سعد (بن عبد الله - صا)

عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد ابن ابي خلف قال سئل على  
بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او  
الضياعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة و ان كان متأما  
لم يسكنه فليقصر.

(١٦) تهذيب ٢١٣ ج ٣ - استبصاره ٢٣ سعد (بن عبد الله - صا)

عن محمد بن احمد (بن يحيى - صا) عن احمد بن الحسين (١) عن فقيه  
٢٨٨ ج ١ - محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ابي الحسن (الرضاء عليه السلام -  
فقيه) قال سأله عن الرجل يقصر في ضياعته فقال لا بأس ما لم ينو  
مقام (٢) عشرة أيام الا ان يكون له فيها (٣) منزل يستوطنه (قال - فقيه)  
فقلت (له - فقيه) ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها (٤) منزل يقيم فيه  
ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها (٥) تهذيب - و قال و  
اخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضياعته فقصر في صلوته فقال  
احمد و اخبرني على بن اسحق بن سعد و احمد بن محمد جميعا ان  
ضياعته التي قصر فيها الحمرة.

(١) الحسن - صا. (٢) المقام - صا. (٣) بها - فقيه. (٤) بها - فقيه.

(٥) دخلها - فقيه.

**١١٥٨٦** (١٧) تهذيب ٢١٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت إلى أرض لي فقصّرت ثلاثة واتّمت ثلاثة.

**١١٥٨٧** (١٨) قرب الاستناد ٣٨٣ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصّر فقال ثلاثة.

**١١٥٨٨** (١٩) تهذيب ٢١١ ج ٣ - استبصار ٢٢٩ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسيراً إلى ضياعه على بريدين أو ثلاثة ومرة على ضياع بني عمه أيقّر ويفطر أو يتمّ ويصوم قال لا يقصّر ولا يفطر.

**١١٥٨٩** (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - وان كنت مسافراً فدخلت منزل

أخيك اتممت الصلة و الصوم ما دمت عنده لأنّ منزل أخيك مثل منزلك (١).

وتقديم في روایة ابن بکیر (٤) من باب (٢) الحد الذي تقصّر فيه

الصلة، قوله عليه السلام اذا كان بينه وبين منزله او ضياعه التي يوم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم.

وفي روایة سماعة (٩) قوله عليه السلام من سافر قصر الصلة وافطر إلا ان يكون رجلاً مشيعاً او خرج إلى صيد او إلى قرية له تكون مسيرة يوم (لا - خ) يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر.

وفي روایة عبد الرحمن (١٣) قوله إنّ لى ضياعاً قريباً من الكوفة

(١) قال العلامة العجلسي في البخاري جلد ٨٩ ص ٦٧ قوله عليه السلام «فدخلت منزل أخيك» موافق لمذهب ابن الجنيد وجماعة من العامة ولعله محمول على التقية.

وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لى الحاجة انتفع بها او يضرنى التعود عنها فى رمضان فاكره الخروج اليها لانى لا ادرى اصوم او افتر فقال: **عليك** لى فاخروج و اتم الصلوة و صم فانى قد رأيت القادسية الخ.

وفي رواية زكرياتا بن آدم (٣٧) قوله فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع اهل بيته و امره جائز فيها يسير فى الضياع يومين و ليالتين أو ثلاثة ايام و لياليهن فكتب **عليك** التقصير فى مسيرة يوم و ليلة.

ويأتى فى الرضوى (٣) من باب (١٢) حكم من كان سفره فى معصية الله قوله **عليك** و السفر الذى يجب فيه التقصير فى الصوم والصلوة هو سفر فى الطاعة مثل الحج و الغزو (الى ان قال) والخروج الى ضياعك. وفي احاديث الباب الثالثى ما يناسب ذلك.

(١٠) باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله او دخل  
١١٥٩٠ (١) كافى ج ٤٣٥ ج ٣٢ - محدثين يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله **عليك** عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بهادر و منزل فيمز بالكوفة و ائمها هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً او يومين قال يقيم فى جانب المصر و يقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام.

قرب الاستاد ١٧٢ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه الا انّ فيه له بهادر و اهل و منزل.

وفيه ١٦٤ - احمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت بعض الرائرين يسئل ابا عبدالله

عليه عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة (١) وله بالكوفة دار و عيال فيخرج فيمّ بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس له من رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلوة.

وتقديم في رواية معاوية (٣) من باب (٤) حكم صلاة اهل مكة اذا خرجوا حاجاً قوله عليه السلام ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم (ثم) رجعوا الى منى - خ) اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا . وفي رواية الحلبى (٤) قوله عليه السلام واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا . وفي رواية اسحق (٥) قوله: اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم.

وفي رواية زرار (٦) قوله عليه السلام فاذا زار البيت اتم الصلوة . ويأتي في كثير من احاديث باب (١٧) ان المسافر اذا كان في الموضع الذي لا يسمع الاذان الخ ما يناسب الباب فراجع.

(١١) باب حكم من نزل على بعض اهله  
 (١) استبصار ٢٣٢ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابیان عن تهذيب (٢) ج ٢١٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن ابیان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً او ليلة قال يقصر الصلوة .

(١٢) تهذيب (٢) ج ٢٣٣ - محدثين احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحسين عن فضل القياق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً او ليلة او ثلاثة

قال ما أَحَبَّ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاة.

**١١٥٩٣** (٣) الدعائم ج ١ - عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أَنَّه قال: في المسافر ينزل في بعض اسفاره على أهله لا يقصّر.

**١١٥٩٤** (٤) الدعائم ج ٢٧٧ - عنه عليهما السلام (في حديث) أَنَّه قال فاما ان نزل على اهل له حيث كانوا فهو في حال (١) المقيم.

وتقديم في رواية ابن بكر (٤) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصّر فيه الصّلوة قوله الرجل يخرج من منزله يريد منزلة آخر او ضياعه له اخرى قال اذا كان بينه وبين منزله او ضياعته التي يوم بريдан قصر وان كان دون ذلك اتم.

وفي رواية سماعة (٩) قوله عليهما السلام و من سافر قصر الصّلوة وافطر الا ان يكون رجلاً مشيعاً (السلطان جائز - خ) او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم (لا - خ) يبيت الى اهله لا يقصّر ولا يفتر.

وفي احاديث باب (٩) حكم من اتي ضياعه من ضياعه ما يناسب ذلك فراجع احاديث الباب و اشاراتها ولاحظ ايضاً الباب المتقدم.

**(١٢) باب أَنَّهُ مِنْ كَانَ سَفَرَهُ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ التَّمام**

قال الله جل جلاله في سورة البقرة (٢) ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٧٣)

**١١٥٩٥** (١) تهذيب (٢) الدعائم ج ٢٢٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ١٢٩ - ٤ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه (٣) ج ٩٢ - (الحسن - كا) بن محبوب (٢) عن ابي ايوب عن محمد (٣) بن مروان عن ابيعبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلاً سفره الى

(١) بمنزلة - خ (٢) روى ابن محبوب - فقيه. (٣) عمار - يب فقيه.

صيد (١) او في معصية الله عزوجل او رسولا لمن يعصى الله عزوجل او (في - يب كا) طلب (عدو - فقيه) شحناه (٢) او سعاية (او - فقيه) ضرر على قوم مسلمين (٣).

**١١٥٩٦** (٢) كافي ٤٣٨ ج ٣٢١ ج ٣ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله علیه السلام في قول الله عزوجل «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادِ» قال الباغي باعنى الصيد والعادى (هو - يب) السارق ليس لهما ان يأكلوا الميتة اذا اضطروا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهم ان يقترا في الصلة. تفسير العتاشي ٧٥ ج ١ - عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله علیه السلام نحوه بتقاديم وتأخير.

**١١٥٩٧** (٣) فقه الرضا ١٦ - والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم و الصلة هو سفر في الطاعة مثل الحج و الغزو والزيارة و قصد الصديق والاخ و حضور المشاهد و قصد أخيك لقضاء حقه والخروج الى ضيتك او مال تخاف تلفه او متجر لا بد منه فاذا سافرت في هذه الوجه وجوب عليك التقصير و ان كان غير هذه الوجه وجوب عليك الاتمام.

**١١٥٩٨** (٤) وفي موضع آخر ١٦١ - وسائل الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد و الترهة و معاونة الظالم و كذلك الملاح و الفلاح و المكارى فلا تقصير (٤) في الصلة ولا في الصوم.

**١١٥٩٩** (٥) وفي موضع آخر ١٦٢ - ولا يحل الشمام في السفر إلا من كان سفره لله عزوجل معصية الخ.

**١١٦٠٠** (٦) تهدى يب ٤٢٢ ج ٤ - استبصار ٢٣٥ - (محمد بن الحسن يب)

(١) في الصيد - يب. (٢) الشحناه: العداوة والبغضاء - مجمع.

(٣) من المسلمين - يب فقيه. (٤) فلا تقصير - ك.

الصفار عن الحسن (١) بن على عن احمد بن هلال عن أبي سعيد الخراسانى قال دخل رجلان على ابى الحسن الرضا عليهما السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لا حدثما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان.

وتقىد فى رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحد الذى تقصى فيه الصلوة قوله عليهما السلام من سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مшиعا (السلطان جائز).

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدل به على ذلك وفى رواية ابن ابى زياد (١) من باب (١٥) انه يجب الاتمام على الجابى والمكارى قوله عليهما السلام سبعة لا يقترون الصلوة الجابى (الى ان قال) والمحارب الذى يقطع السبيل.

وفى رواية الدعائم (٢) قوله عليهما السلام سبعة لا يقترون الصلوة المحارب يعني قاطع الطريق و الباغى على المسلمين و السارق و امثالهم و فى احاديث باب (٢) تحريم الميتة والدم وما اهل به لغير الله و اباحتها للمضطرب من كتاب الاطعمة و ابوابها ما يناسب ذلك.

### (١٣) باب حكم صلوة من خرج الى الصيد والتزهه واللهو

١١٦٠١ (١) كافى ٤٣٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٢ ج ٣ -

استبصار ٢٣٦ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أى يقتصر ام (٢) يتم قال يتم لأنّه ليس بمسير حق.

١١٦٠٢ (٢) كافى ٤٣٧ ج ٣ - محمد بن الحسن عن سهل بن زياد

استبصار ٢٣٥ - اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن ابن بکير قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين والثالثة يقصّر الصلوة قال لا لأنّ يشيع الرجل اخاه في الدين وانّ التضيّد مسير باطل لا يقصّر الصلوة فيه و قال يقصّر اذا شيع اخاه.

**كافى ٤٣٧ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد**

البرقى عن بعض اصحابه عن علي بن اسياط مثله ( هكذا في كا).

**١١٦٠٤ (٣) المحسن ١٢١ ج ٢ - البرقى عن بعض اصحابنا عن علي بن**

اسياط عن ابن بکير نحوه الآن فيه بدل قوله (وانّ التضيّد مسير باطل) وانّ المتضيّد لهوأ باطل.

**١١٦٠٥ (٤) تهذيب ٢٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن**

عامر و جعفر بن محمد بن حكيم جمیعاً عن ابان بن عثمان الأحمر عن زراره قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عمن يخرج من اهله بالقصور و الكلاب يتزّه الليلتين والثلاث هل يقصّر من صلوته او لا فقال لا يقصّر انما خرج في لهو.

**١١٦٠٦ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣ - محمد بن علي بن**

محبوب عن الحسن بن علي عن (١) عباس بن عامر ، عن ابان بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر علیه السلام قال سئلته عمن يخرج من اهله بالقصور (ة - ص) والبزا و الكلاب يتزّه الليلة و الليلتين والثلاث هل يقصّر من صلوته ام لا (يقصر - ص) قال انما خرج في لهو لا يقصّر - يب قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال ينظر و يقصّر فان ذلك حق عليه.

٦١٦٠٧ (مستدرك ٣٢ ج ٥٤٦) - زيد الترسى في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئله بعض أصحابنا عن طلب الصيد وقال له أتى رجل وهو بطلب الصيد وضرب الصوالج (١) وهو بلعب الشطرنج قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الصيد فاته مبتغي باطل و إنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل و يجب عليه التقصير في الصلوة والصيام جميعاً إذا كان مضطراً إلى أكله و إن كان ممن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق و عليه التمام في الصلوة والصيام لأن ذلك تجارته فهو منزلة صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالمكارى والملاح و من طلبه لاهياً وأشاراً وبطراً فإن سعيه ذلك سعي باطل و سفر باطل و عليه التمام في الصلوة والصيام و إن المؤمن لفى شغل من ذلك شغله طلب الآخرة عن الملأى الخبر.

٦١٦٠٨ (فقه الرضاع على المرض ٦٢) - ولا يحل التمام في السفر إلا من كان سفره لله عز وجل معصية أو سفراً إلى صيد و من خرج إلى صيد فعليه التمام إذا كان صيده بطراً وأشاراً (او شرهاخ) و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم (٢) و إذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم. المقنع ٦٢ - وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً أو وأشاراً فعليه التمام في الصلوة والافطار في الصوم و إذا كان صيده مما يعود به على عياله

(١) الصوالج جمع صولجان وهي عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب.

(٢) قال العلامة في المختلف - قال الشيخ في النهاية لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والاتمام في الصلاة وهو اختيار المفيد وعلى بن بابويه و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس و قال ابن ادريس روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة ويقصر الصوم.

فعليه التقصير في الصوم والصلة.

(١) فقه الوضاع على عليه السلام ١٦٠٩ - وساير الاسفار التي ليست بطااعة

مثل طلب الصيد و النزهة و معاونة الظالم و كذلك الملاح و الفلاح و المكارى فلا تقصير (١) في الصلة ولا في الصوم.

(٢) كافي ٤٣٨ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٢١٧ ج ٣ - ١٦١٠

استبصار ٢٣٦ - احمد ابن محمد (بن عيسى - ص) عن عمران بن محمد بن (٢) عمران القمي عن بعض اصحابنا عن فقيه ٢٨٨ ج ١ - ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال قلت (له - خ) الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة أ - فقيه) يقصر او يتم؟ فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و ليقصر (٤) و ان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

(٥) استبصار ٢٣٦ - تهذيب ٢١٨ ج ٣ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر و ان كان يجاوز الوقت فليقصر.

(٦) فقيه ٢٨٨ ج ١ - روى عيسى بن القاسم عن الصادق عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتصيد و ذكر مثله.

(٧) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٧ - محمد بن احمد بن

يعيني عن احمد بن محمد السجاري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر.

(٨) تهذيب ٢١٨ ج ٣ - استبصار ٢٣٦ - محمد بن علي بن

(١) فلا تقصير - كـ. (٢) عن - كـ. (٣) قال الصادق عليه السلام في الرجل - فقيه.

(٤) ويقصر - يـ.

محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابى بصير عن ابى عبد الله علیه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فادا جاوز (١) الثلاثة لزمه.

فقيه ٢٨٨ ج ١ - روى ابو بصير عن الصادق علیه السلام و ذكر مثله.  
المقنع ٣٨ - مرسلان نحوه .

١١٦١٤ (١٣) الخصال ٢٧ - ابى رہ قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد ابن احمد قال روی الحسن بن علي ابن ابى عثمان عن موسى المروزى عن ابى الحسن الاول علیه السلام قال قال رسول الله قاتل الله عذابه اربع يفسدن القلب و ينبعن النفاق فى القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبداء و اتيان باب السلطان و طلب الصيد (٢).

وتقىد فى رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحد الذى تقصى فيه الصلوة قوله علیه السلام من سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعاً او خرج الى صيد و فى رواية ابن مروان (١) من الباب المتقدم قوله علیه السلام من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد .  
ويأتى فى رواية ابن ابى زياد (١) من باب (١٥) انه يجب الاتمام على الجابى والأمير قوله علیه السلام سبعة لا يقصرون (وعد منها) الرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا .

وفى رواية الدعائم (٢) قوله علیه السلام تسعه لا يقصرون الصلوة ( وعد منها) صاحب الصيد وفى رواية عبدالعظيم (٧) من باب (٣) تحريم ما اهل لغير الله به من ابواب الأطعمة قوله علیه السلام العادى السارق والباغى

(١) جاز - صا .

(٢) ائما اوردنا هذه الرواية لما يظهر منها: ان الصيد سفر باطل و سعى عاطل ، فلا يجوز التقصير للصائد - م .

الذى يبغى الصيد بطرأً و لهواً (إلى أن قال) وليس لهما أن يقترا في صوم ولا صلوة في سفر.

(١٤) باب أن الرجل إذا شيع أخاه فليقصر الآن يكون من أهل الجور

١١٦١٥ (١) تهذيب ٢١٩ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحد هم عليهما السلام قال إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه و يفطر قال يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه.

و تقدم في رواية سماعة (٩) من باب (٢) الحد الذي تقصّر فيه الصلوة قوله عليهما السلام من سافر قصر الصلوة و افطر الآن يكون رجلاً مشيئاً (السلطان جائز - ص).

وفي رواية ابن يقطين (٧) من باب (٧) أن المسافر إذا بدت له الاقامة وهو في الصلوة يتم قوله الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافتقار قال عليهما السلام لا بأس بذلك.

وفي رواية ابن بكر (٢) من الباب المتقدم قوله الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلوة قال لا الآن يشيع الرجل أخاه في الدين الخ.

وفي رواية زرار (٤) قوله الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر و يقصر فإن ذلك حق عليه و يمكن أن يستدل على ذلك باطلاق الروايات التي تدل على لزوم القصر على المسافر. وفي أحاديث باب (١٢) أنه من كان سفراً في معصية الله فعليه التمام ما يدل على حكم المستثنى.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١٣) كراهة السفر في شهر رمضان عدا ما استثنى من أبواب من يجب عليه الصوم ما يدل على ذلك.

(١٥) باب أنه يجب الاتمام على الجابي والأمير والناجر و

**الراعي والاشقان والبدوى والملاح والجمال والمكارى وامثالهم وحكم  
من جده به التسیر**

١١٦٦٦ (١) استبصار ٢٣٢ - اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن تهذيب ٢١٤ ج ٣ - احمد بن محمد عن - يب) محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن فقيه (عليهم السلام) قال: سبعة لا يقترون (في - فقيه) الصلة الجابي (الذى - فقيه) يدور فى جبائه والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارتة من سوق الى سوق والراعي والبدوى الذى يطلب مواضع القطرو (١) منبت الشجر والرجل (الذى - صا) يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل.

الخاص ٤٠٣ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفى (رض) قال حدثنى جدى الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما مثلك مثله.

تفسير علي بن ابراهيم ١٤٩ ج ١ - حدثني ابي عن النوفلي عن السكونى عن ابيعبد الله عليهما مثلك قال قال امير المؤمنين عليهما مثلك ستة لا يقترون الصلة وذكر نحوه الا انه اسقط البدوى.

تهذيب ٢١٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابيعبد الله عن ابيه عن علي عليهما مثلك قال سبعة لا يقترون الصلة الامير الذى يدور فى امارته والجبار الذى يدور فى جبائه والتاجر الذى يدور فى تجارتة

من سوق الى سوق والبدوى الذى يطلب مواضع القطر(١) و منبت الشجر والرائعى و المحارب الذى يخرج لقطع السبيل و الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا (لا يبعد اتحاد هذا و ما قبله).

**١١٦١٧** (٢) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن على عليهما السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سبعة لا يقتصرن الصلة الامير يدور في امارته و الجابي يدور في جبائه والتاجر يدور في تجارتة و صاحب الصيد و المحارب (يعنى قاطع الطريق والباغي على المسلمين والسارق و امثالهم -ك) والبدوى يدور في طلب القطر والرزاع.

**١١٦١٨** (٣) الدعائم ١٩٦ ج ١ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام (في المكارى و العلاج يعني النوى لا يقتصران لأن ذلك دأبهما و كذلك المسافر الى أراضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوماً هيئنا ويوماً هيئنا لا يقتصر و كذلك قال في المسافر ينزل في بعض اسفاره على اهله لا يقتصر.

**١١٦١٩** (٤) كافي ٤٣٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن حماد ابن عيسى تهذيب ٢١٥ ج ٣ - استبصار ٢٣٢ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليهما السلام اربعة (قد - يب - كا - ص) يجب عليهم الشمام في السفر كانوا او (في - يب - ص) الحضر المكارى والكري (٢) والرائعى والاشقان لأنهم عملهم. الخصال ٢٥٢ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا على بن موسى بن جعفر ابى جعفر الكميDani عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه

(١) القطر بالفتح البطر.

(٢) الكري كفني: الكثير المشى و كانه أريد به الذى يكرى نفسه للمشي.

عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام مثله.  
فقيه ٢٨١ ج ١- روى زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام وذكر مثله (ثم قال)  
وروى الملاّح والاشتقان البريد (١).

١١٦٢٠ (٥) الخصال ٣٠٢ - حدّثنا محمد بن موسى بن الم توكل  
(رض). قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادى قال حدّثنا احمد بن  
ابي عبد الله البرقى عن ابيه محمد بن خالد عن محمد ابن ابى عمير يرفعه  
إلى ابى عبد الله عليهما السلام قال خمسة يتّمون في سفر كانوا او في حضر  
المكارى والكري والاشتقان وهو البريد والرّاعى والملاّح لانه  
عملهم. فقه الرضا ٦٦١ - وكذلك الملاّح والفلّاح والمكارى فلا تقتصر  
في الصلة ولا في الصوم المقنع ٦٢ - والذى يلزم من التمام في الصلة و  
الصوم في السفر المكارى والكري والاشتقان وهو البريد والرّاعى و  
الملاّح لأنهم علمهم.

١١٦٢١ (٦) كافي ٤٣٨ ج ٣ تهذيب ٢١٥ ج ٣ استبصار ٢٣٣ على بن  
ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن  
اسحق بن عمار قال سئلته عن الملاّحين والأعراب هل عليهم تقصير  
قال لا يبوّتهم معهم.

١١٦٢٢ (٧) كافي ٤٣٧ ج ٣ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن  
خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن ابى عبد الله  
عليهما السلام قال الاعراب لا يقتضون ذلك انّ منازلهم معهم.

١١٦٢٣ (٨) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد  
بن احمد العلوى عن العبركى البوفكى عن عليّ بن جعفر عن اخيه  
موسى بن جعفر عن ابى عبدالله عليهما السلام قال قال اصحاب السفن يتّمون

الصلة في سفنهم.

١١٦٢٤ (٩) المحسن ج ٢ - البرقى عن أبيه عن سليمان الجعفرى

عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فإنه في بيته وهو يتربّد حيث شاء.

١١٦٢٥ (١٠) مستدرك ج ٣٥ - محمد بن علي الطوسي في ثاقب

المناقب عن أبي الصلت الهروى قال حضرت مجلس الامام محمد بن علي بن موسى الرضا عليهما السلام وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم فقام إليه رجل وقال يا سيدي جعلت فداك فقال لا يقصّر اجلس ثم قام إليه آخر - إلى أن قال - فلما انصرف من كان في المجلس قلت له جعلت فداك يا سيدي رأيت عجباً قال نعم تسئلني عن الرجالين قلت نعم يا سيدي فقال أما الأول فإنه قام يسئلني عن الملاح يقصّر في السفينة فقلت لأن السفينة بمنزلة بيته ليس بخارج منها الخبر.

١١٦٢٦ (١١) تهذيب ج ٢٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٨ -

علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلة و يصوم شهر رمضان.

١١٦٢٧ (١٢) كافي ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم تهذيب ج ٣ - استبصار ٢٣٢ - أحمد بن محمد (عن محمد - يب) بن عيسى عن أبي المعزى عن فقيه ٢٨١ ج ١ - محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام (أنه - فقيه)

قال ليس على الملائين في سفيتهم (١) تقصير ولا على المكارى و الجمال (٢).

(١٣) كافي ٤٣٧ ج ٣ - وفي رواية أخرى المكارى اذا جديه السير فليقصر قال و معنى جدّه السير يجعل منزلين منزلة.

(١٤) تهذيب ٢١٥ ج ٣ - استبصار ٢٣٣ سعد (بن عبد الله صا) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكارى والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا.

(١٥) تهذيب ٢١٥ ج ٣ - استبصار ٢٣٣ سعد (بن عبد الله صا) عن احمد (بن محمد - صا) عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى فقيهه (١) ٢٨٢ ج ١ - ابي عبدالله عليهما السلام (٢) قال الجمال والمكارى اذا جدّ بهما السير فليقصرا (٤) فيما بين المنزلين و يتاما (٥) في المنزل (٦).

(١٦) تهذيب ٢١٥ ج ٤ - استبصار ٢٣٣ سعد (بن عبد الله - يب ٢١٩ - صا) عن احمد (٧) عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن المكارى تبين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا.

(١٧) وسائل ٤٩١ ج ٨ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن المكاريتين الذين يختلفون إلى التيل هل عليهم تمام الصلة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلة الآ أن يجدّ بهم السير

(١) سفنه - فقيه - سفرهم - صا. (٢) المكارين ولا على الجمالين - يب صا.

(٣) قال الصادق عليهما السلام - فقيهه. (٤) قصرا - فقيهه. (٥) واتما - فقيهه.

(٦) في المنزلين - فقيهه. (٧) عن ابي جعفر - يب ٢١٩ - احمد بن الحسين - صا.

فليفطروا وليقصروا.

وتقديم في رواية الجعفريات (١٧) من باب (٣) ماورد في ذكر الركوع من أبوابه قولهم يا رسول الله آن لانزال ننفر ابداً فكيف نصنع بالصلة؟ فقال عليه السلام سبّحوا الله ثلث تسبيحات ركوعاً و ثلث تسبيحات سجوداً.

وفي رواية ابن يقطين (٢٣) من باب (٢) الحدّ الذيب تقصير فيه الصلوة قوله عليه السلام يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم و ان كان يدور في عمله.

وفي رواية زيد (٥) من باب (١٢) حكم صلوة من خرج الى الصيد قوله عليه السلام و عليه التمام في الصلوة والصيام لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الاسواق في طلب التجارة او كالمكارى والملاوح.

وفي الرضوى (٧) قوله عليه السلام وكذلك الملاح والفلاح والمكارى فلا تقصير في الصلوة ولا في الصوم.

ويأتى في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(١٦) باب آنه اذا اقام المكارى و امثاله في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام و التمام اذا سافر و ان اقام اكثر منها فعليه التقصير والافطار

١١٦٣٣ (١) تهذيب ٢١٩ ج ٤ - استبصار ٢٣٤ - محمد بن احمد بن يحيى

عن (أبي اسحق - يب) ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يonus بن عبد الرحمن عن بعض رجاله (عن ابي عبد الله عليه السلام - يب) قال سئلته عن حد المكارى الذي يصوم ويتم قال أitemا مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من (مقام - يب) عشرة ايام وجب عليه الصيام و التمام ابدا و ان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله

اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار.

**١١٦٣٤** (٢) تهذيب ٢١٦ ج ٣ - ٢١٩ ج ٤ - استبصار ٢٣٤ - سعد (بن عبد الله - يب ٢١٩ - ص) عن ابي جعفر عن ابيه (ومحمد بن خالد البرقى - يب ٢١٦) عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمّار عن ابى ابراهيم عليهما السلام قال سئلته عن المكارىين الذين يكررون الدواب (وقلت - يب) يختلفون كل ايام كلما جائهم شيء اختلفوا (١) فقال عليهم التقصير اذا ما - يب ٢١٩ (سافروا).

**١١٦٣٥** (٣) تهذيب ٢١٦ ج ٣ - استبصار ٢٣٣ - سعد (بن عبد الله - ص) عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم عليهما السلام عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل ايام أعلىهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم.

**١١٦٣٦** (٤) تهذيب ٢١٦ ج ٣ - استبصار ٢٣٤ - سعد (بن عبد الله - ص) عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن فقيه ١ - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليهما السلام (قال - يب) قال المكارى ان (٢) لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار و اتم بالليل (٣) و عليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذين يذهب اليه عشرة ايام او (٤) اكثر (و ينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثرا - فقيه) قصر في سفره و افطر.

**١١٦٣٧** (٥) تهذيب ٢١٦ ج ٣ - سعد (عن عبدالله بن جعفر) (٥) (عن محمد بن جزك استبصار ٢٣٤ - سعد (بن عبد الله عن عبدالله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليهما السلام ان لي جقا لا ولی

(١) الاختلاف: بمعنى المجيئ والذهاب. (٢) اذا - فقيه.

(٣) صلوة الليل - صافقيه. (٤) و - يب. (٥) عبدالله بن مغيرة - خ يب ط.

قواماً (١) عليها و لست اخرج فيها الاً في طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى التندرة الى بعض المواقع فما (ذا - صا) يجب على اذا انا خرجت معهم (٢) ان اعمل ايجب (على - يب صا) التقصير فى الصلة و الصيام فى السفر او الشمام فوق عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر الا الى (طريق - يب) مكة فعليك تقصير و افطار (٣).

فقـيه ٢٨٢ ج ١ - روى عبدالله بن جعفر عن (٤) - محمد بن جزك  
 (٥) قال كتبت و ذكر مثله.

١١٦٣٨ (٦) كافي ٤٣٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لى جملا ولى قوام عليها وقد اخرج فيها الى طريق مكة لرغبة فى الحج او فى التندرة الى بعض المواقع فهل يجب على التقصير فى الصلة و الصيام فوق عليه السلام ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير و فطور.

(٧) باب ان المسافر اذا كان فى الموضع الذى لا يسمع الاذان و توارى من البيوت يقصر ذهابا و ايابا

١١٦٣٩ (١) استبصار ٢٤٢ - اخبرنى الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٣٠ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التقصير قال (اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم و - يب) اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك (٦) فمثل ذلك.

١١٦٤٠ (٢) المحاسن ١٢٠ ج ٢ - البرقى عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن

(١) قوام - فقيه. (٢) معها - فقيه. (٣) و فطور - فقيه. (٤) بن - فقيه ط.

(٥) شرف - فقيه ط - ئل. (٦) سفر - يب.

حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ إِذَا سَمِعَ الْإِذَانَ اتَّمَ السَّافِرُ.

١١٦٤١ (٣) فقه الرضاع على عليه السلام - وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ أَكْثَرًا مِنْ بَرِيدِ الْقُصْبَرِ

وَاجِبٌ إِذَا غَابَ عَنْكَ إِذَانَ مَسْرُكَ.

١١٦٤٢ (٤) تَهْدِيبُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ عَنْ كَافِيٍ ٤٣٤ ج٤ - ٣ ج٢٣

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ  
بْنِ رَزِينَ يَبِ ٢٢٤ ج٣ - ١٢ ج٢ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ  
(وَفَضَالَة) - يَبِ (١٢) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَلْتُ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهِ الْرَّجُلُ يَرِيدُ السَّفَرَ (فِي خَرْجٍ - يَبِ ٢٢٤) مَتَى يَقْصُرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى  
مِنَ الْبَيْوَتِ (قَالَ - فَقِيهٌ كَائِبٌ ٢٣٠) قَلْتُ (لِهِ - فَقِيهٌ) الرَّجُلُ يَرِيدُ السَّفَرَ  
فِي خَرْجٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

كَافِيٍ ٤٣٤ ج٣ - وَرَوَى الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ وَفَضَالَةَ  
عَنِ الْعَلَاءِ مُثْلَهُ (هَكَذَا فِي الْكَافِي).

١١٦٤٣ (٥) الْمُحَاسِنُ ١٢ ج٢ - الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ  
حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ (١) فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ  
مَسَافِرًا قَالَ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْوَتِ.

١١٦٤٤ (٦) قُرْبُ الْأَسْنَادِ ١٤٥ - السَّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْزَازِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو  
الْبَخْرِيُّ وَهُبْ بْنُ وَهْبٍ الْقَرْشِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ كَانَ إِذَا  
خَرَجَ مَسَافِرًا لَمْ يَقْصُرْ مِنَ الْعَصْلَوَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ احْتِلَامِ (٢) الْبَيْوَتِ وَ

(١) أَبِيهِ جَعْفَرٍ - خ.

(٢) احْتِلَامٌ - خ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ (رَهُهُ) وَلَا أَعْرِفُ لِاحْتِلَامَ الْبَيْوَتِ مَعْنَى مَنْاسِبًا فِي الْمَقَامِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَنْيَةً عَنْ غَيْرِهَا شَبَحُهَا بِمَنْزِلَةِ الْخَيَالِ وَالْمَنَامِ أَوْ يَكُونُ بِالْجِيمِ بِمَعْنَى  
الْقَطْعِ.

اذا رجع لا يتم الصلة حتى يدخل احتلام البيوت.

١١٦٤٥ (٧) تهذيب ٢٢٤ ج ٤ - استبصار ٢٦ - احمد بن محمد بن

عيسي عن عبدالله ابن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون  
العبدى عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ اذا سافر فرسخاً  
قصر الصلة .

١١٦٤٦ (٨) تهذيب ٢٢٤ ج ٤ - استبصار ٢٦ - محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن  
احمد (١) يسئلته عن السفر و في كم التقصير فكتب عليه بخطه وانا  
اعرفه قد (٢) كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر و خرج في سفر قصر في  
فرسخ ثم اعاد من قابل المسئلة اليه فكتب عليه اليه في عشرة ايام .

١١٦٤٧ (٩) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

غيلان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلة حين  
يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره .

١١٦٤٨ (١٠) الدعائم ١٩٦ ج ١ - عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال اذا خرج

المسافر الى سفر تقصير في مثله الصادرة قصر و افطر اذا خرج من مصره  
او قريته .

١١٦٤٩ (١١) المحسن ٢٠ ج ٢ - البرقى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليهما السلام قال المسافر يقصر حتى  
يدخل مصر .

١١٦٥٠ (١٢) كافي ٤٣٤ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد

الجيبار و محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن  
يحيى تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - استبصار ٢٤٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة (١) أيتم الصلوة أم يكون مقضراً حتى يدخل (الى - فقيه) اهله قال بل يكون مقضاً حتى يدخل (الى - فقيه) اهله.

**فقيه ٢٨٤ ج ١ -** سئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر في الرجل و ذكر مثله.

وتقديم في رواية العيسى (٣) من باب (١) وجوب قصر الصلوة قوله عليهما السلام لا يزال المسافر مقضاً حتى يدخل بيته.

وفي مرسلة فقيه (٤) قوله عليهما السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه (هذا او امثاله يناسب الباب لو لم يكن مسوقاً ليبيان وجوب القصر في السفر).

وفي رواية ابن عمار (٢) من باب (٣) حكم صلوة من خرج في السفر فينتظر مجىء من لا يستقيم سفره الا به ما يناسب الباب فلاحظها.

وفي رواية ابن ابى عقيل (٦) من باب (٤) حكم صلوة اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قوله فعلى من سافر عند آل الرسول ﷺ اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وخفى عنه صوت الاذان ان يصلى الصلوة السفر ركعتين وفي احاديث باب (١٥) حكم المسافر اذا دخل بلد و لم يدخل منزله ما بظاهره يعارض الباب فلاحظ.

ويأتى في رواية العيسى (٢) من باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت وهو في السفر قوله عليهما السلام لا يزال يقصر حتى يدخل بيته.

**(١٨) باب أَنَّهُ مِنْ قَصْدِ الْمَسَافَةِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَحَلِّهِ عَلَى**

فرسخين فصلى قصراً ثم رجع ولم يخرج تمت صلوته ولا يعيد  
 ١١٦٥١ (١) تهذيب ٣٠ ج ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن  
 الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرار قال  
 سئلت ابا عبدالله عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت و  
 قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له  
 ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلة قال تمت صلوته ولا يعيد.  
 تهذيب ٤٢٧ ج ٢٢٨ - سعد بن عبدالله عن احمد بن  
 محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن الحسن (١) بن موسى عن  
 زرار قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يخرج (مع القوم - فقيه)  
 في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين  
 فصلوا (وانصرفوا - يب صا) فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له  
 الخروج ما يصنع في الصلة (٢) التي كان صلىها ركعتين قال تمت  
 صلوته ولا يعيد.

فقيه ٢٨١ ج ١ - سئل زرار ابا جعفر عليهما السلام عن الرجل و ذكر مثله.  
 وتقديم في رواية المروزى (٢٤) من باب (٢) الحد الذى تقصر فيه  
 الصلة قوله عليهما السلام وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام  
 فعليه الشمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلة.

وفي رواية ابى ولاد (٢٥) قوله وان كنت لم تسر فى يومك الذى  
 خرجت فيه يريدأ فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها فى يومك ذلك  
 بالتفصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك.

(١٩) باب حكم صلوة من دخل عليه الوقت وهو في السفر ولم  
 يصل حتى دخل اهله او بالعكس

(١) الحسين - صا. (٢) بالصلة - فقيه.

(١) تهذيب ١١٦٥٢ ج ٢٢٢ - استبصار ٢٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر تهذيب ١٦٣ ج ١٣ - ٣ ج ١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان و محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لا يبعد الله عَلَيْهِ يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلي فقال صلّ واتم الصلوة قلت فدخل (١) (على يب ٢٢٢ - فقيه صا) وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 فقيه ٢٨٣ ج ١ - روى اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ يدخل وذكر مثله.

(٢) تهذيب ١٦٥٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله عَلَيْهِ عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليهما قال يصليهما اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته.

(٣) السراج ٤٧٦ - (نقل من كتاب جميل بن دراج) جميل عن زرارة عن احدهما عَلَيْهِ ائه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال قال يصلى اربع ركعات .  
 وقال عَلَيْهِ لمن نسي صلوة الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلى اربع ركعات في سفره و قال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره .

(٤) مستدرك ٤٥٤ ج ٦ - كتاب محمد بن مني الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريع المحاربي قال قلت لأبي عبدالله

عليه أن خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلة كم يصلّى قال أربعاً قال قلت وان دخل وقت الصلة وهو في السفر قال يصلّى ركعتين قبل ان يدخل اهله فان دخل المصر فليصلّ اربعاء ورواه ايضا في ص ٥٣٠ وذكر ذيل الحديث فقط.

**١١٦٥٦** (٥) فقه الرضاع <sup>عليه</sup> ١٦٢ - وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام الا ان يكون قد فاتك الوقت فتصلى ما فاتك مثل ما فاتك من صلوة الحضر في السفر وصلوة السفر في الحضر.

**١١٦٥٧** (٦) تهذيب ١٨ ج ٢ - استبصار ٢٢٢ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقابين موسى (الساباطي - يب) عن ابى عبدالله (اَنَّه - يب) (قال - ص) سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدء بالزووال فيصلّيها ثم يصلّى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلّى الاولى اربع ركعات ثم يصلّى بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر.

**١١٦٥٨** (٧) تهذيب ١٦١ ج ٣ - استبصار ٢٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٣ يب ٢٢٤ ج ٣ - (الحسين بن محمد عن - يب كا) (١) معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشائ قال سمعت الرضا عليه <sup>عليه</sup> يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت ت يريد السفر فاذا خرجت بعد

(١) الظاهر اسقاط الحسين بن محمد عن الاستبصار من سهو الساخ.

الزوال قصر العصر.

**الصلوة قبل ان يخرج**

(١٦٥٩) (٨) تهذيب ١٦١ ج ٣ - عنه عن كافي ٤٣٤ ج ٣ - محدثين  
 يحيى عن تهذيب ٢٢٤ ج ٣ - استبصار ٢٤٠ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النتال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا (مسجد - ص) الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نتال قلت ليك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكران يصلى اربعاء (اربعاً - يب ٢٢٤) غيري وغيرك (و ذلك - كايب) انه دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج.

(١٦٦٠) (٩) تهذيب ١٣ ج ٢ - عنه عن كافي ٤٣٤ ج ٣ على بن ابراهيم  
 عن ابيه عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل (مكة - يب) من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلى ركعتين فان (١) خرج الى سفر (ه - يب) وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاء.

(١٦٦١) استبصار ٢٣٩ - اخبرني الشيخ قدّه عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٢٢ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن علی بن حديد و الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله عن ابى جعفر) (٢) يب) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلى ركعتين و ان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاء.

(١) فاذا - كا.

(٢) في الاستبصار و الفقيه حريز عن محمد بن مسلم وهو الصواب و يحتمل زيادة لفظة عن فان محمد بن مسلم كان يكتى ابا جعفر - حسين الطباطبائي .

فقيه ٢٨٤ ج ١- حriz عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
 (قال - خ) سئلته عن رجل و ذكر مثله.

١١٦٦٢ (١١) تهذيب ٦٣ ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى  
 و فضالة ابن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما  
 عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلة فقال إن كان  
 لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم و إن كان يخاف أن يخرج  
 الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقصر.

١١٦٦٣ (١٢) تهذيب ٢٣ ج ٣ استبصاره ٢٤ سعد (بن عبد الله صا)  
 عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن  
 اسحق بن عمّار قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من  
 سفره في وقت الصلة فقال إن كان لا يخاف خروج الوقت (١) فليتم و  
 إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

١١٦٦٤ (١٣) تهذيب ٢٣ ج ٣ استبصاره ٢٤ سعد (بن عبد الله صا)  
 عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله  
 عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلة فقال إن كان لا يخاف  
 خروج الوقت فليتم و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

فقيه ٢٨٤ ج ١- في كتاب الحكم بن مسكين قال أبو عبد الله  
 عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلة و ذكر مثله.

١١٦٦٥ (١٤) تهذيب ٢٣ ج ٣ استبصاره ٢٤ محمد بن احمد بن  
 يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن  
 حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان (الرجل - صا) في سفر  
 فدخل (عليه - يب) وقت الصلة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل

أهلة فان شاء قصر وان شاء اتم و الاتمام (١) احب الى.  
وتقديم في رواية زراره (١) من باب (٤) حكم من دخل عليه  
الوقت و هو في السفر فاخر الصلوة من ابواب قضاء الصلوات قوله  
عليه يصليها (اي المسافر الذي قدم الى اهلة فنسى ان يصلى الصلوة)  
ركعتين صلوة المسافر لأن الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغي له ان  
يصلى عند ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٧) ان المسافر اذا كان في  
الموضع الذي لا يسمع الاذان يقصر قوله الرجل يريد السفر فيخرج  
حين تزول الشمس فقال عليه اذا خرجت فصل ركعتين.

#### (٢٠) باب حكم من اتم الصلوة وهو مسافر و حكم من صلى المغرب و ركعتين

١١٦٦ (١) تهذيب ٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن  
عثمان عن عبيد الله الحلبى قال قلت لا يعبد الله عليه صلية الظهر اربع  
ركعات وانا في السفر قال اعد.

١١٦٦٧ (٢) الخصال ٤٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات  
عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرایع الدین) قال عليه و  
من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لأنه قد زاد في فرض الله  
عزوجل.

١١٦٦٨ (٣) تهذيب ٣ ج ٢٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن  
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زراره و  
ابن مسلم قالا قلنا لا يجعف عليه رجل صلى في السفر اربعًا ايعد ام لا  
قال ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصل اربعًا اعاد و ان

لم يكن قرئت عليه ولم يعلما فلا اعادة عليه.

(٤) (١١٦٦٩) تفسير العياشي ج ١- بسانده عن زرار و محمد بن

مسلم مثله و زاد الصلة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات.

(٥) (١٩٥) ج ١- عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من صلى أربعًا في السفر أعاد الآن يكون لم تقره عليه الآية ولم يعلما فلا اعادة عليه (يعني بالآية آية القصر - ك).

(٦) (١٦٣) فقه الرضاع ج ١٦٣- وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتمتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت بالحديث.

(٧) (١٦٧١) وفي موضع آخر ج ١٦٤- وروى أن من صام في مرضه او في سفره او اتم الصلة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

(٨) (١٦٧٢) تهذيب ج ٣- محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤٣- ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين استبصار ٢٤١- اخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ج ٢٢٥- ٣- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى) - يب ٢٢٥ صا) عن العيسى بن القاسم قال (١) سئلت ابا عبدالله عٰلِيُّ الْعَنْ رجل صلي وهو مسافر فاتم الصلة قال ان كان في وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا.

(٩) (١٦٧٣) تهذيب ج ٣- ٢٢٥- ٣- استبصار ٢٤١- سعد (بن

(١) عن ابي عبدالله عٰلِيُّ الْعَنْ قال سئلته - يب ٢٢٥ - صا.

عبدالله - ص) عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد القلا عن أبي أيوب عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب) قال سئلته عن الرجل ينسى فيصلّى في السفر أربع ركعات (ناسياً - فقيه) قال إن (كان يب - خ فقيه) ذكر في ذلك اليوم فليعد و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه.

**فقيه ٢٨١ ج ١- سئلته (أي الصادق عليه السلام) أبو بصير عن الرجل يصلّى في السفر و ذكر مثله.**

١١٦٧٤ (٩) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن (١) الحسين عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٢٦ ج ٣ - استبصار ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (٢) عن امرأة (٣) كانت معنا في السفر و كانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة و جائحة قال ليس عليها قضاء.

**فقيه ٢٨٧ ج ١- روى محمد ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة و جائحة المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها إعادة.**  
وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء.

وتقديم في رواية زراره وابن مسلم (١) من باب (١) وجوب القصر في الصلة قوله فمن صلى في السفر أربعًا يعيد ام لا قال عليه السلام ان كان قد قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلّى أربعًا اعاد و إن لم يكن قرءت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه - ولا يبعد اتحاد هذه الرواية مع

(١) بن - خ يب ط. (٢) ابا عبدالله عليه السلام صا.

(٣) عن المرأة كانت معهم في سفر - يب ٢٣٥

ما ذكرناه في الباب عن زرار و ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.  
وفي رواية ابن حازم (٢) من باب (٦) أن المسافر إذا أزم ان يقيم  
في بلدة عشرًا فيتم قوله عليه السلام إذا أتيت بلدة فاز معن المقام عشرة أيام  
فأتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة.

ويأتي في أحاديث باب (٦) من سافر في شهر رمضان يجب عليه  
الافطار من أبواب من يجب عليه الصوم ما يناسب ذلك.

(٢١) باب أن المسافر مخير بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة  
١١٦٧٥ (١) نهديب ٤٣٢ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٤٥٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد  
بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام (١) قال  
سمعته يقول تتم الصلوة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد  
الرسول ﷺ و (فى - ص) مسجد الكوفة و حرم الحسين عليهما السلام .

كافى ٤٥٨ ج ٤ - على عن محمد بن الحسين يب ٤٣١ ج ٥ -  
استبصار ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى (العطّار -  
يб) عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور  
قال حدثني من سمع ابا عبدالله عليهما السلام يقول (٢) تتم الصلوة (في أربعة  
مواطن - ص) في المسجد الحرام و ذكر مثله.

مصابح الشيخ ٦٧٤ - روى حذيفة بن منصور قال حدثني و ذكر  
مثل ما في يب ثم قال قده وفي خبر آخر في حرم الله و حرم رسوله و  
حرم أمير المؤمنين عليهما السلام و حرم الحسين عليهما السلام (و الظاهر مراد الخبر  
الاتي لحمداد بن عيسى (٥) عن ابي عبدالله عليهما السلام).

كامل الزيارات ٢٥٠ - حدثني محمد بن يعقوب و جماعة مشايخي

(١) قال: سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول - يب صا. (٢) قال - صا.

(ره) عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبدالله عليهما السلام و ذكر مثل ما في يب.

**١١٦٢٦** (٢) كافي ج ٤ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي تهذيب ٤٣١ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ - ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام قال تتم الصلة في أربعة مواطن (في - يب صا) المسجد الحرام و مسجد الرسول عليهما السلام و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليهما السلام.

**كامل الزیارات ٢٤٩** - حدثني ابی واخی و علی بن الحسین (ره) عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی مثله سندًا و متناً الا انه ترك ذکر محمد بن سنان.

**مصابح الشیخ ٦٧٤** - روی اسماعیل بن جابر عن عبد الحميد عن خادم اسماعیل ابن جعفر عن ابی عبد الله عليهما السلام مثله.

**١١٦٢٧** (٣) فقه الرضا ١٦١ - وقد روى عن العالم عليهما السلام انه قال في أربعة مواضع لا يجب ان تقصّر اذا قصّدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة وال Hirra.

**١١٦٢٨** (٤) فقيه ٢٨٣ ج ١ قال الصادق عليهما السلام من الامر المذكور اتم الصلة في أربعة مواطن بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليهما السلام.

**كامل الزیارات ٢٤٩** - حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابیه عن احمد ابن ابی عبد الله البرقی عن ابیه عن حنفیة بن عیسی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليهما السلام مثله الا انه قال و الحائر.

**١١٦٢٩** (٥) تهذيب ٤٣٠ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ ج ٢ محمد بن احمد بن

يعيني عن الحسن ابن علي بن النعمان عن ابيعبد الله البرقى عن علي بن مهزيار و ابى علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليهما السلام انه قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله و حرم رسول الله عليهما السلام و حرم امير المؤمنين عليهما السلام و حرم الحسين (بن علي - يب خصال) عليهما السلام.

**الخصال ٢٥٢** - حدثنا محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثني الحسن بن علي بن النعمان عن ابيعبد الله البرقى عن علي بن مهزيار و ابى علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليهما السلام مثله.

**وسائل ٥٢٤ ج ٨** - ابن قولييه في المزار عن العياشي عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان مثله.

**١١٦٨٠** (٦) تهذيب ٣١ ج ٤٣٥ - استبصار ٣٣٥ ج ٥ - ٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولييه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل (١) عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى (٢) تهذيب ٤٣١ ج ٤٣٥ - محمد بن احمد بن داود عن ابىعبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان (٣) المدائنى عن زياد القندى قال ابو الحسن (موسى - يب الثاني) عليهما السلام (يا زياد - يب الاول ص) احب لك ما احبه لنفسى و اكره لك ما اكرهه (٤) لنفسى اتم الصلة في الحرمين وبالكوفة و عند قبر الحسين (بن علي - ص) عليهما السلام.

**كامل الزيارات ٢٥٠** - حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى قال حدثنا محمد بن حمدان المدائى عن زياد القندى قال ابو الحسن موسى عليهما السلام و ذكر مثله.

(١) سهل - ص. (٢) الفزارى - يب. (٣) حمران - صا. (٤) اكره - صا.

- المصباح ٦٧٤ - روی زیاد القندی قال قال ابوالحسن علیه السلام و ذکر مثله.
- (١١٦٨١) كامل الزیارات ٢٤٨ - حدثنا ابی عن سعد بن عبد الله قال سئلت ایوب بن نوح عن تقصیر الصلوة فی هذه المشاهد مکة و المدینة والکوفة و قبر الحسین علیه السلام الاربعة والذی روی فیها فقال انا اقصر و کان صفوان يقصّر و ابن ابی عمیر و جميع اصحابنا يقصرون.
- (١١٦٨٢) کافی ٤٥٨٧ ج - أبو علی الاشعري عن الحسن بن علی عن علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید کامل الزیارات ٢٤٩ - حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن احمد العسكري عن الحسن بن علی بن مهزیار عن ابیه علی عن الحسین بن سعید عن ابراهیم ابی ابی، البلاط عن رجل من اصحابنا يقال له الحسین عن ابی عبدالله علیه السلام قال تتم الصلوة فی ثلاثة مواطن فی المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و عند قبر الحسین علیه السلام .
- (١١٦٨٣) کامل الزیارات ٢٥ - حدثنا علی بن حاتم القزوینی قال اخبرنا محمد ابی عبد الله الاسدی قال حدثنا القاسم بن الریبع الصحاف عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن مرزوق قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الصلوة فی الحرمین و فی الكوفة و عند قبر الحسین علیه السلام قال اتم الصلوة فیھن.
- (١٠) تهذیب استبصار ٣٣ ج ٣٣ - محدثین علیین محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن العجاج قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الشام (١) بمکة و المدینة قال اتم و ان لم تصل فیھما الصلوة واحدة.
- (١١) تهذیب استبصار ٣٣ ج ٣٣ - محدثین علیین عقوب

عن كافي ٥٢٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلة و الصيام في الحرمين فقال اتمهما (١) ولو صلوة واحدة.

١١٦٨٦ (١٢) قرب الاستناد ٣٠ الحسن بن علي بن العuman عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن اتمام الصلة في الحرمين مكة والمدينة فقال اتم الصلة ولو صلوة واحدة.

١١٦٨٧ (١٣) تهذيب ٢٩ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار (٢) عن يونس عن معاوية (بن عمّار كاخ صا) عن ابيعبد الله عليه السلام ان من المذكور الاتمام في الحرمين.

١١٦٨٨ (١٤) كافي ٥٢٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان يب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣٠ ج ٢ - على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول ان الاتمام فيهما من الامر المذكور.

١١٦٨٩ (١٥) تهذيب ٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح (٣) قال قلت لا بني الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم تهذيب ٤٢٦ استبصار - قلت و امر على المدينة (٤) فاتم الصلة او اقصر قال اتم.

١١٦٩٠ (١٦) تهذيب ٢٥ ج ٥ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن

(١) اتمها - كا يب. (٢) في كا - الى يونس معلق. (٣) رباح - صا.  
(٤) بالمدينة - صا.

زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابى جعفر عليهما السلام استله عن اتمام الصلوة فى الحرمين فكتب الى كان رسول الله عليهما السلام يحب اكثار الصلوة فى الحرمين فاكثر فيها واتم.

(١٧) تهذيب ٤٢٩ ج ٥ - استبصار ٣٣٤ ج ٢ - عنه عن كافى ٥٢٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار (١) عن يونس عن زياد بن مروان قال سئل ابا ابراهيم عليهما السلام عن اتمام الصلوة فى الحرمين فقال احبت لك ما احبت لنفسى اتم الصلوة.

(١٨) كامل الزيات ٢٥ - ومن زيادة الحسين ابن احمد بن المغيرة ما فى حديث أحمد بن ادريس بن احمد بن زكرييا القمي قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن على بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن قائد الحناط عن ابى الحسن الماضى عليهما السلام قال سئلته عن الصلوة فى الحرمين فقال تتم ولو مررت به مارا.

(١٩) مستدرك ٤٤ ج ٥ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى عن سماعة بن مهران عن العبد الصالح عليهما السلام قال قال لى اتم الصلوة فى الحرمين مكة والمدينة.

(٢٠) كافى ٥٢٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٤٢٨ ج ٥ - استبصار ٣٣٣ ج ٢ - على بن مهزيار قال كتب الى ابى جعفر (الثانى - يب صا) عليهما السلام (ان - كا) الرواية قد اختلفت عن آبائكم عليهم السلام فى الاتمام والتقصير (للصلوة - يب صا) فى الحرمين فمنها بان يتم (٢) الصلوة ولو صلوة واحدة و منها ان يقصر (٣) ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على

(١) فى كا - الى يونس معلق. (٢) ان يأمر بتتميم - يب صا.  
(٣) ان يأمر بقصر (بتقصير - يب) الصلوة - يب صا.

الاتمام فيهما (١) الى ان صدرنا في (٢) حجنا في عامنا هذا فانّ فقهاء اصحابنا اشاروا على التقصير اذا (٣) كنت لا انوي مقام عشرة (ايات - صاكا) (فصرت الى التقصير - كا) وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب (الى - كا) بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلة في الحرمين على غيرها فانا (٤) احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصرو تکثر فيها (من - يب صا) الصلة فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة اتى كتب اليك بکذا واجبتي (٥) بکذا فقال نعم فقلت ای شئ تعنى بالحرمين فقال مكة والمدينة - تهذيب - استبصار ومتى اذا توجهت من مني فقصر الصلة اذا انصرفت من عرفات الى مني وزرت البيت ورجعت الى مني فاتم الصلة تلك الثلاثة الايات وقال باصبعه ثلاثة.

**١١٦٩٥** (٢١) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣١ ج ٢ - محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي عبدالله عليهما السلام  
قال قال لى اذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل.

**١١٦٩٦** (٢٢) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لا بني الحسن عليهما السلام ان هشاماً روى عنك امرته بالشمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلة واستترنا من الناس.

**١١٦٩٧** (٢٣) اثبات الوصية ١٨٧ - قال ابو خداش المهدى (٦)  
وكنت قد حضرت مجلس موسى عليهما السلام فاتاه رجل فقال له جعلني الله فداك ام

(١) فيها - كا. (٢) من - يب صا. (٣) اذ - كا. (٤) فاتم - خ ل كا.

(٥) واجب - صايب. (٦) المهرى - ك.

ولدى ارضعت جارية لى (الى ان قال) و سأله(١) عن الصلة في الحرمين تتم ام تقصّر فقال ان شئت اتم و ان شئت قصر (الى ان قال) فحججت بعد ذلك فدخلت على الرّضا عليهما السلام فسئلته عن هذه المسائل فاجابني بالجواب الذي اجاب به موسى عليهما السلام (الى ان قال) قلت لا يسْعُفَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ الصلة في الحرمين قال ان شئت اتم و ان شئت قصر و كان ابى عليهما السلام يتّهم الخبر.

(٢٤) ١٦٩٨ مهدي به ٣٤ ج ٥ - استبصار ٣٣ ج ٢ محمد بن عقبو عن كافي ٥٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابى ابراهيم عليهما السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصّر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد (٢).

(٢٥) ١٦٩٩ قرب الاستناد ٣٠ ج ٤ - عبدالله بن عامر عن ابن ابى نجران عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال كتبت الى ابى الحسن موسى عليهما السلام اسئلته عن الصلة في المسجدين اقصر او اتم فكتب عليهما السلام الى اى ذلك فعلت لا بأس قال فسئلته ابا الحسن الرّضا عليهما السلام عنها مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الّا انه قال في الصلة قصر.

(٢٦) ١٧٠٠ مهدي به ٣٤ ج ٥ - استبصار ٣٣ ج ٢ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبدالله عليهما السلام عن التقصير في الحرمين والشّام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا روا عنك انك امرتهم بال تمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلة فامرتهم بال تمام.

١١٧٠١ (٢٧) العلل ٤٥٤ حديث محبين الحسن قال حدثنا الحسين

بن الحسن بن ابی عن الحسين بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن  
معاویة بن وهب قال قلت لا بیعبد الله علیہ السلام مکة و المدینة کسائر  
البلدان قال نعم قلت قد روی عنک بعض اصحابنا ائک قلت لهم اتموا  
بالمدینة بخمس فقال ان اصحابکم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من  
المسجد عند الصلة فكرهت ذلك لهم فلذلك قلته.

١١٧٠٢ (٢٨) تهذیب ٤٢٩ ج ٣٣٣ ج ٣٣٣ محبین یعقوب

عن کافی ٤٢٤ ج ٤٢٤ علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن موار عن  
یونس عن علی بن یقطین قال سئلت ابا ابراهیم علیہ السلام عن التقصیر بمکة  
فقال اتم و ليس بواجب الا اتى احبت لك مثل الذى احبت (١) لنفسی  
استبصار ٣٣٣ ج ٣٣٣ ج ٢ - بهذا الاستناد عن یونس عن زیاد بن مروان قال  
سائل ابا ابراهیم علیہ السلام و ذکر مثله (٢).

١١٧٠٣ (٢٩) تهذیب ٤٣٣ ج ٣٣٤ ج ٣٣٤ احمد بن محمد

بن عیسی عن محمد ابن ابی عمر عن سعد ابن ابی خلف عن علی بن  
یقطین عن ابی الحسن علیہ السلام فی الصلة بمکة قال من شاء اتم و من شاء قصر.

١١٧٠٤ (٣٠) تهذیب ٤٣٣ ج ٤٣٣ ج ٣٣٤ محبین الحسن

الصفار عن محمد ابن الحسين عن الحسن بن حنفیا بن (٣) عدیس عن  
عمران بن حمران تهذیب ٤٧٤ ج ٤٧٤ محمد بن الحسين عن الحسن بن  
علی بن فضال عن عمران قال قلت لا بی الحسن علیہ السلام اقصر (الصلة -  
یب ٤٧٤) فی المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك و ان اتمت  
 فهو خیر و زیادة الخیر خیر.

كامل الزیارات ٢٥٠ - حدثني احمد بن ادريس قال حدثني احمد

(١) ما احبت - کا. (٢) لم نجد هذه الروایة بهذا السند في یب. (٣) عن - یب ط.

ابن ابى زاهر عن محمد بن الحسين الزيات عن حسين بن عمران عن عمران مثله الا انه قال فى آخره وزيادة فى الخير خير

١١٧٠٥ (٣١) تهذيب ٤٢٧ ج ٥ - استبصار ٣٣ ج ٢ - حمد بن احمد

بن يحيى عن محمد ابن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحصيني (١) قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والقصیر قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اتنى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة (ايام - يب) واتم الصلوة.

١١٧٠٦ (٣٢) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ١٣ ج ٢ - حمد بن محمد

بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل بن بزيغ قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او انعام (٢) فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة (ايام - صا - فقيه).

٢٨٣ ج ١ - محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الصلوة وذكر مثله.

العيون ١٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب انه يكره ان يصلى فيما فيه التمايل عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال تقصير او تمام.

١١٧٠٧ (٣٣) تهذيب ٤٢٦ ج ٥ - استبصار ١٣ ج ٢ - حمد بن محمد

بن عيسى عن على بن حديد قال سئلت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا من يتم على رواية قد رواها اصحابنا في الشمام وذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لى لا يكون الاتمام الا ان تجمع على

(١) العضيني - يب. (٢) يقصر او يتم - فقيه.

إقامة عشرة أيام و صلّى التوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام.

١١٧٠٨ (٣٤) تهذيب ٤٧٤ ج ٥ - على بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة مادام محrama.

١١٧٠٩ (٣٥) مستدرك ٥٤ ج ٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال قال ابى رجل قام الى (١) احرامه بمكة قصر الصلوة مادام محrama.

١١٧١٠ (٣٦) كافي ٥٥٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد تهذيب ٤٣١ ج ٥ - استبصار ٣٣٥ ج ٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه و محمد بن الحسن (٢) (عن الحسن - يب صا) بن متيل عن سهل بن زياد الادمى عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قلت لا يعبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال (قال - يب) (نعم - كا) زر (قبر - صا) الطيب و اتم الصلوة فيه (٣) (قلت اتم الصلوة قال اتم - يب صا) قلت (فان - كا) بعض اصحابنا يرى (٤) التقصير قال اتمما يفعل ذلك الضعفة.

كامل الزيارات ٢٤٨ - حدثني ابى و محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمى و ذكر مثله سندأ و نحوه متناً.

١١٧١١ (٣٧) كامل الزيارات ٢١٦ - حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن اسحاق بن سعد قال حدثنا سعدان بن مسلم قائد ابى بصير قال حدثنا بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (في حدیث فی و وصف زیارة الحسین عليه السلام الى ان قال ٢١٩) ثم اجعل القبر بين يديك و

(١) اقام على - خ. (٢) الحسين - خ ل يب. (٣) عنده - يب صا - ئل.  
 (٤) يرون - كا.

صلّ ما بدارك و كلما دخلت الحائر<sup>(١)</sup> فسلّم ثم امش حتى تضع يديك و خذ يديك جميماً على القبر فإذا أردت ان تخرج فاصنع مثل ذلك ولا تقصير عنده من الصلة ما أقمت الخبر.

**١١٧١٢** (٣٨) كامل الزّيارات ٢٤٧ - حدثنا على بن محمد بن يعقوب الكسائي قال حدثنا على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى السباطي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلة في الحائر قال ليس الصلة الا الفرض بالتصصير ولا تصلّى (٢) التوابل.

وتقديم في رواية على بن الحسين (٢) من باب (٥٠) فضل الصلة في مسجد برايان ابواب المساجد قوله و اقام (عليه السلام) هناك (أى في ارض برايثايت مريم عليها السلام) اربعة ايام يتم الصلة (انما اشرنا الى هذه الرواية لانه يمكن ان يستفاد منها جواز الاتمام للمسافر في هذا المكان كالاماكن الاربعة).

وفي رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشراء فيتم قوله عليه السلام و لا يتم في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة و ان اقام بمكة و المدينة خمساً فليتم. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب الباب فراجع.

(٢٢) باب استحباب اكتثار التطوع للمسافر في الاماكن الاربعة

**١١٧١٣** (١) كامل الزّيارات ٢٤٦ - حدثنا ابي و محمد بن الحسن (ره) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن على ابى حمزة قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن زيارة قبر الحسين بن على عليه السلام فقال ما احب لك تركه قلت (و -

(١) العبر - خ. ل. (٢) تصلّى - ثل.

تل) ما ترى في الصلة عنده و أنا مقصّر قال صلّى في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً و في مسجد الرّسول ﷺ ما شئت تطوعاً و عند قبر الحسين عليهما السلام فاني احب ذلك قال و سئلته عن الصلة بالتهار عند قبر الحسين عليهما السلام طوعاً فقال نعم. نقل صاحب الوسائل هذه الرواية الا انه قال في آخره و سأله عن الصلة بالتهار عند قبر الحسين عليهما السلام مشاهد النبي ﷺ و الحرمين طوعاً و نحن نقصّر فقال نعم ما قدرت عليه.

**كامل الزّيارات ٢٤٨** - بهذه الاسناد عن على بن ابي حمزة (البطائني) - ك) عن ابى ابراهيم عليهما السلام قال سأله عن التطوع عند قبر الحسين عليهما السلام و مشاهد النبي ﷺ و الحرمين في الصلة و نحن نقصّر قال نعم طوع ما قدرت عليه.

**كامل الزّيارات ٢٤٧** - حدثني جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن عبيد الله ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابى الحسن عليهما السلام قال سأله عن التطوع عند قبر الحسين عليهما السلام و بمكة و المدينة و انا مقصّر قال طوع عنده و انت مقصّر ما شئت و في المسجد الحرام و في مسجد الرّسول و في مشاهد النبي ﷺ فانه خير.

و فيه - على بن الحسين عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير و ابراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن ابى الحسن عليهما السلام مثله. وفيه حدثني ابى عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن موسى الخشّاب عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي عن ابراهيم ابن عبد الحميد مثله.

**كامل الزّيارات ٢٤٦** - وفيه حدثني ابى رحمة الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن اسמעيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليهما السلام قال سأله عن التطوع عند قبر

الحسين عليهما السلام و مشاهد النبي ﷺ و الحرمين و التطوع فيهن بالصلة و نحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير.

١١٧١٦ (٤) وفيه حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال قلت لابي الحسن عليهما السلام جعلت فداك اتنفل في الحرمين و عند قبر الحسين عليهما السلام وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه. وقدم في رواية ابن شيبة (١٦) و ابن مهزيار (٢٠) و ابن حميد (٣٣) و رواية سعدان بن مسلم (٣٧) من الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٢٣) باب علة تقصير الصلة وعلة سقوط نوافل النهار في السفر

و تقديم صلوة الليل على الانتصاف

١١٧١٧ (١) فقيه ٢٩٠ ج ١ - ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمة الله في العلل التي سمعها من الرضا عليهما السلام ان الصلة ائمماً قصرت في السفر لأن الصلة المفروضة اولاً ائمماً هي عشر كعات و السبع ائمماً زيدت فيها بعد فخفف الله عزوجل عن العبد تلك الزيادة لوضع سفره و تعبه و نصبه و استغفاله بامر نفسه و ظعنده (١) و اقامته لأن لا يستغل عمماً لا بد له - خ منه من معيشته رحمة من الله عزوجل و تعطفاً عليهما الأصلوة المغرب فإنها لا تقتصر لأنها صلوة مقصورة له في الاصل و ائمماً وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الانتقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة و ذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما و ائمماً ترك

(١) الطعن بمعنى السير والارتحال - مجمع.

تطوع النهار و لم يترك تطوع الليل لأن كل صلوة لا يقتصر في تطوعها و ذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع و ليست من المقصورة و ليس ترك ركعتيها لأن الركعتين ائمما صارت العتمة (١) مقصورة و ليفكر في ترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من المخمسين و ائمما هي زيادة في المخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع و ائمما جاز للمسافر و المريض أن يصليا صلوة الليل في أول الليل لاشتغاله و ضعفه و ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته و ليشتغل المسافر باشغاله و ارتحاله و سفره.

**العلل ٢٦ - والعيون ١١٣ ج ٢** - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل نحوه (و زاد بعد قوله لا فرق بينهما) فان قال قد يختلف المسير (٢) (و ذلك ان سير البقر ائمما هو اربعة فراسخ و سير الفرس عشرين فرسخاً - العلل) فلم جعلت (انت - العلل) مسيرة يوم ثمانية فراسخ قيل لأن ثمانية فراسخ (هو - خ) سير (٣) الجمال و القواقل وهو (الغالب على المسير و هو اعظم - العلل) السير (٤) الذي يسيره (٥) الجمالون والمكارون.

**العلل ١١٧١٨ (٢) تهذيب ١١٣ ج ٢ - ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين**

بن بابويه رحمة الله فقال فيه سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات و اربعاء بعدها ليس فيها تقصير في حضور لا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه ﷺ كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ﷺ لكل صلوة ركعتين في الحضور و قصر فيها في السفر

(١) العتمة : صلوة العشاء - مجمع. (٢) السير - العيون. (٣) مسير - العيون.

(٤) سير - العيون. (٥) تسيره - العيون.

الا المغرب و الغداة فلما صلى فَلَمَّا صَلَّى المغرب بلغه مولد فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ  
فاضف اليها ركعة شكرأ الله عزوجل فلما ان ولد الحسن عَلَيْهَا السَّلَامُ اضاف  
اليها ركعتين شكرأ الله عزوجل فلما ان ولد الحسين عَلَيْهَا السَّلَامُ اضاف اليها  
ركعتين شكرأ الله عزوجل فقال عَلَيْهَا السَّلَامُ لِلَّهِ كُرِّمُ الْأَنْثِيَّةِ مثل حظ الأنثيين فتركها  
على حالها في الحضر والسفر.

العلل ٣٢٤ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه قال  
حدثني ابو محمد العلوى الدينوري باسناده رفع الحديث الى  
الصادق عَلَيْهَا السَّلَامُ قال قلت له لم صارت المغرب ثلث ركعات (و ذكر  
مثله) الا انه قال ان الله عزوجل انزل على نبئه فَلَمَّا صَلَّى لكل صلوة  
ركعتين في الحضر.

العلل ٣٢٣ (٣) - اخبرني علي بن حاتم فيما كتب الى قال  
اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن  
ابراهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله عَلَيْهَا السَّلَامُ لاي علة  
تصلى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات و سائر الصلوات  
ركعتين قال لأن رسول الله فَلَمَّا صَلَّى فرض عليه الصلاة مثنى مثنى و  
اضاف اليها رسول الله فَلَمَّا صَلَّى ركعتين ثم نقص من المغرب ركعة ثم  
وضع رسول الله فَلَمَّا صَلَّى ركعتين في السفر و ترك المغرب وقال انى  
استحب ان انقص منها مرتين فلتلك العلة تصلى ثلث ركعات في  
الحضر والسفر.

العلل ٣٢٠ (٤) - البرقى عن ابيه عن العباس بن معروف  
عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لا يعبد الله عَلَيْهَا السَّلَامُ ما بال  
صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله فَلَمَّا صَلَّى في السفر والحضر مع  
نافتتها قال لأن الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف رسول الله  
فَلَمَّا صَلَّى الى كل ركعتين ركعتين و وضعها عن المسافر و اقر المغرب

على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصلة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر.  
ويأتي في باب (١٠) سقوط نوافل النهار في السفر من أبواب التوافل اليومية ما يدل على بعض المقصود.

وقد تم بفضل الله الملك الوهاب المؤفق للصواب المجلد السابع من كتاب الجامع احمده شكرأ لإنعامه وزيادة لتوقيه واستعينه فاقه إلى كفایته واستعاصاماً من معصيته وأشهد ان لا إله إلا هو شهادة ممتحناً  
اخلاصها معتقداً مصالحها وأشهد ان محمدأ عبده ورسوله شهادة  
اخلاص وإذعان وأشهد ان علياً وابنائه المعصومين او صيائمه شهادة  
ايمان وايقان واصلى واسلم عليه وآله لاسيما صاحب العلم والوصية  
والوقار والسكنية والحججة البالغة والشمس الطالعة والداعي إلى  
سبيل ربها بالحكمة والمواعظ الحسنة نظام الدين وعز المسلمين و  
غيط المنافقين وبوار الكافرين الحججة الثاني عشر المهدى المنتظر  
روحى له البقاء وارواح العالمين صلوات الله تعالى عليهم اجمعين -  
المحتاج إلى عفو ربها الغنى اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزى  
الملايرى عفاف الله تعالى عنه وعن ابائه وأمهاته وأولاده عن المؤمنين  
والمؤمنات .